مقررات معهد
المنهج الدراسي الميسر
المستوى التاسع

٩

المَنْهَجُ الدِّراسِي المُيَسَّر

للعلوم الشرعية

للمبتدئين والمتوسطين

في

القرآن الكريم وعلومه والتجويد والحديث والعقيدة
واللغة العربية وعلومها والفقه وأصوله وقواعده
والفرائض والسيرة والمصطلح والزهد والآداب وغيرها

تأليف
أبي عبد الله محمد المصنعي
وفقه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد :

فهذا **المستوى التاسع**، ضمن مقرر معهد المنهج الدراسي الميسر، وسيراً علىٰ الطريقة السابقة نواصل هذا المستوىٰ، وتُراجع التعليمات والتنبيهات في مقدمة المستوىٰ الأول، والمستوىٰ الرابع.

وحسبنا الله ونعم والوكيل، ولا حولا ولا قوة إلا بالله العظيم .

كتبه

أبو عبد الله المصنعي

دار الحديث ـ مارب، ١٤٤٢ هـ

****

المستوى التاسع(١)

ويشمل عشرة فصول:

- ✓ **الفصل الأول**: القرآن الكريم : حفظ المائدة والأنعام والأعراف والتوبة.
- ✓ والتفسير: تفسير سورة البقرة (١- ٨١) من مختصر تفسير البغوي.
- ✓ **الفصل الثاني** : التجويد (أيسر الشروح علىٰ الجزرية ٧٣- الخ).
- ✓ **الفصل الثالث** : التوحيد (شرح تلخيص كتاب التوحيد، وشرح أصول السنة للرازيين).
- ✓ **الفصل الرابع** : الفقه (شرح البلوغ من (باب صلاة الجماعة إلىٰ نهاية كتاب الحج من البلوغ).
- ✓ مع التحفة اليمانية في أدلة القواعد الفقهية.
- ✓ مع تكملة الأصول من علم الأصول لابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ.
- ✓ **الفصل الخامس** : السيرة (شرح الأرجوزة الميئية في السيرة (٣١- ٦٥).
- ✓ **الفصل السادس** : اللغة : النحو : (التحريرات النحوية علىٰ الآجرومية: إلىٰ باب المرفوعات).
- ✓ الإملاء: تسهيل الإملاء: الفصل الثاني.
- ✓ الخط : [مراجعة يسيرة لخط الرقعة والنسخ عشر حصص].
- ✓ البلاغة والصرف: مفتاح البلاغة ومفتاح الصرف.
- ✓ **الفصل السابع** : المصطلح : نصف شرح الموقظة.

---

(١) حجم الكتاب كبير لكنه مقرر سنة كاملة، وغالبه سهل لأنه مكرر لما سبق.

- ✓ **الفصل الثامن**: الفرائض: تحفة المبتدي في علم الفرائض.
- ✓ **الفصل التاسع** : الرقائق: (مائة من الكبائر مع التعليق/ ٥١– ١٠٠).
- ✓ **الفصل العاشر**: الآداب: شرح نصيحتي لأهل السنة.
- ✓ **الحفظ**: حفظ : حفظ نواقض الإسلام، وحفظ مقرر الحديث من البلوغ، وحفظ منظومة القواعد الفقهية للسعدي.

****

خطة تقريبية للدراسة

يدرس في الفصل الأول:

١- نصف مقرر: القرآن الكريم، والحديث، والتفسير.

٢- التجويد كله، وشرح تلخيص كتاب التوحيد كله، والرقائق كله.

٣- وفي الفقه: كتاب الزكاة والصيام، والتحفة اليمانية.

٤- وفي اللغة: النحو ومفتاح الإملاء، والخط.

ويدرس في الفصل الثاني:

١- بقية مقرر: القرآن الكريم، والحديث، والتفسير.

٢- في العقيدة: أصول السنة.

٣- وفي الفقه: كتاب الحج. والأصول.

٤- والسيرة كلها، والمصطلح كله، والآداب كله.

٥- وفي اللغة: البلاغة والصرف. ٦- الفرائض.

****

الفصل الأول

القرآن الكريم

حفظ المائدة والأنعام

والأعراف والأنفال والتوبة

والتفسير

تفسير سورة البقرة (١– ٨١)

التفسير

تفسير سورة البقرة (١- ٨١)

من مختصر تفسير البغوي

للدكتور عبد الله الزيد

وفقه الله تعالى[١]

(١) وقد أثنىٰ علىٰ هذا المختصر الشيخ صالح الفوزان وفقه الله تعالىٰ. وحذفت منه مواضع قليلة جدًا من الخلافات والأقوال المرجوحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة البقرة]

قوله تعالىٰ: ﴿الم ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾

﴿الم﴾ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَجَمَاعَةٌ: الم وَسَائِرُ حُرُوفِ الْهِجَاءِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللهُ تعالىٰ بِعِلْمِهِ، وَهِيَ سِرُّ الْقُرْآنِ، فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِظَاهِرِهَا وَنَكِلُ الْعِلْمَ فِيهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفَائِدَةُ ذِكْرِهَا طَلَبُ الْإِيمَانِ بِهَا.

قوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ أَيْ: هَذَا الْكِتَابُ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وأصل الكتاب الضم والجمع، وَسُمِّيَ الْكِتَابُ كِتَابًا لِأَنَّهُ جَمْعُ حرف إلىٰ أحرف.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أَيْ: لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ من عند الله وَأَنَّهُ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ، وَقِيلَ: هُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ النَّهْيِ أَيْ: لَا ترتابوا فيه.

قوله تعالىٰ: ﴿هُدًىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أَيْ: هُوَ هُدًىٰ، أَيْ: رُشْدٌ وَبَيَانٌ لِأَهْلِ التَّقْوَىٰ، وَقِيلَ: هُوَ نَصْبٌ عَلَىٰ الْحَالِ، أَيْ: هَادِيًا، تقديره، لا ريب فيه فِي هِدَايَتِهِ لِلْمُتَّقِينَ، وَالْهُدَىٰ مَا يَهْتَدِي بِهِ الْإِنْسَانُ. لِلْمُتَّقِينَ، أَيْ: للمؤمنين، قال ابن عباس: الْمُتَّقِي مَنْ يَتَّقِي الشِّرْكَ وَالْكَبَائِرَ وَالْفَوَاحِشَ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الِاتِّقَاءِ، وأصله الحجز بين شيئين، وَمِنْهُ يُقَالُ: اتَّقَىٰ بِتُرْسِهِ أَيْ: جَعَلَهُ حَاجِزًا بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ ما يقصده. فَكَأَنَّ الْمُتَّقِي يَجْعَلُ امْتِثَالَ أَمْرِ اللهِ وَالِاجْتِنَابَ عَمَّا نَهَاهُ حَاجِزًا بينه وبين العذاب، وَتَخْصِيصُ الْمُتَّقِينَ بِالذِّكْرِ تَشْرِيفٌ لَهُمْ، أو لأنهم هم المنتفعون بِالْهُدَىٰ.

****

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣)﴾

يُؤْمِنُونَ: يُصَدِّقُونَ، وَحَقِيقَةُ الْإِيمَانِ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفَ: ١٧] أَيْ: بِمُصَدِّقٍ لَنَا، وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ: الِاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ، فَسُمِّيَ الْإِقْرَارُ وَالْعَمَلُ إِيمَانًا لِوَجْهٍ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ لِأَنَّهُ مِنْ شَرَائِعِهِ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْخُضُوعُ وَالِانْقِيَادُ فَكُلُّ إِيمَانٍ إِسْلَامٌ وَلَيْسَ كُلُّ إِسْلَامٍ إِيمَانًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَصْدِيقٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مُسْتَسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ غَيْرَ مُصَدِّقٍ في الباطن، ويكون مُصَدِّقًا فِي الْبَاطِنِ غَيْرَ مُنْقَادٍ في الظاهر، والإيمان مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَمَانِ فَسُمِّيَ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا لِأَنَّهُ يُؤَمِّنُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ يُؤَمِّنُ الْعِبَادَ مِنْ عَذَابِهِ.

﴿بِالْغَيْبِ﴾ ما كان مغيبًا من الْعُيُونِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْغَيْبُ ههنا كُلُّ مَا أُمِرْتَ بِالْإِيمَانِ بِهِ فيما غاب عن بصرك، من الْمَلَائِكَةِ وَالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالصِّرَاطِ والميزان، وقيل: الغيب ههنا هُوَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَقِيلَ: الْقُرْآنُ. وقال الحسن: الآخرة. وقال ابن جريج: الوحي.

قوله: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ أَيْ: يُدِيمُونَهَا وَيُحَافِظُونَ عَلَيْهَا فِي مَوَاقِيتِهَا بِحُدُودِهَا وَأَرْكَانِهَا وَهَيْئَاتِهَا، يُقَالُ: قَامَ بِالْأَمْرِ وَأَقَامَ الْأَمْرَ إِذَا أَتىٰ به معطيًا حقوقه، أو المراد بِهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، ذُكِرَ بِلَفْظِ الواحد. وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٣] أَيِ: ادْعُ لَهُمْ.

وَفِي الشَّرِيعَةِ: اسْمٌ لِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقُعُودٍ وَدُعَاءٍ وَثَنَاءٍ.

قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ أَيْ: أَعْطَيْنَاهُمْ، وَالرِّزْقُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ حَتَّىٰ الْوَلَدِ وَالْعَبْدِ، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الْحَظُّ والنصيب.

﴿يُنْفِقُونَ﴾ يَتَصَدَّقُونَ، قَالَ قَتَادَةُ: يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَطَاعَتِهِ. وَأَصْلُ الْإِنْفَاقِ: الإخراج عن اليد والملك، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مشركي العرب.

****

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)﴾

قوله: ﴿ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ يعْنِي: الْقُرْآنَ. ﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ من التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَسَائِرُ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةُ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أهل الكتب. قوله: ﴿وَبِالْآخِرَةِ﴾ أي: بالدار الآخرة، سميت الدنيا: دنيا لدنوها من الآخرة، وسميت الآخرة: آخرة لتأخرها وكونها بعد الدنيا.

قوله: ﴿هُمْ يُوقِنُونَ﴾ أي: يستيقنون أنها كائنة، مِنَ الْإِيقَانِ وَهُوَ الْعِلْمُ، وَقِيلَ: الْإِيقَانُ وَالْيَقِينُ عِلْمٌ عَنِ اسْتِدْلَالٍ، وَلِذَلِكَ لَا يُسَمَّىٰ اللهُ مُوقِنًا وَلَا عِلْمُهُ يَقِينًا إِذْ لَيْسَ عِلْمُهُ عن استدلال.

قوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ أي: أهل هذه الصفة ﴿عَلَىٰ هُدًى﴾ أَيْ: رُشْدٍ وَبَيَانٍ وَبَصِيرَةٍ. ﴿مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ النَّاجُونَ وَالْفَائِزُونَ فَازُوا بِالْجَنَّةِ وَنَجَوْا مِنَ النَّارِ، وَيَكُونُ الْفَلَاحُ بِمَعْنَىٰ الْبَقَاءِ، أَيْ بَاقُونَ فِي النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَأَصْلُ الْفَلَاحِ: القطع والشق، ومنه سمي الزارع: فلَّاحًا؛ لأنه يشق الأرض، فهم المقطوع لَهُمْ بِالْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

****

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ(٦)﴾

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يَعْنِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ، قَالَ الْكَلْبِيُّ: يَعْنِي الْيَهُودَ، وَالْكُفْرُ هُوَ الْجُحُودُ، وأصله: من السَّتْرُ وَمِنْهُ سُمِّيَ اللَّيْلُ كَافِرًا لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْأَشْيَاءَ بِظُلْمَتِهِ، فالكافر يَسْتُرُ الْحَقَّ بِجُحُودِهِ.

وَالْكُفْرُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: كُفْرُ إِنْكَارٍ، وَكُفْرُ جَحُودٍ، وَكُفْرُ عِنَادٍ، وَكُفْرُ نِفَاقٍ.

فكفر الإنكار، هو: أَنْ لَا يَعْرِفَ اللهَ تعالىٰ أَصْلًا ولا يعترف به وكفر بِهِ.

وَكُفْرُ الْجَحُودِ، هُوَ: أَنْ يعرف الله تعالىٰ بقلبه ولا يعترف بِلِسَانِهِ كَكُفْرِ إِبْلِيسَ وَكُفرِ الْيَهُودِ.

وَكُفْرُ الْعِنَادِ، هُوَ: أَنْ يَعْرِفَ اللهَ بِقَلْبِهِ وَيَعْتَرِفَ بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِينُ بِهِ كَكُفْرِ أَبِي طَالِبٍ.

وَأَمَّا كُفْرُ النِّفَاقِ، فَهُوَ: أَنَّ يُقِرَّ بِاللِّسَانِ وَلَا يَعْتَقِدَ بِالْقَلْبِ.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ سَوَاءٌ فِي أَنَّ مَنْ لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ بِوَاحِدٍ مِنْهَا لَا يُغْفَرُ لَهُ.

قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ متساو لديهم ﴿أَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ خَوَّفْتَهُمْ وَحَذَّرْتَهُمْ، وَالْإِنْذَارُ: إِعْلَامٌ مَعَ تخويف وتحذير، فكل مُنْذِرٍ مُعَلِّمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُعَلِّمٍ منذرًا. ﴿أَمْ﴾ حَرْفُ عَطْفٍ عَلَىٰ الِاسْتِفْهَامِ، ﴿لَمْ﴾ حرف جزم لا يلي إِلَّا الْفِعْلَ، لِأَنَّ الْجَزْمَ يَخْتَصُّ بالأفعال. ﴿تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي أَقْوَامٍ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الشَّقَاوَةِ فِي سَابِقِ عِلْمِ اللهِ.

****

﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٧)﴾

ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ تَرْكِهِمُ الْإِيمَانَ فَقَالَ:

﴿خَتَمَ اللهُ﴾ أي: طبع الله تعالىٰ ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ فَلَا تَعِي خَيْرًا وَلَا تَفْهَمُهُ، وَحَقِيقَةُ الْخَتْمِ: الِاسْتِيثَاقُ مِنَ الشَّيْءِ كَيْلَا يَدْخُلَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَلَا يَخْرُجَ عَنْهُ مَا فِيهِ، وَمِنْهُ الْخَتْمُ عَلَىٰ الْبَابِ، قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: أَيْ حَكَمَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ بِالْكُفْرِ لِمَا سَبَقَ مِنْ علمه الأول فِيهِمْ، ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ أَيْ: عَلَىٰ مَوْضِعِ سَمْعِهِمْ فَلَا يَسْمَعُونَ الْحَقَّ وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَأَرَادَ عَلَىٰ أَسْمَاعِهِمْ كَمَا قَالَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، وَإِنَّمَا وَحَّدَهُ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَالْمَصْدَرُ لَا يُثَنَّىٰ وَلَا يجمع. ﴿وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ هَذَا ابْتِدَاءُ كَلَامٍ، غِشَاوَةٌ أَيْ: غطاء فلا يرون الحق.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أَيْ: فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: الْقَتْلُ وَالْأَسْرُ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابُ الدَّائِمُ فِي الْعُقْبَىٰ، وَالْعَذَابُ: كُلُّ مَا يَعْنِي الْإِنْسَانَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، قَالَ الْخَلِيلُ: الْعَذَابُ مَا يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ عَنْ مُرَادِهِ، وَمِنْهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَطَشَ.

****

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨)﴾

قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ﴾ نزلت في المنافقين وَأَكْثَرُهُمْ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّاسُ: جمع إنسان، وسمي بِهِ لِأَنَّهُ عُهِدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ [طه: ١١٥] وَقِيلَ: لِظُهُورِهِ مِنْ قولهم أَيْ أَبْصَرْتُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُسْتَأْنَسُ به.

﴿وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أَيْ: بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾.

****

﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩)﴾

﴿يُخَادِعُونَ اللهَ﴾ أي: يخالفون الله، وأصل الخداع فِي اللُّغَةِ الْإِخْفَاءُ، وَمِنْهُ الْمَخْدَعُ لِلْبَيْتِ الَّذِي يُخْفَىٰ فِيهِ الْمَتَاعُ، فَالْمُخَادِعُ يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُضْمِرُ. وقيل: أصل الخداع: الْفَسَادُ، مَعْنَاهُ: يُفْسِدُونَ مَا أَظْهَرُوا مِنَ الْإِيمَانِ بِمَا أَضْمَرُوا مِنَ الكفر ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أَيْ وَيُخَادِعُونَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِمْ إِذَا رَأَوْهُمْ آمَنَّا وَهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ. ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ لِأَنَّ وَبَالَ خِدَاعِهِمْ رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ لأن الله يُطْلِعُ نَبِيَّهُ صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَىٰ نِفَاقِهِمْ فَيُفْتَضَحُونَ فِي الدُّنْيَا وَيَسْتَوْجِبُونَ الْعِقَابَ فِي الْعُقْبَىٰ، ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أَيْ: لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَخْدَعُونَ أَنْفُسَهُمْ وَأَنَّ وَبَالَ خِدَاعِهِمْ يَعُودُ عليهم.

****

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠)﴾

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ شَكٌّ وَنِفَاقٌ، وَأَصْلُ الْمَرَضِ الضَّعْفُ، سمي الشك في الدنيا مَرَضًا لِأَنَّهُ يُضْعِفُ الدِّينَ كَالْمَرَضِ يُضْعِفُ الْبَدَنَ، ﴿فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا﴾ لِأَنَّ الْآيَاتِ كَانَتْ تَنْزِلُ تَتْرَىٰ آيَةً بَعْدَ آيَةٍ، كُلَّمَا كَفَرُوا بآية ازدادوا كفرًا ونفاقًا ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مُؤْلِمٌ يَخْلُصُ وَجَعُهُ إِلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ مَا لِلْمَصْدَرِ، أَيْ: بِتَكْذِيبِهِمُ اللهَ ورسوله في السر.

****

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١)
أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢)﴾

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ يَعْنِي: لِلْمُنَافِقِينَ، وَقِيلَ: لِلْيَهُودِ، أَيْ: قَالَ لَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بِالْكُفْرِ وَتَعْوِيقِ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا تَكْفُرُوا، وَالْكُفْرُ أَشَدُّ فَسَادًا فِي الدِّينِ، ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ يقول هَذَا الْقَوْلَ كَذِبًا كَقَوْلِهِمْ آمَنَّا وهم كاذبون.

﴿أَلَا﴾ كَلِمَةُ تَنْبِيهٍ يُنَبَّهُ بِهَا الْمُخَاطَبُ، ﴿إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ أَنْفُسَهُمْ بِالْكُفْرِ، وَالنَّاسَ بِالتَّعْوِيقِ عَنِ الإيمان، ﴿وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أَيْ: لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُفْسِدُونَ، لِأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنْ إِبطَانِ الْكُفْرِ صَلَاحٌ، وَقِيلَ: لَا يَعْلَمُونَ مَا أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ.

****

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ
أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (١٣)﴾

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أَيْ: لِلْمُنَافِقِينَ، وَقِيلَ: لِلْيَهُودِ: ﴿آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ﴾ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقِيلَ: كَمَا آمَنَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾ أَيِ: الْجُهَّالُ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ النِّفَاقُ مَعَ الْمُجَاهَرَةِ. بِقَوْلِهِمْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ؟ قِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُظْهِرُونَ هَذَا الْقَوْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ لَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَخْبَرَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنهم كذلك، والسفيه خَفِيفُ الْعَقْلِ رَقِيقُ الْحِلْمِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: ثَوْبٌ سَفِيهٌ أَيْ: رَقِيقٌ، وَقِيلَ: السَّفِيهُ: الْكَذَّابُ الَّذِي يَتَعَمَّدُ بخلاف ما يعلم.

****

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١٥)﴾

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يَعْنِي: هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ إِذَا لَقُوا المهاجرين والأنصار: ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾ كإيمانكم ﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾ رَجعُوا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الخلوة، و ﴿إِلَىٰ﴾ بِمَعْنَىٰ: الْبَاءِ أَيْ: بِشَيَاطِينِهِمْ، وَقِيلَ: إِلَىٰ بِمَعْنَىٰ مَعَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أَيْ: مَعَ أموالكم ﴿شَيَاطِينِهِمْ﴾ أي: رؤسائهم وكهنتهم، وَلَا يَكُونُ كَاهِنٌ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْطَانٌ تَابِعٌ لَهُ، وَالشَّيْطَانُ: الْمُتَمَرِّدُ الْعَاتِي مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَصْلُهُ الْبُعْدُ، يُقَالُ: بِئْرٌ شُطُونٌ، أَيْ: بَعِيدَةُ الْعُمْقِ، سُمِّيَ الشَّيْطَانُ شَيْطَانًا لِامْتِدَادِهِ فِي الشَّرِّ وَبُعْدِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِلَىٰ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ والمشركين، ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ أَيْ: عَلَىٰ دِينِكُمْ ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ بِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ بِمَا نُظهر مِنَ الْإِسْلَامِ.

﴿اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ﴾ يَتْرُكُهُمْ وَيُمْهِلُهُمْ، وَالْمَدُّ وَالْإِمْدَادُ وَاحِدٌ، وَأَصْلُهُ الزِّيَادَةُ إِلَّا أَنَّ الْمَدَّ كثيرًا مَا يَأْتِي فِي الشَّرِّ، وَالْإِمْدَادُ فِي الْخَيْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْمَدِّ ﴿وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [مَرْيَمَ: ٧٩] وَقَالَ فِي الْإِمْدَادِ: ﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٦] ﴿وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ﴾ [الطُّورِ: ٢٢] ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ أي: في ضلالتهم، وأصل الطغيان: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَمِنْهُ: طَغَىٰ الْمَاءُ ﴿يَعْمَهُونَ﴾ أَيْ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ مُتَحَيِّرِينَ.

****

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٦)﴾

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ بالإيمان ﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾ أي: استبدلوا الكفر، أَيْ: مَا رَبِحُوا فِي تِجَارَتِهِمْ ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَقِيلَ: مُصِيبِينَ فِي تجارتهم.

****

﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ (١٧) صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (١٨)﴾

﴿مَثَلُهُمْ﴾ شَبَهُهُمْ، وَقِيلَ: صِفَتُهُمْ، وَالْمَثَلُ قَوْلٌ سَائِرٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ يُعْرَفُ به منه الشَّيْءِ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الْقُرْآنِ السبعة، ﴿كَمَثَلِ الَّذِي﴾ يَعْنِي الَّذِينَ بِدَلِيلِ سِيَاقِ الْآيَةِ ﴿اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ أوقد نارًا، ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ﴾ النار ﴿مَا حَوْلَهُ﴾ أي: حول المستوقد ﴿ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ، يَقُولُ: مَثَلُهُمْ فِي نِفَاقِهِمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فِي مَفَازَةٍ فَاسْتَدْفَأَ وَرَأَىٰ مَا حَوْلَهُ فَاتَّقَىٰ مِمَّا يخاف، فبينما هو كذلك إذ طفئت ناره فبقي في ظلمة خائفًا مُتَحَيِّرًا، فَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ بِإِظْهَارِ كَلِمَةِ الْإِيمَانِ أَمِنُوا عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَنَاكَحُوا الْمُؤْمِنِينَ، وَوَارَثُوهُمْ وَقَاسَمُوهُمُ الْغَنَائِمَ، فَذَلِكَ نُورُهُمْ، فَإِذَا مَاتُوا عَادُوا إِلَىٰ الظُّلْمَةِ وَالْخَوْفِ، وَقِيلَ: ذَهَابُ نُورِهِمْ فِي الْقَبْرِ، وَقِيلَ: فِي الْقِيَامَةِ حَيْثُ يَقُولُونَ لِلَّذِينِ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ، وَقِيلَ: ذَهَابُ نُورِهِمْ بِإِظْهَارِ عَقِيدَتِهِمْ عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَضَرَبَ النَّارَ مَثَلًا، ثُمَّ لم يقل: أطفأ الله نورهم لَكِنْ عَبَّرَ بِإِذْهَابِ النُّورِ عَنْهُ، لأن النار نُورٌ وَحَرَارَةٌ فَيَذْهَبُ نُورُهُمْ وَتَبْقَىٰ الْحَرَارَةُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِضَاءَةُ النَّارِ إِقْبَالُهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْهُدَىٰ، وَذَهَابُ نُورِهِمْ إِقْبَالُهُمْ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ والضلالة، وقال عطاء: نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَانْتِظَارِهِمْ خُرُوجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ وَاسْتِفْتَاحِهِمْ بِهِ عَلَىٰ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَلَمَّا خَرَجَ كَفَرُوا بِهِ.

ثُمَّ وصفهم الله فقال: ﴿صُمٌّ﴾ أَيْ: هُمْ صُمٌّ عَنِ الْحَقِّ لَا يَقْبَلُونَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقْبَلُوا فكأنهم لم يسمعوا، ﴿بُكْمٌ﴾ خُرْسٌ عَنِ الْحَقِّ لَا يَقُولُونَهُ، أَوْ أَنَّهُمْ لَمَّا أَبْطَنُوا خِلَافَ مَا أَظْهَرُوا فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْطِقُوا بالحق، ﴿عُمْيٌ﴾ أَيْ: لَا بَصَائِرَ لَهُمْ، وَمَنْ لَا بَصِيرَةَ لَهُ كَمَنْ لَا بَصَرَ لَهُ، ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ عَنِ الضَّلَالَةِ إِلَىٰ الْحَقِّ.

****

﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ (١٩) يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٠)﴾

﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ أَيْ: كَأَصْحَابِ صَيِّبٍ، وَهَذَا مَثَلٌ آخَرُ ضَرَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِلْمُنَافِقِينَ، بمعنىٰ: إِنْ شِئْتَ مَثِّلْهُمْ بِالْمُسْتَوْقَدِ، وَإِنْ شئت بأهل الصيب، وَالصَّيِّبُ: الْمَطَرُ وَكُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ الْأَعْلَىٰ إِلَىٰ الْأَسْفَلِ فَهُوَ صَيِّبٌ، فَعِيلٌ مِنْ صَابَ يَصُوبُ، أي: نزل ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي: من السحاب، وقيل: هِيَ السَّمَاءُ بِعَيْنِهَا، وَالسَّمَاءُ كُلُّ مَا عَلَاكَ فَأَظَلَّكَ، وَهِيَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا. ﴿فِيهِ﴾ أَيْ: فِي الصَّيِّبِ، وَقِيلَ: فِي السماء، أي: في السحاب ﴿ظُلُمَاتٌ﴾ جمع ظلمة ﴿وَرَعْدٌ﴾ وهو الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنَ السَّحَابِ، ﴿وَبَرْقٌ﴾ وهو النار التي تخرج منه ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾ جَمْعُ صَاعِقَةٍ، وَهِيَ الصَّيْحَةُ الَّتِي يَمُوتُ مَنْ يَسْمَعُهَا أَوْ يُغْشَىٰ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ لِكُلِّ عَذَابٍ مُهْلِكٍ: صاعقة.

قوله: ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ أَيْ: مَخَافَةَ الْهَلَاكِ، ﴿وَاللهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ أَيْ: عَالِمٌ بِهِمْ، وَقِيلَ: جَامِعُهُمْ، قال مُجَاهِدٌ: يَجْمَعُهُمْ فَيُعَذِّبُهُمْ، وَقِيلَ: مُهْلِكُهُمْ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ. ﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يُوسُف: ٦٦] أَيْ تُهْلَكُوا جميعًا.

﴿يَكَادُ الْبَرْقُ﴾ أَيْ: يَقْرُبُ، يُقَالُ: كَادَ يَفْعَلُ إِذَا قَرُبَ وَلَمْ يَفْعَلْ، ﴿يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ يَخْتَلِسُهَا، وَالْخَطْفُ اسْتِلَابٌ بِسُرْعَةٍ ﴿كُلَّمَا﴾ مَتَىٰ مَا، ﴿أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ أَيْ: وَقَفُوا مُتَحَيِّرِينَ، فَاللهُ تَعَالَىٰ شَبَّهَهُمْ فِي كُفْرِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ بِقَوْمٍ كانوا في مفازة وسواد فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِيهِ ظُلُمَاتٌ، مِنْ صِفَتِهَا أَنَّ السَّارِيَ لَا يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ فِيهَا، وَرَعْدٌ مِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَضُمَّ السَّامِعُونَ أَصَابِعَهُمْ إِلَىٰ آذَانِهِمْ مِنْ هَوْلِهِ، وَبَرْقٌ مِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَقْرُبَ مِنْ أَنْ يَخْطِفَ أَبْصَارَهُمْ وَيُعْمِيَهَا مِنْ شِدَّةِ تَوَقُّدِهِ، فَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلْقُرْآنِ، وَصَنِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ مَعَهُ، فَالْمَطَرُ: الْقُرْآنُ لِأَنَّهُ حَيَاةُ الْجِنَانِ كَمَا أَنَّ الْمَطَرَ

حَيَاةُ الْأَبْدَانِ، وَالظُّلُمَاتُ: مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَالرَّعْدُ مَا خُوِّفُوا بِهِ مِنَ الْوَعِيدِ، وَذِكْرِ النَّارِ، وَالْبَرْقُ مَا فِيهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْبَيَانِ والوعد، وذكر الجنة، فالكافرون يَسُدُّونَ آذَانَهُمْ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَخَافَةَ مَيْلِ الْقَلْبِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ، وَالْكُفْرُ مَوْتٌ، يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ أَيِ: الْقُرْآنُ يَبْهَرُ قُلُوبَهُمْ. وَقِيلَ: هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلْإِسْلَامِ، فَالْمَطَرُ: الْإِسْلَامُ، وَالظُّلُمَاتُ: مَا فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحَنِ، وَالرَّعْدُ: مَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ وَالْمَخَاوِفِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْبَرْقُ: مَا فِيهِ مِنَ الْوَعْدِ، ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ يَعْنِي: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ إِذَا رَأَوْا فِي الْإِسْلَامِ بَلَاءً وَشِدَّةً هَرَبُوا حَذَرًا مِنَ الْهَلَاكِ، وَاللهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ: جَامِعُهُمْ، يَعْنِي: لَا يَنْفَعُهُمْ هَرَبُهُمْ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مِنْ وَرَائِهِمْ يَجْمَعُهُمْ فَيُعَذِّبُهُمْ.

﴿يَكَادُ الْبَرْقُ﴾ يَعْنِي: دَلَائِلَ الْإِسْلَامِ تُزْعِجُهُمْ إِلَىٰ النَّظَرِ لَوْلَا مَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ الشَّقَاوَةِ ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ﴾ يَعْنِي: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ إِذَا أَظْهَرُوا كَلِمَةَ الْإِيمَانِ آمَنُوا، فَإِذَا مَاتُوا عَادُوا إِلَىٰ الظُّلْمَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كُلَّمَا نَالُوا غَنِيمَةً وَرَاحَةً فِي الْإِسْلَامِ ثَبَتُوا وَقَالُوا: إِنَّا مَعَكُمْ، وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي: رَأَوْا شِدَّةً وَبَلَاءً تَأَخَّرُوا وَقَامُوا، أَيْ: وقفوا ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ﴾ أي: بأسماعهم ﴿وَأَبْصَارِهِمْ﴾ الظَّاهِرَةِ، كَمَا ذَهَبَ بِأَسْمَاعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمُ الْبَاطِنَةِ، وَقِيلَ: لَذَهَبَ بِمَا اسْتَفَادُوا مِنَ الْعِزِّ وَالْأَمَانِ الَّذِي لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ ﴿إِنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قادر.

****

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٢)﴾

قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ قال ابن عباس: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: خِطَابُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خطاب أهل المدينة، وهو ههنا عَامٌّ إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ الصِّغَارُ وَالْمَجَانِينُ

﴿اعْبُدُوا﴾ وحدوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْعِبَادَةِ فَمَعْنَاهَا التَّوْحِيدُ، ﴿رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ وَالْخَلْقُ اخْتِرَاعُ الشَّيْءِ عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أَيْ وَخَلَقَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لِكَيْ تَنْجُوا مِنَ الْعَذَابِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كُونُوا عَلَىٰ رَجَاءِ التَّقْوَىٰ بِأَنْ تَصِيرُوا فِي سَتْرٍ وَوِقَايَةٍ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَحُكْمُ اللهِ مِنْ وَرَائِكُمْ يَفْعَلُ مَا يشاء.

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ أَيْ بِسَاطًا، وَقِيلَ: مَنَامًا، وَقِيلَ: وِطَاءً، أَيْ: ذَلَّلَهَا وَلَمْ يَجْعَلْهَا حَزْنَةً لَا يُمْكِنُ الْقَرَارُ عَلَيْهَا، والجعل ههنا بمعنىٰ: الخلق، ﴿وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ سقفًا مرفوعًا، ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ] أي: من السحاب، ﴿مَاءً﴾ وهو الْمَطَرَ، ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ من أَلْوَانَ الثَّمَرَاتِ وَأَنْوَاعَ النَّبَاتِ، ﴿رِزْقًا لَكُمْ﴾ طَعَامًا لَكُمْ وَعَلَفًا لِدَوَابِّكُمْ، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ أَيْ: أَمْثَالًا تَعْبُدُونَهُمْ كَعِبَادَةِ اللهِ، وقال أَبُو عُبَيْدَةَ: النِّدُّ الضِّدُّ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ بَرِيءٌ مِنَ الْمِثْلِ وَالضِّدِّ، ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُ وَاحِدٌ خَالِقُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

****

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٣) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (٢٤)﴾

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ أَيْ: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَلِمَ أَنَّهُمْ شاكون ﴿مِمَّا نَزَّلْنَا﴾ يعني: القرآن، ﴿عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ محمد، ﴿فَأْتُوا﴾ أمر تعجيز، ﴿بِسُورَةٍ﴾ وَالسُّورَةُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مَعْلُومَةُ الأول والآخر. ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ أَيْ: مِثْلِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ: صِلَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النُّورِ:٣٠] وَقِيلَ: الْهَاءُ فِي مَثَلِهِ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: مِنْ مِثْلِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّيٌّ لَا يُحْسِنُ الخط والكتابة،

﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ﴾ أَيْ: وَاسْتَعِينُوا بِآلِهَتِكُمُ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا، ﴿مِنْ دُونِ اللهِ﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَاسًا يَشْهَدُونَ لَكُمْ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تقوَّلَه مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، فَلَمَّا تَحَدَّاهُمْ عَجَزُوا، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ فيما مضىٰ ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ أَبَدًا فِيمَا بَقِيَ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْإِعْجَازِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كان معجزة النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَيْثُ عَجَزُوا عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، قوله: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ﴾ أَيْ: فَآمِنُوا وَاتَّقُوا بِالْإِيمَانِ النَّارَ، ﴿الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: يَعْنِي حِجَارَةَ الْكِبْرِيتِ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ التهابًا، وقيل: جمع الحجارة، وهو دليل علىٰ عظم تِلْكَ النَّارِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهَا الْأَصْنَامَ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَصْنَامِهِمْ كَانَتْ مَنْحُوتَةً مِنَ الْحِجَارَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٩٨] ﴿أُعِدَّتْ﴾ هيئت ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾.

****

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٥)﴾

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أَيْ: أَخْبِرْ، وَالْبِشَارَةُ: كُلُّ خَبَرِ صِدْقٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ بَشَرَةُ الْوَجْهِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَفِي الخير أغلب، ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أَيِ: الْفِعْلَاتِ الصَّالِحَاتِ، يَعْنِي: الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَاتِ قَالَ مُعَاذٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْعِلْمُ وَالنِّيَّةُ وَالصَّبْرُ وَالْإِخْلَاصُ، ﴿أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾ جَمْعُ الْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةُ: الْبُسْتَانُ الَّذِي فِيهِ أَشْجَارٌ مُثْمِرَةٌ، سُمِّيَتْ بِهَا لِاجْتِنَانِهَا وَتَسَتُّرِهَا بِالْأَشْجَارِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْجَنَّةُ مَا فِيهِ النَّخِيلُ، وَالْفِرْدَوْسُ مَا فِيهِ الْكَرْمُ ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾ أَيْ: مِنْ تَحْتِ أَشْجَارِهَا وَمَسَاكِنِهَا ﴿الْأَنْهَارُ﴾ أَيِ: الْمِيَاهُ فِي الْأَنْهَارِ، لِأَنَّ النَّهْرَ لَا يَجْرِي، وَقِيلَ: مِنْ تحتها أي: بأمرهم، وَالْأَنْهَارُ جَمْعُ نَهْرٍ، سُمِّيَ بِهِ لسعته وضيائه، ومنه النهار ﴿كُلَّمَا﴾ متىٰ ما، ﴿رُزِقُوا﴾

أطعموا ﴿مِنْهَا﴾ أَيْ: مِنَ الْجَنَّةِ، ﴿مِنْ ثَمَرَةٍ﴾ أي: ثمرة، ومن: صلة. ﴿رِزْقًا﴾ طَعَامًا، ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ قِيلَ: مِنْ قَبْلُ فِي الدُّنْيَا، وَقِيلَ: الثِّمَارُ فِي الْجَنَّةِ مُتَشَابِهَةٌ فِي اللَّوْنِ مُخْتَلِفَةٌ فِي الطَّعْمِ، فَإِذَا رُزِقُوا ثَمَرَةً بَعْدَ أُخْرَىٰ ظَنُّوا أَنَّهَا الْأُولَىٰ، ﴿وَأُتُوا بِهِ﴾ رزقًا ﴿مُتَشَابِهًا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالرَّبِيعُ: مُتَشَابِهًا فِي الْأَلْوَانِ مُخْتَلِفًا فِي الطُّعُومِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: مُتَشَابِهًا أَيْ: يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الْجَوْدَةِ، أَيْ: كُلُّهَا خِيَارٌ لَا رَذَالَةَ فِيهَا، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: يُشْبِهُ ثَمَرَ الدُّنْيَا، غَيْرَ أَنَّهَا أَطْيَبُ، وَقِيلَ: مُتَشَابِهًا فِي الِاسْمِ مُخْتَلِفًا فِي الطَّعْمِ، قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عنه: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الجنة إلا الأسامي.

﴿وَلَهُمْ فِيهَا﴾ في الجنان ﴿أَزْوَاجٌ﴾ نساء وجوار، يَعْنِي: مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَالْمَنِيِّ وَالْوَلَدِ وَكُلِّ قذر، وَقِيلَ: مُطَهَّرَةٌ عَنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ ﴿وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ دَائِمُونَ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يخرجون منها.

****

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (٢٦)﴾

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ يذكر شبها، ﴿مَا بَعُوضَةً﴾ مَا: صِلَةٌ، أَيْ: مَثَلًا بِالْبَعُوضَةِ، وبعوضة: نَصْبُ بَدَلٍ عَنِ الْمَثَلِ، وَالْبَعُوضُ صغار البق، سميت بعوضة لأنها كانت بعض البق، ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ يَعْنِي: الذُّبَابَ وَالْعَنْكَبُوتَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَيْ: فَمَا دُونَهَا، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ جَاهِلٌ، فَيُقَالُ: وَفَوْقَ ذَلِكَ، أَيْ: وَأَجْهَلُ. ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بمحمد والقرآن، ﴿فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ﴾ يعني: المثل هو ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ الصِّدْقُ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ أَيْ: بِهَذَا الْمَثَلِ، فَلَمَّا حَذَفَ الألف واللام نصب عَلَىٰ

الْحَالِ وَالْقَطْعِ، ثُمَّ أَجَابَهُمْ فقال: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا﴾ من الكفار، وذلك أنهم يكذبون فيزدادون ضلالاً، ﴿وَيَهْدِي بِهِ﴾ أي بهذا المثل ﴿كَثِيرًا﴾ من الْمُؤْمِنِينَ فَيُصَدِّقُونَهُ، وَالْإِضْلَالُ هُوَ الصَّرْفُ عَنِ الْحَقِّ إِلَىٰ الْبَاطِلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْهَلَاكُ، يُقَالُ: ضَلَّ الْمَاءُ فِي اللَّبَنِ إِذَا هَلَكَ، ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ الْكَافِرِينَ، وَأَصْلُ الْفِسْقِ: الْخُرُوجُ، يُقَالُ: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، ثُمَّ وَصَفَهُمْ فَقَالَ:

****

﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧) كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٨) هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩)﴾

﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ﴾ يُخَالِفُونَ وَيَتْرُكُونَ، وَأَصْلُ النَّقْضِ: الْكَسْرُ، ﴿عَهْدَ اللهِ﴾ أَمْرُ اللهِ الَّذِي عَهِدَ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْمِيثَاقِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٧٢] وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْعَهْدَ الَّذِي عَهِدَ إِلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاةِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَيُبَيِّنُوا نَعْتَهُ، ﴿مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ تَوْكِيدِهِ، وَالْمِيثَاقُ: الْعَهْدُ الْمُؤَكَّدُ، ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ يَعْنِي: الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم وَبِجَمِيعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السلام وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْأَرْحَامَ، ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ بِالْمَعَاصِي وَتَعْوِيقِ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم وبالقرآن، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ الْمَغْبُونُونَ.

ثُمَّ قَالَ لِمُشْرِكِي الْعَرَبِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعَجُّبِ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ﴾؟ بعد نصب الدلائل ووضوح البرهان.

ثُمَّ ذَكَرَ الدَّلَائِلَ فَقَالَ: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا﴾ نُطَفًا فِي أصلاب آبائكم، ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾ فِي الْأَرْحَامِ وَالدُّنْيَا، ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ عِنْدَ انْقِضَاءِ آجَالِكُمْ، ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ للبعث، ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

أَيْ: تُرَدُّونَ فِي الْآخِرَةِ فَيَجْزِيكُمْ بأعمالكم.

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ لِكَيْ تَعْتَبِرُوا وَتَسْتَدِلُّوا، وَقِيلَ: لِكَيْ تَنْتَفِعُوا، ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرُ مُفَسِّرِي السَّلَفِ: أَيِ ارْتَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ خَلَقَهُنَّ مُسْتَوِيَاتٍ لَا فُطُورَ فِيهَا ولا صدوع، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

****

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠)﴾

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾ أَيْ: وَقَالَ رَبُّكَ وَإِذْ زَائِدَةٌ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَاذْكُرْ إِذْ قَالَ رَبُّكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ فهذا سبيله، إذ وَإِذَا: حَرْفَا تَوْقِيتٍ إِلَّا أَنَّ إِذْ لِلْمَاضِي وَإِذَا لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ يوضع أحدهما موضع الآخر. ﴿لِلْمَلَائِكَةِ﴾ جمع ملك، وأراد به الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْأَرْضِ ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أي: بدلا منكم، والمراد بالخليفة ههنا آدم ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ بالمعاصي، ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ بغير حق ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ قَالَ الْحَسَنُ: نَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وبحمده هو صَلَاةُ الْخَلْقِ وَصَلَاةُ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهِمَا سوى الآدميين ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ أَيْ: نُثْنِي عَلَيْكَ بِالْقُدْسِ وَالطَّهَارَةِ عما لا يليق بعظمتك وجلالك، وَقِيلَ: وَنُطَهِّرُ أَنْفُسَنَا لِطَاعَتِكَ، وَقِيلَ: وَنُنَزِّهُكَ، وَاللَّامُ: صِلَةٌ، وَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى طَرِيقِ الِاعْتِرَاضِ وَالْعُجْبِ بِالْعَمَلِ بَلْ على سبيل التعجب وطلب الْحِكْمَةِ فِيهِ، قَالَ اللهُ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ من الْمَصْلَحَةَ فِيهِ، وَقِيلَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ يُطِيعُنِي ويعبدني من الأنبياء والأولياء والصلحاء، وَقِيلَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيكُمْ مَنْ يَعْصِينِي وَهُوَ إِبْلِيسُ، وَقِيلَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُذْنِبُونَ وَأَنَا أغفر لهم.

****

﴿وعلّم آدم الْأسماء كلّها ثمّ عرضهم على الْملائكة فقال أنْبئوني بأسْماء هؤلاء إنْ كنْتمْ صادقين (٣١) قالوا سبْحانك لا علْم لنا إلّا ما علّمْتنا إنّك أنْت الْعليم الْحكيم (٣٢) قال يا آدم أنْبئْهمْ بأسْمائهمْ فلمّا أنْبأهمْ بأسْمائهمْ قال ألمْ أقلْ لكمْ إنّي أعْلم غيْب السّماوات والْأرْض وأعْلم ما تبْدون وما كنْتمْ تكْتمون (٣٣)﴾

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ سُمِّيَ آدَمَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ أَدِيمِ الأَرْضِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ آدم اللون، فلما خلقه الله عز وجل عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ الْأَشْيَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا لَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ لِيَخْلُقْ رَبُّنَا مَا شَاءَ فَلَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا وإن كان غيرنا أكرم عليه فَنَحْنُ أَعْلَمُ مِنْهُ لِأَنَّا خُلِقْنَا قَبْلَهُ، وَرَأَيْنَا مَا لَمْ يَرَهُ، فَأَظْهَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ بالعلم، قال ابن عباس: عَلَّمَهُ اسْمَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْقَصْعَةِ وَالْقُصَيْعَةِ، وَقِيلَ: غير ذلك. ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ﴾ إنما قال: ﴿عَرَضَهُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ عَرَضَهَا لِأَنَّ الْمُسَمَّيَاتِ إذا جمعت مَنْ يَعْقِلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ يُكَنَّىٰ عَنْهَا بِلَفْظِ مَنْ يَعْقِلُ، كَمَا يُكَنَّىٰ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِلَفْظِ الذُّكُورِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: خَلَقَ اللهُ كُلَّ شَيْءٍ الْحَيَوَانَ وَالْجَمَادَ ثُمَّ عَرَضَ تِلْكَ الشُّخُوصَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ، فَالْكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ الشُّخُوصِ، فَلِذَلِكَ قَالَ عَرَضَهُمْ ﴿فَقَالَ أَنْبِئُونِي﴾ أَخْبِرُونِي ﴿بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أَنِّي لَا أَخْلُقُ خَلْقًا إِلَّا وَكُنْتُمْ أَفْضَلَ وَأَعْلَمَ مِنْهُ.

فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ إِقْرَارًا بِالْعَجْزِ: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ﴾ تَنْزِيهًا لَكَ، ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ معناه: إنك أَجَلُّ مِنْ أَنْ نُحِيطَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِكَ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا، ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ﴾ بخلقك ﴿الْحَكِيمُ﴾ فِي أَمْرِكَ، وَالْحَكِيمُ لَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا الْحَاكِمُ وَهُوَ الْقَاضِي الْعَدْلُ، وَالثَّانِي الْمُحْكِمُ لِلْأَمْرِ كَيْ لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَأَصْلُ الْحِكْمَةِ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ فَهِيَ تَمْنَعُ صاحبها من الباطل.

فَلَمَّا ظَهَرَ عَجْزُهُمْ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ أَخْبِرْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَسَمَّىٰ آدَمُ

كُلَّ شيء وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا خُلِقَ، ﴿فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ﴾ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ﴾ يَا مَلَائِكَتِي ﴿إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ مَا كَانَ مِنْهُمَا وَمَا يَكُونُ ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: يَعْنِي قَوْلَهُمْ: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا، ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ قَوْلَكُمْ لَنْ يَخْلُقَ اللهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ يَعْنِي مَا تُبْدِيهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الطاعة، ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ يعني: إبليس من المعصية.

****

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٤)﴾

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ اختلفوا في هذا الخطاب مع الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَ الَّذِينَ كَانُوا سُكَّانَ الْأَرْضِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَعَ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الْحِجْرِ: ٣٠] وقوله: ﴿اسْجُدُوا﴾ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَصَحُّ أَنَّ السُّجُودَ كَانَ لِآدَمَ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَتَضَمَّنَ مَعْنَىٰ الطَّاعَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وامتثال أَمْرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُجُودَ تَعْظِيمٍ وَتَحِيَّةٍ لَا سُجُودَ عِبَادَةٍ، كَسُجُودِ إِخْوَةِ يُوسُفَ لَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يُوسُفَ: ١٠٠] وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ إِنَّمَا كَانَ انحناء فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَبْطَلَ ذَلِكَ بِالسَّلَامِ، وَقِيلَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ أَيْ: إِلَىٰ آدَمَ فَكَانَ آدَمُ قِبْلَةً وَالسُّجُودُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ كَمَا جُعِلَتِ الْكَعْبَةُ قِبْلَةً لِلصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ لله عز وجل، ﴿فَسَجَدُوا﴾ يعني: الملائكة، ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ وَكَانَ اسْمُهُ عَزَازِيلَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ وَبِالْعَرَبِيَّةِ الْحَارِثُ، فَلَمَّا عَصَىٰ غُيِّرَ اسْمُهُ وَصُورَتُهُ، فَقِيلَ: إِبْلِيسُ لِأَنَّهُ أَبْلَسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَيْ: يَئِسَ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ عباس وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: كَانَ إِبْلِيسُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ مِنَ الْجِنِّ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الْكَهْفِ: ٥٠] فَهُوَ أَصْلُ الْجِنِّ كَمَا أَنَّ آدَمَ أَصْلُ الْإِنْسِ، وَلِأَنَّهُ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَالْمَلَائِكَةَ خُلِقُوا مِنَ النُّورِ، وَلِأَنَّ لَهُ ذُرِّيَّةً وَلَا ذُرِّيَّةَ لِلْمَلَائِكَةِ، ﴿أَبَىٰ﴾ أَي: امْتَنَعَ فَلَمْ يَسْجُدْ، ﴿وَاسْتَكْبَرَ﴾ أَيْ: تَكَبَّرَ عَنِ السُّجُودِ لِآدَمَ،

﴿وَكَانَ﴾ أي: وصار ﴿مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: وَكَانَ فِي سَابِقِ عِلْمِ اللهِ مِنَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمُ الشقاوة.

****

﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (٣٥) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (٣٦) فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٣٧)﴾

﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا﴾ واسعًا كثيرًا، ﴿حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ كَيْفَ شِئْتُمَا وَمَتَىٰ شِئْتُمَا وَأَيْنَ شِئْتُمَا، ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ يعني: بالأكل، قال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَقَعَ النَّهْيُ عَلَىٰ جِنْسٍ مِنَ الشَّجَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: علىٰ شجرة مخصوصة ﴿فَتَكُونَا﴾ فتصيرا ﴿مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: الضارين أنفسكما بِالْمَعْصِيَةِ، وَأَصْلُ الظُّلْمِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غير موضعه.

﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ استزل ﴿الشَّيْطَانُ﴾ آدَمَ وَحَوَّاءَ، أَيْ: دَعَاهُمَا إِلَىٰ الزلة ﴿عَنْهَا﴾ عَنِ الْجَنَّةِ ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ من النعيم ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا﴾ انْزِلُوا إِلَىٰ الْأَرْضِ، يَعْنِي: آدَمَ وحواء وإبليس والحيَّة ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ أَرَادَ الْعَدَاوَةَ الَّتِي بَيْنَ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَالْحَيَّةِ، وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذرية آدم وبين إبليس، ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ موضع قرار ﴿وَمَتَاعٌ﴾ بلغة ومستمتع ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ إلىٰ انقضاء آجالكم.

﴿فَتَلَقَّىٰ﴾ التلقي: هُوَ قَبُولٌ عَنْ فِطْنَةٍ وَفَهْمٍ، وَقِيلَ: هُوَ التَّعَلُّمُ، ﴿آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ اختلفوا فِي تِلْكَ الْكَلِمَاتِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ: هِيَ قوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ كعب القرظي: هو قَوْلُهُ:

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ رَبِّ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أنت

الغفور الرَّحِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ رَبِّ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَقِيلَ: هِيَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الْحَيَاءُ وَالدُّعَاءُ وَالْبُكَاءُ. ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ﴾ يقبل توبة عباده ﴿الرَّحِيمُ﴾ بخلقه.

****

﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٩)﴾

﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ يَعْنِي: هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ وَقِيلَ الْهُبُوطُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدنيا، والهبوط الثاني مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِلَىٰ الْأَرْضِ ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ﴾ أَيْ فَإِنْ يَأْتِكُمْ يَا ذُرِّيَّةَ آدم ﴿مِنِّي هُدًىٰ﴾ أَيْ: رُشْدٌ وَبَيَانُ شَرِيعَةٍ، وَقِيلَ: كِتَابٌ وَرَسُولٌ، ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلهم ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ عَلَىٰ مَا خَلَّفُوا، وَقِيلَ: لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فِي الْآخِرَةِ.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ جحدوا ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ بالقرآن ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا.

****

﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (٤٠) وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ (٤١)﴾

﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يَا أَوْلَادَ يَعْقُوبَ، وَمَعْنَىٰ إِسْرَائِيلَ: عبد الله ﴿اذْكُرُوا﴾ احْفَظُوا، وَالذِّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الشُّكْرَ، وَذُكِرَ بِلَفْظِ الذِّكْرِ، لِأَنَّ فِي الشُّكْرِ ذِكْرًا وَفِي الْكُفْرَانِ نِسْيَانًا، قَالَ الْحَسَنُ: ذِكْرُ النِّعْمَةِ شُكْرُهَا، ﴿نِعْمَتِيَ﴾ أَيْ: نِعَمِي، لَفْظُهَا وَاحِدٌ وَمَعْنَاهَا جمع ﴿الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ أَيْ: عَلَىٰ أَجْدَادِكُمْ وَأَسْلَافِكُمْ، قَالَ قَتَادَةُ: هِيَ النِّعَمُ

الَّتِي خُصَّتْ بها بنو إسرائيل: فلق البحر، وإنجاؤهم مِنْ فِرْعَوْنَ بِإِغْرَاقِهِ، وَتَظْلِيلِ الْغَمَامِ عَلَيْهِمْ فِي التِّيهِ، وَإِنْزَالِ الْمَنِّ وَالسَّلْوَىٰ، وَإِنْزَالِ التَّوْرَاةِ، فِي نِعَمٍ كَثِيرَةٍ لَا تُحْصَىٰ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ جَمِيعُ النِّعَمِ الَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ بامتثال أمري ﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ بالقبول والثواب ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] فخافوني في نقض العهد.

﴿وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ، ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ أي: موافقًا لما معكم من التَّوْرَاةَ فِي التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْأَخْبَارِ وَنَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم، ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ أَيْ: بِالْقُرْآنِ، يُرِيدُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا كَفَرَتْ قَبْلَ الْيَهُودِ بِمَكَّةَ، مَعْنَاهُ وَلَا تَكُونُوا أول من كفر بالقرآنِ فتتابعكم الْيَهُودُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَتَبُوءُوا بِآثَامِكُمْ وآثامهم، ﴿وَلَا تَشْتَرُوا﴾ أي: ولا تستبدلوا ﴿بِآيَاتِي﴾ بِبَيَانِ صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم، ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: عوضًا يَسِيرًا مِنَ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ أَنَّ رُؤَسَاءَ الْيَهُودِ وَعُلَمَاءَهُمْ كَانَتْ لَهُمْ مأكلة يُصِيبُونَهَا مِنْ سَفَلَتِهِمْ وَجُهَّالِهِمْ، يَأْخُذُونَ كل عام منهم شيئًا معروفًا مِنْ زُرُوعِهِمْ وَضُرُوعِهِمْ وَنُقُودِهِمْ، فَخَافُوا أنهم إن بَيَّنُوا صِفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم وَتَابَعُوهُ أَنْ تَفُوتَهُمْ تلك المأكلة، فَغَيَّرُوا نَعْتَهُ وَكَتَمُوا اسْمَهُ، فَاخْتَارُوا الدُّنْيَا عَلَىٰ الْآخِرَةِ ﴿وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ فَاخْشَوْنِي.

****

﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤٢) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٤٤)﴾

﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ أي: لَا تَخْلِطُوا الْحَقَّ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم بِالْبَاطِلِ الَّذِي تَكْتُبُونَهُ بِأَيْدِيكُمْ مِنْ تَغْيِيرِ صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ لَا تَلْبِسُوا الْإِسْلَامَ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ الْيَهُودَ أَقَرُّوا بِبَعْضِ صِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم وَكَتَمُوا بَعْضًا لِيُصَدَّقُوا فِي ذَلِك، فَقَالَ

وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ الذي تغيرون بِالْبَاطِلِ، يَعْنِي: بِمَا تَكْتُمُونَهُ، فَالْحَقُّ بَيَانُهُمْ وَالْبَاطِلُ كِتْمَانُهُمْ، ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ أَيْ: لَا تَكْتُمُوهُ، يَعْنِي: نَعْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يَعْنِي: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمَوَاقِيتِهَا وَحُدُودِهَا، ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ أدوا زكاة أموالكم المفروضة، فهي مأخوذة من زكاة الزَّرْعُ إِذَا نَمَا وَكَثُرَ، وَقِيلَ: مِنْ تَزَكَّىٰ، أَيْ تَطَهَّرَ، وَكِلَا المعنيين موجودان في الزكاة لأن فيها تطهير أو تنمية للمال، ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ أَيْ صَلُّوا مَعَ الْمُصَلِّينَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم وَأَصْحَابِهِ، وذكر بلفظ الركوع لأن الركوع رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْيَهُودِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ركوع، وكأنه قَالَ: صَلُّوا صَلَاةً ذَاتَ رُكُوعٍ، قيل: وإعادته بعد قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ لِهَذَا، أَيْ: صَلُّوا مَعَ الَّذِينَ في صلواتهم رُكُوعٌ، فَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ، وَهَذَا فِي حَقِّ أَقْوَامٍ مَخْصُوصِينَ، وَقِيلَ: هَذَا حَثٌّ عَلَىٰ إقام الصَّلَاةِ جَمَاعَةً كَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: صلوا مع المصلين الذين سبقوهم بالإيمان.

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ أَيْ: بِالطَّاعَةِ، نَزَلَتْ فِي عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَقُولُ لِقَرِيبِهِ وَحَلِيفِهِ مِنَ المؤمنين إِذَا سَأَلَهُ عَنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم: اثْبُتْ عَلَىٰ دِينِهِ فَإِنَّ أَمْرَهُ حَقٌّ، وَقَوْلَهُ صِدْقٌ، وَقِيلَ: هُوَ خِطَابٌ لِأَحْبَارِهِمْ حَيْثُ أَمَرُوا أَتْبَاعَهُمْ بِالتَّمَسُّكِ بِالتَّوْرَاةِ، ثُمَّ خَالَفُوا وَغَيَّرُوا نَعْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم، ﴿وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أَيْ: تَتْرُكُونَ أَنْفُسَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُونَهُ، ﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ تَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ فِيهَا نَعْتُهُ وَصِفَتُهُ، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أنه حَقٌّ فتتبعون، وَالْعَقْلُ مَأْخُوذٌ مِنْ عِقَالِ الدَّابَّةِ، وَهُوَ مَا يُشَدُّ بِهِ رُكْبَةُ البعير فيمنعه عن الشُّرُودِ، فَكَذَلِكَ الْعَقْلُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ من الكفر والجحود.

****

﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥)
الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (٤٦)﴾

﴿وَاسْتَعِينُوا﴾ عَلَىٰ مَا يَسْتَقْبِلُكُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَقِيلَ: عَلَىٰ طَلَبِ الْآخِرَةِ، ﴿بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ أَرَادَ حَبْسَ النَّفْسِ عَنِ الْمَعَاصِي، وقيل: أراد بالصبر: الصَّبْرَ عَلَىٰ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الصَّبْرُ: الصَّوْمُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّوْمَ يُزَهِّدُهُ فِي الدُّنْيَا وَالصَّلَاةَ تُرَغِّبُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: الْوَاوُ بِمَعْنَىٰ " عَلَىٰ " أَيْ: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]

﴿وَإِنَّهَا﴾ ولم يقل وإنهما، رد الكناية إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَيْ وإن كل خصلة مِنْهُمَا وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَإِنَّهُ لِكَبِيرٌ، وَبِالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لِكَبِيرَةٌ، فحذف أحدهما اختصارًا، ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾ أَيْ: لِثَقِيلَةٌ ﴿إِلَّا عَلَىٰ الْخَاشِعِينَ﴾ يَعْنِي: الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخَائِفِينَ، وَقِيلَ: الْمُطِيعِينَ، وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: الْمُتَوَاضِعِينَ، وَأَصْلُ الْخُشُوعِ: السُّكُونُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾ [طه: ١٠٨] فَالْخَاشِعُ سَاكِنٌ إِلَىٰ طاعة الله تعالىٰ.

﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ يستيقنون، فالظن مِنَ الْأَضْدَادِ يَكُونُ شَكًّا وَيَقِينًا، كالرجاء يكون أمنًا وخوفًا. ﴿أَنَّهُمْ مُلَاقُو﴾ معاينوا ﴿رَبِّهِمْ﴾ فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ رُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ اللِّقَاءِ الصَّيْرُورَةُ إِلَيْهِ، ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ فَيَجْزِيهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ.

****

﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (٤٧)
وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ
وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (٤٨)﴾

أَيْ: عَالَمِي زَمَانِكُمْ، وَذَلِكَ التَّفْضِيلُ وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ الْآبَاءِ، ولكن يحصل به الشرف في حق الأبناء.

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ وَاخْشَوْا عِقَابَ يَوْمٍ، ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ﴾ لَا تَقْضِي نَفْسٌ ﴿عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ أَيْ: حَقًّا لَزِمَهَا، وَقِيلَ لَا تُغْنِي، وَقِيلَ لَا تَكْفِي شَيْئًا مِنَ الشَّدَائِدِ ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ إِذَا كَانَتْ كَافِرَةً ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ أي فداء، ﴿وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ يُمْنَعُونَ مِنْ عَذَابِ اللهِ.

****

﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (٤٩) وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (٥٠)﴾

﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ﴾ أي أَسْلَافَكُمْ وَأَجْدَادَكُمْ فَاعْتَدَّهَا مِنَّةً عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ نَجَوْا بِنَجَاتِهِمْ، ﴿مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ أَتْبَاعِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ، وَفِرْعَوْنُ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ مُصْعَبِ بْنِ الرَّيَّانِ، وكان من القبط ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ يكلفونكم ويذيقونكم ﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَأَسْوَأَهُ، وَقِيلَ: يَصْرِفُونَكُمْ فِي العذاب مرة هَكَذَا كَالْإِبِلِ السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِرْعَوْنَ جَعَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَدَمًا وَخَوَلًا، وَصَنَّفَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ فَصِنْفٌ يَبْنُونَ، وَصِنْفٌ يَحْرُثُونَ وَيَزْرَعُونَ، وَصِنْفٌ يَخْدِمُونَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فِي عَمَلٍ وَضَعَ عليه الجزية، وقيل: تفسير قوله: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ ما بعده وهو قوله تعالىٰ: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾ فهو مَذْكُورٌ عَلَىٰ وَجْهِ الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ يَتْرُكُونَهُنَّ أَحْيَاءً، وَذَلِكَ أَنَّ فِرْعَوْنَ رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ كَأَنَّ نَارًا أَقْبَلَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَحَاطَتْ بِمِصْرَ وَأَحْرَقَتْ كُلَّ قِبْطِيٍّ فِيهَا، ولم يتعرض لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهَالَهُ ذَلِكَ وَسَأَلَ الْكَهَنَةَ عَنْ رُؤْيَاهُ فَقَالُوا: يُولَدُ ولد فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ غُلَامٌ يَكُونُ عَلَىٰ يَدِهِ هَلَاكُكَ وَزَوَالُ مُلْكِكَ، فَأَمَرَ فِرْعَوْنُ بِقَتْلِ كُلِّ غُلَامٍ يولد في بني إسرائيل ﴿وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ قِيلَ: الْبَلَاءُ: الْمِحْنَةُ، أَيْ: فِي سَوْمِهِمْ إِيَّاكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ مِحْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقِيلَ: الْبَلَاءُ: النِّعْمَةُ، أَيْ فِي إِنْجَائِي إِيَّاكُمْ مِنْهُمْ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، فَالْبَلَاءُ يَكُونُ بِمَعْنَىٰ النِّعْمَةِ وَبِمَعْنَىٰ الشِّدَّةِ، فَاللهُ تَعَالَىٰ قَدْ يَخْتَبِرُ عَلَىٰ النِّعْمَةِ

بِالشُّكْرِ، وَعَلَىٰ الشدة بالصبر، قال اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٣٥] ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ فَرَقْنَا لَكُمْ، وَقِيلَ: فَرَقْنَا الْبَحْرَ بِدُخُولِكُمْ إِيَّاهُ، وَسُمِّيَ الْبَحْرُ بَحْرًا لِاتِّسَاعِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَرَسِ: بَحْرٌ إِذَا اتَّسَعَ فِي جَرْيِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا دَنَا هَلَاكُ فِرْعَوْنَ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يسير بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ لَيْلًا وَخَرَجَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِتِّمِائَةِ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ مُقَاتِلٍ لَا يَعُدُّونَ ابْنَ الْعِشْرِينَ لِصِغَرِهِ وَلَا ابْنَ السِّتِّينَ لِكِبَرِهِ، وَكَانُوا يَوْمَ دَخَلُوا مِصْرَ مَعَ يَعْقُوبَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ إِنْسَانًا مَا بَيْنَ رجل وامرأة، فَخَرَجَ فِرْعَوْنُ فِي طَلَبِ بَنِي إسرائيل، وعلىٰ مقدمة عسكره هامان في أَلْفِ وَسَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ، وَكَانَ فِيهِمْ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ دُهْمِ الْخَيْلِ سوىٰ سائر الشيات فَسَارَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَتَّىٰ وَصَلُوا إلىٰ البحر ونظروا فَإِذَا هُمْ بِفِرْعَوْنَ حِينَ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ، فَبَقُوا مُتَحَيِّرِينَ فَقَالُوا: يَا مُوسَىٰ كَيْفَ نَصْنَعُ وَأَيْنَ مَا وَعَدْتَنَا؟ هَذَا فِرْعَوْنُ خَلْفَنَا إِنْ أَدْرَكَنَا قَتَلَنَا وَالْبَحْرُ أَمَامَنَا إِنْ دَخَلْنَاهُ غَرِقْنَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَىٰ الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ٦١ - ٦٢] فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ ﴿أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ [الشعراء: ٦٣] فضربه وَظَهَرَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ طَرِيقًا لكل سبط طريق حَتَّىٰ عَبَرُوا الْبَحْرَ سَالِمِينَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَالْغَرَقِ ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ فِرْعَوْنَ لِمَا وَصَلَ إلىٰ البحر فرآه منفلقًا خاض البحر فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الْبَحْرَ أَنْ يأخذهم فالتطم وأغرقهم أجمعين، وَذَلِكَ بِمَرْأًىٰ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ إِلَىٰ مَصَارِعِهِمْ، وَقِيلَ: إِلَىٰ إِهْلَاكِهِمْ.

****

﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ (٥١) ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٢)﴾

﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ﴾ اسم عبري عُرّب وهو بالعبرانية الماء والشجر، وسمي بِهِ لِأَنَّهُ أُخِذَ مِنْ بَيْنِ الْمَاءِ وَالشَّجرِ، ثُمَّ قُلِبَتِ الشِّينُ الْمُعْجَمَةُ سِينًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ أي: انقضاءها، ثلاثون من ذي الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمَا أَمِنُوا مِنْ عَدُوِّهِمْ وَدَخَلُوا مِصْرَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِتَابٌ وَلَا شَرِيعَةٌ يَنْتَهُونَ إِلَيْهِمَا فَوَعَدَ اللهُ موسىٰ ينزل عليهم التَّوْرَاةَ، فَقَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ: إِنِّي ذَاهِبٌ لِمِيقَاتِ رَبِّكُمْ آتِيكُمْ بِكِتَابٍ فِيهِ بَيَانُ مَا تَأْتُونَ وَمَا تَذَرُونَ، وَوَاعَدَهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثَلَاثِينَ من ذي الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهِمْ أَخَاهُ هَارُونَ، فَلَمَّا أَتَىٰ الْوَعْدُ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ فرس لِيَذْهَبَ بِمُوسَىٰ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَلَمَّا رَآهُ السَّامِرِيُّ وَكَانَ رَجُلًا صَائِغًا ورأىٰ موضع قدم الفرس تَخْضر من ذلك، وَكَانَ مُنَافِقًا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ من قوم يعبدون البقر فصاغ لهم عجلًا في ثلاثة أيام فَقَالَ السَّامِرِيُّ: هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ موسىٰ، وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَدْ أَخْلَفُوا الوعد فعدوا اليوم مع الليلة يومين، فلما مضىٰ عِشْرُونَ يَوْمًا وَلَمْ يَرْجِعْ مُوسَىٰ وَقَعُوا فِي الْفِتْنَةِ، وَقِيلَ: كَانَ مُوسَىٰ قَدْ وَعَدَهُمْ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ زِيدَتِ الْعَشَرَةَ فَكَانَتْ فِتْنَتُهُمْ فِي تِلْكَ الْعَشَرَةِ، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُونَ وَلَمْ يَرْجِعْ مُوسَىٰ ظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَرَأَوُا العجل وسمعوا قول السامري، فعكف ثَمَانِيَةُ آلَافِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ الْعِجْلِ يَعْبُدُونَهُ، وَقِيلَ: كُلُّهُمْ عَبَدُوهُ إِلَّا هَارُونَ مَعَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ وَهَذَا أَصَحُّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: كُلُّهُمْ عَبَدُوهُ إِلَّا هَارُونَ وَحْدَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ﴾ أي: إلهًا ﴿مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ ضَارُّونَ لِأَنْفُسِكُمْ بِالْمَعْصِيَةِ وَاضِعُونَ الْعِبَادَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا. ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ﴾ مَحَوْنَا ذُنُوبَكُمْ ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ من بَعْدِ عِبَادَتِكُمُ الْعِجْلَ، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لِكَيْ تَشْكُرُوا عَفْوِي عَنْكُمْ وَصَنِيعِي إِلَيْكُمْ، قِيلَ: الشُّكْرُ هُوَ الطَّاعَةُ بِجَمِيعِ الْجَوَارِحِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وقال الحسن: شكر النعمة ذكرها.

****

﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (٥٣) وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٥٤)﴾

﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة، ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التَّوْرَاةُ أَيْضًا ذكرها باسمين، قال الْكِسَائِيُّ: الْفُرْقَانُ نَعْتُ الْكِتَابِ، وَالْوَاوُ زائدة، يعني الكتاب الفرقان، أي: الْمُفَرِّقَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَقَالَ يمان بن ريان: أَرَادَ بِالْفُرْقَانِ انْفِرَاقَ الْبَحْرِ كَمَا قَالَ: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٠] ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ بِالتَّوْرَاةِ.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ الَّذِينَ عَبَدُوا الْعِجْلَ ﴿يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ ضررتم بأنفسكم: ﴿بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ إِلَهًا قَالُوا: فَأَيُّ شَيْءٍ نَصْنَعُ؟ قال: ﴿فَتُوبُوا﴾ فارجعوا ﴿إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ خَالِقِكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَتُوبُ؟ قَالَ: ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يَعْنِي: لِيَقْتُلِ الْبَرِيءُ مِنْكُمُ الْمُجْرِمَ، ﴿ذَلِكُمْ﴾ أَي: الْقَتْلُ، ﴿خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ﴾ فَلَمَّا أَمَرَهُمْ مُوسَىٰ بِالْقَتْلِ، قَالُوا: نَصْبِرُ لِأَمْرِ اللهِ فَجَلَسُوا بِالْأَفْنِيَةِ محتبين، وقيل لهم: من حل حَبْوَتَهُ أَوْ مَدَّ طَرْفَهُ إِلَىٰ قَاتِلِهِ أَوِ اتَّقَاهُ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ مَلْعُونٌ مَرْدُودَةٌ تَوْبَتُهُ، وأصلت القومُ عليهم الخناجرَ، وكان الرَّجُلُ يَرَىٰ ابْنَهُ وَأَبَاهُ وَأَخَاهُ وَقَرِيبَهُ وَصَدِيقَهُ وَجَارَهُ، فَلَمْ يُمْكِنْهُمُ الْمُضِيُّ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، قَالُوا: يَا مُوسَىٰ كَيْفَ نَفْعَلُ؟ فَأَرْسَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ ضَبَابَةً وَسَحَابَةً سَوْدَاءَ لَا يُبْصِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَكَانُوا يَقْتُلُونَهُمْ إِلَىٰ الْمَسَاءِ فَلَمَّا كَثُرَ الْقَتْلُ دَعَا مُوسَىٰ وَهَارُونُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَبَكَيَا وَتَضَرَّعَا وَقَالَا: يَا رَبِّ هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، الْبَقِيَّةَ الْبَقِيَّةَ، فَكَشَفَ اللهُ تَعَالَىٰ السَّحَابَةَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكُفُّوا عَنِ القتل، فكشف عن ألوفٍ من القتلىٰ، فَكَانَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ شَهِيدًا ومن بقي مكفر عَنْهُ ذُنُوبُهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أَيْ: فَفَعَلْتُمْ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَتَجَاوَزَ عَنْكُمْ، ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ﴾ القابل للتوبة، ﴿الرَّحِيمُ﴾ بهم.

****

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَامُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (٥٥) ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٦) وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٥٧)﴾

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللهَ جَهْرَةً﴾ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي نَاسٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ، فَاخْتَارَ مُوسَىٰ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ قومه من خيارهم فقالوا لموسىٰ: اطلب لنا أن نسمعَ كلام ربنا، فقال: أفعل، وَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ مُوسَىٰ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ، وَأَسْمَعَهُمُ اللهُ: أَنِّي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، فلما فرغ موسىٰ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللهَ جَهْرَةً مُعَايَنَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تَجْعَلُ الْعِلْمَ بِالْقَلْبِ رُؤْيَةً، فَقَالَ: جَهْرَةً لِيَعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ العيان، ﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ أَيِ: الْمَوْتُ، وَقِيلَ: نَارٌ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُمْ، ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ أي: ينظر بعضُكم لبعضٍ حِينَ أَخَذَكُمُ الْمَوْتُ، وَقِيلَ: تَعْلَمُونَ، وَالنَّظَرُ يَكُونُ بِمَعْنَىٰ الْعِلْمِ، فَلَمَّا هَلَكُوا جَعَلَ مُوسَىٰ يَبْكِي وَيَتَضَرَّعُ وَيَقُولُ: مَاذَا أَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إذا أتيتهم وقد هلك خِيَارُهُمْ؟ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ، أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السفهاءُ منا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُ رَبَّهُ حَتَّىٰ أحياهم اللهُ تعالىٰ رجلًا رجلًا، بعدما مَاتُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ كَيْفَ يُحْيَوْنَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ:

﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ﴾ أَحْيَيْنَاكُمْ، وَالْبَعْثُ: إِثَارَةُ الشَّيْءِ عَنْ مَحَلِّهِ، يُقَالُ: بَعَثْتُ الْبَعِيرَ وَبَعَثْتُ النَّائِمَ فَانْبَعَثَ، ﴿مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمْ لِيَسْتَوْفُوا بَقِيَّةَ آجَالِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ، وَلَوْ مَاتُوا بِآجَالِهِمْ لَمْ يُبعثوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ فِي التيهِ تقيكم حرَّ الشَّمْسِ، والغمامُ مِنَ الْغَمِّ، وَأَصْلُهُ: التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ، سُمي السَّحَابُ غَمَامًا لِأَنَّهُ يُغطي وَجْهَ الشَّمْسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي التِّيهِ كُنٌّ يَسْتُرُهُمْ فَشَكَوْا إِلَىٰ مُوسَىٰ فَأَرْسَلَ اللهُ تَعَالَىٰ غَمَامًا أَبْيَضَ رَقِيقًا أَطْيَبَ مِنْ غَمَامِ الْمَطَرِ،

وَجَعَلَ لَهُمْ عَمُودًا مِنْ نُورٍ يُضيء لَهُمُ اللَّيْلَ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَمَرٌ، ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾ أي: في التيه، والأكثرون: عن أَنَّ الْمَنَّ هُوَ التَّرَنْجَبِينُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ شَيْءٌ كَالصَّمْغِ كَانَ يَقَعُ عَلَىٰ الْأَشْجَارِ طَعْمُهُ كَالشَّهْدِ، وَقَالَ وَهْبٌ: هُوَ الْخُبْزُ الرُّقَاقُ، قال الزجاج: جملة المنّ ما يَمُنُّ اللهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تعب ﴿كُلُوا﴾ أَيْ: وَقُلْنَا لَهُمْ كُلُوا: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ﴾ حلالات، ﴿مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وَلَا تَدَّخِرُوا لغدٍ، فَفَعَلُوا فَقَطَعَ اللهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، ودوَّد وَفَسَدَ مَا ادَّخَرُوا، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ أَيْ: وَمَا بَخَسُوا بِحَقِّنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ بِاسْتِيجَابِهِمْ عَذَابِي، وَقَطْعِ مَادَّةِ الرِّزْقِ الَّذِي كَانَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِمْ بِلَا مُؤْنَةٍ فِي الدُّنْيَا وَلَا حِسَابٍ فِي الْعُقْبَىٰ.

****

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (٥٨) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٥٩)﴾

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ سُمِّيَتِ الْقَرْيَةُ قَرْيَةً لِأَنَّهَا تَجْمَعُ أَهْلَهَا، وَمِنْهُ الْمِقْرَاةُ لِلْحَوْضِ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ الْمَاءَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هِيَ أَرِيحَاءُ وَقِيلَ: بَلْقَاءُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: هِيَ الرَّمْلَةُ وَالْأُرْدُنُّ وَفِلَسْطِينُ وَتَدْمُرُ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِيلِيَا، وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: الشَّامُ، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ موسعًا عليكم ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾ يَعْنِي: بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْقَرْيَةِ، وَكَانَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ﴿سُجَّدًا﴾ أَيْ: رُكَّعًا خُضَّعًا مُنْحَنِينَ، وَقَالَ وَهْبٌ: فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَاسْجُدُوا شُكْرًا لله تعالىٰ، ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: حُطَّ عَنَّا خَطَايَانَا، أمروا بالاستغفار، وقال ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، لأنها تحط الذنوب ﴿نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ مِنَ الْغَفْرِ وَهُوَ السَّتْرُ، فَالْمَغْفِرَةُ: تستر الذنوب ﴿وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ ثوابًا من فضلنا.

﴿فَبَدَّلَ﴾ فغير ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [أَنْفُسَهُمْ، وَقَالُوا: ﴿قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا قَوْلَ الْحِطَّةِ بالحنطة استخفافًا بأمر الله تعالىٰ ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ قِيلَ: أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ طَاعُونًا فَهَلَكَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ يَعْصُونَ وَيَخْرُجُونَ مِنْ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ.

****

﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٦٠)﴾

﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ﴾ طلب السقيا ﴿لِقَوْمِهِ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَطِشُوا فِي التِّيهِ فَسَأَلُوا مُوسَىٰ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ فَفَعَلَ، فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ اخْتَلَفُوا فِيهِ قَالَ وَهْبٌ: لَمْ يَكُنْ حَجَرًا مُعَيَّنًا بَلْ كَانَ مُوسَىٰ يَضْرِبُ أَيَّ حَجَرٍ كَانَ مِنْ عُرْضِ الْحِجَارَةِ فَيَنْفَجِرُ عُيُونًا، لِكُلِّ سِبْطٍ عَيْنٌ، وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ سِبْطًا ثُمَّ تُسِيلُ كُلُّ عَيْنٍ فِي جَدْوَلٍ إِلَىٰ السِّبْطِ الَّذِي أُمِرَ أَنْ يَسْقِيَهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: كَانَ حَجَرًا مُعَيَّنًا بِدَلِيلِ أنه عرّفه بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ حَجَرًا خَفِيفًا مُرَبَّعًا عَلَىٰ قَدْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ، كَانَ يَضَعُهُ فِي مِخْلَاتِهِ فَإِذَا احْتَاجُوا إِلَىٰ الماء وضعه وضربه بعصاه، قوله تعالىٰ: ﴿فَانْفَجَرَتْ﴾ أَيْ: فَضَرَبَ فَانْفَجَرَتْ أَيْ سَالَتْ، ﴿مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ عَلَىٰ عَدَدِ الْأَسْبَاطِ، ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ﴾ مَوْضِعَ شُرْبِهِمْ، لَا يُدْخِلُ سِبْطٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي شُرْبِهِ، ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ﴾ أَيْ: وَقُلْنَا لَهُمْ: كُلُوا مِنَ الْمَنِّ وَالسَّلْوَىٰ وَاشْرَبُوا مِنَ الْمَاءِ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ رِزْقِ اللهِ يَأْتِيكُمْ بِلَا مَشَقَّةٍ، ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ والعثي، أَشَدُّ الْفَسَادِ.

****

﴿إِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٦١)﴾

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا وَسَئِمُوا مِنْ أَكْلِ الْمَنِّ وَالسَّلْوَىٰ، وَإِنَّمَا قَالَ: عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ وَهُمَا اثْنَانِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُعَبِّرُ عَنِ الِاثْنَيْنِ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ كَمَا تُعَبِّرُ عَنِ الواحد بلفظ الاثنين وَقِيلَ: كَانُوا يَأْكُلُونَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ فكانا كطعام واحد ﴿فَادْعُ لَنَا﴾ فسل لِأَجْلِنَا ﴿رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا﴾ قال ابن عباس: الفوم الْخُبْزُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحِنْطَةُ، وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤكل كُلُّهَا، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: الثوم، ﴿وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ﴾ لَهُمْ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ﴾ أخس وأردأ ﴿بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ أشرف وأفضل ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا﴾ يَعْنِي: فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا ذَلِكَ فَانْزِلُوا مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: هُوَ مِصْرُ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَهُ لَمْ يَصْرِفْهُ، ﴿فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ﴾ من نبات الأرض، ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ﴾ جُعلت عليهم، وألزموا: ﴿الذِّلَّةُ﴾ والذل والهوان، قيل: بالجزية ﴿وَالْمَسْكَنَةُ﴾ الْفَقْرُ، سُمي الْفَقِيرُ مِسْكِينًا لِأَنَّ الْفَقْرَ أَسْكَنَهُ وَأَقْعَدَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ، فَتَرَىٰ الْيَهُودَ وَإِنْ كَانُوا مَيَاسِيرَ كَأَنَّهُمْ فُقَرَاءُ، وَقِيلَ: الذِّلَّةُ هِيَ فَقْرُ الْقَلْبِ فَلَا تَرَىٰ فِي أَهْلِ الْمِلَلِ أَذَلَّ وَأَحْرَصَ عَلَىٰ الْمَالِ مِنَ الْيَهُودِ، ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ﴾ رجعوا، ولا يقال: باءَ إلّا بالشر، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: احْتَمَلُوا وَأَقَرُّوا بِهِ، وَمِنْهُ الدُّعَاءُ أبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وأبوءُ بِذَنْبِي، أَيْ: أقر، ﴿ذَلِكَ﴾ أَيِ: الْغَضَبُ، ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ﴾ بِصِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآيَةِ الرَّجْمِ فِي التَّوْرَاةِ، وَيَكْفُرُونَ بِالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ﴾ تَفَرَّدَ نَافِعٌ بِهَمْزِ النَّبِيِّ وَبَابِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: الْمُخْبِرُ، مِنْ أَنْبَأَ يُنبِئ، وَالْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ تَرْكُ الْهَمْزَةِ، وَلَهُ

وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا هُوَ أَيْضًا مِنَ الْإِنْبَاءِ تُرِكَتِ الْهَمْزَةُ فِيهِ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَالثَّانِي: هُوَ بِمَعْنَىٰ الرَّفِيعِ مَأْخُوذٌ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ (النَّبِيِّينَ) عَلَىٰ الْأَصْلِ، ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ أي بلا جرم ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ يَتَجَاوَزُونَ أَمْرِي وَيَرْتَكِبُونَ مَحَارِمِي.

****

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢)﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ يَعْنِي: الْيَهُودَ، سُمُّوا بِهِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّا هُدنا إِلَيْكَ، أَيْ: مِلْنَا إِلَيْكَ، وَقِيلَ. لِأَنَّهُمْ هَادُوا، أَيْ: تَابُوا عَنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ مَالُوا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَعَنْ دِينِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَالنَّصَارَىٰ﴾ سُموا بِهِ لِقَوْلِ الْحَوَارِيِّينَ: نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا نَاصِرَةُ، وَقِيلَ: لِاعْتِزَائِهِمْ إِلَىٰ نَصِرَةَ وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَ يَنْزِلُهَا عِيسَىٰ عَلَيْهِ السلام ﴿وَالصَّابِئِينَ﴾ قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالصَّابِينَ وَالصَّابُونَ بِتَرْكِ الْهَمْزَةِ، وَالْبَاقُونَ بِالْهَمْزَةِ، وَأَصْلُهُ الْخُرُوجُ، يُقَالُ: صَبَأَ فُلَانٌ أَيْ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ دِينٍ آخر، قال عمر بن الخطاب وَابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ قَوْمٌ مِنْ أهل الكتاب، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا مناكحتهم، ﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ قَوْلُهُ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي ابْتِدَاءِ الْآيَةِ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا؟ قِيلَ: اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْآيَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ التَّحْقِيقِ، وَقِيلَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالَّذِينَ هَادُوا الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ دِينِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُبَدِّلُوا، وَالنَّصَارَىٰ الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ دِينِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُغَيِّرُوا وَمَاتُوا عَلَىٰ ذَلِكَ وَالصَّابِئُونَ زَمَنَ اسْتِقَامَةِ أَمْرِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَاوُ مُضْمَرًا، أَيْ: وَمَنْ آمَنَ بَعْدَكَ يَا مُحَمَّدُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

﴿وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ وَإِنَّمَا ذُكِرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لِأَنَّ (مَن) يَصْلُحُ لِلْوَاحِدِ

وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ فِي الْآخِرَةِ.

****

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٦٣) ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٤)﴾

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ عَهْدَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ وهو الجبل بالسريانية قال ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ جَبَلًا مِنْ جِبَالِ فِلَسْطِينَ فَانْقَلَعَ مِنْ أَصْلِهِ حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ رؤوسهم، وذلك أن اللهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ أَنْ يَقْبَلُوهَا وَيَعْمَلُوا بِأَحْكَامِهَا، فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوهَا لِلْآصَارِ والأنفال الَّتِي هِيَ فِيهَا، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَعَ جَبَلًا عَلَىٰ قدر عسكرهم فرفعه فوق رؤوسهم مثل قَامَةِ الرَّجُلِ كَالظُّلَّةِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنْ لَمْ تَقْبَلُوا التَّوْرَاةَ أَرْسَلْتُ هذا الجبل عليكم ﴿خُذُوا﴾ أَيْ: قُلْنَا لَهُمْ خُذُوا ﴿مَا آتَيْنَاكُمْ﴾ أعطيناكم ﴿بِقُوَّةٍ﴾ بجدّ واجتهاد ومواظبة، ﴿وَاذْكُرُوا﴾ وادرسوا ﴿مَا فِيهِ﴾ وقيل: احفظوا واعملوا ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لِكَيْ تَنْجَوْا مِنَ الْهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابِ فِي العُقبىٰ، فَإِنْ قَبِلْتُمْ وَإِلَّا رَضَخْتُكُمْ بِهَذَا الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوْا أَنْ لَا مَهْرَبَ لَهُمْ عَنْهَا قَبِلُوا وَسَجَدُوا، وَجَعَلُوا يُلَاحِظُونَ الْجَبَلَ وَهُمْ سُجُودٌ فَصَارَ سنة في اليهود لا يَسْجُدُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَنْصَافِ وُجُوهِهِمْ وَيَقُولُونَ بِهَذَا السُّجُودِ رُفِعَ الْعَذَابُ عنا.

﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أعرضتم ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ من بعدما قَبِلْتُمُ التَّوْرَاةَ، ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ يَعْنِي بِالْإِمْهَالِ وَالْإِدْرَاجِ وَتَأْخِيرِ الْعَذَابِ عنكم، ﴿لَكُنْتُمْ﴾ لصرتم ﴿مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ مِنَ الْمَغْبُونِينَ بِالْعُقُوبَةِ وَذَهَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقِيلَ: مِنَ الْمُعَذَّبِينَ فِي الحال كأنه رحمهم بالإمهال.

****

﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٦٦)﴾.

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ أَيْ: جَاوَزُوا الْحَدَّ، وَأَصْلُ السَّبْتِ الْقَطْعُ، قِيلَ: سُمي يَوْمُ السَّبْتِ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَطَعَ فِيهِ الْخَلْقَ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْيَهُودَ أُمروا فِيهِ بِقَطْعِ الْأَعْمَالِ وَالْقِصَّةُ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا زَمَنَ دَاوُدَ عليه السلام حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ صَيْدَ السَّمَكِ يَوْمَ السَّبْتِ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ السَّبْتُ لَمْ يَبْقَ حُوتٌ فِي البحر إلا اجتمع، فإذا مضىٰ السبت تفرقن ولزمن قعر الْبَحْرِ فَلَا يُرىٰ شَيْءٌ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَسْوَسَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: إِنَّمَا نُهيتم عَنْ أَخْذِهَا يَوْمَ السَّبْتِ، فَعَمَدَ رِجَالٌ فَحَفَرُوا الْحِيَاضَ حَوْلَ الْبَحْرِ، وَشَرَّعُوا مِنْهُ إِلَيْهَا الْأَنْهَارَ، فإذا كَانَتْ عَشِيَّةُ الْجُمْعَةِ فَتَحُوا تِلْكَ الْأَنْهَارَ فَأَقْبَلَ الْمَوْجُ بِالْحِيتَانِ إِلَى الْحِيَاضِ فَلَا يَقْدِرْنَ عَلَىٰ الْخُرُوجِ لِبُعْدِ عُمْقِهَا وَقِلَّةِ مَائِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَحَدِ أَخَذُوهَا، وَقِيلَ: كَانُوا يَسُوقُونَ الْحِيتَانَ إِلَىٰ الْحِيَاضِ يَوْمَ السَّبْتِ وَلَا يَأْخُذُونَهَا، ثُمَّ يَأْخُذُونَهَا يَوْمَ الْأَحَدِ، وَقِيلَ كَانُوا يَنْصِبُونَ الْحَبَائِلَ وَالشُّخُوصَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، ويُخرجونها يَوْمَ الْأَحَدِ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ زَمَانًا وَلَمْ تنزل عليهم عقوبة، فتجرؤوا علىٰ الذنب وقالوا: وَقَدْ أُحِلّ لَنَا، فَأَخَذُوا وَأَكَلُوا وَمَلَّحُوا وَبَاعُوا وَاشْتَرَوْا وَكَثُرَ مَالُهُمْ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ صَارَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ - وَكَانُوا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا - ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ أَمْسَكَ وَنَهَىٰ، وَصِنْفٌ أَمْسَكَ وَلَمْ يَنْهَ، وَصِنْفٌ انْتَهَكَ الْحُرْمَةَ، وَكَانَ النَّاهُونَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَلَمَّا أَبَىٰ الْمُجْرِمُونَ قَبُولَ نُصْحِهِمْ قَالُوا: وَاللهِ لَا نُساكِنكم فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَسَّمُوا الْقَرْيَةَ بِجِدَارٍ وَعَبَرُوا بِذَلِكَ سَنَتَيْنِ، فَلَعَنَهُمْ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ لِإِصْرَارِهِمْ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ، فَخَرَجَ النَّاهُونَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَابِهِمْ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمُجْرِمِينَ أَحَدٌ وَلَمْ يَفْتَحُوا بَابَهُمْ، فلما أبطؤوا تَسَوَّرُوا عَلَيْهِمُ الْحَائِطَ فَإِذَا هُمْ جميع قِرَدَةً لَهَا أَذْنَابٌ يَتَعَاوَوْنَ، قَالَ قَتَادَةُ: صَارَ الشُّبَّانُ قِرَدَةً وَالشُّيُوخُ خَنَازِيرَ، فَمَكَثُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هلكوا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً﴾ أمر تحويل وتكوين، ﴿خَاسِئِينَ﴾ مُبعدين

مطرودين والخسأ: الطرد والإبعاد.

﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ أَيْ: جَعْلِنَا عُقُوبَتَهُمْ بِالْمَسْخِ ﴿نَكَالًا﴾ أَيْ: عُقُوبَةً وَعِبْرَةً، وَالنَّكَالُ: اسْمٌ لِكُلِّ عُقُوبَةٍ يُنَكِّلُ النَّاظِرُ مِنْ فِعْلِ مَا جُعلت الْعُقُوبَةُ جَزَاءً عَلَيْهِ، وَمِنْهُ النُّكُولُ عَنِ الْيَمِينِ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ، وَأَصْلُهُ مِنَ النِّكْلِ وهو القيد ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ قَالَ قَتَادَةُ: أَرَادَ بِمَا بَيْنَ يديها يعني: ما سبق مِنَ الذُّنُوبِ، أَيْ: جَعَلْنَا تِلْكَ الْعُقُوبَةَ جَزَاءً لِما تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ قَبْلَ نَهْيِهِمْ عَنْ أَخْذِ الصيد، ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ مَا حَضَرَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي أُخِذُوا بِهَا، وَهِيَ الْعِصْيَانُ بِأَخْذِ الْحِيتَانِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعُ: عُقُوبَةً لِمَا مَضَىٰ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وعِبرة لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَسْتَنُّوا بِسُنَّتِهِمْ، وَ (مَا) الثَّانِيَةُ بِمَعْنَىٰ: مَنْ، وَقِيلَ: جَعَلْنَاهَا أَيْ: جَعَلْنَا قَرْيَةَ أَصْحَابِ السَّبْتِ عِبرة لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا، أَي: الْقُرَىٰ الَّتِي كَانَتْ مَبْنِيَّةً فِي الْحَالِ، وَمَا خَلْفَهَا وَمَا يَحْدُثُ مِنَ الْقُرَىٰ بعدُ ليتعظوا ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَفْعَلُونَ مثل فعلهم.

****

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٦٧) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (٦٨) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ (٦٩)﴾

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ الْبَقَرَةُ هِيَ الْأُنْثَىٰ مِنَ الْبَقَرِ، يُقَالُ: هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْبَقْرِ وهي الشق، سُميت به لأنها تبقر الأرض، أي: تشقها لِلْحِرَاثَةِ، وَالْقِصَّةُ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ غَنِيٌّ وَلَهُ ابْنُ عَمٍّ فَقِيرٌ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِ مَوْتُهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَحَمَلَهُ إِلَىٰ قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ وَأَلْقَاهُ بِفِنَائِهِمْ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَطْلُبُ ثَأْرَهُ وَجَاءَ بِنَاسٍ إِلَىٰ مُوسَىٰ يَدَّعِي عَلَيْهِمُ القتل، فسألهم موسىٰ فجحدوا فاشتبه أَمْرُ الْقَتِيلِ عَلَىٰ مُوسَىٰ، قَالَ الكلبي: وذلك قبل نزول قسامة فِي التَّوْرَاةِ، فَسَأَلُوا مُوسَىٰ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ بِدُعَائِهِ،

فَأَمَرَهُمُ اللهُ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ، فَقَالَ لَهُمْ مُوسَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ أَيْ: تَسْتَهْزِئُ بِنَا نَحْنُ نَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِ الْقَتِيلِ وَتَأْمُرُنَا بِذَبْحِ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِبُعْدِ مَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي الظَّاهِرِ وَلَمْ يَدْرُوا مَا الْحِكْمَةُ فِيهِ ﴿قَالَ﴾ موسىٰ: ﴿أَعُوذُ بِاللهِ﴾ أَمْتَنِعُ بِاللهِ ﴿أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أَيْ: مِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ: مِنَ الْجَاهِلِينَ بِالْجَوَابِ لَا عَلَىٰ وَفْقِ السُّؤَالِ، لِأَنَّ الْجَوَابَ لَا عَلَىٰ وَفْقِ السُّؤَالِ جَهْلٌ، فَلَمَّا عَلِمَ الْقَوْمُ أَنَّ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ عَزْمٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَوْصَفُوهَا، وَلَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَىٰ أَدْنَىٰ بَقَرَةٍ فَذَبَحُوهَا لَأجزأتْ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ الله عليهم.

﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ أي: ما سنّها ﴿قَالَ﴾ موسىٰ ﴿إِنَّهُ يَقُولُ﴾ يَعْنِي فَسَأَلَ اللهَ تَعَالَىٰ فَقَالَ إِنَّهُ يَعْنِي: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ أَيْ لَا كَبِيرَةٌ وَلَا صَغِيرَةٌ، وَالْفَارِضُ: الْمُسِنَّةُ الَّتِي لَا تَلِدُ، والبكر: الفتية الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ قَطُّ، ﴿عَوَانٌ﴾ وسط نصف ﴿بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أَيْ: بَيْنِ السِّنِينَ، ﴿فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ من ذَبْحِ الْبَقَرَةِ وَلَا تُكْثِرُوا السُّؤَالَ.

﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَدِيدَةُ الصُّفْرَةِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: صَافٍ، ﴿تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ إِلَيْهَا يُعْجِبُهُمْ حُسنها وَصَفَاءُ لَوْنِهَا.

****

﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ (٧٠) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (٧١)﴾

﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ أَسَائِمَةٌ أَمْ عَامِلَةٌ؟ ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ وَلَمْ يَقُلْ تَشَابَهَتْ لِتَذْكِيرِ لَفْظِ الْبَقَرِ، كَقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ [القَمَر: ٢٠] وَقَالَ الزَّجَّاجُ: أَيْ

جِنْسُ الْبَقَرِ تَشَابَهَ، أَيِ: الْتَبَسَ وَاشْتَبَهَ أَمْرُهُ عَلَيْنَا فَلَا نَهْتَدِي إِلَيْهِ ﴿وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ إِلَىٰ وَصْفِهَا. ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ﴾ مُذَلَّلَةٌ بِالْعَمَلِ، يُقَالُ: رَجُلٌ ذَلُولٌ بيِّن الذل ودابة ذلولة بيّنة الذل، ﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ تَقْلِبُهَا لِلزِّرَاعَةِ، ﴿وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾ أي: ليست بسانية، ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ بَرِيئَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ، ﴿لَا شِيَةَ فِيهَا﴾ لَا لَوْنَ لَهَا سِوَىٰ لَوْنِ جَمِيعِ جِلْدِهَا، قَالَ عَطَاءٌ: لا عيب فيها، ﴿قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ أَيْ: بِالْبَيَانِ التَّامِّ الشَّافِي الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَطَلَبُوهَا فَلَمْ يَجِدُوا بِكَمَالِ وَصْفِهَا إِلَّا مَعَ فَتًىٰ فَاشْتَرَوْهَا بِمِلْءِ مَسْكها ذَهَبًا ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ مِنْ غَلَاءِ ثَمَنِهَا، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: وَمَا كَادُوا يَجِدُونَهَا باجتماع أوصافها، وقيل: ما كَادُوا يفعلُونَ مِنْ شِدَّةِ اضْطِرَابِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهَا.

****

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢) فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٧٣)﴾

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ هذا أول القصة، وإن كان مؤخرًا فِي التِّلَاوَةِ، وَاسْمُ الْقَتِيلِ عَامِيلُ، ﴿فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: مَعْنَاهُ فَاخْتَلَفْتُمْ، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: تَدَافَعْتُمْ، أَيْ: يُحِيلُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، مِنَ الدَّرْءِ: وَهُوَ الدَّفْعُ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَدْفَعُ عَنْ نفسه، ﴿وَاللهُ مُخْرِجٌ﴾ أَيْ: مُظْهِرٌ: ﴿مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ فَإِنَّ الْقَاتِلَ كَانَ يَكْتُمُ الْقَتْلَ.

﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ﴾ يعني: القتيل، ﴿بِبَعْضِهَا﴾ أي: ببعض البقرة فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَقَامَ الْقَتِيلُ حَيًّا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ وَأَوْدَاجُهُ، أَيْ: عُرُوقُ الْعُنُقِ تَشْخُبُ دَمًا، وَقَالَ: قَتَلَنِي فُلَانٌ ثُمَّ سَقَطَ وَمَاتَ مكانه فحُرم قاتله الميراث ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللهُ الْمَوْتَىٰ﴾ كَمَّا أَحْيَا عَامِيلَ، ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ قِيلَ: تَمْنَعُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْمَعَاصِي.

****

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٧٤)﴾

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي يَبِسَتْ وَجَفَّتْ، جَفَافُ الْقَلْبِ: خُرُوجُ الرَّحْمَةِ وَاللِّينُ عَنْهُ، وَقِيلَ: غَلُظَتْ، وَقِيلَ: اسْوَدَّتْ، ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ من بَعْدَ ظُهُورِ الدَّلالات، قَالَ الْكَلْبِيُّ: قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ نَحْنُ لَمْ نَقْتُلْهُ، فَلَمْ يَكُونُوا قَطُّ أَعْمَىٰ قَلْبًا وَلَا أَشَدَّ تَكْذِيبًا لِنَبِيِّهِمْ منهم عند ذلك، أي ﴿فَهِيَ﴾ فِي الغِلْظَةِ وَالشِّدَّةِ: ﴿كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ قيل: أو بمعنىٰ الواو، كقوله: ﴿مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١٤٧] أي: بل يزيدون. وَإِنَّمَا لَمْ يُشَبِّهْهَا بِالْحَدِيدِ مَعَ أَنَّهُ أَصْلَبُ مِنَ الْحِجَارَةِ لِأَنَّ الْحَدِيدَ قَابِلٌ لِلِّينِ، فَإِنَّهُ يَلِينُ بِالنَّارِ، وَقَدْ لَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْحِجَارَةُ لَا تَلِينَ قَطُّ، ثُمَّ فَضَّلَ الْحِجَارَةَ عَلَىٰ الْقَلْبِ الْقَاسِي فَقَالَ: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ قِيلَ: أَرَادَ بِهِ جَمِيعَ الْحِجَارَةِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْحَجَرَ الَّذِي كَانَ يَضْرِبُ عَلَيْهِ مُوسَىٰ لِلْأَسْبَاطِ، ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾ أَرَادَ بِهِ عُيُونًا دُونَ الْأَنْهَارِ، ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ﴾ يَنْزِلُ مِنْ أَعْلَىٰ الْجَبَلِ إِلَىٰ أسفله ﴿مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾ وَقُلُوبُكُمْ لَا تَلِينُ وَلَا تَخْشَعُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، فَإِنْ قِيلَ: الْحَجَرُ جَمَادٌ لَا يَفْهَمُ فَكَيْفَ يَخْشَىٰ؟ قِيلَ: اللهُ يُفْهِمُهُ وَيُلْهِمُهُ فَيَخْشَىٰ بِإِلْهَامِهِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ عِلْمًا فِي الْجَمَادَاتِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، سِوَىٰ العقلاء لا يقف عليه غير الله، فَلَهَا صَلَاةٌ وَتَسْبِيحٌ وَخَشْيَةٌ، كَمَا قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٤٤] وَقَالَ: ﴿وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ [النُّورِ: ٤١] وَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [الْحَجِّ: ١٨] الآية، فيجب علىٰ المرء الْإِيمَانُ بِهِ، وَيَكِلُ عِلْمَهُ إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. ﴿وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ﴾ بساهٍ ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ، وَقِيلَ: بِتَارِكٍ عُقُوبَةِ مَا تَعْمَلُونَ، بَلْ يُجَازِيكُمْ بِهِ.

﴿أَفتطمعون أَنْ يؤْمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثمّ يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون (٧٥) وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنَّا وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم أفلا تعقلون (٧٦)﴾

﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾ أفترجونَ، يُرِيدُ رسولَ الله وَأَصْحَابَهُ، ﴿أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ تُصَدِّقُكُمُ الْيَهُودُ بِمَا تُخْبِرُونَهُمْ بِهِ؟ ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللهِ﴾ يعني: التوراة، ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ يُغَيِّرُونَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ علموه، غَيَّرُوا صِفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآيَةَ الرَّجْمِ ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم كاذبون.

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: يَعْنِي: مُنَافِقِي الْيَهُودِ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ إِذَا لَقُوا الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ، ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾ كإيمانكم، ﴿وَإِذَا خَلَا﴾ رجع ﴿بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ وَوَهْبُ بْنُ يَهُودَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ، لِأَمْرِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، ﴿قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ﴾ بِمَا قَصَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِكُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا حَقٌّ وَقَوْلَهُ صدق، والفتاح: القاص، وقال الكسائي: بما بينه لكم من العلم بِصِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَعْتِهِ، ﴿لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ﴾ ليخاصموكم به، ويعني: أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْتَجُّوا بِقَوْلِكُمْ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُوا: قَدْ أَقْرَرْتُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ حَقٌّ فِي كِتَابِكُمْ، ثُمَّ لَا تَتَّبِعُونَهُ؟. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ حِينَ شَاوَرُوهُمْ فِي اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آمِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ حَقٌّ، ثُمَّ قَالَ بعضهم لبعض: أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ ليحاجوكم به؟. ويعني: لِتَكُونَ لَهُمُ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ. ﴿عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقِيلَ: إِنَّهُمْ أَخْبَرُوا الْمُؤْمِنِينَ بِمَا عَذَّبَهُمُ اللهُ بِهِ عَلَىٰ الْجِنَايَاتِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَذَابِ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ، لِيَرَوُا الْكَرَامَةَ لِأَنْفُسِهِمْ عَلَيْكُمْ عِنْدَ اللهِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ قَوْلُ يَهُودِ قُرَيْظَةَ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ حِينَ قَالَ

لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، فَقَالُوا: مَنْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا بِهَذَا؟ مَا خَرَجَ هَذَا إِلَّا مِنْكُمْ» ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

****

﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ (٧٧) وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (٧٨) فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ (٧٩)﴾

﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ﴾ يخفون، ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ يُبْدُونَ، يَعْنِي الْيَهُودَ.

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ مِنَ الْيَهُودِ أُمِّيُّونَ لَا يُحْسِنُونَ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ جَمْعُ: أُمِّي، ومنسوب إِلَىٰ الْأُمِّ كَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ مَا انْفَصَلَ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يعلم كِتَابَةً وَلَا قِرَاءَةً، وَرُوِيَ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ» أَيْ: لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، وَقِيلَ: هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ أُمِّ الْقُرَىٰ وَهِيَ مَكَّةُ، ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ وهو جمع: أمنية وهي التلاوة، وقال اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحَجّ: ٥٢] أَيْ: فِي قِرَاءَتِهِ، قِيلَ: يَعْلَمُونَهُ حِفْظًا وقراءة لا يعرفونَ مَعناه، قال ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي غَيْرَ عَارِفِينَ بِمَعَانِي الْكِتَابِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: إِلَّا كَذِبًا وَبَاطِلًا. ﴿وَإِنْ هُمْ﴾ وما هم ﴿إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ يعني: وما يظنون إلا ظَنًّا وَتَوَهُّمًا لَا يَقِينًا قَالَهُ قتادة والربيع، وقال مجاهد: يكذبون.

﴿فَوَيْلٌ﴾ قال الزجاج: ويل، كلمة تقولها العرب لكل وَاقِعٍ فِي هَلَكَةٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شِدَّةُ الْعَذَابِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ سُيِّرَتْ فِيهِ جِبَالُ الدُّنْيَا لانْمَاعت ولَذابتْ من شدة حرّها ﴿لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وَذَلِكَ أَنَّ أَحْبَارَ الْيَهُودِ خَافُوا ذهاب مآكلهم وَزَوَالَ رِيَاسَتِهِمْ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاحْتَالُوا فِي تَعْوِيقِ الْيَهُودِ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ فَعَمَدُوا إِلَىٰ صِفَتِهِ فِي التَّوْرَاةِ، وَكَانَتْ صِفَتُهُ فِيهَا: حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الشَّعْرِ أَكْحَلُ العينين ربعة القامة فَغَيَّرُوهَا

وَكَتَبُوا مَكَانَهَا: طِوَالٌ أَزْرَقُ سَبْطُ الشَّعْرِ، فَإِذَا سَأَلَهُمْ سَفِلَتُهُمْ عن صفته قرؤوا ما كتبوه فيجدونه مخالفًا لصفتِهِ ويُكذّبونه، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ يعني: كتبوه بأنفسِهم اختراعًا من تغييرِ نعتِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ من الْمَآكِلِ، وَيُقَالُ: مِنَ الْمَعَاصِي.

****

﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨٠) بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٨١)﴾

﴿وَقَالُوا﴾ يَعْنِي الْيَهُودَ ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ﴾ لَنْ تُصِيبَنَا النَّارُ، ﴿إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ قَدْرًا مُقَدَّرًا ثُمَّ يَزُولُ عَنَّا العذاب، واختلفوا في هذه الأيام، فقال ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: كَانَتِ الْيَهُودُ يقولون: مدة الدُّنْيَا سَبْعَةُ آلافِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا نُعَذَّبُ بِكُلِّ أَلْفِ سَنَةٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ يَنْقَطِعُ الْعَذَابُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَقَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ: يَعْنُونَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا الَّتِي عَبَدَ فِيهَا آبَاؤُهُمُ الْعِجْلَ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنْ رَبَّنَا عَتَبَ عَلَيْنَا فِي أَمْرِنَا فأقسم الله لَيُعَذِّبُنَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَلَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَحِلَّةَ الْقِسْمِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تكذيبًا لهم، ﴿قُلْ﴾ يَا مُحَمَّدُ ﴿أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللهِ﴾ أَلِفُ اسْتِفْهَامٍ دَخَلَتْ عَلَىٰ أَلِفِ الوصل، ﴿عَهْدًا﴾ مُوثَّقًا أَنْ لَا يُعَذِّبَكُمْ إِلَّا هَذِهِ الْمُدَّةَ ﴿فَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ﴾ وعده ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ثم قال: ﴿بَلَىٰ﴾ وبلىٰ وبل: حَرْفَا اسْتِدْرَاكٍ، وَمَعْنَاهُمَا نَفْيُ الْخَبَرِ الْمَاضِي وَإِثْبَاتُ الْخَبَرِ الْمُسْتَقْبَلِ، ﴿مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ يَعْنِي الشِّرْكَ ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ وَالْإِحَاطَةُ: الْإِحْدَاقُ بِالشَّيْءِ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَالضَّحَّاكُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعُ وَجَمَاعَةٌ: هِيَ الشِّرْكُ يَمُوتُ عَلَيْهِ. ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .

****

الفصل الثاني

التجويد

(أيسر الشروح على الجزرية ٧٣- الخ).

باب معرفة الوقف والابتداء

٧٣ وَبَعْــدَ تَجْوِيْــدِكَ لِلْحُــرُوفِ لاَ بُــدَّ مِــنْ مَعْرِفَــةِ الوُقُــوفِ
٧٤ وَالابْتِــدَاءِ وَهْــي تَنْقَسِــم إِذَنْ ثَلاَثَــةً تَــامٌ وَكَــافٍ وَحَسَــنْ
٧٥ وَهْــيَ لِمَــا تَــمَّ فَــإِنْ لَــمْ يُوجَــدِ تَعَلُّــقٌ أَو كَــانَ مَعْنًــىً فَابْتَــدِي
٧٦ فَالتَّــامُ فَالْكَــافِي وَلَفْظًــا فَـامْنَعَنْ إِلاَّ رُؤُوسَ الآيِ جَــوِّزْ فَالْحَسَــنْ
٧٧ وَغَيْــرُ مَــا تَــمَّ قَبِــيحٌ ولَــهُ الوَقْــفُ مُضْــطَرًّا وَيَبْــدَا قَبْلَــهُ
٧٨ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبْ وَلاَ حَــرَامٌ غَيْــرَ مَــا لَــهُ ســبب

الشرح

الشرح

٧٣- (وبعد) اتقان (تجويدك للحروف) بإعطاء كل حرف حقه ومستحقه من مخرج وصفة وأحكام (لابد) يتحتم عليك (معرفة) تعلم وفهم واتقان أحكام (الوقوف): والابتداء أي: المواطن التي يقف عليها القارئ والمواطن التي لا ينبغي أن يقف عليها، ومعرفة ذلك مهم جداً لقارئ القرآن الكريم.

٧٤- (وهي) الوقف والابتداء (تقسم إذن ثلاثة) المشروعة (تام وكاف وحسن) ويسمىٰ الوقف الاختياري.

فالتام: الوقف علىٰ كلام تام المعنىٰ لا تعلق له بما بعده لا لفظًا ولا معنىٰ.

ورمز للوقف التام بـ (قلى) نحو قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يقف عند قوله ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ ومنه الوقف علىٰ رؤوس الآيات.

والكافي: الوقف علىٰ كلام تم لفظه دون معناه.

ورمز له في المصحف بـ (ج) أي : يجوز الوقف عليه والابتداء بما بعده كالوقف التام، نحو قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ ج فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا صلى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾. يقف علىٰ قوله: ﴿مِنْ قَبْلُ﴾.

والحسن: الوقف علىٰ كلام له تعلق ما بعده لفظًا ومعنىً وأفهم معنىٰ في ذاته.

فيجوز الوقف عليه عند الحاجة ولا ينبغي الابتداء بما بعده لأن فيه قطع للتعلق اللفظي أو المعنوي بل يعود ويصل ما قبله بما بعده. ورمز له في المصحف بـ (صلى) أي : الوصل أولىٰ من الوقف نحو الآية السابقة عند قوله: ﴿ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا صلى﴾

وهـذه الثلاثة تدخل في الوقف الاختياري .

٧٥- (وهي) الوقف الاختياري بأنواعه (لما تم) معناه (فإن لم يوجد) في الكلام (تعلق) بما بعده لا لفظًا ولا معنىٰ فهو التام (أو كان) التعلق في (معنىٰ) دون اللفظ وهو الوقف الكافي (فابتدي) تبدأ بما بعده في الحالتين.

٧٦- (فالتام فالكافي) وهما ما سبق ذكره (ولفظًا) أي: ما تعلق بما بعده لفظًا ومعنىٰ وهو الحسن (فامنعن) امنع الابتداء بما بعده (إلا رؤوس الآي جوز) أي : يجوز الابتداء بها وإن تعلقت بما قبلها في المعنىٰ واللفظ، نحو قوله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) ي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، وقوله: ﴿وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (٥٤) مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ (٥٥)﴾.

وذلك أن الوقف علىٰ رؤوس الآي سنة نبوية إلا إن أوهم معنًىٰ غير حسن –كما يحصل لبعض الناس – فلا يبتدئ بها نحو قوله تعالىٰ: ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ (١٥١) وَلَدَ اللهُ

وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ فالابتداء بالآية الثانية خطأ، فعلىٰ القارئ الوصل (فالحسن) وهو القسم الثالث الذي سبق ذكره .

٧٧- (وغير ما تم) معناه أو لفظه فهذا وقف (قبيح) فالوقف القبيح، وهو: الوقف علىٰ كلام لم ينقطع عما بعده لا لفظًا ولا معنًىٰ أو معنىٰ فقط، نحو قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فيقف عند قوله: ﴿ الصَّلَاةَ﴾، ونحوه الوقف علىٰ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فيقف عند قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾، فهذه ونحوها مما توهم غير المعنىٰ المراد تسمىٰ وقفًا قبيحًا.

وقوله: (وله الوقف مضطراً) الوقف الاضطراري: هو الوقف بغير اختياره، بسبب انقطاع نفس أو نسيان أو غلبة بكاء أو عطاس أو غير ذلك. وصاحبه معذور.

(ويبدا قبله) أي: يجب عليك أيها القارئ أن تعود إلىٰ ما قبل الوقف ثم تصله بما بعده ليصل الكلام بعضه ببعض.

٧٨- (وليس في القرآن) في تلاوته: (من وقف يجب) علىٰ القارئ أن يقف عنده وإن تركه أثم (ولا حرام) ولا وقف يحرم علىٰ القارئ الوقف عنده فإن وقف أثم. (غير ماله سبب) إلا أن يكون هناك سبب يستدعي التحريم أو الوجوب.

فالمحرم كالوقف علىٰ كلمة (إله) من قوله ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾ ونحوها.

ويدخل في الوقف الممنوع أو القبيح ما رمز له عند البعض بـ (لا) أي : لاتقف.

والوجوب ورمز له بـ (ـم) بهذا الشكل، نحو: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ـم يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُكُرٍ (٦)﴾، ونحو: ﴿إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ـم لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. وأما هكذا (م) فتلك علامة القلب فافهم هذا.

باب المقطوع والموصول

٧٩ وَاعْرِفْ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا ... فِي مُصْحَفِ الإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَىٰ

٨٠ فَاقْطَعْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ أَنْ لاَّ ... مَعْ مَلْجَأَ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ

٨١ وَتَعْبُدُوا يَاسِينَ ثَانِي هُودَ لاَ ... يُشْرِكْنَ تُشْرِكْ يَدْخُلْنَ تَعلوا علىٰ

٨٢ أَنْ لَا يَقُولُوا لَا أَقُولُ إِنْ مَا ... بِالرَّعْدِ وَالمفتوح صِلْ وَعَنْ مَا

٨٣ نُهُوا اقْطَعُوا مِنْ مَا بِرُومٍ وَالنِّسَا ... خُلْفُ الْمُنَافِقِينَ أَمْ مَنْ أَسَّسَا

٨٤ فُصِّلَتْ النِّسَا وَذِبْحٍ حَيْثُ مَا ... وَأَنْ لَمِ الْمَفْتُوحَ كَسْرُ إِنَّ مَا

٨٥ اَلانْعَامِ وَالْمَفْتُوحَ يَدْعُونَ مَعَا ... وَخُلْفُ الانْفَالِ وَنَحْلٍ وَقَعَا

٨٦ وَكُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَاخْتُلِفْ ... رُدُّوا كَذَا قُلْ بِئْسَمَا وَالْوَصْلُ صِفْ

٨٧ خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا اقْطَعَا ... أُوحِيَ أَفَضْتُمُ اشْتَهَتْ يَبْلُوا مَعَا

٨٨ ثَانِي فَعَلْنَ وَقَعَتْ رُومٌ كِلاَ ... تَنْزِيلُ شُعَرَا وَغَيْرَهَا صِلاَ

٨٩ فَأَيْنَمَا كَالنَّحْلِ صِلْ وَمُخْتَلِفْ ... فِي الشُّعَرَا الأَحْزَابِ وَالنِّسَا وُصِفْ

٩٠ وَصِلْ فَإِلَّمْ هُودَ أَلَّنْ نَجْعَلَا ... نَجْمَعَ كَيْلاَ تَحْزَنُوا تَأْسَوْا عَلَىٰ

٩١ حَجٌّ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَطْعُهُمْ ... عَنْ مَنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّىٰ يَوْمَ هُمْ

٩٢ ومَالِ هَذَا وَالَّذِينَ هَؤُلاَ ... تَحِينَ فِي الإِمَامِ صِلْ وَوُهِّلَا

٩٣ وَوَزَنُوهُمُ كَالُوهُمُ صِلِ ... كَذَا مِنَ ال وَهَا وَيَا لَا تَفْصِلِ

الشرح

يعتنىٰ حفص بالوقف علىٰ رسم المصحف العثماني،

٧٩- (واعرف لمقطوع وموصول) أي: اعـرف المقطوع والموصول في القرآن الكريم.

المقطوع: الكلمة التي تقطع عما بعدها في رسم المصحف العثماني.

الموصول: الكلمة التي توصل بما بعدها في رسم المصحف العثماني.

ومعرفة هذا الباب مهمة جداً حتىٰ يقف القارئ علىٰ كل كلمة علىٰ حسب ما رسمت في المصحف، وذلك عند الوقف عليها لسبب من أسباب الوقف السابقة أو عند امتحان المدرس للطالب.

قوله: (وتا) سيأتي للتاء باب مستقبل.

قوله: (في المصحف الإمام) مصحف عثمان رضي الله عنه.

قوله: (فيما قد أتىٰ) أتىٰ فيه – أي المصحف.

وعدد الكلمات التي تُكلِم في وصلها وقطعها ستة وعشرون كلمة.

٨٠- ٨٢- (فاقطع) افصل (أن) عن (لا) في (عشر كلمات)

وهي:

١- (مع ملجأ) وهو قوله تعالىٰ: ﴿ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ التوبة (١١٨).

٢- (ولا إله إلا) وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ هود (١٤)

٣- (وتعبدوا ياسين) قوله تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ يس (٦٠).

٤- (ثاني هود) قوله: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ الموضع الثاني. (٢٦).

٥- (لا يشركن) قوله: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ الممتحنة (١٢).

٦- (تشرك) قوله: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ﴾ الحج (٢٦).

٧- (يدخلن) قوله: ﴿ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴾ القلم (٢٤).

٨- (تعلو علىٰ) قوله: ﴿وَأَنْ لَا تَعْلُوا عَلَىٰ اللهِ إِنِّي آتِيكُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ الدخان (١٩).

٩- (أن لا يقولوا) قوله: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ الأعراف (١٦٩).

١٠- (لا أقول) قوله: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَىٰ اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ الأعراف (١٠٥).

فهذا متفق علىٰ القطع فيها فإن وقف علىٰ (أن) أو (لا) فليكن حسب رسم المصحف.

- واختلف في موضع واحد هو: ﴿ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ﴾ والأشهر القطع وعليه الرسم.

- وماعدا ما سبق موصول باتفاق نحو: ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾ الموضع الأول من هود (٢)، ونحو ذلك.

قوله: (إن ما بالرعد)

اتفقوا علىٰ قطع (إن) المكسورة عن (ما) في موضع واحد وهو بالرعد (٤٠): ﴿وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾.

واتفقوا علىٰ الوصل فيما عداها، نحو: ﴿فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ في يونس (٧٧)، وغيرها .

قوله: (والمفتوح صل) اتفقوا علىٰ وصل (أما) المفتوحة في جميع المواضع وهي أربعة وأصلها (أن ما) فأدغمت، نحو: ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [الأنعام ١٤٣]

٨٣- (وعن ما) تقطع (عن) عن (ما) في مواضع:

(نهوا اقطعوا) في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ الأعراف (١٦٦) وهذا متفق عليه.

وتوصل فيما عداها باتفاق نحو قوله تعالىٰ: ﴿ فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ الأعراف (١٩٠).

قوله: (من ما) اقطع (من: الجار) عن (ما) الموصولة في موضعين باتفاق:

الروم (٢٨): ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ﴾ (هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء) والنساء (٢٥): ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

(خلف) واختلفوا في (المنافقين) وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ والأشهر القطع.

واتفقوا علىٰ وصلها فيما عدا ذلك، نحو: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾، البقرة (٣).

وتقطع (من) الجارة إذا دخلت علىٰ الاسم الظاهر باتفاق، نحو: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴾، المؤمنون (٥٥).

وتوصل باتفاق إذا دخلت علىٰ (مَن) الموصولة نحو: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ فصلت (٣٣).

قوله: (أم من) تقطع (أم) عن (من) في أربعة مواضع باتفاق وهي:

أ- (أم من أسس) وهو قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ التوبة (١٠٩).

٨٤- ب- (فصلت) قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٤٠).

ج- (النساء) قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ (١٠٩).

د- (وذبح) وهي الصافات والآية هي: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾ (١١)، وأشار بقوله (ذبح) إلىٰ: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

-واتفقوا علىٰ الوصل فيما عداها نحو قوله تعالىٰ: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ

لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ النمل (٦٠).

قوله: (حيث ما) تقطع (حيث) عن (ما) في موضوعين باتفاق: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة الآتين (١٤٤، ١٥٠).

وليس هنالك موضع ثالث موصول أو مقطوع.

قوله: (وأن لم المفتوح) تقطع (أن) المفتوحة مخففة النون، عن(لم) في جميع المصحف باتفاق، نحو قوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾.

٨٥ - (وكسر إنَّ ما) تقطع (إن) المكسورة مشددة النون، عن (ما) الموصولة التي بمعنىٰ الذي في موضع واحد باتفاق وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ الأنعام (١٣٤).

واختلف في موضع واحد وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. النحل (٩٥)، والوصل أشهر.

واتفقوا علىٰ وصل ماعدا ذلك نحو قوله تعالىٰ: (إنما يتذكر أولو الألباب).

قوله (والمفتوح) تقطع (أن) المفتوحة مشدده النون، عن (ما) الموصولة في موضوعين باتفاق وهما: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ الحج (٦٢)، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ لقمان (٣٠). وهذا معنىٰ قوله: (يدعون معا) أي في الموضعين معًا.

قوله: (وخلف) اختلفوا (الانفال) (٤١) وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. والأشهر الوصل.

واتفقوا علىٰ الوصل فيما عدا ذلك نحو قوله تعالىٰ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾. قوله :(ونحل وقعا) أراد ما سبق آنفًا في (إن) المكسورة.

٨٦ - (وكل ما) تقطع (كل) عن (ما) في موضع واحد باتفاق وهو: ﴿وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا

سَأَلْتُمُوهُ﴾ إبراهيم (٣٤).

واختلف في أربعة مواضع :

١- (ردوا) وهو قوله تعالىٰ: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَىٰ الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ النساء (٩١).

٢- وهو قوله: ﴿كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾ المؤمنون (٤٤).

ففي هذي ن الموضعين الأشهر القطع، وفيما يأتي الأشهر الوصل.

٣- ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾ الأعراف (٣٨).

٤- ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ الملك (٨).

وما عدا ذلك موصول باتفاق.

٨٧ – ٨٩ – (كذا) مختلف في وصل وقطع (بئس) عن (ما) في موضع واحد وهو: ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ البقرة (٩٣) والأشهر الوصل.

وتقطع في ستة مواضع باتفاق:

١ – قوله تعالىٰ: ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ المائدة (٦٢).

٢ – ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ المائدة (٧٩).

٣ – ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾ المائدة (٨٠).

٤ – ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ البقرة (١٠٢).

٥ – ٦ – ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ آل عمران (١٨٧).
﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ المائدة (٦٣).

واتفقوا علىٰ الوصل في موضعين:

١- ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ بَغْيًا ﴾ ﴿قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ البقرة (٩٠) الأعراف (١٥٠).

وهذا معنىٰ قوله (والوصل صف خلفتموني اشتروا).

قوله (في ما اقطعا) تقطع (في) عن (ما) في أحد عشر موضعًا وهي:

١- (أوحىٰ) وهو: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الأنعام (١٤٥).

٢- (أفضتم) وهو: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النور(١٤).

٣- (اشتهت) قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ الأنبياء (١٠٢).

٤-٥- (يبلو معا) أي في موضعين، وهما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ المائدة (٤٨) والأنعام (١٦٥).

٦- ثاني(فعلن) قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ البقرة (٢٤٠) الموضع الثاني؛ لأنها في الموضع الأول موصولة وسيأتي.

٧-(وقعت) قوله: ﴿عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الواقعة (٦١).

٨- (روم) قوله: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾

الروم (٥٨).

٩-١٠- (كلا تنزيل) كلاهما في الزمر الأولىٰ قوله: ﴿إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ الزمر (٣) (٤٦).

١١- (شعرا) قوله تعالىٰ: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ﴾ الشعراء (١٤٦).

قوله: (وغيرها صلا) توصل فيما عدا ما سبق، نحو: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِي﴾ الموضع الأول بالبقرة (٢٣٤).

٨٩- (فأينما) توصل (أين) بـ(ما) في موضعين باتفاق:

١- ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة (١١٥)، النحل (٧٦).

(ومختلف) في ثلاثة مواضع، وهي:(الشعراء) (٩٢) قوله تعالىٰ: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ والأشهر القطع.

(الأحزاب) (٦١) قوله تعالىٰ: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾، (والنساء) (٧٨) قوله تعالىٰ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ والأشهر فيهما الوصل.

وماعدا ما سبق مقطوع باتفاق، نحو: ﴿ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ غافر (٧٣).

٩٠-٩١- (وصل فإلم) توصل (فإن) بـ(لم) في موضع واحد من سورة(هود، ١٤) وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللهِ﴾ وما عداها مقطوع باتفاق.

-(ألن) توصل (أن) بـ(لن) في موضعين فقط هما:

١- ﴿بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا﴾ الكهف (٤٨).

٢- ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ القيامة (٣).

وإليهما أشار بقوله: (نجعل، نجمع)

وما عداهما مقطوع، نحو: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ تَقُولَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ اللهِ كَذِبًا﴾ الجن (٥)، ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ المزمل (٢٠).

(كيلا) توصل (كي) بـ(لا) في أربعة مواضع فقط وهي:

١-(تحزنوا) قوله تعالىٰ: ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ آل عمران (١٥٣).

٢-(تأسوا علىٰ) قوله: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ الحديد (٢٣).

٣-(حج) قوله: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ الحج (٥).

٤- (عليك حرج) قوله: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الأحزاب (٥٠).

وماعدا ها مقطوع باتفاق، وهي: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، الحشر (٧)،

﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ الأحزاب (٣٧)، ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ النحل (٧٠).

قوله(وقطعهم) تقطع (عن) عن (من) في موضعين باتفاق، هما:

١- (عن ما يشاء) وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ﴾ النور (٤٣).

٢-(من تولىٰ) قوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ النجم (٢٩).

قوله: (يوم هم) تقطع (يوم) عن (هم) في موضعين باتفاق:

١- ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ الذاريات (١٣).

٢- ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾ غافر (١٦).

وما عداهما موصول باتفاق، نحو: ﴿حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ الزخرف (٨٣).

٩٢- (ومال هذا والذين هؤلاء) تقطع (مال) عن مجرورها في أربعة مواضع هي:

١- ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ النساء (٧٨).

٢- ﴿وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ الكهف ().

٣- ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ الفرقان (٨).

٤- ﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ﴾ المعارج (٣٦).

وما عداهما موصول باتفاق نحو(فمالكم في المنافقين).

قوله: (تحين) أي (ولات حين) كما في بعض نسخ المنظومة .

والمراد: من وصلَ التاء بـ (حين) في الرسم فصارت (تحين) فهذا غلط، ووهِم من نسبها إلىٰ المصحف (الإمام) مصحف عثمان (ووهلا) غُلِّط، بل هي مفصولة والوقف عليها (بالتاء) (ولات).

٩٣- أي صل كلمتي(كالوهم ، ووزنوهم) ولا تقف علىٰ الواو وتفصلها عن (هم) لأنها

كلمة واحدة ولذلك لم تكتب الألف الفارقة بعد الواو.

قوله(كذا) نفس الحكم (من ال و يا وها لا تفصل) بل صلها.

فتوصل (أل) التعريفية ولا تقف علىٰ اللام وتقطعها عن باقي الكلمة، نحو: (الأنهار، الناس).

وتوصل(يا) ياء النداء ولا تقف علىٰ ياء النداء وحدها، نحو: ﴿وَنَادَوْا يَامَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾، ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

وتوصل (ها) التنبيه ولا تقف علىٰ الهاء وحدها، نحو: ﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ﴾ ﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾.

****

باب التاءات

٩٤ وَرَحْمَتُ الزُّخْرُفِ بِالتَّا زَبَرَهْ ... الاَعْرَافِ رُومٍ هُودٍ كَافَ الْبَقَرَهْ
٩٥ نِعْمَتُهَا ثَلاثُ نَحْلٍ إِبْرَهَمْ ... مَعًا أَخِيْرَاتٌ عُقُودُ الثَّانِ هَمّْ
٩٦ لُقْمَانُ ثُمَّ فَاطِرٌ كَالطُّورِ ... عِمْرَانَ لَعْنَتُ بِهَا وَالنُّورِ
٩٧ وَامْرَأَتٌ يُوسُفَ عِمْرَانَ ... تَحْرِيْمَ مَعْصِيَتْ بِقَدْ سَمِعْ يُخَصْ
٩٨ شَجَرَتَ الدُّخَانِ سُنَّتْ فَاطِرِ ... كُلاً وَالانْفَالَ وَأُخْرَىٰ غَافِرِ
٩٩ قُرَّتُ عَيْنٍ جَنَّتٌ فِي وَقَعَتْ ... فِطْرَتْ بَقِيَّتْ وَابْنَتْ وَكَلِمَتْ
١٠٠ أَوْسَطَ الاعْرَافِ وكُلُّ مَا اخْتُلِفْ ... جَمْعًا وَفَرْدًا فِيْهِ بِالتَّاءِ عُرِفْ

الشرح:

المراد بالتاء هنا تاء التأنيث المربوطة أصالةً التي كتبت بالتاء المفتوحة في مصحف عثمان رضي الله عنه، فيجب معرفتها لأجل إذا وقف عليها القارئ يقف بالتاء، بخلاف ما رسمت مربوطة فإنه يقف بالهاء، نحو: (امرأة، التوراة) أما مع الوصل فتنطق تاءً.

وقد جاءت التاء – تاء التأنيث- في الأسماء مفتوحة في ثلاث عشرة كلمة تكررت في واحد وأربعين موضعـًا وكلها أتت في الأسماء المفردة المضافة إلىٰ اسم ظاهر، وهي:

١-(**رحمت**) في سبعة مواضع:

(**الزخرف**) (٣٢) مرتين، قال تعالىٰ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

(**الأعراف**) (٥٦) قوله: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(روم) (٥٠) قوله تعالىٰ: ﴿فَانْظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾.

(هود) (٧٣) قوله تعالىٰ: ﴿رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾.

(كاف) سورة مريم (٢)، ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾.

(البقرة) (٢١٨) قوله: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وماعدا ما سبق فبالتاء المربوطة نحو: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ ﴿رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

٢- (نعمت) في إحدىٰ عشرة كلمة وهي:

(نعمتها) الضمير عائد علىٰ سورة البقرة (٢٣١)، ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾.

(ثلاث نحل) (٧٣، ٨٣، ١١٤) وهي، ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

(إبرهم معًا) في موضعين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللهِ كُفْرًا﴾ ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ إبراهيم (٢٨، ٣٤).

(عقود) المائدة (١١) (الثاني) الموضوع الثاني الذي فيه (هَمَّ) وهو قوله تعالىٰ: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾، لأنها في الموضع الأول مربوطة.

(لقمان) (٣١) قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللهِ﴾.

(فاطر) (٣) قوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ﴾.

(كالطور) (٢٩) قوله: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾.

(عمران) () قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾.

وما عدا ما سبق فبالتاء المربوطة، نحو: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ

بِهِ﴾ الموضع الأول من المائدة (٧).

٣- (لعنت) في موضعين وهما:

(بها) أي: بآل عمران (٦١) فالضمير عائد عليها، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَىٰ الْكَاذِبِينَ﴾.

(والنور) (٧) قوله تعالىٰ: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.

وما عداهما فبالتاء المربوطة، نحو: ﴿وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً﴾.

٤- (أمرأت) في سبعة مواضع وهي:

(امرأت العزيز) في موضعين في سورة يوسف (٣٠/ ٥١)

(امرأت عمران) آل عمران. (٣٥)

(امرأت فرعون) القصص (٩) والتحريم (١١)

(امرأت نوح) التحريم (١٠)

(امرأت لوط) التحريم (١٠)

وما عدا ما سبق فبالهاء – التاء المربوطة – نحو قوله تعالىٰ:﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾.

٥- (معصيت) في موضعين هما:

(قد سمع) المجادلة في موضعين (يخص) فقط وهما قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾ ﴿فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾.

وليس لهما ثالث بالتاء أو الهاء.

٦- (شجرت) في سورة الدخان: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ (٤٣)﴾ .

وما عاداها فبالهاء، نحو: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَىٰ﴾.

٧- (سنت) في خمسة مواضع وهي:

(فاطر كلاً) ثلاثـًا: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ

لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلًا (٤٣)﴾.

وقوله: (كلاً) أي: كل الثلاث الكلمات السابقة من (سنت).

(والأنفال) قوله: ﴿﴾ (فقد مضتُ سنت الاولين)

(وأخرىٰ غافر) (٨٥) قوله: ﴿سُنَّتَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾

وما عداها فبالهاء، نحو: ﴿ سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا﴾ الفتح.

٨- (قرت) في موضع بالقصص: ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ﴾.

وما عداها فبالهاء – التاء المربوطة – نحو: ﴿ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

٩- (جنت) في موضع واحد (في وقعت) الواقعة: ﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾.

وما عداها فبالهاء، نحو: ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾.

١٠- (فطرت) في موضع واحد في الروم، ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

١١- (بقيت) في موضع واحد في هود: ﴿ بَقِيَّتُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ هود (٨٦).

وما عداها فبالهاء، نحو: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ هود (١١٦)، ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾.

١٢- (ابنت) في قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾. التحريم فقط لا ثاني لها.

١٣- (كلمت) في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ في أوسط سورة الأعراف (١٣٧)، هذا متفق عليه، وما عداها فبالهاء، نحو: ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [إلا ما اختلف فيه وسيأتي].

وقوله: (وكل ما اختلف) فيه القراء في قراتها (جمعًا و فرداً) بالجمع والإفراد، فإن حفص يقف عليها بالتاء المفتوحة وهي سبع كلمات:

١- (كلمت) في أربعة مواضع:

الأول: الأنعام: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١١٥)﴾.

الثاني والثالث: يونس: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٣٣)﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ (٩٦)﴾.

الرابع: غافر: ﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ (٦)﴾.

٢- (غيابت) في سورة يوسف في موضعين (١٠، ١٥): ﴿وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ﴾ ﴿وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ﴾.

٣- (ءايات) في يوسف (٧): ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾، والعنكبوت (٥٠): ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾.

٤- (الغرفات) في سبأ (٣٧): ﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾.

٥- (بينت) في فاطر (٤٠): ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِنْهُ﴾.

٦- (ثمرات) في فصلت (٤٧): ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا﴾، وما عداها فهو معلوم بالتاء أو الهاء لم يختلف فيه.

٧- (جمالات) في المرسلات (٣٣): ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾.

****

باب همز الوصل

١٠١ وَابْدَأْ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمْ ... إِنْ كَـانَ ثَالِـثٌ مِـنَ الفِعْـلِ يُضَـمْ
١٠٢ وَاكْسِرْهُ حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي ... لأَسْمَاءِ غَيْـرَ الـلاَّمِ كَسْـرُهَا وَفِـي
١٠٣ ابْـنٍ مَـعَ ابْنَـةِ امْـرِئٍ واثْنَـينِ ... وَامْـرَأَةٍ واسْـمٍ مَـعَ اثْنَتَـينِ

الشرح

١٠١- (وابدأ) وجوبًا (بهمز الواصل) ألف الواصل (وهو غير همزة القطع فهمزة القطع: هي التي تثبت وصلاً وابتداءً [تشتمل علىٰ الهمزة].

وهمزة الواصل: هي التي تثبت ابتداءً وتسقط وصلاً [ولا تشتمل علىٰ الهمزة] نحو: (ابدأ) فالأولىٰ همزة وصل والأخيرة همزة قطع. وسميت همزة وصل لأنه يتوصل بها إلىٰ النطق بالساكن الواقع في ابتداء الكلمة.

(من فعل) ماضيًا أو أمراً (بضم) أوله (إن كان) الحرف (ثالث) الثالث من حروف (فعل يضم) مضمومًا ضمًا لازمًا، نحو: (اُنظُر، اُخرُج، ادعُ، اعبدُوا، اجتُثت، اتلُ).

فعند البداءة بها تضم همزة الوصل.

فإذا كان الثالث مضمومًا ضمًا عارضًا فإنه يكسر أوله باعتبار الأصل، نحو (اِمشوا، اقضوا، امضوا، اِبنوا، ائتوا) فإن أصلها: (امشِيوا، بكسر الشين، اقضِيوا، امضِيوا، ابنِيوا، ائتِيوا، بكسر ثالثها ثم ياء).

١٠٢- (واكسره) أي: همزة الوصل (حال الكسر والفتح) إذا كان ثالث الفعل مكسوراً أو مفتوحًا فتكسر همزة الوصل. مثال المكسور: (اِضرِب، امش، ارجع، اغفر ، اصبر).

ومثال المفتوح: (اِنطَلَقوا، استخرجها، اذهب، اعلم).

فعند البداءة بالهمزة تكسر كسراً خالصًا.

قوله: (الأسماء) المبدوءة بهمزه وصل تكسر مطلقًا كما سيأتي ذكرها.

(غير اللام) غير همزة الوصل السابقة للام التعريف (اَل) فإنها لا تكسر بل تفتح في الأسماء، نحو: (اَلأسماء – اَلله – اَلخالق) وهكذا نحو [اَلابن – اَلبنت – اَلاسم – اَلمرأ...] فتفتح عند البداءة بها طلبًا للخفة.

(كسرها) في عشرة أسماء سماعًا عند الابتداء بها: وهي (اِبن – اِبنة – اِبنان – اِمرئ – امراءة – اثنان – اثنتان – اسم – امراءتان – ابنتان) و (اينم – وايم – ايمن).

(ابن) نحو قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي﴾.

(ابنة) نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾، ﴿أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَىٰ ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾.

(امرئ) نحو قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

(اثنين) نحو قوله تعالىٰ: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾.

(امرأة) نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾.

(اسم) نحو قوله تعالىٰ: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾.

(اثنتين) نحو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ﴿فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾.

****

١٧- باب الوقف على أواخر الكلم

١٠٤ وَحَــاذِرِ الْوَقْــفَ بِكُــلِّ الحَرَكَــهْ ... إِلاَّ إِذَا رُمْــتَ فَــبَعْضُ الحَرَكَــهْ

١٠٥ إِلاَّ بِفَــتْحٍ أَوْ بِنَصْــبٍ وَأَشِــمْ ... إِشَـارَةً بِالضَّـمِّ فِـي رَفْـعٍ وَضَـمْ

الشرح

١٠٤- (وحاذر) احذر (الوقف بكل الحرف) بحركة كاملة لأن العرب لا تبدأ بساكن ولا تقف علىٰ متحرك، بل تقف علىٰ السكون المحض (أو بالروم أو الإشمام).

فالروم: الإتيان ببعض الحركة بحيث يسمعها القريب المصغي دون البعيد.

وذلك بسبب ضعف الصوت في الحروف الموقوف عليها لقصر زمنها فالثابت من الحركة أقل من المحذوف.

ولا يكون الروم في الفتح والنصب بل في المرفوع والمضموم، نحو: ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ﴾.

وفي المكسور والمجرور، نحو: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ﴾.

و يضبط ذلك بالمشافهة .

(إلا إذا رمت) حال الوقف (فبعض الحركة) باختلاس كما سبق.

١٠٥- (إلا بفتح أو بنصب) المبني علىٰ الفتح والمنصوب بفتحة فلا روم فيها لخفتها وسرعتها في النطق، وهكذا الساكن لأنه غير متحرك.

قوله: (وأشم) الإشمام: هو ضم الشفتين بعد النطق بالحرف مباشرة دون صوت.

قوله: (إشارة بالضم في الرفع والضم) والمرد بضمها إ شارة إلىٰ أن آخر الكلمة مضموم، فلا يكون الإشمام إلا في المرفوع بالضمة فقط.

فائدة: يشترك الروم والإشمام في المرفوع والمضموم وعدم وقوعهما في المفتوح

والمنصوب، ويختص الروم بالمجرور المكسور.

فائدة ثانية: لا تدخل في هذا الحركة العارضة، نحو: (منهمُ) نحو قوله تعالىٰ: ﴿مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ونحو: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾. فهذا لا روم فيه ولا إشمام.

فائدة ثالثة: لا روم ولا إشمام إذا كان قبل الحرف الأخير حرف مد واو أو ياء، نحو: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ ﴿وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾. وهكذا إذا كان ما قبل الحرف الأخير مكسوراً أو مضمومـًا، نحو: ﴿ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُه﴾ ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ﴾. وهكذا تاء التأنيث المربوطة، نحو: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾.

****

[الخاتمة]

١٠٦ وَقَـدْ تَقَضَّـىٰ نَظْمِـيَ الْمُقَدِّمَـهْ ... مِنِّـي لِقَـارِئِ الْقُـرْآنِ تَقْدِمَـه

١٠٧ وَالحَمْـدُ للهِ لَهَـا خِتَـامُ ... ثُـمَّ الصَّـلاَةُ بَعْـدُ وَالسَّـلاَمُ

الشرح:

١٠٦- (وقد تقضىٰ) تم (نظمي) لهذه (المقدمة) في التجويد (مني) هدية مني أتحف بها (قارئ القرآن) لتكون معينة له علىٰ حسن التلاوة وزيادة له في علمه (تقدمة) مقدمة لعلم التجويد والقراءات، فكأن هذه المقدمة وطيبة النشر النهاية. والله أعلم.

١٠٧ – (والحمد لله) الثناء علىٰ الله تعالىٰ بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العليا (لها ختام) ختم بالحمد لله والصلاة والسلام علىٰ نبيه الكريم كما بدأ. (السلام) السلامة من كل شر في الدنيا والآخرة.

جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين، فهو المجدد لهذا العلم الشريف، وقد أكرمه الرب الكريم بانتشار علمه وسنده فكثيرًا ما تجد سند القراءة من طريقه. والله ذو الفضل العظيم.

تم هذا الشرح المختصر والمسهل بفضل الله تعالى وكرمه وحده لا شريك له.
فما كان صواباً فلله تعالى الحمد والمنة وما كان خطأً فاستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد و آله وصحبه والحمد لله رب العالمين

****

الفصل الثالث

التوحيد

تعليق على

تلخيص كتاب التوحيد

وشرح أصول السنة للرازيين

المبحث الأول

تعليق على

تلخيص كتاب التوحيد

للإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله تعالى (ت ١٢٠٦ هـ)

مع تعليق مختصر مفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركًا فيه، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شاء من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطىٰ، لا معطي لما منع، ولا ينفع ذا الجد منه الجَد.

وأشهد أن لا إله إلا الله حده لا شريك له، المتفرد بالربوبية الموصوف بكمال الصفات العلية، المخصوص بالألوهية.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الداعي إلىٰ رب البرية، والسبل السويَّة، صلىٰ الله عليه وسلم وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فهذا ملخص ميسر مفيد مقرب للبعيد، وجامع للشريد، من فوائد كتاب التوحيد، مناسب للصغير، والأعجمي والعامي، لسهولة مأخذه، وسلاسة عبارته، وقُرب فائدته، اقتصرت فيه علىٰ الترجمة وحديث الباب والمناسبة بينهما، مع مهمات الفوائد التي لأجلها وُضعت الترجمة وأدلتها ونحو ذلك، مع تفسير الألفاظ الغريبة ومع اجتناب التكرار.

والله ولي التوفيق والسداد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

****

١- كِتابُ التَّوْحِيدِ

وَقَوْل الله تَعَالَىٰ : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [سورة الذاريات:٥٦]، ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [سورة النساء:٣٦].

عَنْ مُعَاذٍ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ حِمَارٍ فَقَالَ: « يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللهِ» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَىٰ الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا »، (خ ٢٨٥٦)، (م ٣٠). رديف: خلفه.

التعليق

١- ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداءً بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، ومعناها: أستعين بالله ذي الرحمة الواسعة.

٢- هذه الترجمة (باب حق الله علىٰ العباد...) تدل علىٰ مقصود الكتاب كله، وأنه ألَّفه لأجل بيان حق الله تعالىٰ وهو توحيده وإفراده بالعبادة والإخلاص له.

٣- التوحيد هو: إفراد الله تعالىٰ بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

الربوبية: إفراد الله تعالىٰ في أفعاله، كالخلق والملك والتدبير.

والألوهية: إفراد الله تعالىٰ في العبادة والإخلاص له.

والأسماء والصفات: إفراد الله بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العليا، فلا مثيل له ولا نظير.

٤- والمناسبة بين الترجمة والأدلة ظاهرة في أن حق الله تعالىٰ الذي لأجله خلق الخلق هو عبادته وحده وتعظيمه، وتنزيهه عن الندِّ والشريك، فالشريك غير مقبول قَلَّ أو كثر بأيِّ نوعٍ كان.

٥- اتفقت الرسل والأنبياء علىٰ الاهتمام بالتوحيد والدعوة إليه والذب عنه.

فشَمَّر عن ساعد الجِد واجتهد في تعلُّم التوحيد ومعرفة دقائقه ونشره، فإن التوحيد أعظم الحسنات، وأجلُّ الطاعات، وآكد العبادات، وأوجب الواجبات، فلا نجاة إلا به.

❋❋❋❋

٢- بابُ فَضْلِ التوحيدِ وما يُكفِّرُ منَ الذُّنوبِ

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة الأنعام:٨٢].

والظلم هنا: الشرك.

عن عتبانَ بنِ مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ النَّارَ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، (خ ٤٢٥)، (م ٣٣).

التعليق

١- هذا الباب في بيان فضل التوحيد، وأن من مات عليه كفَّر الله عنه من سيئاته بقدر توحيده وإخلاصه، فكلما كان العبد أعظم توحيداً كان أتم هداية وأكمل أمنًا وأوسع تكفيراً لذنوبه، وفضائل التوحيد كثيرة.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** أن التوحيد وهو (لا إله إلا الله) ولوازمها سبب في الوقاية من النار، والأمن من عذاب الله تعالىٰ.

٣- معنىٰ (لا إله إلا الله): لا معبود بحقٍّ إلا الله تعالىٰ .

ولها ركنان وشروط ستأتي.

٤- كلما كان العبد مقصراً في التوحيد، أو في لوازمه وتوابعه كان معرَّضـًا للعذاب بقدر ذلك، فإذا داخل توحيدَه الشركُ الأكبر استحق العذاب الخالد في النار.

****

٣- بابٌ مَن حقَّقَ التوحيدَ دخلَ الجنَّةَ بغيرِ حِسابٍ

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة المؤمنون:٥٩].

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما عَنِ النَّبِيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَالَ « عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِىٰ سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِى فَقِيلَ لِى هَذَا مُوسَىٰ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَقَوْمُهُ وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَىٰ الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِى انْظُرْ إِلَىٰ الأُفُقِ الآخَرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِى هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ ». ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِى أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ ... هُمُ الَّذِينَ لاَ يَرْقُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، (خ ٥٧٥٢)، (م ٢٢٠).

(عُرَضت علي) أي: ليلة المعراج.(الرهط) ما بين الثلاثة إلىٰ العشرة.

(لا يسترقون) لا يطلبون الرقية. (ولا يتطيرون) لا يتشاءموا.

التعليق

١- هذا الباب في بيان أن فضائل التوحيد في حق من حقق التوحيد تامة ومنها دخول الجنة بغير حساب، وتحقيق التوحيد: تهذيبه وتصفيته من الشرك الأكبر والأصغر والبدع والذنوب والمعاصي، فالشرك ينافي التوحيد، والبدع تقدح فيه، والمعاصي تكدر التوحيد وتمنع كماله.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** وصف المؤمنين بأنهم لا يشركون ولا يقعون في وسائل الشرك كالطيرة، ولا فيما هو أقل من ذلك كالاسترقاء ونحوه لكمال توكلهم وتوحيدهم.

٣- من مات علىٰ التوحيد وقد لابس البدع والمعاصي فهو إلىٰ الله تعالىٰ، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه، ثم مآله إلىٰ الجنة، كما سيأتي دليله في الباب الآتي.

٤- بابُ الخوفِ منَ الشِّركِ

وقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء:٤٨].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شيئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شيئًا دَخَلَ النَّارَ»، (م ٩٣).

التعليق

١- هذا الباب في بيان أن من عرف التوحيد وحقَّقَه ينبغي له أن يخاف من الشرك الذي يحبط التوحيد ويفسد ثمرته وفضله، ولازم ذلك معرفة حدود الشرك ودقائقه وفروعه حتىٰ لا يقع فيه.

٢- **الشرك، قسمان:** أكبر وأصغر.

فالشرك الأكبر: كل قول أو عمل أو اعتقاد جاء في الشرع وصفه بالشرك مطلقًا وكان مخرجًا من الملة.

والأصغر: كل قول أو عمل جاء في الشرع وصفه بالشرك وكان غير مخرجًا من الملة.

٣- **مناسبة الأدلة للترجمة:** أن الشرك لا يُغفر، وصاحبه في النار، وهذا أمر مخيف يوجب الحذر والتحذير منه.

٤- الشرك أعظم الذنوب وأظلم الظلم، وأقبح السيئات، وأكبر الكبائر، ولذلك كانت سيئة الشرك لا تمحوها حسنة لمن مات عليه.

****

٥- بابُ الدُّعاءِ إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ

وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة يوسف:١٠٨].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيْ يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ». (خ ١٤٩٦)، (م ١٩).

(أهل كتاب) اليهود والنصارىٰ.

(كرائم أموالهم) أحسنه وأعلاه، أي: خذ من متوسطه.

التعليق

١- هذا الباب فيه أن من عرف التوحيد والشرك فحقق التوحيد واجتنب الشرك لا ينبغي أن يقتصر علىٰ نفسه، بل يدعو غيره، فإنه لا يتم التوحيد إلا بالدعوة إليه ونشره، ورأس التوحيد (لا إله إلا الله)، وعلىٰ هذا سار جميع الرسل والأنبياء والصادقون من أتباعهم.

٢- وجوب الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ علىٰ كل مسلم بقدر استطاعته وعلمه، والإخلاص لله تعالىٰ في ذلك، فقوله: ﴿سَبِيلِىٓ﴾ فيه اتباع السنة، وقوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ فيه الإخلاص، هذه الدعوة الصادقة.

٣- **مناسبة الأدلة للترجمة** ظاهرة في الحث علىٰ الدعوة إلىٰ التوحيد والابتداء به قبل غيره، ثم الدعوة إلىٰ مكملات التوحيد وأركان الإسلام والإيمان ...

٤- الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ لا تكون تامة إلا إذا قام بها أهل البصائر والعلم، ورأس العلوم

علم التوحيد، فاجتهد في طلبه ونشره.

٥- الحكمة في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ والبداءة بالأهم فالأهم.

❋❋❋❋

٦- بابُ تفسِيرِ التوحيدِ وشهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الزخرف:٢٦-٢٧].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ عز وجل»، (م ٢٣).

التعليق

١- هذا الباب فيه تفسير التوحيد، وأنه إفراد الله تعالىٰ بالعبادة والبراءة من كل معبود سواه، فلا يكون العبد موحداً إلا بذلك.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** أن فيها تفسير التوحيد علىٰ ما قدمنا.

٣- شهادة أن لا إله إلا الله لها ركنان: ١- النفي. ٢- الإثبات.

فالنفي في (لا إله) ومعناه: نفي استحقاق العبادة عن كل ما سوىٰ الله تعالىٰ والبراءة من الشرك وأهله.

والإثبات في (إلا الله) ومعناه: إثبات العبادة لله وحده لا شريك له والولاء لله وحده.

٤- وشروط (لا إله إلا الله) ثمانية، سبق شرحها في القول المفيد.

وهي: العلم، واليقين، والإخلاص، والصدق، والمحبة، والانقياد، والقبول لها، والثامن: الكفر بما يُعبد من دون الله تعالىٰ والبراءة منه ومن أهله.

٥- هذا الباب ردٌّ علىٰ من يدَّعي الإسلام وهو مقيم علىٰ الشرك؛ كعُبَّاد القبور والأولياء والمشاهد ونحوهم، وردٌّ علىٰ من يدَّعي الإسلام ويعتنق مذاهب إلحادية أو كفرية كالعلمانية والحداثة والديمقراطية والاشتراكية ونحوها، فهؤلاء حقيقة من الخارجين عن التوحيد المفارقين لملة الإسلام.

٧- بابٌ من الشرك لبسُ الحَلْقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء ودفعه

وقول اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ [سورة الزمر:٣٨].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فقدْ أَشْرَكَ»، رواه أحمد (١٦٩٦٩)، وصححه الألباني.

(تميمة) خرز تُعلَّق لاتقاء العين كانوا يعتقدون أن تعليقها يتم الدواء فأبطله الإسلام، إذ لا دافع إلا الله تعالىٰ .

التعليق

١- هذا الباب فيه تفصيل بعض أنواع الشرك المناقض للتوحيد، ومنه لبس هذه الحروز والحلقة ونحو ذلك، لأن فيها تعلق القلب بغير الله تعالىٰ، فإن اعتقد أن هذه الحروز تدفع البلاء قبل وقوعه أو ترفع البلاء بعد وقوعه بنفسها من دون الله أو مع الله تعالىٰ ، فهذا هو الشرك الأكبر وهو شرك في الربوبية، فلا دافع إلا الله تعالىٰ وحده، وشرك في الألوهية، لأن قلبه تعلق بها رجاءً فيها.

ومن اعتقدها سبباً فهذه خرافة فليست سببًا شرعًا ولا قدراً، ففِعْله محرم.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** أن كل ما تعلق العبد به من دون الله تعالىٰ لا يكشف الضر ولا يجلب النفع، بل ذلك من الشرك، ومن ذلك التمائم ونحوها.

٣- إذا كان تعلق القلب بمثل هذه شرك، فتعلقه بما هو دون ذلك شرك من باب أولىٰ، وهكذا تعلقه بكل ما ينافي التوحيد كالتعلق بالأموات.

٨- بابُ ما جاءَ في الرُّقَى والتَّمائمِ

عَنْ ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلَّىٰ الله عليه وسلم يقولُ: " إنَّ الرُّقَىٰ والتَمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ " رواه أبو داود (٣٨٨٣).

(وتر) جلد.

والتمائم شيء يُعلق علىٰ الأولاد - أو غيرهم - من العين.

والرقىٰ: هي التي تسمىٰ العزائم وخص منه الدليل ما خلا الشرك.

التعليق

١- في هذا الباب بيان حكم الرقىٰ والتمائم، وقد سبق الكلام علىٰ التمائم.

فأما الرقىٰ فإذا اشتملت علىٰ شرك أو مخالفة فهي محرمة، وقد تكون شركًا حسب ما يقوم بقلب الراقي والمرقي أو لفظه، كالاستغاثة بالشيطان أو الأموات... أو يعتقد أن الشفاء بالرقية من دون الله تعالىٰ، فهذا هو الشرك الأكبر.

والقسم الثاني من الرقىٰ: الجائز والمشروع، وهو ما تحققت فيه ثلاثة شروط:

أ) أن تكون بما يفهم لغة، سواء كان باللغة العربية أو غيرها.

ب) أن يعتقد أنها سبب وأن الشفاء بيد الله تعالىٰ.

ج) أن تكون الرقية بالقرآن والسنة أو ما يوافق ذلك.

٢- تعليق التمائم من القرآن والسنة مخالف للصواب وذريعة للشرك.

٣- تغيير المنكر لا سيما الشرك واجب حسب الاستطاعة.

٤- **المناسبة بين الأدلة والترجمة:** النهي عن تعليق الأوتار والتمائم والرقىٰ الشركية ونحوها، لاعتقادهم أنها تدفع العين، وأن ذلك من الشرك، وفيه النهي عن جميع ذرائع الشرك.

٩- بابُ مَن تبرَّكَ بشَجرٍ أو حَجرٍ ونحوهِما

وقول الله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [سورة النجم:١٩].

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [سورة الأعراف:١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، رواه الترمذي (٢١٨٠)، وصححه الألباني والوادعي.

(حدثاء عهد) قريب زمن إسلامهم. (ينوطون) يعلقون. (ذات أنواط) ذات معاليق.

التعليق

١- هذا الباب في بيان أن من تبرك بشجر أو حجر أو قبر أو مشهد أو ولي أو عين ونحو ذلك، فإن هذا من الشرك، فإن اعتقد أنها مصدر للبركة فهذا شرك أكبر، وإن جعلها سببًا فهذا من الخرافات، وجعلها بعضهم شركًا أصغر لكونها ليست سببًا شرعيًا ولا كونيًا.

ولا يدخل في ذلك ما جعل الله تعالىٰ فيه البركة، وطلبت بركته بالطرق الشرعية، كبركة الكعبة بالتعبد لله تعالىٰ بالطواف بها واستلام ركنيها، ونحو ذلك.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** في الآية الإنكار علىٰ المشركين المتبركين بهذه الأصنام، فإنها لا تجلب نفعًا ولا بركة، ولا تدفع ضراً ولا ترفعه، وهكذا الشجرة ذات أنواط كذلك، فلما طلب البعض شجرة للتبرك بتعليق السلاح للنصر أنكر عليهم وبيَّن أن هذا شرك.

٣- فيه ضرر الجهل، وأنه قد يؤدي إلىٰ الشرك، وضرر تقليد أعداء الإسلام، وأن ذلك من ذرائع الشرك.

١٠- بابُ ما جاءَ فِي الذَّبحِ لِغيرِ الله

وقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣]. وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [سورة الكوثر:٢].

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي رسول الله ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ...»، (م ١٩٧٨).

(نسكي) ذبحي وعبادتي.

(وانحر) اذبح وانحر، والنحر للإبل، والذبح لما دونه.

التعليق

١- هذا الباب في ذِكْر الوعيد علىٰ من ذبح لغير الله تعالىٰ، وأن فاعله مشرك خارج من الملة، لأنه صرف العبادة لغير الله تعالىٰ وهي الذبح، والقاعدة المشهورة: (كل ما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله تعالىٰ شركٌ أكبر)، سواء ذبح لنبي أو ولي أو قبر أو جن أو حجر وشجر أو نحو ذلك.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** أنها دلت علىٰ أن الذبح عبادة لله تعالىٰ وقرنه بالصلاة، فالذبح لغير الله تعالىٰ كالصلاة لغيره، ولذلك لعن فاعله وحُكِم عليه بالشرك الأكبر.

٣- من ذبح لغير الله تعالىٰ لا ينفعه ذكر اسم الله تعالىٰ عليها، فقد أهلَّها لغير الله تعالىٰ ووقع في الشرك الأكبر.

****

١١- لا يُذبحُ لله بمكانٍ يُذبحُ فيه لغيرِ الله

وقول الله تعالىٰ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [سورة التوبة:١٠٨].

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قال: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فسأل النبي ﷺ «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»، رواه أبو داود (٣٣١٣)، وصححه الألباني والوادعي.

(بِبُوانة) مكان وارء ينبُع قريب الساحل.

التعليق

١- هذا الباب فيه النهي عن الذبح في مكان عُرِف بالشرك أو البدعة، لأن ذلك مشابهة للمشركين وذريعة للشرك بإحياء المحل الشركي وتعظيمه، فجاء النهي عن ذلك سداً للذرائع وحسمًا لمادة الشرك، ومشابهةِ أهله، وقطع أسبابه، وهذا عام في جميع ذرائع الشرك.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** في الآية النهي عن الصلاة في مسجد الضرار، لأن المنافقين بنوه ليكون ملجأً لهم، فالصلاة فيه فيها تزكية لهم وذريعة لباطلهم، فنهاه الله تعالىٰ عنه وأمره بهدمه، وهذا عام في النهي عن القيام في مواطن المعاصي والشرك والبدع.

وأما الحديث فمطابقته للترجمة ظاهره حيث لم يُجِز له الوفاء بنذره إلا بعد التأكد من أن تلك المواطن خالية من الشرك ومظاهره.

٣- النهي عن التشبه بالكفار عمومًا، فالموافقة في الظاهر تجر إلىٰ الموافقة في الباطن.

****

١٢- بابٌ منَ الشِّركِ النذرُ لغيرِ اللهِ

وقول الله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [سورة الإنسان:٧].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»، (خ ٦٣٢٢).

التعليق

١- هذا الباب فيه أن النذر عبادة وصرفه لغير الله تعالىٰ شرك أكبر، سواء كان هذا الغير صالحـًا أو فاجراً أو حيوانـًا أو جماداً، حيـًا أو ميتـًا.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** أن الله تعالىٰ مدح الموفين بالنذر فدل علىٰ أنه عبادة، وهكذا دل الحديث بالأمر بالوفاء علىٰ أنه عبادة، فإن المدح والأمر ونحو ذلك من الأدلة علىٰ كون الممدوح والمأمور به عبادة، (وما ثبت كونه عبادة فصرفه لغير الله تعالىٰ شرك أكبر).

٣- وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة، وحرمة الوفاء بالنذر إذا كان في معصية، وتشتد الحرمة إذا كان شركـًا.

****

١٣- بابٌ منَ الشِّركِ الاستعاذةُ بغيرِ اللهِ تعالى

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٞ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٖ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقٗا ٦﴾ [سورة الجن:٦].

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»، رواه مسلم (٢٧٠٨).

التعليق

١- هذا الباب في بيان أن من أنواع الشرك الأكبر: الاستعاذة واللجوء إلىٰ غير الله تعالىٰ فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالىٰ، سواء كان هذا الغير نبيًا أو وليًا أو صالحًا أو ملكًا أو مقبوراً أو حيًا أو غير ذلك، فإن ذلك كله شركٌ مخرجٌ من الملة.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** في الآية أن الله تعالىٰ ذم المشركين الذين كان من جملة شركهم الاستعاذة بالجن، وأن ذلك لا يزيد الإنس إلا ذُلًا وضرراً وتسلطًا عليهم من قِبَل الجن.

والشاهد من الحديث: الأمر بالاستعاذة بصفة الكلام لله تعالىٰ دل علىٰ أن الاستعاذة عبادة وصرفها لغير الله تعالىٰ شرك أكبر.

٣- الاستعاذة بالمخلوق الحي فيما يقدر عليه جائز، كأن يقول لشخص: أعوذ بك من ولدك.

٤- من قال: (أعوذ بالله وفلان) فهو شركٌ لفظي، فإن كان فيما يقدر عليه فهو شرك أصغر لفظي، وإن كان فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالىٰ فهو شرك أكبر.

****

١٤- بابٌ منَ الشركِ أن يستغيثَ بغيرِ اللهِ أو يدعو غيرَه

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٦ وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ ١٠٧﴾ [سورة يونس:١٠٦-١٠٧] الآية.

وقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [سورة النمل:٦٢] الآية.

وقوله: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [سورة الأحقاف:٥].

الاستغاثة: طلب الغوث - وهو إزالة الشدة - بالدعاء حال الكرب.

التعليق

١- هذا الباب في بيان أن من الشرك الأكبر: الاستغاثة بغير الله تعالىٰ فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالىٰ، سواء كان المستغاث به حيًا أو ميتًا، صالحًا أو فاسقًا، أو غير ذلك.

وهكذا دعاء غير الله تعالىٰ فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالىٰ شرك أكبر.

والدعاء عام يشمل: الاستعاذة والاستغاثة والاستعانة ونحوها، وإنما خصها المؤلف لكون عبدة القبور والأولياء ونحوهم يدعون غير الله تعالىٰ في الشدة والرخاء، ففاقوا بذلك مشركي الجاهلية.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** ذمُّ من دعا غير الله تعالىٰ ووصفه بالظلم والضلال والشرك، لأن الدعاء عبادة، فمن صرفها لغير فهو واقعٌ في الشرك الأكبر.

٣- دعاء المخلوق الحي الحاضر والاستغاثة به فيما يقدر عليه مثله جائز، أما الميت والغائب فدعاؤه شرك، لأنه لا يقدر علىٰ شيء.

****

١٥- بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾﴾ [سورة الأعراف:١٩١-١٩٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [سورة الشعراء:٢١٤]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ- أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»، (خ ٢٧٥٣)، (م ٢٠٦).

التعليق

١- هذا الباب ذكره المصنف إتمامـًا لما قبله وبيانـًا أن المشركين تعلقوا في دعائهم بمن لا يملك لهم نفعـًا ولا ضراً، ولا دفعـًا ولا نصراً، بل لا يملك ذلك لنفسه، وإذا كان الرسول ﷺ لا يملك لأقرب قريب ولا يغني عنه شيئـًا فمَن دونه من باب أولىٰ، وهذا برهان واضح وحجة دامغة علىٰ المشركين وعبدة القبور والأولياء...

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة** ظاهرة في وصف المدعوين بالنقص الذي يليق بالمخلوق، وما كان كذلك فلا يجوز أن يدعىٰ ويُعبد مع الله تعالىٰ أو من دونه.

والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يعتذر لأقرب الناس، ويبين أنه ليس له صفات الخالق شيء.

٣- التوحيد له من البراهين النقلية والعقلية ما ليس لغيره من العلوم، ومن ذلك بيان كمال الله تعالىٰ وأنه المستحق للعبادة، وبيان نقص الآلهة الأخرىٰ وأنها لا تستحق العبادة.

****

١٦- بابُ قول اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة سبأ:٢٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَضَىٰ اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأنهُ سِّلْسِلَةِ عَلَىٰ صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة سبأ:٢٣]...» الحديث. (خ ٤٧٠١).

﴿فُزِّعَ﴾ زال الفزع بعد أن حصل لهم بسبب سماع كلامه سبحانه تعظيمًا له وخوفًا منه تعالىٰ.

التعليق

١- عقد المصنف هذا الباب بعد الأبواب السابقة التي ردَّ فيها علىٰ من دعا وتعلق بغير الله تعالىٰ ، وهذا الباب في الرد علىٰ من عبد الملائكة، فإن الملائكة تخاف الله تعالىٰ وتخشاه حق خشيته، ولا تملك لنفسها شيئًا، فكيف تُدعىٰ من دون الله تعالىٰ وكيف تُعبد؟ بل كيف يُعبد من هو دون ذلك من المقبورين والجن وغيرهم.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** ذِكْر عظمة الله تعالىٰ وكبريائه التي تضمحل عندها عظمة المخلوق، وخضوع الملائكة مع عظمتها حتىٰ يغشىٰ عليها من خشية الله سبحانه، وهذا ردٌّ علىٰ المشركين كيف يشركون بالله العظيم سبحانه المخلوق الضعيف.

٣- الفرار إلىٰ الله تعالىٰ عند الخوف منه، فإن الملائكة إذا سمعت كلام الرب سبحانه خرَّت سُجَّداً طلبًا لرضاه وإجلالاً له.

****

١٧- بابُ الشَّفاعةِ

وقول تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ﴾ [سورة الأنعام:٥١]، وقوله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗا﴾ [سورة الزمر:٤٤].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»، (خ ٩٩).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص بإذن الله، ولا تكون لمن أشرك بالله.

التعليق

١- هذا الباب فيه بيان الرد علىٰ المشركين الذين يدعون الأنبياء والصالحين والملائكة بحجة التوسل إليهم ليشفعوا لهم عند الله تعالىٰ في جلب المنافع الدنيوية ودفع المضار، وليشفعوا لهم في الآخرة، فردَّ الله تعالىٰ عليهم أن طلب الشفاعة مع الشرك غلطٌ محض، فالشرك مانعٌ منها، والمشرك ممنوعٌ منها، وإنما الشفاعة من خصائص الموحدين المخلصين لله في دعائهم وعبادتهم.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** أنه لا شفيع عند الله تعالىٰ إلا بإذنه، ولا يأذن إلا للمخلصين، ومن طلبها من غيره سبحانه فقد طلبها من غير مالكها ومعطيها، فلو عقل هذا عبدة الأصنام والقبور وغيرهم لما أشركوا بالله تعالىٰ.

٣- الشفاعة هي الدعاء، دعاء الشافع إلىٰ الله تعالىٰ لجلب نفع أو دفع ضر، والدعاء عبادة خالصة لله تعالىٰ لا يرضىٰ أن يشاركه فيها ملك مقرب ولا نبي مرسل.

****

١٨- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [سورة القصص:٥٦].

في الصحيح عن ابن المسيب عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ: «يا عَمِّ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فأعاد عليه النبي ﷺ فأعادا عليه، فكان آخر ما قال: هو عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فقال النبي ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة:١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [سورة القصص:٥٦]»، (خ ١٣٦٠)، (م ٢٤).

التعليق

١- هذا الباب أورده المصنف بعد الأبواب السابقة -وهو كالباب ١٥- للردِّ علىٰ عُبَّاد الأنبياء والقبور الذين يرجون ممن عبدوه جلب نفع ودفع ضر، فها هو الرسول ﷺ أشرف الخلق لا يقدر علىٰ هداية عمه مع حرصه الشديد عليه، بل الأمر كله لله تعالىٰ، فبطلت عبادة غير الله تعالىٰ، لأن أشرف الخلق لا يملك نفعًا ولا ضراً، فغيره من باب أولىٰ.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة** واضحٌ في أن النبي ﷺ لا يهدي من أحب - هداية التوفيق والإيمان - بل الأمر كله لله تعالىٰ، فمع حرصه ﷺ علىٰ عمه إلا أنه مات كافراً، ولم ينفعه استغفاره، لأنه لا مغفرة لمشرك، سواء عبد الأصنام أو عبد الأنبياء أو القبور ...

٣- البراءة من الشرك وأهله ولو كان من أقرب الناس.

١٩- بابُ ما جاءَ أنَّ سببَ كفرِ بَنِي آدمَ وتَرْكُهم دينَهُم هو الغُلُوُّ في الصَّالِحِينَ

وقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٧٧].

وفي الصحيح عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة نوح:٢٣] قال: «هذا أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا ، أَوْحَىٰ الشَّيْطَانُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ: أَنْ انْصِبُوا إِلَىٰ مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ »، «خ ٤٩٢٠».

التعليق

١- هذا الباب في بيان كيف وقع أول شرك في الأرض، فإنه كان بسبب الغلو في الصالحين حتىٰ عبدوهم مع الله تعالىٰ، كما وقع لقوم نوح ولمن بعدهم، ومن نظر في شرك الأمم وجده من هذا الباب، وهو الغلو في الكبار والزعماء أو العلماء والأنبياء، حتىٰ يصل الأمر إلىٰ الكفر البواح، وهذا السبب هو الذي غرق فيه عبدة القبور ونسجوا منه الشباك لاصطياد الناس وجمعهم حول الشرك والوثنية تحت شعار هذا صالح له منزلة عظيمة ويفعل كذا وكذا وينفع ويضر ...

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** في الآية النهي عن الغلو، فإن شرك أهل الكتاب -أكثره- كان عن طريق الغلو، وهكذا أثر ابن عباس واضح في أن غلو الناس قبل زمن نوح أوصلهم إلىٰ الشرك، ثم بعث فيهم نوح فعاندوا بشبهٍ، فترىٰ عبدة القبور يرددونها.

٣- الشرك ملة واحدة وإن اختلفت حجج أصحابه وشبهاتهم أو اتفقت، فإن غايته: عبادة غير الله تعالىٰ.

٤- أن الأصنام رموز لرجال صالحين، كما أن القباب والمشاهد كذلك ومؤداها جميعًا واحد هو الوثنية والشرك.

****

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيْظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟!

فِي الصَّحِيْحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ؛ وَمَا فِيْهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: «أُوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيْهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُوْلَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»، (خ ٤٢٧)، (م ٥٢٨).

التعليق

١- هذا الباب رديف للباب قبله -وبعده- في التحذير من فتنة القبور واتخاذها أماكن للعبادة ولو كان قصد العابد وجه الله تعالىٰ، فإن ذلك وسيلة للشرك وإحياء لمحله، كما سبق في الباب (١١).

وما يفعل عند القبور من العبادة نوعان:

الأول: مشروع، وهو الدعاء لأهلها بما ورد، والصلاة علىٰ الميت ممن لم يصل عليه قبل دفنه ...

والثاني: ممنوع، وهو قسمان:

أحدهما: محرم ووسيلة للشرك، كالصلاة أو الذبح لله عندها وبناء القباب عليها وإسراجها ونحو ذلك.

والآخر: شركٌ أكبر كالذبح لها ودعائها والنذر لها، وطلب الشفاعة منها، ونحو ذلك، وهذا أشد من الأول.

٢- **مناسبة الأدلة للباب:** أن ضلال أهل الكتاب - لعنهم الله تعالىٰ- بنوا المساجد علىٰ القبور وعبدوا الله في تلك المساجد، فلم يلبثوا أن عبدوا القبور وأشركوا بالله سبحانه،

وعلىٰ منوالهم سار عبدة القبور.

٣- تحريم وبطلان الصلاة في المساجد التي فيها قبور، لأن ذلك ذريعة لعبادتها.

****

٢١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِيْنَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللهِ

رَوَىٰ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ؛ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، «الموطأ» (٤٤٦) وصححه الألباني.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ١٩﴾ [سورة النجم:١٩] قَالَ: «كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيْقَ؛ فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَىٰ قَبْرِهِ».

التعليق

١- هذا الباب في التحذير من الغلو ومجاوزة الحد في قبور الصالحين بالبناء عليها، أو التردد إليها، أو عبادة الله تعالىٰ عندها، وأعظم من ذلك صرف العبادة لها، فالأول غلو ووسيلة للشرك، والثاني شرك وتنديد، فالغلو يجعل الغلاة يتخذونها أوثانًا ومعبودة ويصرفون لها العبادة، فالواجب قطع أسباب الغلو ووسائل الشرك.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** دعاء النبي ﷺ أن لا يُجعل قبره وثنًا يُعبد كما حصل من اليهود والنصارىٰ مع أنبيائهم حتىٰ عبدوهم، وقد استجاب الله تعالىٰ له ولم يقدر عبدة القبور علىٰ جعله وثنًا، ولو كان الغلو في القبور فيه خير لما دعا الرسول بهذا الدعاء.

٣- الحق وسط بين الغلو والتفريط، فالقبور تُحترم ولا يبنىٰ عليها ولا يُغلىٰ فيها.

****

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى جَنَابَ التَّوْحِيْدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيْقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشِّرْكِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [سورة التوبة:١٢٨].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوْتَكُمْ قُبُوْرًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صلاتكم تبلغني حَيْثُ كُنْتُمْ»، رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وصححه الألباني.

التعليق

١- هذا الباب في بيان ما كان عليه نبينا ﷺ من حماية التوحيد والذب عنه، وقطع الوسائل المؤدية إلىٰ القدح في التوحيد والموصلة إلىٰ الشرك من الأقوال والأفعال والنيات، فسدُّ كل طريق وقول وفعل واعتقاد يناقض التوحيد أمر واجب علىٰ كل مسلم.

فما ظنك بمن يسعىٰ إلىٰ فتح وسائل الشرك ونشر أسبابه؛ كعبدة القبور من الصوفية والشيعة وغيرهم؟!.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة** قوله: «لا تجعلوا قبري عيداً» أي: موسمًا تترددون عنده، فإن هذا يؤدي إلىٰ الشرك به، فنهىٰ عن ذلك حسمًا لمادة الشرك وقطعًا لأسبابه.

٣- التوحيد دين صافٍ لا يقبل الشرك ولا أسبابه، فمن ظن الجمع بينهما فقد أراد الجمع بين النقيضين.

****

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

وقول الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [سورة النساء:٥١].

روىٰ البَرْقَانِيُّ فِي صَحِيْحِهِ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّيْنَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ؛ لَمْ يُرْفَعْ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَلَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالمُشْرِكِيْنَ، وَحَتَّىٰ تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُوْنُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُوْنَ ثَلَاثُوْنَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّيْنَ؛ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الحَقِّ مَنْصُوْرَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»، [أخرجه أبو داود (٤٢٥٣)، وصححه الألباني].

التعليق

١- هذا الباب في التحذير من الشرك، والرد علىٰ القبوريين الذين زعموا أن الشرك الأكبر لا يقع من هذه الأمة وقصدهم من ذلك نفي وصف الشرك عن عبادة القبور والأولياء، وإنما هو توسُّلٌ غير شركي، وهذا مردود عليهم بتصريح النبي ﷺ أن بعض هذه الأمة ستعبد الأوثان من صنم وقبر وشجر وحجر وغير ذلك، وأنهم لا ينفعهم التسمي بالإسلام وقد أشركوا بالله تعالىٰ وعبدوا غيره.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** أن أهل الكتاب عادوا إلىٰ عبادة الشيطان بعد عصر رسلهم وستفعل فئام من هذه الأمة فعلهم، وأما الحديث فقد صرح بأن أناسًا سيلحقون بالمشركين ويرتدون عن الإسلام، وفئام أخرىٰ تعبد الأوثان وتتسمىٰ بالإسلام ولا ينفعهم ذلك.

٣- أهل البدع هم دعاة الشر، كما أن الصوفية والشيعة ملجأ لكل عدو للإسلام وهم

حماة وسائل الشرك وبعضهم من دعاة الوثنية.

****

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [سورة البقرة:١٠٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيْمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»، (خ ٢٧٦٧)، (م ٨٩).

الموبقات: المهلكات.

عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنِ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ. رواه أحمد (١/ ١٩٠).

التعليق

١- هذا الباب في بيان أن السحر ينافي التوحيد منافاة تامة، وقد وقعٌ في هذه الأمة من قِبل المنافقين قبل عهد عمر و بعده إلىٰ يومنا هذا، وهذا ردٌّ علىٰ القبورية كالباب السابق.

والسحر: عبارة عن طلاسم ورقىٰ قد تضر المسحور عن طريق الشيطان، ولا يكون شيء إلا بإذن الله تعالىٰ .

ولا يتمكن الساحر من ممارسة السحر حتىٰ يكفر من عدة وجوه.

والسحر ينقسم إلىٰ قسمين:

١) سحر تأثير. ٢) سحر تخييل. وكلاهما كفر.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة** في بيان كفر السحرة، وأنها من الكبائر والشرك، وقتل الساحر ردة، فإن تاب قُتل حداً.

٣- كما أن السحر كفر، فالتحذير من السحرة وأعمالهم من واجبات التوحيد، وإقامة الحد عليهم من أعظم حماية جناب الدين.

****

٢٥- بَابُ بيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُوْمِ؛ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ؛ زَادَ مَا زَادَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيْمَةُ؛ القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠٦).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»، (خ ٥١٤٦).

التعليق

١- هذا الباب في بيان بعض أنواع السحر التي تكون بغير استخدام الشيطان وهي التنجيم، وهو الاستدلال بحركات النجوم علىٰ حوادث الأرض، وهو كفر وشرك لما فيها من دعوىٰ علم الغيب وزعمه أن النجوم لها تأثير في الأرض.

والعَضْهُ: السحر، يعني: أن النميمة تفسد كما يفسد السحر أو نحوه من التفريق بين المتفقين، وزرع العداوة، وهي من كبائر الذنوب.

والبيان الذي يؤثر في النفوس يشبه السحر، والمراد ذمه إذا كان لغير فائدة صحيحة.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** تسمية هذه الأمور سحراً وأنها محرمة.

٣- لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في الحكم، فقد يتفق الحكم كما في السحر والتنجيم، وقد يختلف كما في البقية.

****

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا»، (م ٢٢٣٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ »، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٣٩٠٤).

الكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات باستخدام الجن.

العراف نحوه، وقيل: الذي يدعي معرفة مكان الضالة بمقدمات وتكهن.

التعليق

١- هذا الباب في بيان حكم الكهانة ونحوها، مما يقوم علىٰ الشرك وعبادة الجن واستخدام الشياطين، وأنه محرم ينافي التوحيد، وصاحبه مشركٌ الشرك الأكبر، ومن أتاهم مصدقًا لما يدعونه من علم الغيب فهو كافر، ومن أتاهم غير مصدق فذلك كفر أصغر.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** ذِكْر تحريم الذهاب إلىٰ الكهان وكفر فاعله، ومن باب أولىٰ كفر الكاهن والعرَّاف، وكفرهم بحسب ما يقوم بهم إما كفر أصغر أو كفر أكبر، كما سبق.

٣- لا يعلم الغيب إلا الله تعالىٰ، فكل من ادعىٰ علم الغيب فهو كافر، ومن صدقه فقد صدَّق بالكفر المنافي للتوحيد والقرآن والسنة.

****

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ أبو داود بِسَنَدٍ جَيِّدٍ (٣٨٦٨)، وصححه الألباني.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحَرِ عَنِ المَسْحُوْرِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِيْ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالمُنْتَشَرُ إِلَىٰ الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسْحُوْرِ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ المُبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ.

التعليق

١- هذا الباب في بيان أن النشرة المنهي عنها نوعٌ من السحر، وأن فيها من الكفر والشرك ما فيها مما سبق بيانه، وهو بهذا ينافي التوحيد ويضاده، فوجب اجتنابه والتحذير منه.

٢- **مناسبة الأدلة للباب** ظاهرة في أن النشرة من عمل الشيطان والسحر.

٣- التداوي بالأدوية المحرمة فيه من المفاسد أضعاف ما فيه من المصلحة إن وُجِدت.

****

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف:١٣١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ»، أَخْرَجَاهُ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوْءَ وَلَا غُوْلَ»، (خ ٥٧٥٧)، (م ٢٢٢٠).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»، وَمَا مِنَّا إِلَّا؛ وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩١٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥/ ٣٣٦)، وَصَحَّحَهُ، وَجُعِلَ آخِرُهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ.

التعليق

١- هذا الباب في بيان أن التطير - وهو التشاؤم بمرئي أو مسموع - ينافي التوحيد، فإن اعتقد أن المتطير به له تأثير في دفع ضرٍّ أو جلب نفع فهذا شرك أكبر، وإن لم يعتقد ذلك فقد وقع في الشرك الأصغر.

وحد التشاؤم الشركي ما ورد في الحديث: «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك»، رواه أحمد (٧٠٠٥)، وصححه الألباني.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** في الآية أن التطير من صفات المشركين أعداء الرسل، وفي الأحاديث نفي الطيرة وأنها لا حقيقة لها، إنما هي ظنون ووساوس ووصفها بالشرك.

٣- التطير ينتج عن: الجهل بالتوحيد، وضعف التوكل، والتعلق بالخيالات، وعلاجه كما في الحديث أن يقول: «اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك».

****

٢٩- بابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيْمِ

عَنْ أَبِي مُوْسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُوْنَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٠٧٥) وفيه ضعف.

قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فِي صَحِيْحِهِ (كتاب بدء الخلق): «قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُوْمَ لِثَلَاثٍ؛ زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوْمًا لِلشَّيَاطِيْنِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَىٰ بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ».

التعليق

١- هذا الباب في حكم التنجيم وأنه محرم ينافي التوحيد، لما فيه من اعتقاد خالق أو مدبر في الكون غير الله تعالىٰ، ودعوىٰ علم الغيب، وهذا شرك أكبر. وراجع الباب (٢٥).

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** ذم مصدِّق السحر، والتنجيم من السحر، كما سبق، وهذا الحديث ضعيف، والحديث السابق (باب/ ٢٥) كان أنسب.

٣- لا يدخل في التنجيم ما ذكره قتادة، لأن ذلك مباح غير مشتمل علىٰ الشرك، فإذا اشتمل علىٰ الشرك والمخالفات صار مذمومًا.

****

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة الواقعة:٨٢].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه ؛ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُوْنَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمَ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»، (خ ٨٤٦)، (م ٧١).

التعليق

١- هذا الباب في بيان حكم الاستسقاء بالأنواء - أي: طلب السقيا بالنجوم أو من النجوم - وهو لا يخلو من أن يكون المستسقي يعتقد أن النوء هو الذي ينزل المطر، وهذا شرك أكبر، أو يكون معتقداً أنها سبب لنزوله، وهذا خرافة، فليست بسبب شرعـًا ولا كونـًا، فالأول ينافي التوحيد تمامـًا، والثاني ينافي كمال التوحيد الواجب.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** أن نسبة النعمة إلىٰ غير الله كذب، وعمل لأهل الجاهلية مذموم يجب اجتنابه، ووصفه في الحديث بالكفر.

٣- توقع نزول المطر في مواسم معينة كالصيف والخريف لا ينافي التوحيد إذا اعتقد العبد أن ذلك يكون بمشيئة الله تعالىٰ وتدبيره.

****

٣١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [سورة البقرة:١٦٥]

وَقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [سورة التوبة:٢٤].

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ »، (خ١٦)(م٤٣).

(الند) المثيل والنظير. (كسادها) بوارها.

التعليق

١- هذا الباب في بيان أن محبة العبودية المستلزمة للخضوع والتذلل عبادة لا تصلح إلا لله تعالىٰ، فمن صرفها لغيره فقد أشرك الشرك الأكبر، والمحبة تنقسم إلىٰ: محبة عبادة، ومحبة طبيعية كحب الأولاد... ومحبة شركية: وهي حب غير الله تعالىٰ كحب الله تعالىٰ محبة عبادة.

٢- **المناسبة بين الأدلة والترجمة:** في آية التوبة أن محبة ما ذُكِر إذا فضلت علىٰ محبة الله تعالىٰ صارت سببًا للعقوبة، وأنها من كبار الذنوب، وهذه محبة معصية.

وفي الحديث أن كمال الإيمان الواجب لا يتم إلا بتقديم محبة الله تعالىٰ علىٰ كل محبوب وأن محبة دينه ورسوله من محبة الله تعالىٰ. فظهر أن حب غير الله تعالىٰ يكون شركًا ويكون معصية ويكون مباحًا، كل واحدٍ بحسبه ونوعه.

٣- من لوازم محبة الله تعالىٰ محبة أوليائه والصالحين وكل ما يحبه الله تعالىٰ، وكذلك الولاء لله والبغض لله، ومنه البراءة من الشرك وأهله.

****

٣٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [سورة آل عمران:١٧٥]

وَقَوْله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة التوبة:١٨].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ التَمَسَ رِضَىٰ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَىٰ عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَىٰ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ؛ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٧٦) وصححه الألباني.

التعليق

١- هذا الباب في بيان أن خوف العبادة - وهو التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بترك المحرمات خوفًا منه ومن عذابه- عبادة لا تصلح لغير الله تعالىٰ، فمن صرفها لغير الله تعالىٰ فقد أشرك الشرك الأكبر، وحدُّه: أن يخاف من غير الله تعالىٰ كخوفه من الله تعالىٰ أو أشد خوف تأله وتذلل وخضوع.

وهو شركٌ في الألوهية، فإذا انضم إليه اعتقاد أن غير الله تعالىٰ يضر بذاته أو مع الله تعالىٰ وخافه لأجل ذلك فهو شركٌ في الربوبية أيضًا.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** أن من خاف غير الله تعالىٰ فقد وقع في المحرم، فإن كان عبادة فهو شرك أكبر، وإن كان خوفًا غير عبادة فهو من الكبائر، ولا يدخل في ذلك الخوف الطبيعي.

وفي آية التوبة أن المؤمن يخشىٰ الله تعالىٰ، والخشية: الخوف مع إجلال وتعظيم ومعرفة أكثر.

وفي الحديث بيان أن من ضعف الإيمان إرضاء الناس بسخط الله تعالىٰ، وذلك ناتجٌ عن قلة إجلال لله سبحانه، وهو من الكبائر.

٣- من لوازم الخوف من الله تعالىٰ ترك المحرمات، والحرص علىٰ الواجبات، وذلك هو الخوف المحمود، واليأس خوفٌ مذموم.

****

٣٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [سورة المائدة:٢٣]

وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [سورة الطلاق:٣].

وعَنْ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ قَالَ: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ، قالَهَا إِبْرَاهِيْمُ عليه السلام حِيْنَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وقالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِيْنَ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾ [سورة آل عمران:١٧٣]، (خ ٤٥٦٣).

التعليق

١- هذا الباب يتحدث - كالذينِ قبله - عن عبادة القلب ومنها التوكل، وهو: اعتماد القلب علىٰ الله عز وجل في جلب نفع أو دفع ضر مع الثقة به وفعل الأسباب المأذون فيها.

فالتوكل عبادة، من صرفها لغير الله تعالىٰ فقد أشرك، كالتوكل علىٰ الأموات وغيرهم.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** أنه سبحانه جعل التوكل ركنًا في الإيمان، وأثنىٰ علىٰ المتوكلين ووعدهم بالكفاية.

وفي الحديث ما كان عليه الأنبياء من قوة التوكل...كل هذا يدل علىٰ أن التوكل عبادة لله وحده.

٣- الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل مع الاعتماد علىٰ الله تعالىٰ، أما الاعتماد علىٰ الأسباب فهو ينافي التوكل، فنفي الأسباب بدعة منكرة، والاعتماد عليها شرك ومضرة.

****

٣٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [سورة الأعراف:٩٩]

وَقَوْله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الحجر:٥٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: «اَلشِّرْكُ بِاَللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ»، رواه الطبراني (١٢/ ٢٥٢)، وحسنه الألباني.

القنوط: استبعاد رحمة الله تعالىٰ ، وسوء الظن بعفوه وعطائه.

والأمن: استبعاد عذاب الله تعالىٰ والأمن منه.

التعليق

١- هذا الباب في بيان لأعمالٍ قلبية تنافي التوحيد، وهي الأمن من مكر الله تعالىٰ واليأس من رحمته، فكلاهما سوء ظن بالله تعالىٰ وبرحمته وقدرته، وهذا ذنب عظيم، وأصل الشرك سوء الظن بالله تعالىٰ كما سيأتي، والواجب علىٰ المؤمن الجمع بين الخوف من الله تعالىٰ وبين الرجاء والطمع في رحمته، فكلاهما من واجبات التوحيد لا يتم إلا بذلك، وصرفها لغير الله تعالىٰ شرك.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** الآية الأولىٰ في التحذير من الأمن من مكر الله تعالىٰ ، وأنه طريق الخاسرين، والثانية في التحذير من اليأس والقنوط من رحمة الله تعالىٰ وأنه سبيل الضالين، والحديث مبيِّنٌ أن ذلك من عظام الذنوب، وقرنها بالشرك لمنافاتها جميعًا للتوحيد.

٣- من جعل خوفه ورجاءه لغير الله تعالىٰ فهو شرٌّ ممن وقع في القنوط واليأس أو الأمن من مكر الله تعالىٰ، وكلها شر.

****

٣٥- بَابُ مِنَ الإِيْمَانِ بِاللهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ

وَقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [سورة التغابن:١١].

قَالَ عَلْقَمَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيْبُهُ المُصِيْبَةُ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَيَرْضَىٰ وَيُسَلِّمُ».

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَرْفُوْعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُوْدَ، وَشَقَّ الجُيُوْبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ»، (خ ١٢٩٤)، (١٠٣).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»، رواه التِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٦) عن أنس رضي الله عنه.

التعليق

١- هذا الباب في بيان عبادة قلبية وهي الصبر علىٰ أقدار الله تعالىٰ المؤلمة، كموت قريب أو فقر ونحوه، وأن الصبر من واجبات التوحيد ومتمماته، كما أن التسخط من مضادات التوحيد ومنافٍ له، لأنه تسخط علىٰ الله تعالىٰ وعلىٰ قدره وحكمته وسوء ظن به سبحانه، كما أن قلة الصبر تحمل علىٰ الالتفات إلىٰ غير الله تعالىٰ.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة**: في الآية ذكر المصائب وأن الصبر عليها من الإيمان والهدىٰ، وفي حديث ابن مسعود ذكر ما يناقض الصبر، وينافيه من النياحة وهي من الكبائر.

وحديث أنس ظاهر في المناسبة وأن السخط لا يزيد صاحبه إلا شرًا.

٣- الدين كله صبر: صبرٌ علىٰ توحيد الله تعالىٰ وطاعته بتعلمه والعمل به والدوام فيه والدعوة إليه، وصبرٌ عن الشرك والمعصية والبدعة بمجانبتها والتحذير منها، وصبرٌ علىٰ أقدار الله تعالىٰ المؤلمة وعدم التسخط عند نزولها.

****

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْل اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ [سورة الكهف:١١٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ الله تَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيْهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»، (م ٢٩٨٥).

التعليق

١- عقد المؤلف هذا الباب لبيان عملٍ قلبي ينافي التوحيد أو كمال التوحيد، وهو الرياء والسمعة ونحو ذلك، وهو أن يقصد العبد بعبادته غير الله تعالىٰ، وهذا شرك، وهو مراتب:

الأولى: رياء المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر.

والثانية: الرياء من المسلم، وهو أن يعمل العمل ويقصد به غير وجه الله تعالىٰ ، وهذا شرك، وقد يصل إلىٰ الشرك الأكبر إذا صحبه تعظيم غير الله تعالىٰ كتعظيم الله تعالىٰ أو أشد.

والثالثة: أن يطرأ الرياء علىٰ العبادة ففيه من الشرك بقدره، فإن جاهد نفسه علىٰ دفعه فذلك هو الإخلاص، وعلىٰ المسلم أن يكون عمله خالصًا لوجه الله تعالىٰ موافقًا لشرعه.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** في الآية الأمر بالعمل الصالح وهو الخالص لله تعالىٰ الموافق لشرعه الخالي من الشرك والبدعة، والمناسبة في الحديث ظاهرة في كون الشرك في العمل والنية يحبطه ولا يقبله الله تعالىٰ، ومن ذلك الرياء أو يسير الرياء.

٣- الإخلاص: هو أن يقصد العبد بعبادته وجه الله تعالىٰ، وأصل الإخلاص هو مجاهدة النفس علىٰ دفع الرياء والسمعة ونحو ذلك.

٣٧- بَابُ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾﴾ [سورة هود:١٥].

وَفِي الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه؛ قالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّيْنَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيْصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيْلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيْكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوْبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»، (خ ٢٨٨٧).

(تعس) سقط وخاب وشقي. (الخميصة والخميلة) ثياب كانت تُلبس إلىٰ قريب.

التعليق

١- هذا الباب يبين عملاً قلبيًا ينافي التوحيد، وهو أن يقصد العبد بعمله الدنيا من مال أو جاه ونحو ذلك، والقول فيه كالكلام علىٰ الرياء تمامًا، والله أعلم.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** في الآية بيان أن من أراد بعمله الدنيا أن عمله قد حبط وجزاؤه النار. وفي الحديث ذم من أراد بعمله الدنيا ومَدْحٌ للمخلص، وهذا كله دلالة علىٰ وجوب الإخلاص لله تعالىٰ.

٣- من عمل العبادة لله تعالىٰ وكان الباعث له هو ابتغاء وجهه سبحانه وأراد الدنيا علىٰ سبيل التبع لا الأصل فهذا جائز، والله أعلم بالنيات، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾﴾ [سورة الطلاق:٢-٣].

وحديث: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، متفق عليه... والله أعلم.

٣٨- بَابُ مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ ؛ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ

وَقَالَ أَحْمَدُ بن حنبل: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ؛ وَيَذْهَبُوْنَ إِلَىٰ رَأْيِ سُفْيَانَ!! وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُوْلُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور:٦٣]، أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلَكَ».

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة التوبة:٣١] الآية. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ! قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُوْنَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّوْنَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّوْنَهُ؟»، فَقُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم». رَوَاهُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٥) وَحَسَّنَهُ.

التعليق

١- هذا الباب في بيان نوعٍ من أنواع الشرك المنافي للتوحيد، وهو تشريع ما لم يأذن به الله تعالىٰ وطاعة من يصنع ذلك، إذ أن التشريع حقٌّ لله تعالىٰ وحده، والطاعة المطلقة هي لله وحده.

واتخاذ العلماء والأحبار شركاء وأربابـًا علىٰ قسمين:

الأول: اتباعهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، مع العلم أنهم بدَّلوا وغيَّروا وخالفوا شرع الله تعالىٰ، فهذا كفرٌ أكبر من التابع والمتبوع إذا اعتقدوا تحليل الحرام وتحريم الحلال...

والثاني: أن لا يعتقدوا ذلك، بل يحرمون الحرام ويحللون الحلال لكنهم يتبعون من يحلل

الحرام ويحرم الحلال، فهذا كفرٌ أصغر إذا أطاعوه في ذلك.

أما من اعتقد تحليل الحرام أو العكس بعد بلوغ الحجة ولو لم يعمل ولم يطع غيره في ذلك بل مجرد اعتقاد فهذا -أيضًا- كفرٌ برأسه.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة** في كلام أحمد: أنه لا يجوز مصادمة الأدلة بالرأي، وأن ذلك من الفتنة ووسائل الشرك.

وأما حديث عدي فهو صريحٌ في ذلك، فالعبادة ليست مقصورة علىٰ الصلاة والذبح ونحوها كما ظن عدي رضي الله عنه، بل منها طاعة لله تعالىٰ ورسوله فيما شرع، واعتقاد أن التشريع حقٌّ لله تعالىٰ وحده ولرسوله تبعًا لربه سبحانه، ومخالفة ذلك شركٌ في الألوهية والربوبية.

٣- من الشرك -أيضًا- الحكم بغير ما أنزل الله تعالىٰ، لأنه في الحقيقة اتباع لمن شرع أحكامًا غير حكم الله تعالىٰ، وسيأتي في الباب القادم.

****

٣٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [سورة النساء: ٦٠] الآيات.

وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [سورة المائدة:٥٠].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».، رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥) وفيه مقال.

التعليق

١- هذا الباب كالذي قبله في ذكر لوازم التوحيد وبيان ما ينافيه، فمن لوازمه: التحاكم إلىٰ شرع الله تعالىٰ والحكم به، ومن نواقضه: الحكم بغير ما أنزل الله تعالىٰ معتقدًا حله، فهو شركٌ في الربوبية، لأنه اعتقد جواز حكم غير ما أنزل وتشريعه، وشركٌ في الألوهية من جهة تحاكمه إلىٰ غير شرع الله تعالىٰ، وكلاهما كفرٌ أكبر.

أما من حكم أو تحاكم إلىٰ غير ما أنزل الله تعالىٰ مع اعتقاده أن ذلك لا يجوز وأنه عاصٍ بفعله ذلك فهذا كفر أصغر.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** ذم من أراد التحاكم إلىٰ الجاهلية والطواغيت وتوعدهم، ثم بيان أن الواجب الكفر بذلك والإيمان بأن الحكم لله تعالىٰ وحده، فلا أحسن منه حكمًا في الحال والمآل والدنيا والآخرة.

٣- الحكم والتحاكم بغير ما أنزل الله تعالىٰ من أعظم الفساد والإفساد في الأرض في الدين والدنيا، إذ لا صلاح للبشرية إلا بالتوحيد وتحكيم الشرع المجيد، تنزيلٌ من حكيم حميد، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

****

٤٠- بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ لِّتَتْلُوَا۟ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الرعد:٣٠].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيْثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ - اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ-، فَقَالَ: «مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُوْنَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُوْنَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ؟!»، رواه عبد الرزاق (٢٠٨٩٥)، وسنده صحيح. (فَرَق) أخاف.

التعليق

١- هذا الباب في بيان أن التوحيد لا يصح إلا بالإيمان بأسماء الله تعالىٰ وصفاته، فمن جحد شيئًا منها فقد أتىٰ بما يناقض التوحيد، ومن تأول شيئًا منها فقد أتىٰ بما ينافي كمال التوحيد الواجب، ولا يتم إيمان عبدٍ حتىٰ يؤمن بأقسام التوحيد كلها ويعمل بمقتضاها، ولذلك ذكر المؤلف ما يناقض توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية ثم ثلَّث بما يناقض توحيد الأسماء والصفات.

٢- **المناسبة بين الأدلة والترجمة:** أن من أنكر اسم الله الرحمن فقد كفر بالله تعالىٰ، وهذا الحكم في سائر الأسماء والصفات.

وأثر ابن عباس فيه بيان ضلال من يتأول الصفات بحجة تنزيه الله تعالىٰ، والواقع أنه نفيٌ لأسماء الله الحسنىٰ وصفات الكمال العليا.

٣- أن أدلة الأسماء والصفات محكمة واضحة ينبغي أن يحدث الناس بها ليتعرفوا بها علىٰ ربهم وجلاله وكماله.

٤١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [سورة النحل:٨٣] الآية

قَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «يَقُوْلُوْنَ: لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا».

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُوْلُوْنَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا».

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِيْ فِيْهِ: «وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» ؛ وَهَذَا كَثِيْرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيْفُ إِنْعَامَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ».

التعليق

١- هذا الباب في بيان أن من التوحيد إضافة النعم إلىٰ الله تعالىٰ، لأنه المنعم بها، فإذا أضافها أحدٌ إلىٰ غير الله تعالىٰ فقد أتىٰ بما ينافي التوحيد ووقع في الكفر، فإن اعتقد أن غير الله تعالىٰ هو الموجد للنعمة فهذا كفرٌ أكبر، وإن لم يعتقد ولكن جرىٰ علىٰ لسانه إضافة النعمة إلىٰ غير الله تعالىٰ فهذا كفرٌ أصغر، وكلاهما ينافي توحيد الربوبية.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** أن من صفات المشركين إضافة النعمة إلىٰ غير الله تعالىٰ، ثم وصفهم بالكفر حيث ختم الآية بقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وحديث زيد سبق بيانه.

٣- المَخرج من هذه الألفاظ الشركية هو الفصل بـ(ثم) كقول: لولا الله ثم فلان، ونحو ذلك.

****

٤٢- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ: «الأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ؛ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيْبِ النَّمْلِ عَلَىٰ صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُوْلَ: وَاللهِ؛ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ! وَحَيَاتِي! وَتَقُوْلَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا؛ لَأَتَانَا اللُّصُوْصُ! وَلَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ؛ لَأَتَىٰ اللُّصُوْصُ!...».

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥)، وصححه الألباني.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُوْلُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُوْلُوا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٨٠) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.

التعليق

١- هذا الباب ذكره المصنف للتحذير من بعض أنواع الشرك التي تنافي التوحيد، كالحلف بغير الله تعالىٰ، وإشراك غير الله تعالىٰ في اللفظ ونحو ذلك، وهذا من الشرك الأصغر، وقد يكون من الأكبر إذا قام بقلب قائله تعظيم غير الله تعالىٰ كتعظيم الله تعالىٰ أو أشد، وما أشبه ذلك.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** أن من الشرك والتنديد الحلف بغير الله تعالىٰ ونحوه من شرك الألفاظ ... وفي حديث حذيفة بيان للعلاج كما سيأتي في الباب بعده.

٣- أهمية معرفة الألفاظ الشركية حتىٰ يجتنبها العبد ليكون تام التوحيد بعيداً عن الشرك.

****

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللَّهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢١٠٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ. [صححه الألباني].

التعليق

١- هذا الباب في الوعيد علىٰ من لم يقنع إذا حُلف له بالله تعالىٰ لكونه مما ينافي كمال التوحيد وتعظيم الله عز وجل وربوبيته والرضا بحكمه.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة** في قوله: « وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ...» الحديث، وهذا ظاهر، ولو صح الحديث لكان في الحلف علىٰ حق علىٰ باطل.

٣- الصدق في اليمين واجب، وهو من تعظيم الله عز وجل، إلا أن الحلف كاذبًا معصية، وأما الحلف بغير الله تعالىٰ صادقًا أو كاذبًا فهو شرك، وأشد منه من لا يرضىٰ بالحلف بالله تعالىٰ ويرضىٰ بالحلف بغير الله تعالىٰ من الأنداد، فهذا شركٌ أكبر.

****

٤٤- بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ

عَنْ قُتَيْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُشْرِكُوْنَ، تَقُوْلُوْنَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ! وَتَقُوْلُوْنَ: وَالكَعْبَةِ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُوْلُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُوْلُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٧٧٣) وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»، رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٥).

التعليق

١- هذا الباب في التحذير من الألفاظ الشركية أيضًا التي فيها التسوية بين الخالق والمخلوق في المشيئة أو غيرها، فإن الواو من معانيها المشاركة، ولذلك كان اللفظ الموافق للتوحيد هو قول (ثم) ما شاء ثم شئت، فإنها تعني التبعية، وأن مشيئة المخلوق تابعة لمشيئة الله تعالىٰ.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة** في حديث قتيلة وصف هذه الألفاظ بالشرك، وفي حديث ابن عباس وصفها بالتنديد وهو تنديد أصغر، أي: شرك أصغر، وقد يكون أكبر بحسب ما يقوم بقلبه صاحبه، كما تقدم.

٣- قبول الحق والرجوع إليه لا سيما في مسائل العقيدة والسنة، ولا عذر لمن يرد الحق بحجة أن من أتىٰ به غير أهل لذلك.

****

٤٥- بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

وَقَوْل اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [سورة الجاثية:٢٤].

وَفِي الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: يُؤْذِيْنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»، (خ ٤٨٢٦)، (م ٢٢٤٦).

التعليق

١- هذا الباب في التحذير من ألفاظ شركية مما يتعلق بالزمان، من سب وذم وانتقاص، وهذه تنافي التوحيد أو كماله، فمن اعتقد أن الدهر هو الفاعل فهذا شركٌ في الربوبية، وإن اعتقد أن الله تعالىٰ هو الفاعل وسبَّ الدهر أي: فاعل الدهر فهذا كفر، وإن لم يعتقد هذا ولا هذا فقد أتىٰ بذنب ينافي كمال التوحيد ومخالفة لصريح الحديث.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** في الآية اعتقاد المشركين أن الدهر هو الفاعل، وفي الحديث النهي عن سب الدهر للعلة السابقة، ونحو ذلك سب الريح وما أشبه ذلك.

٣- قوله: « وَأَنَا الدَّهْرُ» الدهر ليس من أسماء الله تعالىٰ، ولكن معناه: أنا مدبر الدهر وخالق الدهر، فسبُّه ذريعة لسبِّ لخالقه سبحانه، فهذا الحديث من باب سد الذرائع.

****

٤٦- بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ؛ لَا مَالِكَ إِلَّا اللهَ»، (خ ٦٢٠٦)، (م ٢١٤٣).

قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ ...

ومعنىٰ (أخنع) أوضع وأحقر وأذل.

التعليق

١- هذا الباب كسابقه في التحذير من ألفاظ شركية تنافي كمال التوحيد كقاضي القضاة، وسلطان السلاطين، وملك الملوك ونحوها مما يقتضي تعظيم المخلوق ووصفه بالكمال الذي لا يكون إلا لله وحده.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** الإنكار والتغليظ علىٰ من تسمىٰ بمثل هذه الألفاظ، لما فيها من مخالفة للتوحيد.

٣- الألفاظ التي تنافي التوحيد أو تنافي كماله محرمة، فالأولىٰ للمسلم البعد عنها، وفي الألفاظ المباحة أو المشروعة غُنية.

****

٤٧- بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ؛ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّىٰ أَبَا الحَكَمِ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ»، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي؛ فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟»، قُلْتُ: شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٥٥).

التعليق

١- هذا الباب لبيان أن من كمال التوحيد أن لا يُسمىٰ أحد بشيء يختص الله جل وعلا به، كما سبق في الباب السابق. والتسمي بذلك ينافي كمال التوحيد.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** أن التسمي بالحكَم علىٰ وجه الاستقلال بالمعنىٰ لا يجوز في حق المخلوق، وهكذا بقية الأسماء مثل (الله، الرحمن، أحكم الحاكمين).

٣- الأسماء التي لا تختص بالله تعالىٰ يجوز التسمي بها إذا لم يقصد المعنىٰ الخاص بالله تعالىٰ مثل: رحيم، رؤوف، كريم، حكم ...

****

٤٨- بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ أوِ القُرْآنِ أوِ الرَّسُولِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [سورة التوبة:٦٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ؛ أَرْغَبَ بُطُوْنًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ - يَعْنِي: رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ القُرَّاءَ - فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ - وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ - فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ؛ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيْثَ الرَّكْبِ؛ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيْقِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ - وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ -، وَهُوَ يَقُوْلُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوْضُ وَنَلْعَبُ، فَيَقُوْلُ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [سورة التوبة:٦٥]، مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيْدُهُ عَلَيْهِ». رواه ابن جرير (١٠/ ١١٩) وغيره، وصححه شيخنا الوادعي في «أسباب النزول».

التعليق

١- هذا الباب في بيان أن التوحيد لا يصح إلا بتعظيم الله تعالىٰ وما جاء به، فمن هزل بذكر الله تعالىٰ أو كتابه ودينه أو رسله فقد ناقض التوحيد وكفر الكفر الأكبر، سواء كان جاداً أو مازحًا أو غاضبًا ... ويُقتل ردة إلا أن يتوب توبة صادقة، فمن تاب إلىٰ الله تعالىٰ تُرك وأمره إلىٰ الرب سبحانه، إلا ساب الرسول ﷺ فقيل: إن تاب يقتل حداً، وإن لم يتب قُتل ردة.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة** ظاهر الآية أن الهازل كافر كما في آخر الآية: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [سورة التوبة:٦٦]، وكذلك في الحديث حيث لم يقبل عذره وقرأ عليه

الآية في كفره.

٣- أن السكوت عند سماع الكفر رضـًا به يُعد كفراً، حيث كان الكلام من واحد والبقية سمعوا راضين به، فقال الله تعالىٰ: (كفرتم) بالجمع لهم جميعـًا: المتكلم والراضي.

٤- كل ما أدىٰ إلىٰ الاستهزاء أو التكذيب بالله تعالىٰ ورسله ودينه فهو كفر، مثل: تكفير جميع الصحابة أو اتهام بتحريف الدين، فهذا كفر وردة، لأن مؤداه تكذيب الدين والطعن فيه.

****

٤٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾

[سورة فصلت:٥٠] الآية

قَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مَحْقُوْقٌ بِهِ».

وقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي﴾ [سورة القصص:٧٨]، قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَىٰ عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوْهِ المَكَاسِبِ»

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ - وذكر قصة الأبرص والأقرع والأعمىٰ - وفيه: أن الأبرص والأقرع لما سئل كل واحد منهم صدقة قال: «إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ» ... (خ ٣٤٦٤)، (م ٢٩٦٤).

التعليق

١- هذا الباب كالباب (٤١) في التحذير من كفران النعمة وعدم شكر المنعم، وأن من زعم أن ما أوتيه من النعم والرزق فهو بكدِّه وذكائه، أو أنه مستحق لها لما له من الحق علىٰ الله، فإن هذا منافٍ لكمال التوحيد ففيه نوع من الإشراك بالربوبية.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** نسبة النعم إلىٰ نفسه (هذا لي) و (علىٰ علم عندي) و(ورثته كابراً عن كابر) وعدم إضافتها إلىٰ الله سبحانه، وهذا كفر أصغر وقد يكون أكبر بحسب اعتقاد قائله.

٣- الحفاظ علىٰ تعظيم جانب التوحيد ووسائله في السراء والضراء، وأن يعلم العبد أنه دائم الفقر إلىٰ الله تعالىٰ.

****

٥٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾﴾ [سورة الأعراف: ١٩٠]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو وَعَبْدِ الكَعْبَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَاشَا عَبْدِ المُطَّلِبِ».

وَعَنْ قَتَادَةَ: قَالَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ»، رواه ابن أبي حاتم بسند صحيح، (وذكر أثر ابن عباس ولا يصح).

التعليق

١- هذا الباب في التحذير من التعبيد في الأسماء لغير الله تعالىٰ، لأن ذلك ينافي كمال التوحيد، فلا يجوز التعبيد إلا لله سبحانه في الأسماء وفي العمل والتعبيد لغير الله تعالىٰ شرك أصغر، وقد يكون أكبر بحسب حال صاحبه.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة** في تفسير ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ أي: في التسمي بما فيه تعبيد لغير الله سبحانه، ولا يُستثنىٰ شيء من ذلك، وما ذكره ابن حزم مرجوح، فلا يجوز التسمي بعبد المطلب.

٣- أن الأولاد من نعم الله تعالىٰ، فمن شكر النعمة أن لا تُسْتَخدم في شرك ولا بدعة ولا معصية.

*****

٥١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورة الأعراف:١٨٠]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾: يُشْرِكُوْنَ».

وقال: «سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الإِلَهِ، وَالعُزَّىٰ مِنَ العَزِيْزِ».

وَعَنِ الأَعْمَشِ: «يُدْخِلُوْنَ فِيْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا».

التعليق

١- هذا الباب في إثبات أسماء الله الحسنىٰ وصفاته، وذلك أحد أنواع التوحيد الثلاثة كما سبق في الباب (٤٠) التي لا يصح التوحيد إلا بها، فمن ألحد فيها فقد أتىٰ بما ينافي التوحيد، وكذلك من التوحيد التوسل إلىٰ الله تعالىٰ بأسمائه وصفاته، كما أن التوسل بالأموات والصالحين من الشرك المنافي للتوحيد، وقد ضل في هذا أكثر المشركين.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** في آية الترجمة الأمر بدعاء الله تعالىٰ بأسمائه والتحذير من الإلحاد في أسماء الله تعالىٰ، والإلحاد فيها ينافي التوحيد.

٣- الإلحاد في أسماء الله تعالىٰ منه ما ذكره ابن عباس والأعمش.

ومنه: تعطيل الأسماء عن معانيها، وهي الصفات المشتقة منها.

ومنه: تسمية الله تعالىٰ بما لا يليق به، كالقديم والدهر. وانظر للمزيد: القواعد المثلىٰ.

****

٥٢- بَابُ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ

فِي الصَّحِيْحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُوْلُوا السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»، (خ ٨٣٥)، (م ٤٠٢).

التعليق

١- هذا الباب في التحذير من لفظ لا يليق بعظمة الله تعالىٰ وهو (السلام علىٰ الله)، فإنه دعاء للمسلَّم عليه، والله سبحانه غني أن يدعىٰ له، فإنه المدعو جل وعلا، وكل ما سواه فقير إليه.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** النهي عن هذا اللفظ، لأن الله هو السلام السالم من كل عيب ونقص، الموصوف بكل كمال وجلال، المسلِّم لعباده من الشرور والآفات، فالسلامة تُسأل منه لا تُسأل له.

٣- المشروع في حق الله تعالىٰ التعظيم، ولذلك أمرهم أن يقولوا بدل اللفظ السابق: «التحيات لله...» أي: التعظيم كله لله...

****

٥٣- بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُم: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ؛ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ». (خ ٦٣٣٩)، (م ٢٦٧٩).

التعليق

١- هذا الباب في التحذير من لفظ ينافي كمال التوحيد وهو قول: (اللهم اغفر لي إن شئت) ونحو ذلك من تعليق الدعاء بالمشيئة، وذلك ينافي التوحيد من وجوه، منها:

- أنه يُشعر بأن الداعي مستغنٍ عن الله تعالىٰ وعن الطلب الذي سأله.

- أنه سوء ظن بالله تعالىٰ إن اعتقد أن الله تعالىٰ يتعاظم سؤاله وطلبه، وهذا باطل، فالله تعالىٰ لا يعجزه شيء ولا يتعاظمه شيء، فهو الكريم المنان.

الثالث: إن ظن أنه بدعائه مع الجزم يُكرِه اللهَ تعالىٰ على العطاء، فهذا غير صواب، فالله تعالىٰ لا مكره له.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة وتحريمه وذكر العلة في ذلك، فإذا سمعت من يدعو ثم يقول: إن شاء الله، ونحوها، فحدثه بهذا الحديث.

٣- روح الدعاء: الإلحاح على الله تعالىٰ، وإظهار الرغبة والفقر إليه، ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [سورة الأعراف:٥٥]، وليس دعاء الاستخارة داخلاً في الحديث هذا، فهذا الحديث وارد فيما فيه نفع محقق، ودعاء الاستخارة وارد فيما لا يعلم الداعي نفعه من عدمه من الأمور المستقبلة.

****

٥٤- بَابٌ لَا يَقُوْلُ: عَبْدِي وأَمَتِي

فِي الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ؛ وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي؛ وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»، (خ ٢٥٥٢)، (م ٢٢٤٩).

التعليق

١- هذا الباب في التحذير من لفظٍ ينافي كمال التوحيد والأدب، وسبب النهي عنه: أن الإنسان مربوبٌ متعبَّدٌ بإخلاص التوحيد لله تعالىٰ وترك الإشراك به، فنُهي عن المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنىٰ الشرك.

وأيضًا: من باب تعظيم أسماء الله تعالىٰ وربوبيته.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** ظاهر الحديث في النهي عن تعبيد المملوك علىٰ وجه الإطلاق والنداء نحو (يا عبدي)، والكراهة للتنزيه، ولا يحرم إلا إذا ترتب عليه مفسدة.

٣- لفظ (رب) و(الرب) عند إطلاقه لا يجوز إلا في حق الله تعالىٰ، أما مضافًا فيجوز في حق غيره لا سيما في غير الإنسان كقول: رب الدار، رب الدابة... أي: مالكها، ونحو ذلك.

****

٥٥- بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاَللهِ؛ فَأَعْطُوْهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاَللهِ؛ فَأَعِيْذُوْهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيْبُوْهُ؛ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوْفًا فَكَافِئُوْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.

التعليق

١- هذا لبيان أدب مع الله تعالىٰ فيه تعظيم لله تعالىٰ، وهو من كمال التوحيد، وفي رد السائل بدون حاجة نقصٌ في كمال التوحيد.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** قوله: « مَنْ سَأَلَ بِاَللهِ؛ فَأَعْطُوْهُ» حيث أمر بإعطاء من سأل بالله تعالىٰ إعظامًا لله تعالىٰ.

٣- السؤال بالله تعالىٰ عند الحاجة جائز، ويكره لغير حاجة، والأولىٰ ترك السؤال إلا لضرورة.

****

٥٦- بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧١) [وسنده ضعيف].

التعليق

١- هذا الباب كسابقه في تعظيم الله تعالىٰ.

٢- **مناسبة الحديث للترجمة** ظاهر - لو صح -.

٣- السؤال بوجه الله في الحكم كما سبق.

****

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الـ (لَو)

وَقَوْل اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [سورة آل عمران:١٥٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ [سورة آل عمران:١٦٨].

وَفِي الصَّحِيْحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاَللهِ وَلَا تَعْجَزَنْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ - لَوْ - تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»، (م ٢٦٦٤).

التعليق

١- هذا الباب في التحذير من استعمال لفظ (لو) في معارضة قدر الله تعالىٰ وشرعه، لما فيه من ضعف الإيمان وسوء الأدب مع الله تعالىٰ، وذلك ينافي كمال التوحيد.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** ذم المنافقين لاستعمالهم (لو) في معارضة قدر الله تعالىٰ وشرعه.

وفي الحديث: النهي عن استعمال (لو) للتسخط علىٰ قدر الله تعالىٰ وسوء الظن و من يظن أنه لو عمل كذا لما وقع القدر، جهل وهو واقع فيما يقدح في التوحيد.

٣- يجوز استعمال (لو) في تمني الخير، فهذا مما صح به الدليل كقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحللت» الحديث. فإذا تمنىٰ بها الشر أَثِم.

****

٥٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيْحِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيْحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُوْنَ؛ فَقُوْلُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيْحِ وَخَيْرِ مَا فِيْهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيْحِ وَشَرِّ مَا فِيْهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». رواه التِّرْمِذِيُّ (٢٤١٨).

التعليق

١- الكلام علىٰ هذا الباب كالكلام علىٰ سب الدهر، فلا تأثير لها إلا بأمر الله، فسبُّها اعتراض علىٰ من سيَّرها، وهو قدح في كمال التوحيد.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** النهي عن سب الريح للعلة السابقة، والإرشاد إلىٰ استعمال الأدب في ذلك.

٣- استعمال الأدب في الألفاظ مطلب شرعي.

****

٥٩- بَابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [سورة آل عمران:١٥٤]

وَقَوْله: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [سورة الفتح:٦].

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: «فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لا يَنْصُرُ رَسُوْلَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ...».

التعليق

١- هذا الباب في التحذير من سوء الظن بالله تعالىٰ، وهو أصل من أصول الشرك والبدع والمعاصي، وبهذا ينافي التوحيد، كما أن حسن الظن بالله تعالىٰ واجبٌ عظيم من واجبات التوحيد.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** بيان أن سوء الظن بالله تعالىٰ من وصف المشركين والمنافقين، وقد ذمهم الله تعالىٰ علىٰ ذلك وتوعدهم بالعذاب ولعنهم وغضب عليهم.

٣- الاعتراض علىٰ أقدار الله تعالىٰ وعبادة غيره... كل هذا من سوء الظن بالله تعالىٰ، فلما ساء ظن المشركين بالله تعالىٰ، وظنوا أنه لا يغيثهم لجؤوا إلىٰ اتخاذ الشفعاء، وعبدوهم من دون الله سبحانه ...

****

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ؛ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ؛ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

التعليق

١- هذا الباب لبيان أن إنكار القدر ينافي التوحيد، فالإيمان بالقدر من الإيمان بالله وربوبيته، فمن أنكره فقد كفر.

ثم منكر القدر إذا أنكر علم الله تعالىٰ وكتابته ومشيئته وخلقه فقد فارق الإسلام، وإن أنكر عموم مشيئته وعموم خلقه بتأويل كحال المعتزلة فكفرٌ أصغر، ومثلهم الجبرية الأشاعرة.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** نفي ابنِ عمر الإسلامَ عن منكري القدر، وفي الحديث أنه ركنٌ من أركان الإيمان لا يصح إلا به.

٣- القدر: علم الله تعالىٰ بكل شيء، وكتابة ما هو كائن في اللوح المحفوظ، ومشيئته لذلك، ووقوعه كما شاء خيره وشره، وخلقه لكل شيء.

فهذه مراتب القدر الأربع لا يتم إيمان عبدٌ بالقدر حتىٰ يؤمن بها.

****

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُصَوِّرِيْنَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً». (خ ٧٥٥٩)، (م ٢١١١).

وعن ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- يَقُولُ « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِىٰ النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِىٰ جَهَنَّمَ ». رواه مسلم (٢١١٠).

التعليق

١- هذا الباب في التحذير من تصوير ذوات الأرواح من البشر وغيرهم، لأنه سببٌ من أسباب الشرك ووسيلة إليه، بل هو منشأ الوثنية في قوم نوح ومن بعدهم كما سبق (الباب/ ١٩، ٢٠)، فهو ينافي كمال التوحيد.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** ذمُّ المصورين، وأنهم بعملهم هذا يحاولون أن يماثلوا خلق الله تعالىٰ، فهم بذلك من أظلم الظلمة.

وهذا يعمُّ كل مصور كما صرح به أعلم الناس بمراد الله تعالىٰ - أي: نبينا محمد ﷺ - فلا يخرج عنه شيء فيه تصوير لذوات الأرواح، سواء كان نحتًا أو رسمًا أو متحركًا أو عبر انترنت، ومن زعم جواز المتحرك أو المباشر أو غيره فقد خالف النص الصريح بتأويلات عصرية لا مقاومة لها أمام نص صاحب الشريعة ﷺ.

٣- التصوير من كبائر الذنوب، وفاعله آثم، ومكسب المصور حرام.

****

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٨٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»، (خ ٢٠٨٧)، (م ١٦٠٦).

التعليق

١- هذا الباب في التحذير من كثرة الحلف، لأن ذلك ينافي كمال التوحيد، حيث أن كثرة الحلف تنافي تعظيم الله تعالىٰ، فوجب أن لا يحلف إلا بالله صادقًا، وأن لا يكثر من ذلك، لأنه يفضي إلىٰ عدم المبالاة وقلة التعظيم.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** الأمر بحفظ اليمين إلا عند الحاجة، وفي الحديث ذم كثرة الحلف.

٣- الحلف في الأصل جائز، ثم إذا تعلق بواجب أو مستحب أو محرم أو مكروه فحكمه بحسب ما تعلق به.

****

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ

وَقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ [سورة النحل:٩١].

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيْرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرًا؛ فَقَالَ: (اُغْزُوَا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيْلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللهِ. اُغْزُوَا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا ... وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ؛ فَأَرَادُوْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ»، (م ١٧٣١).

التعليق

١- هذا الباب في بيان وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، لأن ذلك من تعظيم الله سبحانه، فالعهد موثّقٌ بالله تعالىٰ وبالإيمان بالله تعالىٰ، فالإخلال به ناتجٌ من قلة التعظيم وذلك ينافي كمال التوحيد.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** الأمر بالوفاء بالعهد في السلم والحرب، تعظيماً لله تعالىٰ وإظهاراً لمحاسن الإسلام.

٣- الوجوب في الوفاء بالعهود عام، سواء وُثق العهد بالله تعالىٰ أم لا، لكن نقض العهد الموثق بالله تعالىٰ أشد خطراً، ومن أراد نقض عهد لسبب، فليُعلن بذلك إلىٰ العدو، ولا يحل غدره.

****

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِيْ يَتَأَلَّىٰ عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». (م ٢٦٢١).

التعليق

١- هذا الباب في التحذير من التألي علىٰ الله تعالىٰ إذا كان علىٰ جهة سوء الأدب أو الإلزام بكذا والتطاول، لأنه ناتج من قلة تعظيم الله تعالىٰ، وهو ينافي كمال التوحيد، وربما نافىٰ أصل التوحيد.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** ذمُّ من تألىٰ علىٰ الله تعالىٰ وتوعده بعدم مغفرة ذنوبه، لما صنعه من ذنب عظيم وهو التطاول علىٰ رب العزة والجلال بالأحكام الخاصة بالله تعالىٰ.

٣- الإقسام علىٰ الله تعالىٰ إذا كان من باب الدعاء وحسن الظن بالله تعالىٰ فهو جائز، كما في حديث: «لو أقسم علىٰ الله لأبرَّه».

****

٦٥- بَابٌ لا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ» الحديث. رواه أبو داود (٤٧٢٦)، وهو ضعيف.

التعليق

١- هذا الباب كالذي قبله ينافي تعظيم الله تعالىٰ، وذلك ينافي كمال التوحيد، فالله تعالىٰ أجل من أن يُستشفع به إلىٰ الخلق، وإنما يخوف الخلق بالله وبجلاله وعظمته.

٢- الشاهد من الحديث: النهي عن التوسل بالله تعالىٰ والتشفع به إلىٰ خلقه.

٣- السؤال بالله تعالىٰ من باب التخويف بالله سبحانه لا من باب التشفع به.

****

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَى التَّوْحِيْدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُوْلُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُوْنِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِيْ أَنْزَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكبرىٰ» (٦/ ٧١).

التعليق

١- هذا الباب كالذي سبق رقم (٢٢) وقطع وسائل الشرك من واجبات التوحيد كما سبق.

٢- الشاهد من الحديث: النهي عن الاسترسال في التعظيم، فإن الغلو أصل من أصول الشرك.

٣- فيه تواضع الرسول ﷺ، وأن كمال المدح لا يكون بالغلو.

****

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [سورة الزمر:٦٧] الآية

عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِيْنَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، فَيَقُوْلُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ - تَصْدِيْقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ - ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [سورة الزمر:٦٧]، (خ ٤٨١١)، (م ٢٧٨٦).

التعليق

١- ختم كتاب التوحيد بهذا الباب غاية في المناسبة والفهم، فإن التوحيد تعظيم لله تعالىٰ كما أن الشرك تنقص لله تعالىٰ وجهل بعظمته وجلاله، فإن من عرف عظمة ربوبية الله تعالىٰ أيقن أن الألوهية لا تصلح إلا له عز وجل، وكمال الخضوع والذل والمحبة والانقياد واجبة له سبحانه.

٢- **مناسبة الأدلة للترجمة:** ما ذُكِر فيها من بيان عظمة الله تعالىٰ وكمال قدرته وأسمائه وصفاته.

٣- معرفة عظمة الله تعالىٰ وقدْر الله حق قدره نوعان:

الأول: معرفته كما ورد في كلام الله عز وجل وشرعه، وهذا حاصل للرسل والأنبياء علىٰ وجه الكمال ولأتباعهم كلٌّ بقدر علمه وتقواه وخضوعه وعبوديته.

الثاني: معرفة الله تعالىٰ كما يليق بجلاله وحقيقة عظمته، فهذا لا يعلمه أحد، فالله أجل وأعظم مما بلغه علم العالمون وتعظيم المعظمين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾

[سورة طه:١١٠]، وكقوله ﷺ: «لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك»، فسبحان الله العظيم!

وهذه فائدة نفيسة فافهمه لتعلم أن تقصير العباد في حق الله تعالىٰ حاصل، فاللهم اغفر لنا وارحمنا، لا نحصي ثناءً عليك أنت العظيم كما أثنيت علىٰ نفسك.

****

تم هذا التعليق ولله الحمد والمنة والفضل والنعمة والثناء الحسن، اللهم لك الحمد علىٰ نعمة الإسلام والسنة، ولك الحمد علىٰ نعمة التوحيد العلم والمعرفة، ما بنا من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فاللهم ارزقنا شكرك وذكرك وحسن عبادتك، وثبتنا علىٰ ذلك حتىٰ نلقاك يا عظيم يا كريم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

تم ولله الحمد والمنة

****

المبحث الثاني

شَــرحُ

أُصُولِ السُّنَّةِ

للإمامين: أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين

رواية عبد الرحمن بن أبي حاتم

رحمهم الله جميعًا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادي إلىٰ الصراط المستقيم له الأسماء الحسنىٰ والصفات العلىٰ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم.

أما بعد:

فهذه تعليقات ماتعة وتنبيهات نافعة، علىٰ عقيدة الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة، سهلة العبارة، قريبة الإشارة، بعيدة عن الغموض، مقربة للمقصود

وعلم العقيدة من أشرف العلوم والاعتناء به من أشرف الأعمال، أسأل الله تعالىٰ أن يتقبل مني وأن يعفو عن خطأي وزللي وعمدي، وأن ينفع بها في الدارين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

❋❋❋❋

بسم الله الرحمن الرحيم

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم :

سألت أبي وأبا زرعة[١] : عن مذاهب أهل السنةِ في أصول الدين [٢] .

---

(١) راوي هذه العقيدة هو الإمام الثقة الثبت صاحب التصانيف النافعة عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، انتفع بعلم أبيه وعلم خاله أبي زرعة ودون كثيرًا من علمهما في الرجال والحديث والتفسير والعقيدة ومنها الكتاب العظيم (الجرح والعديل)، توفي عبدالرحمن (٣٢٧هـ).

- وأبو حاتم: هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، أحد الحفاظ الأثبات والأئمة الأخيار والعلماء الأبرار، عالم الري في زمانه، توفي(٢٧٧هـ).

- وأبو زرعة: هو عُبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَروخ الرازي، إمام حافظ ثقة ثبت مشهور من أئمة الجرح والتعديل وكبار علماء الحديث والسنة في زمانه، توفي(٢٦٤هـ).

- وقوله: (سألت...) كثير من الكتب والمصنفات كانت جوابًا لسؤال سائل وينفع الله عز وجل بها، ومن ذلك هذه الرسالة، وكما يقال: (السؤال مفتاح العلم)، والسؤال إما أن يراد به الاستفادة أو الإفادة، أو التعنت، فالأول والثاني ممدوحان، والثالث مذموم..

(٢) قوله: (مذاهب...)، جمع مذهب، وهو: الرأي الذي يذهب إليه أو يعتقده إنسان حول قضايا علمية، أو عملية أو سلوكية.

والمراد هنا: ما يذهب إليه أهل السنة من الاعتقاد وإنما جَمَعَها (مذاهب بقصد التوسع في السؤال، مع علمه أنه ليس ثَم إلا مذهب واحد وصراط واحد، واعتقاد واحد، وهو المعتقد المأخوذ من الكتاب والسنة ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا

فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، (وفي نسخة: مذهب) وفي هذا رد على جميع البدع والحزبيات المنشقة عن الصراط المستقيم إلى السُّبل المخالفة المعوجة ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

وقوله: (أهل السنة): هم الصحابة ومن سار على هديهم وسلك طريقهم إلى قيام الساعة.وسموا (أهل السنة)؛ لتمسكهم بها علمًا وعملا، واعتقادًا، ونشرًا لها، ودفاعًا عنها، فنُسبوا إليها لملازمتهم إياها كملازمة الرجل أهله وإخوانه.

والسنة: هي هدي النبي صلى اله عليه وسلم في العلم والاعتقاد والعمل والقول والإقرار، وإن شئت فقل: هي الإسلام. أو قل : هي الكتاب والسنة.

وقوله: (والجماعة) أي: الاجتماع؛ لأنهم اجتمعوا على الكتاب والسنة ومن ذلك لزوم جماعة المسلمين وإمامهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾، وقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.

وقوله: (أصول الدين)، الأصول: جمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيره.

والدين: هو ما يَدين –بالفتح– به العبد عقيدة وعبادة.

والمراد هنا: دين الإسلام الحنيف ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: والدين هو الطاعة والعبادة والخُلق، فهو الطاعة الدائمة اللازمة.

والسلف يُعبِّرون بالسنة أو أصول الدين ونحوها ويريدون به العقيدة.

والدين كله أصول وهام: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} وإنما أراد بعض أهل العلم بيان أمور العقيد عن أمور العبادة.

وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار[١] ... وما يعتقدان[٢] في ذلك؟

قالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا فكان من مذهبهم:

وأما من أراد التفريق لغرض باطل فمردود عليه. انظر الفتاوىٰ (١٩/ ٢٠٧).

(١) قوله: (العلماء)، جمع عالم، وهو: الراسخ في علم الكتاب والسنة، القادر علىٰ استنباط الأحكام من أدلتها.

(الأمصار): جمع مصر: وهو البلد العظيم كاليمن والعراق والحجاز ونحو ذلك.

(٢) قوله: (يعتقدان): الاعتقاد لغة مأخوذ من مادة (عقد): أي شدَّ وربط.

وشرعًا: اعتقاد القلب المتيقن بوجود الله تعالىٰ ووحدانيته وخبره ورسله واليوم الآخر.

وعبَّر عنها بعض أهل العلم: حكم الذهن الجازم بالله تعالىٰ وبما جاء عنه.

والعقيدة في الأصل يراد بها المسائل التي وقع فيها نزاع بين أهل السنة وبين المبتدعة وغيرهم.

وهي تشمل ثلاثة أمور:

الأول: ما يتعلق بالله جل وعلا وبعلم الغيب: فيدخل فيها – الإيمان بوجود الله وألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته. والإيمان باليوم الآخر من الموت والقبر والحشر والميزان والجنة والنار ونحو ذلك. والإيمان بالقدر خيره وشره، ومسائل الإيمان، والإيمان بالملائكة وغيرها.

الثاني: ما يتعلق بالرسل وعصمتهم ودلائل النبوة وكرامات الأولياء وغيرها.

الثالث: ما يتعلق بالأمة والصحابة ومسائل التكفير والإمامة ونحوها.

[مسائل الإيمان]

الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ[١].

= إذا علمتَ هذا تبين لك معنىٰ العقيدة والسنة، ومتىٰ يخرج المسلم من السنة إلىٰ البدعة، فإنه متىٰ خالف في واحد من هذه الثلاثة أو بعض منها وأصر عليها فهو المبتدع، وإن وافق في غيره.

قوله: (جميع الأمصار)، هذا بمنزلة نقل الإجماع، وقد صرح بالإجماع عدد من أهل العلم كالأوزاعي وابن عبد البر وابن تيمية وغيرهم.

(١) قوله: (الإيمان) لغة: مصدر من آمن يؤمن إيمانًا... وهو من الأمن ضد الخوف، فاشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة وذلك يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد.

ومن معاني الإيمان: التصديق.

فتبين أن الإيمان لغة بمعنىٰ: الإقرار والتصديق.

وشرعًا: ما ذكره الإمامان أعلاه. فالقول: قول القلب واللسان، والعمل عمل القلب والجوارح، وعلىٰ هذا أجمع السلف كما نقله الشافعي وغيره ولشيخ الإسلام كلام حسن في بيان أنه لا فرق بين كلام الإمامين وقول بعضهم: (قول وعمل واعتقاد)؛ لأن الاعتقاد هو قول القلب فيدخل في ذكر (القول) [الفتاوىٰ ٧/ ١٧١].

فقول القلب: هو الإيمان واليقين والتصديق والانقياد ونحوه.

وعمل القلب: كالإخلاص والتوكل والخشية والإنابة ونحوها.

وقول اللسان: كالذكر والأذان والتلاوة والوعظ ونحوها.

وعمل الجوارح: كالصلاة والوضوء والصيام والحج ونحوها.

والإيمان لا يتجزأ عن القلب فلا عمل ولا قول إلا باعتقاد ونية، فالظاهر دليل الباطن وملازم له.

وقوله: (يزيد وينقص)، يزيد بالطاعة: قولًا وعملًا، فرضًا وواجبًا ومستحبًا.

وينقص بالمعصية: قولاً وعملًا، سواء كانت بارتكاب الذنب أو بترك الفرض والواجب [وينقص أيضًا بترك المستحبات أو فعل المكروهات].

قال الله تعالىٰ في بيان أن الطاعة تزيد في الإيمان: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، فبين أن ذكر الله تعالىٰ وتلاوة كتابه تزيد في الإيمان والتقوىٰ، والأدلة في هذا الباب كثيرة.

وقال تعالىٰ في بيان أن المعصية تنقص الإيمان أو تمحقه: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾، فلما زاغوا عن الإيمان بالمعصية والتمرد أمال الله تعالىٰ قلوبهم عن الإيمان إلىٰ الطغيان.

وحديث أبي سعيد في مسلم (٤٩) قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأُيمان».

وأما نقص الإيمان بترك المستحبات فيدل عليه قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «ما يزال قوم يتأخرون حتىٰ يؤخرهم الله». رواه مسلم.

وسبب ورود الحديث هو التأخر عن الصفوف الأولىٰ، مع أن التقدم إليها مستحب.

فالإيمان نوعان: واجب ومستحب.

فبترك الواجبات ينقص الإيمان الواجب، كما ينقص بفعل المحرم.

وبترك المستحبات ينقص الإيمان المستحب، كما ينقص بفعل المكروهات.

= وقد خالف في مسائل الإيمان ثلاث طوائف:

الأولىٰ: كثير من الحنفية وغيرهم [مرجئة الفقهاء] الذين أخرجوا العمل عن الإيمان فقالوا في الإيمان: (اعتقاد وقول لا يزيد ولا ينقص).

الثانية: المرجئة الجهمية والأشاعرة فقالوا في الإيمان: (اعتقاد فقط)، أو (المعرفة فقط)، ونحو ذلك، (ولا يزيد ولا ينقص)

الثالثة: الخوارج والمعتزلة والرافضة (وهم معتزلة في كثير من مسائل العقيدة) فقالوا في الإيمان: (لا يزيد ولا ينقص، وهو قول وعمل واعتقاد).

وجميع هذه الطوائف خالفوا الكتاب والسنة والإجماع فمن أخرج العمل فإنه يصادم نصوصًا كثيرة صريحة كقوله تعالىٰ في الصلاة: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، وإخراج العمل عن الإيمان يُسَهِّل لكل منافق ادعاء الإيمان والإسلام والطعن فيه، ومن أخرج القول عن الإيمان فإنه يصادم نصوصًا كثيرة صريحة كقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله» الحديث رواه مسلم (٣٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كما أن قول المرجئة هذا فتح الباب لكل زنديق وملحد وكافر في أن يدعي الإسلام، فنعوذ بالله تعالىٰ من الضلال والخذلان.

ومن قال: (لا يزيد ولا ينقص)، لا دليل لهم إلا الهوىٰ، والتأويل الفاسد الناتج عن ضعف إيمانهم وإعراضهم عن الكتاب والسنة والإجماع..(وانظر للتوسع كتاب: زيادة الإيمان ونقصانه للعلامة البدر).

[القرآن كلام الله]

والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته (١).

(١) من الإيمان الواجب: الإيمان بصفات الله عز وجل وأنها غير مخلوقة؛ لأن الصفات تتبع الذات، فكما أن لله تعالىٰ ذاتًا غير مخلوقة باتفاق الطوائف فكذلك صفاته: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

ومن صفات الله عز وجل: الكلام: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾، فأضاف الكلام إليه سبحانه إضافة الصفة إلىٰ موصوفها، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، فتأكيده بالمصدر: (تكليمًا) ينفي المجاز.

وكلامه تعالىٰ صوت وحروف وكلمات، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، الآيات، والنداء: صوت وحروف وكلمات.

ومن كلام الله تعالىٰ القرآن الكريم وسائر الكتب المنزلة قال تعالىٰ في القرآن: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ﴾، ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

ولم يزل السلف علىٰ هذا حتىٰ ظهر أهل البدع والكلام؛ فقالوا: القرآن مخلوق. فرد عليهم السلف فقالوا: غير مخلوق.

وقوله: (بجميع جهاته) أي: لفظًا ومعنىٰ، مكتوبـًا أو محفوظًا، أو مقروءًا.

وأهل البدع لهم شبه وتأويلات مخالفة للشرع والعقل، وادّعوا أنهم يريدون بذلك تنزيه الله

[باب القدر]

والقدر خيره وشره من الله عز وجل(١).

=تعالىٰ، والواقع أنهم أرادوا تمزيق دين الله تعالىٰ وتحريفه، فمتىٰ جحدوا صفات الله تعالىٰ أمكنهم ذلك من إبطال الشرع وإنكار وجود الله تعالىٰ، فمن لا صفات له لا ذات له.

وقلدهم في ذلك جماعة من أتباع كل ناعق، كالمعتزلة والأشاعرة والكلابية، فصرح المعتزلة بأن كلام الله تعالىٰ مخلوق لفظًا ومعنىٰ.

وتكلف الأشاعرة بعدهم فقالوا: مخلوق لفظًا وغير مخلوق معنًىٰ: (كلام نفساني)، وهذا غريب وبدعة منكرة، فإنَّ حديث النفس لا يسمىٰ كلامًا لغة ولا شرعًا، وفيه تنقص لله تعالىٰ بأنه عاجز عن الكلام، ولكن أهل البدع لا يعقلون.

ونداء الله تعالىٰ لموسىٰ، وكلامه مع آدم ونوح، ومع جبريل ومع أهل الجنة ومع أهل النار...، كلام مسموع بحرف وصوت، فمالهم كيف يحكمون ؟!.

وإذا بطُل قول الأشاعرة بطل قول المعتزلة من باب أولىٰ.

(١) القدر: لغة: مبلغ الشيء وكنهه ونهايته.

وشرعًا: ما قدره الله تعالىٰ أن يكون في خلقه علىٰ ما علمه وكتبه وشاءه.

ومراتبه أربع: العلم والكتابة والمشيئة والخلق.

فالعلم: أن الله تعالىٰ علم كل شيء أزلاً وأبدًا: ﴿ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾، والعلم صفة من صفات الله عز وجل.

الكتابة: وهي أخص من العلم فالكتابة: أن الله تعالىٰ كتب في اللوح المحفوظ كل ما هو

كائن وكيف يكون، ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾﴿قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾.

المشيئة: لله تعالىٰ مشيئة نافذة وقدرة شاملة، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فلا قول ولا = فعل ولا نية ولا حركة ولا سكون يكون إلا بمشيئة الله تعالىٰ، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ ﴿مَنْ يَشَإِ اللهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

الخلق: أن الله تعالىٰ خالق كل شيء، خلق الخلق وأفعالهم وأقوالهم، كما قدرها في سابق علمه وكتابه وشاءه، لا يخرج من ذلك شيء: ﴿ ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾ ﴿ وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾. والإيمان بهذه المراتب واجب لا يتم إيمان عبد إلا بذلك. وقوله: (خيره وشره) قدر الله تعالىٰ بمراتبه الأربع خير كله؛ لأنه فعل الرب جل وعلا وأفعاله تعالىٰ كلها خير، وكمال من جميع الوجوه: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾، وقال صلىٰ الله عليه وسلم: (والشر ليس إليك)، فالشر والنقص لا ينسب إلىٰ الله سبحانه لا في ذاته ولا في أسمائه وصفاته ولا في أفعاله

إذًا فالمراد: المقدور، المفعول، المخلوق، فالشر يكون في مقدوراته ومخلوقاته.

ولابن القيم كلام جميل في هذا في شفاء العليل (ص: ٣٦٤)، قال: والحاصل: أن الله تعالىٰ لا ينسب إليه الشر، لأنه إن أريد وضع الشيء في غير موضعه فهو الظلم ومقابله العدل، والله منزه عن الظلم، وإن أريد به الأذىٰ اللاحق بالمحل بسبب ذنب ارتكبه فإيجاد الله تعالىٰ للعقوبة علىٰ ذنب لا يعد شرًا له، بل ذلك عدل منه تعالىٰ، وإن أريد به عدم الخير وأسبابه الموصلة إليه، فالعدم ليس فعلًا حتىٰ ينسب إلىٰ الله تعالىٰ، وليس للعبد علىٰ الله أن يوفقه، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، ومنع الفضل ليس بظلم ولا شر... ا. هـ.

والشر المخلوق أوجده الله تعالىٰ لحكمة فليس في مخلوقات الله تعالىٰ شر محض.

[باب: خيرية الخلفاء الراشدين]

خير هذه الأمة بعد نبيها –عليه الصلاة والسلام- أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب – عليهم السلام- وهم الخلفاء الراشدون المهديون(١).

---

(١) خير هذه الأمة بعد نبيها الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا، وفيهم نزل قوله تعالىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ فظهر أنهم خير الأمم مطلقًا، بعد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

وخير الصحابة أبو بكر رضي الله عنه، صاحب الغار، السابق إلىٰ الإسلام وإلىٰ جميع الفضائل، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم جميعًا، وكان الصحابة متفقون علىٰ هذا، قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نفاضل ورسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه متوافرون فنقول: رسول الله، فـأبو بكر ، ثم عمر، ثم عثمان ، ثم نسكت. رواه البخاري (٣٦٩٧)، ثم أجمع العلماء عل التربيع بعلي رضي الله عنه، فمن قال بغير هذا فقد جانب الصواب ومن قدم عليا علىٰ عمر أو أبي بكر فقد ضل ضلالًا مبينًا، وإنما يقول ذلك أهل الضلال والزندقة والرافضة؛ ليس حبًّا في علي وآل البيت ولكن مكرًا بالإسلام والمسلمين.

وقد سلك سبيلهم كل زنديق تظاهر بالإسلام للطعن فيه، كالباطنية والنصيرية والقرامطة وغيرهم. وهؤلاء الصحابة الأربعة هم الخلفاء الراشدون الهداة المهتدون، والمذكورون في حديث العرباض: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي).

[العشرة المبشرون بالجنة]

وأن العشرة الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد لهم بالجنة(١) [نشهد لهم على ما شهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله الحق(٢).

(١) العشرة هم المذكورون في حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ) رواه أحمد (١٦٧٥) وغيره، وهؤلاء العشرة هم خير الصحابة ثم أصحاب بدر.

(٢) واستفاد العلماء من هذا الحديث وأمثاله أن الشهادة لمعين بالجنة لا يكون إلا بدليل صحيح، وأما الشهادة بالعموم فنشهد لجميع الصحابة بذلك، لقوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

ومن عداهم نرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لأحد بالجنة بعينه، ونستغفر لمسيئهم ونخاف عليهم ولا نُقنِّطهم.

[الترحُّم والترضي على الصحابة]

والترحم عل جميع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم(١)، والكف عما شجر بينهم(٢).

---

(١) الترحم علىٰ الصحابة والترضي عليهم من الدين فقد رضىٰ الله عليهم في كتابه في غير موطن، كقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾.

ومدح من سار عل هذا الهدي في قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

ومن ادعىٰ أن هذا لبعض الصحابة دون بعض فيدخل في قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). رواه الطبراني وصححه الألباني.

(٢) يراد بما شجر: ما حصل في الجمل وصفين من الحرب المشهورة، وكانت عن اجتهاد من بعض الصحابة وأكثرهم مات قبلهما أو لم يشهدهما.

وإنما قال أهل السنة بالكف عن ذلك لأن الخوض فيها يولد البغض لبعضهم لما في الروايات من التشويه والكذب والزيادات، وما صح من ذلك فهو يسير ومغمور في عظيم حسناتهم، وحسابهم إلىٰ الله عز وجل فمن نصب نفسه محاكمًا لهم فهو من أضل الناس وأحمقهم.

[الاستواء]

وأن الله عز وجل على عرشه(١)، بائن من خلقه(٢)، كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الله جل وعلا مستوٍ علىٰ عرشه كما ورد ذلك في كتابه وسنة رسوله صلىٰ الله عليه وسلم وسلم ﴿الرحمن علىٰ العرش استوىٰ﴾، قال مجاهد: علا علىٰ العرش.

والعرش لغة: السرير العظيم.

وشرعًا: سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وهو كالقبة علىٰ العالم وسقف المخلوقات وأعظمها كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

وصفة الاستواء: صفة فعلية لله عز وجل، ولذلك أنكرها أهل البدع علىٰ نهجهم في جحد صفات الله تعالىٰ، أو تأويلها بحجة تنزيه الله تعالىٰ عن الحركة، ولا شك أن هذا من سخافة عقولهم إذ لم تستسلم لخبر الله تعالىٰ عن نفسه، وهو أعلم وأعظم وأفعاله كمال لا نقص فيها، فأي ضير في إثبات ما أثبته الله تعالىٰ لنفسه.

(٢) قوله: (بائن من خلقه)، هذه اللفظة استعملها غير واحد من السلف، ومرادهم أنه سبحانه غير مخالط لخلقه، بل هو فوقهم سبحانه وتعالىٰ.

وصفة العلو لله عز وجل ثابتة بأدلة الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾، وحديث الجارية حين قال لها صلىٰ الله عليه وسلم: (أين الله؟)، قال: في السماء، قال لمولاها: (أعتقها فإنها مؤمنة)، رواه مسلم (٥٣٧) عن معاوية السلمي، فمن لم يؤمن بعلو الله تعالىٰ فليس بمؤمن. وأجمع السلف علىٰ ذلك.

بلا كيف(١)، أحاط بكل شيء علماً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٢).

= ودل العقل علىٰ أن العلو أكمل فالله تعالىٰ أولىٰ به، والفطرة تدل علىٰ أن خالقها في السماء، فتميل القلوب عند مناجاته إليه.

(١) قوله: (بلا كيف)، أي: بلا كيفية نعلمها كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾، فالله سبحانه أخبرنا بصفاته وأفعاله وعلوه، ولم يخبرنا كيف ذلك، فنؤمن بالله تعالىٰ وأسمائه وصفاته، ونؤمن أن لها كيفية لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالىٰ.

(٢) قوله: (أحاط بكل شيء علمًا)، أردف هذا القول ليُعلم أن الله تعالىٰ مع علوه، عالم بكل شيء مطلع علىٰ كل دقيق وجلي، فالكون بين يديه كالدرهم في الفلاة سبحانه وقد جمع بين الاستواء والعلم في آية الحديد.

وقوله: ﴿ليس كمثله شيء﴾، نفي للماثلة: ﴿وهو السميع البصير﴾ إثبات للصفات، وهو دليل صريح علىٰ أن إثبات الصفات لا يلزم منه المماثلة، فلتسخن أعين المعطلة.

[الرؤية]

وأنه تبارك وتعالى يرى في الآخرة يراه أهل الجنة بأبصارهم[١]، ويسمعون كلامه كيف شاء وكما شاء[٢].

---

(١) الإيمان برؤية المؤمنين لربهم عز وجل في الآخرة من أصول الإيمان، دل على ذلك الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب) متفق عليه، (٥٤٤) (٦٣٣)، عن جرير رضي الله عنه.

قال الشافعي: هذا تشبيه للرؤية بالرؤية لا للمرئي بالمرئي.

وأما أهل الضلال فأنكروا الرؤية لإنكارهم علو الله تعالى، فإنه سبحانه يُرى في العلو، ولإنكارهم صفة الوجه لله سبحانه وتعالى، فحملهم الهوى على أن سوّوا المؤمن بالكافر في عدم الرؤية، قال تعالى في الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾، فنفى الرؤية عنهم تعذيبًا لهم، وأثبتها سبحانه للمؤمنين إكراما لهم.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، فهذا في الدنيا، كما ثبت عند مسلم في كتاب الفتن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا).

فالحمد لله تعالى على توفيقه، ونعوذ به سبحانه من الضلال والبدع وأهلها.

(٢) صفة الكلام لله تعالى ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وقد سبق الكلام عليها.

والمراد هنا أنه سبحانه عندما يتجلى لأهل الجنة فيرونه يكلمهم ويكلمونه، كما في حديث صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أهل الجنةِ الجنةَ نودوا: يا

[الجنة والنار]

والجنة حق، والنار حق، وهما مخلوقتان لا يفنيان أبدًا، والجنة ثواب لأوليائه، والنار عقاب لأهل معصيته، إلا من رحم الله عز وجل[1].

= أهل الجنة إن لكم موعدًا، قالوا: وما هو؟ ألم تبيض وجوهنا، وتدخلنا الجنة وتنجينا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فو الله ما أعطاهم شيئًا أحب إليهم منه)، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾. رواه مسلم (١٨١)، وغيره .

وقوله: (كيف شاء وكما شاء)، صفة الكلام ذاتية وفعلية، وجميع الصفات الفعلية متعلقة بالمشيئة يفعلها الله متىٰ شاء وكيف شاء، وهي ذاتية لأن الله تعالىٰ اتصف بها أزلا، وأبدًا.

(١) قوله: (الجنة حق والنار حق)، الإيمان بوجود الجنة والنار ووصفهما حق، يجب الإيمان بذلك ولا يصح إيمان عبد حتىٰ يعتقد ذلك، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾، ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، {وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾.

وقال في النار: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا * لِلطَّاغِينَ مَآبًا * لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾.

والإعداد متقدم علىٰ خلق آدم عليه السلام، ثم خُلق آدم وقال له: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾، وكذلك خلق النار بعد خلق الجنة مباشرة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جبريل لما خلق الله الجنة والنار، وحجب الجنة بالمكاره، والنار بالشهوات.

وقوله: (لا يفنيان أبدًا)، الأدلة صريحة في ذلك كقوله تعالىٰ: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾، ونحوها من الأدلة.

وإنما قال بفناء الجنة والنار الجهم بن صفوان إمام المعطلة، وليس له سلف قط بل كفّره عامة العلماء وشنعوا عليه.

قوله: (والجنة ثواب لأوليائه)، دخول الموحدين الجنة برحمة الله تعالىٰ والأعمال الصالحة سبب لدخولها قال تعالىٰ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، والباء سببية، أي: بسبب عملكم.

قوله: (والنار عقاب لأهل معصيته)، دخول النار جزاء الشرك والعصيان وذلك عدل الله سبحانه: ﴿وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وأما دخول عصاة الموحدين النار فهو عقاب مؤقت، ثم يخرجون منها، كما سيأتي في باب الشفاعة.

قوله: (إلا من رحم الله عز وجل)، المراد بهم عصاة الموحدين كما سبق قال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾، قال جماعة من المفسرين المراد بهم عصاة الموحدين.

[الصراط والميزان]

والصراط حق[١]، والميزان حق، له كفتان، توزن فيه أعمال العبادة حسنها وسيئها.[٢].

---

(١) الصراط لغة: الطريق المستقيم.

وشرعًا: الجسر الممدود علىٰ جهنم ليعبر الناس عليه إلىٰ الجنة، وهو ثابت بالكتاب والسنة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾، فسره غير واحد بالعبور علىٰ الصراط .

وورد في صفته أحاديث عدة منها: عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: بلغني أن الجسر (أدق من الشعرة، وأحد من السيف)، وقال صلىٰ الله عليه وسلم: (دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل، فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم...)، رواه مسلم (١٨٣).

والمرور يكون للمؤمن والمنافق أما الكافر فيلقىٰ في النار قبل ذلك.

وأنكر الصراط بعض المعتزلة، واستبعدوا صفته جهلاً منهم علىٰ نهجهم الفاسد في عدم إقرار ما خالف العقل، وتناسوا أن الله تعالىٰ علىٰ كل شيء قدير.

(٢) الميزان لغة: ما تقدر به الأشياء، خفة وثقلاً.

وشرعًا: ما يضعه الله تعالىٰ يوم القيامة لوزن أعمال العباد.

وهو ميزان حقيقي عظيم له كفتان ولسان توزن فيه أعمال العباد وصحفهم وأحيانًا يوزن العامل نفسه، قال تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾، فجمع الميزان باعتبار تعدد الموزونات كما سبق، وإلا فهو ميزان واحد كما قال صلىٰ الله عليه وسلم: (كلمتان خفيفتان عل اللسان

[الحوض]

والحوض المكرم به نبينا حق (١) **.**

= ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلىٰ الرحمن، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم)، (خ٧٥٦٣) (م ٢٦٩٤).

وتأوله أهل البدع من المعتزلة بالعدل وهو تأويل مخالف لكلام الرحمن، فبئس القوم هم، أولم يكفهم كتاب الله تعالىٰ وسنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، حتىٰ جاءوا بهذه الغرائب ليلبسوا علىٰ الناس دينهم.

وقوله: (ثقيلتان في الميزان)، المراد ثواب العمل لا نفس الكلمة؛ لأن هذا من كلام الله تعالىٰ، وليس بمخلوق حتىٰ يوزن، وهكذا يقال في ثواب القرآن الكريم كحديث: (إنه يأتي يوم القيامة شفيعًا)، أي: العمل به والثواب، لا نفس القرآن فإنه كلام الله غير بائن عنه سبحانه.

(١) الحوض لغة: مجمع الماء.

شرعًا: حوضُ الماء النازل من نهر الكوثر، ومحله عرصات القيامة أرض المحشر، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، ووصفه علىٰ ما صح في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قرأ سورة الكوثر ثم قال: (إنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي آنيته عدد النجوم)، رواه مسلم (٤٠٠)، وطوله مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وأحلىٰ من العسل وأحاديث الحوض متواترة وأجمعت الأمة علىٰ ثبوته إلا شُذاذ من المعتزلة والخوارج، وقد علمت أنهم أصحاب هوىٰ، ويكفي في إبطال عقولهم =

[الشفاعة]

والشفاعة حق[١].

= ومذهبهم قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم (إني لأنظر إلىٰ حوضي الآن)، (٥٦٩٠) (م ٢٢٩٦).
عن عقبة رضي الله عنه.

(١) الشفاعة لغة: جعل الوتر شفعًا.

شرعًا: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة.

والشفاعة إلىٰ الله تعالىٰ هي: الدعاء، سواءً كانت في الدنيا أو في الآخرة.

الدعاء للمشفوع له بأن الله تعالىٰ يعطيه ما ينفعه أو يدفع عنه ما يضره .

وأنواع الشفاعة:

الشفاعة العظمىٰ، وهي: المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، وهو الشفاعة لأهل الموقف ليقضي الله بينهم وفيهم، والشفاعة في دخول الجنة، والشفاعة في رفع الدرجات، والشفاعة لأبي طالب، [وهو كافر، يشفع له بتخفيف العذاب، وهي خاصة به]، والشفاعة لأهل الكبائر؛ ليخرجوا من النار، وغيرها.

وكلها حق صحت فيها مئات الأحاديث إلىٰ جانب صريح القرآن الكريم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾، أي: لأهل التوحيد، فمن أراد الشفاعة فليطلبها بالتوحيد، لا بالشرك والبدع.

وهذه المسألة مما عظم فيها الخلاف مع أهل البدع من الخوارج والروافض والمعتزلة، الذين أنكروا خروج الموحدين من النار، واستدلوا بأدلة الوعيد الواردة في الكفار،

[البعث]

والبعث بعد الموت حق(١).

[أحكام أهل الكبائر]

وأهل الكبائر في مشيئة الله عز وجل، ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم، ونكل سرائرهم إلى الله عز وجل(٢).

كقوله تعالىٰ: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾، ونحوها.

وأين هم من صحيح وصريح السنة كقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)، رواه الترمذي (٢٤٣٥)، عن أنس رضي الله عنه.

وهذا حديث من أكثر من سبعين حديثًا صريحًا في الشفاعة لأهل الكبائر؟.

(١) البعث لغة: الإرسال والنشر.

شرعًا: إحياء الأموات يوم القيامة.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وسائر شرائع الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾، والأحاديث الواردة فيه بالمئات وأنكره المشركون والملاحدة في أكثر الأمم، والفلاسفة ينكرون معاد الأبدان ولا يعتد بهم ولا بسائر الكفرة، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾، فيعيد الله تعالىٰ تلك الأبدان من عظم صغير، هو عجب الذنب كما أنشأها أول مرة من نطفة.

(٢) الكبائر: جمع كبيرة، وهي: المعصية التي ترتب علىٰ فعلها لعن أو غضب أو وعيد بالنار، ونحو ذلك. وأهل الكبائر: هم من مات علىٰ فعلها دون توبة.

قوله: (في مشيئة الله)، أي: إن شاء غفر لهم وإن شاء عذبهم بذنوبهم ثم مآلهم إلىٰ الجنة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

والأدلة الواردة في عفو الله تعالىٰ عن بعض المذنبين تزيد علىٰ ألف دليل، وأدلة أخرىٰ فيها مؤاخذة الله تعالىٰ للمذنب بذنبه، كحديث: (عذبت امرأة في هرة)، و (إن الشملة التي غلها تشتعل عليه في قبره ناراً)، كلاهما في الصحيح، فثبت بيقين أن الله سبحانه يعفو عمن يشاء ويعذب من يشاء، وهو الحكيم سبحانه وتعالىٰ: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

قوله: (ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم)، أي: لا نكفر المسلمين بذنوبهم ما داموا مسلمين موحدين؛ لأن الإيمان لا يزول أصله إلا بالشرك أو الكفر الأكبر، والأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية، فوصف الطائفتين مع الاقتتال بالإيمان، وإن كان ناقصًا للوقوع في الذنب، وأدلة الشفاعة والمغفرة تدعم هذا الأصل العظيم الذي غلط فيه الغلاة: الخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم.

فلأهل القبلة حق الإيمان والدعاء والاستغفار وشهود جنائزهم وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فكل مسلم لم يُعلم أنه منافق جاز الاستغفار له، والصلاة عليه وإن كان فيه بدعة، أو فسق، لكن لا يجب علىٰ كل أحد أن يصلي عليه. (منهاج السنة ٥/ ٢٣٥).

قوله: (ونكل سرائرهم إلىٰ الله)، الحكم علىٰ الناس يكون حسب الظاهر، هذا هو الواجب ولا يعلم السرائر إلا الله تعالىٰ، فلا يجوز الطعن بالنفاق ونحوه علىٰ أحد إلا بدليل قوي وقرائن ظاهرة، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله وحسابهم علىٰ الله)، متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[الحج والجهاد مع الأئمة]

ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان(١).

[طاعة ولاة الأمر]

ولا نرى الخروج على الأئمة(٢).

---

(١) من منهج السلف الموافق للكتاب والسنة إقامة الحج والجهاد والأعياد والجُمعة مع الأمراء، أبرارًا كانوا أو فجارًا؛ لأن الحج والجهاد فرضان لا يتمان إلا بالجماعة، ولا تقوم الجماعة إلا بالأمراء الذين يسوسون الناس، ويقاومون العدو، وهذا المعنىٰ كما يحصل بالإمام البر يحصل بالإمام الفاجر، ولأن المخالفة للإمام تولد الفرقة، فالضعف فتضيع هذه الفرائض، وبهذا تعلم فساد منهج الروافض والخوارج، أما الروافض فيرون أن لا جهاد إلا مع الرضىٰ من آل البيت، وأما الخوارج فيرون أن لا جهاد مع أئمة الجور، ويرد عليهم: بقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه ويتقىٰ به)، رواه مسلم (١٨٤١).

(٢) الخروج علىٰ ولاة الأمر من المسلمين محرم، وقد بين الله تعالىٰ هذا شرعًا وقدرًا، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، فميتته جاهلية)، رواه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩).

وأما قدرًا: فلأنه يترتب علىٰ الخروج علىٰ طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل =

ولا القتالَ في الفتنة(١)، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمْرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة(٢).

= من جورهم كما شُوهد هذا على مر التاريخ، فالجماعة رحمة وقوة وأمن، والخلاف عذاب وضعف وفساد.

وأكثر المصائب التي حصلت على المسلمين بينهم ومع أعدائهم كان من أعظم أسبابها الخروج على الأئمة، فيا ليت المسلمين يعقلون.

(١) قتال الفتنة: كل قتال بين المسلمين اشتبه فيه الحق بالباطل.

وقد ورد النهي عن المشاركة في مثل هذا القتال عن حذيفة وابن شهاب وغيرهم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وقتال الفتنة مثل قتال الجاهلية، لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم. (منهاج السنة ٤/ ٤٦٨).

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يُهلك الناس هذا الحي من قريش)، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (لو أن الناس اعتزلوهم)، متفق عليه.

فاعتزال هذا القتال من السنة وسداد الرأي والعمل، وشر من قتال الفتنة القتالُ على الملك والدنيا والأحزاب والعصبية القبلية، ونحو ذلك، فلا يجوز لمن كان يرجو الله واليوم الآخر الانجرار فيها، ولا المشاركة مع أهلها.

(٢) قوله: (ولا ننزع يدًا من طاعة)، كما في حديث عبادة رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحًا).

= والأدلة في هذا الباب متواترة صحيحة صريحة، فطوبى لعبد سلّم لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

[لزوم الجماعة]

ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة[(١)].

(١) السنة: طريقة الرسول صلىٰ الله عليه وسلم وهديه، والجماعة: جماعة المسلمين وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، فاتباعهم هدىٰ، وخلافهم ضلال، قال تعالىٰ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، وقال صلىٰ الله عليه وسلم: (ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة من ولاه الله أمركم، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)، رواه أحمد: (٢/ ١٨٣)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وقوله: (ونجتنب الشذوذ...):

الشذوذ: مخالفة الحق الذي عليه الجماعة والتفرد عنهم بالبدعة والباطل.

والخلاف: مخالفة الجماعة ومخالفة الكتاب والسنة.

والفرقة: من الافتراق والشتات والاختلاف في أصول الدين.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وسِيما أهل السنة الاجتماع والائتلاف، كما أن سِيما أهل البدع الفرقة والاختلاف.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: ولهذا وصفت الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة = وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم، أما الفرق الباقية أهل الشذوذ والتفرق والأهواء... وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع... (٣/ ٣٤٥)، من الفتاوىٰ.

[استمرار الجهاد]

وأن الجهاد ماض منذ بعث الله عز وجل نبيه –عليه الصلاة والسلام- إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء[١].

---

(١) الجهاد فريضة علىٰ المسلمين عامة، كلٌّ حسب استطاعته، وجهاد الطلب فرض كفاية وجهاد الدفاع فرض عين، ولا يجوز إهمال هذه الفريضة ولا إبطالها، وقد ادعىٰ البعض أن لا جهاد، فبلغ الخبر إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال: (كذبوا، الآن جاء القتال ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون علىٰ الحق... حتىٰ تقوم الساعة) رواه النسائي (٦/ ٢١٤) عن سلمة الكندي.

وخالف في هذه المسألة الرافضة كما سبق، وهم مع ذلك نصير لكل عدو للإسلام بالنفس والمال والسلاح.

وقوله: (مع أولي الأمر...) من شروط إقامة الجهاد أن يكون تحت راية ولاة الأمر؛ حتىٰ لا تكون فوضىٰ، ولا يحصل إخلال بتجهيزاته، فإذا لم يوجد ووجدت طائفة محتسبة قادرة علىٰ الجهاد أمّروا واحدا منهم عليهم، وقاموا به حتىٰ يتيسر ولي أمر يقوم بهذه الفريضة.

[دفع الصدقات إلى الولاة]

والحج كذلك، ودفع الصدقات من السوائم إلى أُولي الأَمرِ من أئمة المسلمين[١].

(١) سبق الكلام علىٰ الحج.

وأما دفع الصدقات إلىٰ الولاة فهو أمر مجمع عليه في الجملة، قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، وقد كان صلىٰ الله عليه وسلم يبعث الجُباة إلىٰ الناس ليأخذوا الصدقات منهم.

وقوله: (السوائم)، الإبل والبقر والغنم التي ترعىٰ في المراعي؛ أما المعلوفة فلا زكاة فيها، وهكذا سائر الصدقات الظاهرة وغيرها تدفع إلىٰ ولاة الأمر، كالذهب والفضة والزروع، وهذا مذهب الجماهير وهو الحق.

وثبت عن أبي صالح أنه سأل ابن عمر وسعدًا وأبا سعيد الخدري عن الزكاة أينفذها علىٰ أمر الله أو يدفعها إلىٰ الولاة؟ قالوا: بل يدفعها إلىٰ الولاة. [رواه ابن أبي شيبة(٣/ ١٥٦)، وسنده حسن].

وهذا من باب طاعة ولي الأمر، ولزوم الجماعة، وانقياد للسنة، وخالف في هذا الخوارج لعقيدة التكفير عندهم.

[الحكم بالظاهر]

والناس مؤمنون في أحكامهم ومواريثهم، ولا ندري ما هم عند الله عز وجل[(١)]، فمن قال: إنه مؤمن حقًّا، فهو مبتدع، ومن قال: هو مؤمن عند الله فهو من الكاذبين، ومن قال: هو مؤمن بالله حقًّا فهو مصيب[(٢)].

---

(١) هذه الجملة فيها الحكم بالظاهر كما سبق، فمن كان ظاهره الإيمان ولم يُعلم منه غير ذلك؛ جرت عليه أحكام المسلمين وحقوقهم، في العبادات والحدود والمعاملات والمواريث والنكاح وغير ذلك.

قوله: (ولا ندري ما هم عند الله)، أي: لا نعلم حقيقة أمرهم عند الله تعالىٰ، أهم كما ظهر لنا أم لا؟ لكن لا نشكك في إيمان أحد وإسلامه، بل نأخذ بالظاهر والله تعالىٰ يتولىٰ السرائر.

(٢) قوله: (فمن قال أنه مؤمن حقًّا)، كالمرجئة يدعون كمال الإيمان وأن إيمان المسلمين كلهم تام كامل، وهذا القول من شر الأقوال، وصاحبه مبتدع.

وقوله: (ومن قال هو مؤمن عند الله فهو من الكاذبين)، هذه دعوىٰ عريضة ولا يعلم الغيب إلا الله تعالىٰ، ومعنىٰ كلامه أنه مؤمن تام الإيمان سيموت علىٰ ذلك، وهذا كذب وغرور.

قوله: (ومن قال: هو مؤمن بالله حقًا فهو مصيب)، المؤمن الصادق يؤمن بالله تعالىٰ من غير شك، لكنه لا يدعي الكمال وهذا كقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالىٰ.

[طوائف الضلال]

والمرجئة المبتدعة ضُلّال(١)، والقدرية المبتدعة ضُلالٌ(٢).

فمن أنكر منهم أن الله عز وجل يعلم ما لم يكن قبل أن يكون فهو كافر(٣).

وأن الجهمية كفار(٤).

---

(١) المرجئة: هم الذين يقولون بالإرجاء، وهو: إخراج العمل عن الإيمان –كما سبق– وهم ثلاث طوائف، مرجئة الفقهاء، والجهمية، والأشاعرة والكرامية، وشرها الجهمية والأشاعرة، وقد بدَّعهم أهل العلم قديمًا وحديثًا لهذه البدعة وغيرها.

(٢) القدرية: هم الذين يقولون بنفي القدر عن أفعال العباد، ويزعمون أنها غير داخلة في عموم مشيئة الله سبحانه وخَلْقه، بل مستقلة عن الله تعالىٰ، وأول من أظهر هذا القول معبد الجهني، و غلاة القدرية وهم الذين ينكرون علم الله عز وجل السابق وكتابته وهؤلاء مجمع علىٰ كفرهم.

وغير الغلاة: وهم الذين ينكرون عموم المشيئة والخلق، وهم: المعتزلة ، وهؤلاء أهل ضلال، ومنهم من بلغ درجة الكفر.

وأما الجبرية: وهم من القدرية فإنهم نقيض المعتزلة، فينفون قدرة العبد ومشيئته، حتىٰ بلغ الأمر ببعض كبرائهم إلىٰ نسبة فعل المعصية إلىٰ الله تعالىٰ، وهؤلاء شر وأخبث.

(٣) قوله: (فمن أنكر ....)، وهم غلاة القدرية كما سبق وقد انقرضوا أو كادوا.

(٤) قوله: (وأن الجهمية كفار)، الجهمية: نسبة إلىٰ الملحد الشهير الجهم بن صفوان المقتول علىٰ الزندقة (١٢١هـ)، ومذهبه جحد الأسماء والصفات، والجبر والإرجاء = والإلحاد، وهو مذهب مؤسس علىٰ الزندقة والتظاهر بالإسلام، إنما هو للطعن فيه وقد

وأن الرافضة رفضوا الإسلام[(١)].

والخوارج مُرّاق[(٢)].

= زرع هذا الفاجر شرًا كثيرًا.

وأحيانًا يطلق السلف لفظ الجهمية علىٰ المعتزلة لموافقتهم لهم في كثير من أصولهم.

والمعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الغزال، وعمرو بن عبيد، وهم معطلة قدرية وعيدية، وفاعل الكبيرة عندهم لا مؤمن ولا كافر في الدنيا، (منزلة بين منزلتين)، ومخلد في الآخرة في النار، وهؤلاء المبتدعة أخذوا التعطيل من الجهمية والتكفير من الخوارج والقدر من غلاة الرافضة واليهود....فكل بلاء فيهم، وهم مجوس هذه الأمة.

وفي زماننا منهم الرافضة، ومنهم حزب التحرير، ومنهم غير ذلك.

(١) الرافضة: هم الذين يغلون في آل البيت ويكفرون أكثر الصحابة، أو يفسقونهم، وأول الرفض تقديم علي علىٰ أبي بكر وعمر [رضي الله عنهم جميعًا]، والطعن في معاوية رضي الله عنه. وغالب الرافضة غلاة كفرة زنادقة.

وقوله: (رفضوا الإسلام)؛ لأن أصل الرفض مبني عل الزندقة، وأول مَن أسس الرفض عبدالله بن سبأ يهودي تظاهر بالإسلام، وتستر بالرفض، وسعىٰ بالطعن في الإسلام والخلفاء، وفي قتل عثمان، وزرع شرًا عريضًا.

(٢) الخوارج: هم الذين خرجوا علىٰ علي رضي الله عنه بعد صفين، وكفَّروه وقاتلوه، وتبرؤا من عثمان ومعاوية وأصحاب الجمل وصفين، ومذهبهم مبني علىٰ الخروج علىٰ الأئمة، وتكفير مرتكب الكبيرة ورد السنة، وهم شر الطوائف بعد الرافضة والجهمية.

وقوله: (مُرّاق)، كما في الحديث: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)،

[تكفير من قال : القرآن مخلوق]

ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرًا ينقل عن الملة ، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر.

ومن شك في كلام الله عز وجل فوقف شاكًا فيه يقول : (لا أدري مخلوق أو غير مخلوق) ، فهو جهمي.

ومن وقف في القرآن جاهلاً عُلِّم وبُدع ولم يُكَفّر.

ومن قال : (لفظي بالقرآن مخلوق) ، فهو جهمي ، أو : (القرآن بلفظي مخلوق) ، فهو جهمي(١).

= متفق عليه، أي: يخرجون من الدين وليس عليهم شيء من آثاره.

(١) كُفْر من قال: (القرآن مخلوق)، مذهب عامة السلف ونقل بعضهم الإجماع؛ لأنه قول حقيقته إبطال الشرائع وجحد وجود الله سبحانه.

وقوله: (ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر)، أي: من شك كفر من قال بمقالة الجهمية: (القرآن مخلوق)، فالشاك كافر أيضًا بعد إقامة الحجة عليه.

وهذا الذي يظهر يصح من حيث العموم، أما بالنسبة للحكم علىٰ الأفراد فيرجع إلىٰ الشروط والموانع، والله أعلم، ولشيخ الإسلام كلام نحو هذا.

وقوله: (ومن شك في كلام الله....)، كان الجهمية إذا قويت شوكتهم صرحوا باعتقادهم الخبيث، فإذا ضعفوا وذلوا لجأوا إلىٰ أساليب ماكره، ومنها: التوقف فلا يقول: (القرآن مخلوق)، ولا: (غير مخلوق)، بل يقول: (لا أدري).

وتارة يقولون: (لفظي بالقرآن مخلوق)، أو: (القرآن بلفظي مخلوق)، ويريدون: أن القرآن الملفوظ مخلوق، فإذا خافوا تأولوا ذلك بأنهم أرادوا أن اللفظ والصوت البشري مخلوق؛

[علامات أهل البدع]

قال أبو محمد وسمعت أبي يقول:

وعلامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر

وعلامة الزنادقة تسميتهم أهل الأثر: (حَشَوِيةً)، يريدون إبطال الآثار

وعلامة الجهمية تسميتهم أهلَ السُّنةِ: (مشبهةً[1]).

ولأجل ذلك منع السلف من هذه الألفاظ والكلمات وبدَّعوا من يقول بها ونسبوه إلىٰ الجهمية، قال ابن أبي داود رحمه الله تعالىٰ:

ولا تك في القرآن بالوقف قائلا كما قال أتباع لجهم أسجحوا
ولا تقل القرآن خلقـًا قرأتــه فإن كـــلام الله باللفظ يوضح

وقوله: (عُلّم وبُدع)، الجاهل معذور بجهله حتىٰ يبلغه العلم، وتقوم عليه الحجة، فإن رجع عن خطئه وتاب فلا لوم عليه، وإن أصر فهو ملوم به، ويحكم عليه بحسب ما يقتضيه قوله كفرًا أو بدعةً، قال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾، ولا يبدَّع مَن رجع عن قوله إلىٰ الحق والصواب.

(١) أهل البدع: هم المنتسبون إلىٰ البدع والاعتقادية، كالرافضة والخوارج والجهمية والمعتزلة والكلابية والكرامية والسالمية والأشاعرة والماتريدية والصوفية والحلولية والقرامطة والباطنية، والحزبية كالإخوان المسلمين والسروريين والتبليغ وغيرهم.

والبدع الاعتقادية: هي كل اعتقاد يخالف الكتاب والسنة و منهج سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وعلامات أهل البدع: هي ما يُعرف بها المبتدع ويُميز بها عن أهل السنة.

فإذا عرفت هذه العلامات لم يُشكل عليك أمرهم، ولم يَنفُق عليك تلبيسهم وإن مكروا وتستروا وادعوا الإحسان والصلاح، فأمعن النظر في هذه العلامات تكن منهم على بصيرة، فنشرح أولًا ما ذكر المصنف ثم نذكر بعض الزيادة عليه والله المستعان.

فمن علاماتهم: الوقيعة –وهو الطعن والقدح– في أهل الأثر، أهل السنة والجماعة، وسموا بهذا الاسم لأنهم يعتنون بالآثار وهي الأحاديث وأقوال السلف فهو بمعنىٰ: أهل الحديث.

والطعن في حملة الكتاب والسنة شأن كل منحرف وحاقد من المسلمين المبتدعة، وغير المسلمين كالمستشرقين وغلاة الرافضة...

قال تعالىٰ في المنافقين: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾.

قال الصابوني رحمه الله تعالىٰ: وعلامات أهل البدع علىٰ أهلها بادية ظاهرة، وأظهر آياتهم وعلاماتهم شدة معاداتهم لحملة أخبار النبي صلىٰ الله عليه وسلم، واحتقارهم لهم وتسميتهم إياهم حَشوية وجهلة وظاهرية ومشبهة...أهـ (عقيدة السلف: ص: ١٣١/ ضمن الرسائل المنيرية).

قوله: (وعلامة الزنادقة....) وهذا من الوقيعة –كما أسلفنا–.

الزنادقة: جمع زنديق، وهو لفظ أعجمي والمراد به: المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وكأن مراده بالزنادقة الجهمية ونحوهم، ثم قَلّدهم المعتزلة والأشاعرة وأشباههم.

ومعنىٰ قولهم: (حَشْوية) بسكون الشين: الحَشْو الذي لا فائدة منه، ومرادهم ذم أهل السنة بأنهم حَشْو ليسوا من الكبراء والعظماء، وأن كلامهم في صفات الله تعالىٰ حَشْو، وهذا القول من الفجور.

وعلامة القدرية تسميتهم أهل السنة مُجْبِرةً[(١)].

وعلامة المرجئة تسميتهم أهل السنة مخالفةً ونُقصانيةً[(٢)].

قوله: (يريدون إبطال الآثار)، الطعن في حملة العلم والدين طعن في الدين، وهؤلاء الزنادقة أرادوا إبطال الاحتجاج بالآثار –الأحاديث- بالطعن في حملة وحفاظ الحديث، وهم أهل الحديث، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾، والآية عامة في كل من اتصف بهذه الصفات، من الكفار والمبتدعين.

قوله: (مشبهة)، التشبيه: ذكر مشابه للشيء في بعض خصائصه، ومراد هؤلاء المبتدعة أن أهل السنة يمثلون الخالق بالمخلوق في الصفات، فإثبات الصفات عند هؤلاء الجهلة المكرة تمثيل، تعالىٰ الله عما يقولون علوًا كبيرًا، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. دل علىٰ أن إثبات الصفات لا يلزم منه التمثيل.

(١) القدرية المعتزلة تنفي خلق الله تعالىٰ لأفعال العباد فهم مجوس هذه الأمة؛ لأنهم أثبتوا خالقًا غير الله تعالىٰ فقالوا: العبد يخلق فعله.

فيرد عليهم أهل السنة بإثبات دخول أفعال العباد تحت مشيئة الله تعالىٰ وخلقه، كما دل عليه الكتاب والسنة، فرماهم هؤلاء المبتدعة بالجبر.

والجبر: نفي قدرة العبد ومشيئته واختياره، وأهل السنة بُرءاء من الجبر، بل هم وسط بين القدرية والجبرية: فأثبتوا عموم الخلق والمشيئة، وأثبتوا أن للعبد قدرة ومشيئة داخلة تحت قدرة الله تعالىٰ ومشيئته.

(٢) المرجئة : هم الجهمية والأشاعرة ينفون دخول العمل في الإيمان، فرد عليهم أهل السنة وأثبتوا دخول العمل في الإيمان، فسماهم هؤلاء المبتدعة: (مخالفة)، والحق أن المرجئة

وعلامة الرافضة تسميتهم أهلَ السنة ناصبةً(١).

ولا يلحق أهل السنة إلا اسم واحد، ويستحيل أن تجمعهم هذه الأسماء(٢).

هم الذين خالفوا الحق وجانبوا الصواب.

وأما قولهم: (نقصانية)، لقولهم في الإيمان: (يزيد وينقص)، وهو الحق الوارد في شرع الله تعالىٰ، ولكن المرجئة لا يفقهون.

(١) الرافضة أعداء الله تعالىٰ وأعداء الإسلام وأعداء الإنسانية وأعداء الصحابة وآل البيت، يكفرون الصحابة وأكثر أهل البيت رضي الله عنهم جميعًا، فرد عليهم أهل السنة ببيان عدالة الصحابة وفضائلهم، وبيان منزلة آل البيت بعيدًا عن غلو الرافضة، فرموا أهل السنة بالنصب وهو عداوة وبغض آل البيت وهو كذب والرافضة أكذب الناس.

(٢) ولا يلحق أهل السنة حقيقةً إلا اسم واحد: (أهل السنة والجماعة)، وبمعناه: (أهل الأثر)، (أهل الحديث)، (السلفيون)، ونحوها فالمعنىٰ متقارب، والمؤدىٰ واحد، والسير متفق، ولله تعالىٰ الحمد والمنة.

ومن علامات أهل البدع التي وعدنا بذكرها آنفًا:

الفرقة والافتراق: فالطائفة الواحدة فرق كثيرة: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾.

اتباع الهوىٰ: وهذا من أبرز سماتهم.

اتباع المتشابه: كما قال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾.

ابتداع أصول تخالف الكتاب والسنة والموالاة عليها.

الطعن في خبر الآحاد. والتناقض والاضطراب في عقائدهم وأقوالهم.

[هجر أهل البدع]

قال أبو محمد: وسمعت أبي وأبا زرعةَ يأمران بهُجران أهل الزيغ والبدع، ويُغَلظان في ذلك أشد التغليظ[١]...

حب الجدل والشغب والمماراة. والجمع بين الجهل والتعالم وحب الظهور.

السرية والتكتل علىٰ الباطل حتىٰ تقوىٰ شوكتهم.

الغلو في زعمائهم وأصولهم. والكذب والافتراء.

وغير ذلك وقد ذكرت أكثر من ثلاثين علامة في كتابنا: (علامات أهل البدع)، فراجعه.

(١) الهجر: ترك المجالسة والكلام معهم.

والمقصود من هجر أهل البدع: قطع صلتهم بالناس حذرًا من فتنتهم فإنهم متىٰ خالطوا الناس زرعوا فيهم البدع والضلالات فأنبت الشر المستطير والفساد المبين، وحالوا بين الأمة وبين الحق المبين.

فالهجر له مصلحة عائدة إلىٰ الأمة وإلىٰ الدين، وأخرىٰ عائدة إلىٰ المهجور بقطع شره أو تخفيفه، أو توبته ورجوعه إلىٰ الحق.

وهجر المبتدع مشروع لاسيما دعاتهم قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، وقال سبحانه في آية النساء: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾، وهو صريح في النهي

وينكران وضع الكتب برأي من غير آثار[١]**...**

عن مجالسة أهل الأهواء.

ونقل جماعة من السلف الإجماع على مشروعية الهجر لأهل البدع، والتغليظ لهم ومنهم ابن أبي زمنين والصابوني وأبو يعلى وغيرهم.

وقال أبو قلابة رحمه الله تعالى: لا تجالسوا أهل الأهواء فإني أخشى أن يغمسوكم في بدعهم.

وقال البغوي رحمه الله تعالى: وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا، مجتمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ومثل أئمة البدع فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين.

(١) تأليف الكتب في العقيدة أو العبادة أو المعاملة والرقائق والسير ونحوها أمر حسن، إذا اشتملت على الأدلة من الكتاب والسنة، ثم آثار السلف والحجج الواضحة.

أما الاعتماد على مجرد الرأي فباب من أبواب الضلال، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، وروي عن عمر أنه قال: (أصحاب الرأي أعداء السنن)، والمراد به: الرأي المجرد من الكتاب والسنة، واشتهرت مؤخرًا بعض الطوائف بـ أصحاب الرأي.

وشر الطوائف في هذا الرافضة والصوفية فإنهما جمعا بين الرأي السقيم والكذب المبين.

وينهيان عن مجالسة أهل الكلام والنظر في كتب المتكلمين، ويقولان: لا يُفلح صاحب كلام أبدًا[(١)].

(١) النهي عن مجالسة أهل الكلام داخل في هجران أهل البدع، وإنما خُص بالذكر لاستطالة شرهم وعظيم إفسادهم وسوء عاقبتهم.

وعلم الكلام: هو البحث عن العقائد بالعقل مجردًا عن السمع.

وأهل الكلام: هم الذين يتكلمون في العقائد بالرأي المخالف للكتاب والسنة، كالأشاعرة والمعتزلة والجهمية والماتريدية والكلابية ونحوهم.

قوله: (والنظر في كتب المتكلمين)، وهذا كسابقه من هجر المبتدعة، وقطع أسباب الزيغ والضلال، فرُبَّ كتاب أو درس من مبتدع يزيغ به العبد فلا يرجع إلىٰ السنة، كما قال صلىٰ الله عليه وسلم: (من سمع بالدجال فلينأ عنه فإن الرجل يأتي إليه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث عليه من الشبهات). رواه أبو داود عن عمران رضي الله عنه.

قوله: (لا يفلح صاحب كلام أبدًا)، كيف يفلح من سلك طريق الضلال، وكذب علىٰ الله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾، والشرك والبدع مبنية علىٰ الافتراء.

[الخاتمة]

قال أبو محمد: وبه أقول أنا.

وقال أبو علي بن حُبيش المقرئ: وبه أقولُ، قال شيخنا ابن المظفر: وبه أقول، وقال شيخنا –يعني المصنف–: وبه نقول(١).

****

(١) قال أبو عبدالله: وبه أقول أنا أيضًا.

وهؤلاء الأئمة هم رواة هذه العقيدة عن ابن أبي حاتم والمصنف هو اللالكائي صاحب (شرح أصول السنة).

ولهذه العقيدة طرق عدة إلىٰ مؤلفها ابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة، ولله تعالىٰ الحمد والمنة.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد وحسن الختام

اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني

وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله رب العالمين.

****

الفصل الرابع

الفقه وأصوله وقواعده

شرح كتاب البلوغ

من (باب صلاة الجماعة)

إلى نهاية (كتاب الحج)

مع التحفة اليمانية في أدلة القواعد الفقهية.

مع تكملة: الأصول من علم الأصول

المبحث الأول

شرح

بُلوغ المَرام

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٨٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٤٥)، (م ٦٥٠).

٣٨١- وَلَهُمَا (خ ٦٤٨)، (م ٦٤٩). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٣٨٢- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ (٦٤٦): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

فقه الحديث:

افتتح الباب ببيان فضل صلاة الجماعة وأهميتها، و[من عرف فضائل الأعمال نشط له في جميع الأحوال].

قوله: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ) إذا أقامها المسلم علىٰ أتم حال، (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ) المنفرد في بيته أو سوقه أو في المسجد مع وجود عذر آخرها عن الجماعة، (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) والدرجات الأجور والثواب في الجنة.

وقوله: (بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةٍ) النقص حاصل عن الأول لأسباب كثيرة: إما من جهة الخشوع والإخلاص، وإما من جهة كثرة الجماعة وقلتها، وإما بالتبكير إليها ... إلخ. ومن لم يتم هذه الصلاة فلا يحصل علىٰ هذه الدرجات، بل علىٰ قدر ما يستحق مما سبق، حتىٰ إن الرجل ليخرج منها بعشر الأجر كما صح في ذلك الخبر.

نسأل الله تعالىٰ العون علىٰ حسن عبادته.

****

[وجوب صلاة الجماعة]

٣٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ٦٤٤)، (م ٦٥١).

٣٨٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٥٧)، (م ٦٥١).

فقه الحديث:

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فيه جواز الحلف للحاجة ولو لم تطلب منه اليمين، (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ ... فَيَؤُمَّ النَّاسَ) فيه إذا عرض للإمام عارض استناب غيره، (ثُمَّ أُخَالِفَ ...) جواز التخلف عن الجماعة لعذر كما همَّ النبي ﷺ بترك الجماعة لأجل ما أراه من عقوبة المتخلفين. وفيه لطيفة وهي: لا ينبغي للمستعجل أن يصلي جماعة في المسجد قبل جماعة الإمام الراتب، ولكن يصلي في رحله.

(فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ...) هذا دليل علىٰ وجوب صلاة الجماعة، وإلا لما عاقب علىٰ تركها. (عَرْقًا سَمِينًا ...) هذا لما في قلوبهم من حب العاجل، نسأل الله تعالىٰ العافية.

قوله: (أَثْقَلُ الصَّلَاةِ ...) فتركهما من علامات النفاق، (وَلَوْ يَعْلَمُونَ ...) أي: العلم النافع، (وَلَوْ حَبْوًا) علىٰ ركبهم، فالجهل داء عضال، ومثله من لم ينتفع بالعلم. والحديث دليل علىٰ وجوب الجماعة.

****

[باب]

٣٨٥- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٥٣).

٣٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٧٩٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٤٢٠) وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠٦٤)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٤٥)، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٣٨٧- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٦٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٥٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط]

الصحابي:

- يزيد بن الأسود الخُزاعي، ويقال: العامري، صحابي نزل الطائف ووهم من ذكره في الكوفيين، (د ت س).

فقه الحديث:

(أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ) وهو ابن أم مكتوم. (لَيْسَ لِي قَائِدٌ ...) وهذا عذر إذا لم يتمكن من معرفة المسجد بطريقة أخرىٰ، (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ...) دليل علىٰ وجوب الجماعة علىٰ من سمع النداء، والمراد به الصوت المعتاد [لا بالمكبرات؛ لأنها تبلغ بعيداً].

(فَأَجِبْ) دليل علىٰ وجوب صلاة الجماعة.

قوله: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ) بالصوت الطبيعي، (فَلَا صَلَاةَ لَهُ) تامة بل ناقصة وهو آثم، (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) المعذور صلاته تامة بحسبه ولا إثم عليه.

وقوله: (لَمْ يُصَلِّيَا) مع الجماعة وهما في المسجد، (تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا) جمع فريصة، وهي اللحمة بين الجنب والكتف، وترعد: ترجف هيبة لرسول الله ﷺ.

(قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا) دليل علىٰ صحة صلاة المتخلف عن الجماعة، (فَلَا تَفْعَلَا) النهي للكراهة، (فَصَلِّيَا مَعَهُ) استحبابًا، (فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ) وليست فريضة، فلا تُكرر الصلاة بنية الفريضة، ومن فعل ذلك فصلاته الثانية باطلة.

[وجوب متابعة الإمام]

٣٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّىٰ يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٠٣) وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٣٨٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٣٨).

فقه الحديث:

(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) وهذا واجب من الواجبات فما يتعلق بمتابعة الإمام، فيجب متابعته في الأركان وأن لا يُفعل شيء منها إلا بعد الإمام، ويجب في المستحبات كإطالة

القراءة والركوع والسجود ونحوها، فلا يسبق إلىٰ ما بعدها حتىٰ يسبقه الإمام، ولا يجب فيما لا تتعلق به متابعة كالضم ورفع اليدين حذو الأذنين مع التكبير ونحوها، فإذا أهمل الإمام السنة فالمأموم يفعلها ولا يلتفت إلىٰ ترك الإمام.

وإذا تعمد سبق الإمام بركن فقد أخطأ وهو آثم، والأقرب أن من سبق إمامه بركن وخرج منه قبل الإمام فصلاته باطلة، مثاله: أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه، فإن أدركه الإمام في ذلك الركن مقدار تسبيحة ففيه خلاف، والأقرب بطلان صلاته، وقيل: تصح مع الإثم.

أما غير المتعمد فصلاته صحيحة.

قوله: (رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا) أي: في الصفوف. (تَقَدَّمُوا) الأمر للوجوب كما سيأتي في تسوية الصفوف، (فَائْتَمُّوا بِي) اقتدوا بأفعالي في الصلاة، (وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ) يقتدوا بكم، وهذا إذا لم يسمعوا الإمام، أما إن سمعوه فذاك يغنيهم عن غيره.

ومن تأخر عن الإمام لعذر بركن أو ركنين وجب عليه أن يقضي ما فات ويتابع إمامه ولا شيء عليه.

وأما من تعمد التأخر بركن فيأثم، وعليه أن يقضي ما فاته ثم يتابع إمامه.

والدليل علىٰ عدم البطلان مع وجود العذر ما يحصل في صلاة الخوف من المباينة والسبق، «فما فاتكم فأتموا»، وهذا مع وجود العذر، وقاس عليه بعضهم المتعمد، لكن إن سبقه بركنين فالجمهور علىٰ البطلان.

****

[من صلى مع إمامه وبينهما حائل]

٣٩٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّىٰ فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الْحَدِيث، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْه (خ ٧٣١)، (م ٧٨١).

فقه الحديث:

(احْتَجَرَ حُجْرَةً) جعل الحصير كأنه حجرة ودخل فيها، (بِخَصَفَةٍ) حصير، (فَصَلَّىٰ فِيهَا) وهذا في قيام عشر رمضان، (فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ) وأقرَّهم ﷺ ولم ينكر فعلهم، دل ذلك علىٰ جواز الائتمام بإمام بينهما حائل من جدار أو غيره إذا سهل عليه الاقتداء بإمامه، سواء كانا داخل المسجد أو أحدهما داخله والآخر خارجه.

وهو مع اتصال الصفوف صحيح بلا خلاف، وأما مع انقطاع الصفوف لعذر كصلاة النساء في مسجدهن تبع إمام مسجد الرجال في مسجد لم تكتمل صفوفه فيصح علىٰ الراجح، وهكذا ما يقع في الحرمين من فواصل بسبب الزحام.

وأما من غير عذر ففي صحة صلاة من صلىٰ خارج المسجد متعمدًا نظر، وفي حكمه الدور الثاني، ونحوه ما يقع في الحرمين من صلاة بعضهم جوار الفنادق - تكاسلًا - بعيدًا عن الحرم مع وجود مسافة كبيرة فارغة، فهؤلاء صلاتهم إلىٰ البطلان أقرب.

قوله: (أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ...) سبق الكلام عليه، وذلك عام، فالنافلة في البيت أفضل من أن يصلي في المسجد ولو كان الحرم النبوي.

****

[مراعاة الإمام للمأمومين]

٣٩١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٧٠٥)، (م ٤٦٥).

فقه الحديث:

(صَلَّىٰ مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ ...) قرأ بالبقرة أو بكثير منها، فاشتكوا، (أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟) تتسبب بطول صلاتك أن يملوا ويشق عليهم، (إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ ...) أرشده إلىٰ التخفيف بما يناسب الناس من غير إخلال كما سبق في أحاديث القراءة في الصلاة، فالعمل بالسنة هو عين التخفيف، ولا عبرة بكسل بعض الناس.

[إذا صلى الإمام جالساً]

٣٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ- قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧١٣)، (م ٤١٨).

٣٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧٠٣)، (م ٤٦٧).

فقه الحديث:

(فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...) في آخر حياته، فخرج بعد أن شرع أبو بكر في الصلاة

في الركعة الأولىٰ، (حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ) ولم يقدر علىٰ القيام لمرضه، (فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا) وهذا صارف للوجوب في قوله: «وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا»، ويصير القيام خلف الإمام الجالس جائزاً بلا كراهة، والجلوس جائز أيضًا.

وأيهما أفضل؟ القيام هو العزيمة والأصل والجلوس رخصة، والقاعدة: [الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين]، والخلاف جارٍ في الجلوس أكثر منه في القيام، و[الشريعة مبنية علىٰ الاحتياط]، فالقيام أفضل وأحوط.

وإذا ابتدأ الإمام قائمًا ثم اعتل فجلس فالأصح القيام كما في هذا الحديث.

قوله: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ...) الأمر للوجوب، كما سبق.

(فَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ) فرضًا أو نفلاً، (فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) فله أن يطول كيف شاء لا سيما في النوافل، والأمر للاستحباب.

[يؤمُّ القوم الأقرأ والأحفظ]

٣٩٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٨٠).

٣٩٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣).

٣٩٦- وَلِابْنِ مَاجَه (١٠٨١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ

مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- عمرو بن سلمة بن قيس الجَرمي أبو بُريد، نزل البصرة صحابي صغير، (خ د س).

فقه الحديث:

(جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا) وكان سلمة سيد قومه، فأسلموا بإسلامه رضي الله عنهم. (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) دخل وقتها، (فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ) وجوبـًا، (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا) أي: أحفظهم، وهو نص في تقديم الأحفظ، إلا أن يكون هناك من الأسباب ما يدعو إلىٰ تقديم غيره. (وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ) فيه جواز إمامة الصغير المميز.

قوله: (يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ ...) أحفظهم وأجودهم تلاوة، (فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) الأفقه في دين الله تعالىٰ، (فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) من بلاد الكفار إلىٰ بلاد المسلمين، وهكذا أقدمهم في طلب العلم وأقدمهم إسلامـًا وأكبرهم سنًّا، (وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ...) وهكذا في بيته وفي مسجده لا يسابق الإمام الراتب ولو كان دونه في الكفاءة.

قوله: (وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا) الحديث ضعيف، لكن إمامة المرأة للرجال محرمة وصلاتها وصلاتهم باطلة في هذه الصورة، وأما إمامة الأعرابي فجائزة إذا كان أهلاً لذلك.

وأما إمامة الفاجر للمؤمن فمكروهة، ولا يحل اختيار الفجار والفساق للإمامة والأذان، ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة البقرة:١٢٤].

فإن تقدم وصلىٰ فالصلاة صحيحة، وفسقه عليه وحده لا علىٰ المأمومين، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»، رواه البخاري (٦٩٤).

****

[تسوية الصفوف]

٣٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٩٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢١٦٦)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٣٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٤٠).

فقه الحديث:

(رُصُّوا صُفُوفَكُمْ) الأمر للوجوب، وقد ورد الأمر بتسوية الصفوف في أكثر من ثلاثين حديثًا صحيحًا، وما أكثر تفريط الناس في هذا الواجب. (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) يُقارب بين الصفوف، فيجعل بين كل صفين مقدار ما يكفي للسجود أو زيادة يسيرة، ولا ينبغي أن يكون بين الصفين مسافة كبيرة إلا لعذر كوجود سارية أو نحو ذلك، والأمر في قوله: (قاربوا) للاستحباب، وقد يكون واجبًا حسب ما تقدم.

(وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ) أي: سووا بينها، فلا يحصل تقدم أو تأخر.

قوله: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا) أقربها إلى الإمام، (وَشَرُّهَا آخِرُهَا) لأن تأخر المصلي دليل على كسله إن لم يكن له عذر، (وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا) أبعدها من الإمام ومن الرجال، (وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) أقربها من الرجال، لما في القرب من الرجال من الفتنة، وهذا إن كان المسجد واحداً، فإن عزل النساء في مسجد أو غرفة فحكمهن كالرجال في أفضلية الصف الأول.

****

[أين يقف المؤتم مع الإمام]

٣٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧٢٦)، (م ٧٦٣).

٤٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ٧٢٦)، (م ٦٥٨).

فقه الحديث:

(صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ) عند قيامه في الليل، (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ ... إلخ) يقف الواحد مع الإمام عن يمينه بالإجماع، وإن قام عن يساره جهلاً صحت صلاته، وأما المتعمد فيأثم وصلاته صحيحة، ولو كانت الصلاة باطلة لأمر ابن عباس بالإعادة.

قوله: (مِنْ وَرَائِي) أداره من وراء الإمام حتىٰ لا يقطع صلاته.

قوله: (فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ) موقف الاثنين فصاعداً خلف الإمام بالإجماع، ويكره أن يقفوا عن يمينه لغير عذر لمخالفة ذلك للسنة، وأما التقدم علىٰ الإمام فلا يجوز، وصلاة فاعل ذلك عامدًا باطلة، (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

قوله: (وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا) تقف المرأة خلف الرجال، سواء كانت مع الإمام وحده، أو من وراء الرجال المأمومين، وسواء كانت واحدة أو أكثر، فإن صفت مع الرجال عمداً أثمت، وصلاتها صحيحة علىٰ الراجح.

****

[من صلى وحده خلف الصف]

٤٠١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٣)، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ (٦٨٤) فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّفِّ.

٤٠٢- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٠) وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢١٩٨)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٤٠٣- وَلَهُ [ابن حبان/ ٢٢٠٢] عَنْ طَلْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

[وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ (٢٢/ ١٤٥) فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟». [وضعفه الأرنؤوط].

الصحابي:

- وابِصة بن معبد بن عتبة الأسدي، صحابي وعمّر إلىٰ قرب سنة تسعين، (د ت ق).
- علي بن شيبان بن محرز اليمامي الحنفي، صحابي مقل تفرد عنه ابنه عبدالرحمن، (بخ ق).

فقه الحديث:

(أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ ...) من أدرك الإمام راكعًا فركع معه قبل أن يقوم حسبت له ركعة علىٰ الراجح.

(قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ ... إلخ) من ركع قبل وصوله إلىٰ الصف ودخل الصف قبل رفع

الإمام حسبت له ركعة لهذا الحديث وغيره، فإن دخل في الصف وقد رفع الإمام حسبت له ركعة مع كراهية هذا الفعل لقوله: (وَلَا تَعُدْ) إلىٰ هذا.

قوله: (عَنْ طَلْقٍ) هذا غلط، والصواب: عن علي بن شيبان رضي الله عنه، (فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ) هذا محمول علىٰ من صف وحده مع وجود فراغ في الصفوف، أما من لم يجد فهو معذور، وهذا الحديث دليل لمن قال بعدم صحة من صلىٰ خارج المسجد مع وجود فراغ في المسجد، أو انفصل عن الصفوف كثيرًا، كما تقدم.

قوله: (لَا صَلَاةَ) تامة، (لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) بدون عذر، بل يأثم، وصلاته صحيحة؛ لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[مسائل متفرقة في الباب]

٤٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ٦٣٦)، (م ٦٠٢).

٤٠٦- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ – عز وجل –».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٠٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٠٥٦)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

– أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو المنذر، سيد القراء ويكنىٰ أبا الطفيل أيضًا، من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك، (ع).

فقه الحديث:

(إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ) الأمر للوجوب لمن تعينت عليه الجماعة، (وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) التأني في الحركات وترك العبث، (وَالْوَقَارُ) في هيئته كغض البصر والصمت وعدم الالتفات وترك العجلة، (وَلَا تُسْرِعُوا) النهي للكراهة، واستعمال السكينة والوقار مستحب بالإجماع، (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) وما أدركه فهو أول صلاته، وما قام لقضائه فهو آخر صلاته علىٰ الصحيح.

قوله: (أَزْكَىٰ) أفضل وأكثر أجراً، وأحسن أداءً في الغالب.

(وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ عز وجلَّ) دليل علىٰ أن الجماعة كلما كثرت كانت أعظم أجراً.

[إمامة المرأة في دارها]

٤٠٧- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٧٦). [وحسنه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

الصحابي:

- أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن عويمر الأنصارية، صحابية كانت تؤم أهل دارها، وماتت في خلافة عمر قتلها خدمها، وكان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يسميها الشهيدة، (د).

فقه الحديث:

(أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ) الأمر محمول علىٰ الاستحباب، وقد صح من فعل عائشة وأم سلمة أنهما كانتا تؤمان النساء، وعموم الترغيب في الجماعة يشمل النساء، وتقف وسطهن عند عامة العلماء كما فعلت عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

****

[إمامة الأعمى وغيره]

٤٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَىٰ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٩٥)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٤٠٩- وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ (٢١٣٤): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٤١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٥٦) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٤١١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٩١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [صححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

قوله: (اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ...) فيه جواز إمامة الأعمىٰ إذا كان أهلاً، بالإجماع.

قوله: (صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أي: من الموحدين، فكم من شخص يقولها وهو غارق في الشرك الأكبر، فمثل هذا لا يصلىٰ عليه ولا وراءه، (وَصَلُّوا خَلْفَ ...) كذلك من الموحدين ولو كان ظالمـًا أو مبتدعـًا، فالصلاة خلفه صحيحة، ويُكره مع وجود مسجد أو إمام سنة أن يصلىٰ خلف المبتدع المعروف بالبدعة.

قوله: (إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ) من القيام أو الركوع أو السجود ... (فَلْيَصْنَعْ) الأمر للوجوب في الجملة، (كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ) أي: يلحق به علىٰ أيِّ حالة كان، ولا ينتظر حتىٰ يرفع الإمام مثلاً.

****

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٤١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٠٩٠)، (م ٦٨٥).

وَلِلْبُخَارِيِّ (٣٩٣٥): ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ الْأَوَّلِ.

زَادَ أَحْمَدُ (٦/ ٢٤١): إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ.

[وحسنه الألباني وضعفه الأرنؤوط]

فقه الحديث:

السفر: وهو الخروج في الأرض ومفارقة الأوطان، وضابطه يرجع إلىٰ العرف.

قوله: (أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ) في ليلة الإسراء والمعراج، (رَكْعَتَيْنِ) لجميع الصلوات إلا المغرب فثلاث، (فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ) علىٰ الصفة السابقة، (وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ) فصارت الظهر والعصر والعشاء أربعًا.

قولها: (ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ...) أي: نسخ الحكم الأول إلىٰ أربع.

قولها: (إِلَّا الْمَغْرِبَ ... إلخ) هذا التعليل من فهم عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

حكم قصر الصلاة: الاستحباب المؤكد هو الراجح جمعًا بين الأدلة وهو ظاهر الآية:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة النساء:١٠١].

****

[أفضلية القصر في السفر]

٤١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ.

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٨٩)، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ. [وضعفه الألباني]

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ.

* أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٤٣)، [وصححه الألباني].

٤١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٠٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٧٤٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ». [ابن حبان/ ٣٥٦٨]. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ) ولا يصح عنه ﷺ غير هذا، وهو حجة لأفضلية القصر علىٰ الإتمام ولو لم يشق السفر.

وقول عائشة: (إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ الإتمام) هذا اجتهاد، وهو خلاف السنة.

قوله: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ ...) سواء كانت الرخص مستحبة أو واجبة.

والرخصة: ما شرع من الأحكام علىٰ خلاف الأصل لدفع المشقة وغير ذلك.

والعزيمة مقابل الرخصة، و[الأصل أن العزيمة أفضل إلا ما خصه الدليل].

«كما يكره أن تؤتىٰ معصيته» أي: ويكره ترك رخصه.

قوله: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ) وهي الواجبات في الغالب.

وفي الحديث إثبات صفة المحبة لله تعالىٰ كما يليق بجلاله.

****

[مسافة السفر لقصر الصلاة]

٤١٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٩١).

٤١٦- وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٠٨١)، (م ٦٩٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

فقه الحديث:

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ) الميل: نحو ثلاثة آلاف ذراع، أي: كليو متر ونصف أو يزيد قليلًا، (أَوْ فَرَاسِخَ) شك الراوي، والفرسخ: ثلاثة أميال، أي: خمسة كيلو متر تقريبًا أو تنقص قليلًا.

(صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) أي: قصر الصلاة، والمعنىٰ: إذا خرج مسافة سفر ابتدأ القصر من بعد خروجه من بنيان بلده بنحو ثلاثة أميال، والمراد من ذي الحليفة كما في روايات أخرىٰ.

وله القصر منذ خروجه من بيوت بلده بالإجماع، وصح عن عدد من الصحابة.

وأما مسافة القصر فيرجع علىٰ الراجح إلىٰ عرف الناس، والغالب أن سفر اليوم يعد سفرًا، وهو للمتوسط نحو خمسين كيلو متر، والثمانين أحوط.

قوله: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ ...) هذا دليل علىٰ أن المسافر يستمر في القصر وإن كانت مسافة القصر طويلة تحتاج إلىٰ وقت طويل ما دام وأنه في حكم المسافر دفعًا للمشقة، وهذا يدخل تحت القاعدة الكبرىٰ: [المشقة تجلب التيسير].

****

[مدة القصر لمن نزل موضعاً]

٤١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ.

وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٠/ ٤٢٩٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (١٢٣٠): سَبْعَ عَشْرَةَ.

وَفِي أُخْرَىٰ (١٢٣١): خَمْسَ عَشْرَةَ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط]

٤١٨- وَلَهُ (١٢٢٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ. [صححه الألباني والأرنؤوط].

٤١٩- وَلَهُ (١٢٤٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

* وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ. [صححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ ...)هذا عام الفتح. قوله: (سَبْعَ عَشْرَةَ) لعله نقص أول يوم وآخر يوم. (خَمْسَ عَشْرَةَ) ضعيفة.

وقوله: (ثَمَانِيَ عَشْرَةَ) بإلغاء يوم الرحيل، فلا اختلاف بين الروايات علىٰ هذا.

وقوله: (عِشْرِينَ يَوْمًا) وبه حدد بعض العلماء.

قيل: ولو زاد به المقام بمكة وبتبوك هل سيستمر في القصر؟!.

وليس في المسألة ما يجزم به، لكن من نوىٰ الإقامة بمكان أربعة أيام أو أكثر منها أتم من أول يوم كما يقول الجمهور، وهو أحوط.

ومن أخذ بأحاديث الباب فله وجه قوي، وهذا أرفق بالمسافر.

أما المتردد الذي لا يدري متىٰ سفره ويظنه قريباً ليوم أو يومين وثلاثة ثم يتطاول به الأمر؛ فله القصر ولو لأشهر.

****

[الجمع في السفر]

٤٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١١١٢)، (م ٧٠٤).

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[وحسنه الألباني].

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ (٢/ ٢٩٤): كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ. [وحسنه الألباني]

٤٢١- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٠٦).

فقه الحديث:

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ...) وهذا جمع تأخير، وهو أفضل لهذا الحديث وغيره من جمع التقديم، فإن صلىٰ كل صلاة في وقتها فهو أفضل منهما، إلا إن كان هناك ما يدعو إلىٰ السرعة في المشي فالأفضل الجمع.

(فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ...) ولا يجمع بينهما جمع تقديم في هذه الصورة؛ لأن صلاة الظهر كانت في الحضر، ولا يشرع الجمع في الحضر إلا في صور محدودة ضيقة نادرة، وفي الصورة التي في الحديث لا يصلي العصر إلا مع دخول وقتها وإن كان مسافراً، ولا يجوز قبل ذلك.

قوله: (صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ) هذا محمول علىٰ أنه في سفر كما هو لفظ أبي نعيم.

قوله: (كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ... إلخ) وهذا جائز في هذه الصورة، فمن كان مسافراً فله أن يجمع تقديمًا أو تأخيراً، ولا حرج عليه في ذلك علىٰ الراجح، سواء كان سائراً أو نازلاً.

قوله في حديث معاذ: (خَرَجْنَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) في العام التاسع، (فَكَانَ) وهو نازل في تبوك، (يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ... إلخ) وهذا حُجة علىٰ جواز الجمع للنازل في مكان، ولا يشترط للجمع أن يكون سائراً.

والسنة في الجمع الموالاة بين الصلاتين كما في هذا الحديث وغيره، فمن جمع ولم يوالِ بينهما فقد خالف السنة.

كما يشترط الترتيب بين الصلاتين، بأن يقدم الظهر علىٰ العصر والمغرب علىٰ العشاء.

[باب]

٤٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا».

* أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٥٥٤) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا. (المعرفة/ ٤/ ٢٥٩). [ضعفه الألباني].

فقه الحديث:

في هذا لو صح دلالة علىٰ أفضلية القصر في السفر كما سبق.

****

[صلاة المريض]

٤٢٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ - صلىٰ الله عليه وسلم - عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ).

* رواه البخاري (١١١٧).

٤٢٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ، فَرَمَىٰ بِهَا، وَقَالَ: "صَلِّ عَلَىٰ اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ"

* رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [في «المعرفة» (٤٣٥٩)]. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

٤٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣/ ٢٢٤). وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

❖ فقه الحديث:

تقدم الكلام عليها (٣١٥) (٣١٦) (٢٨٩).

****

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٢٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ -: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٦٥).

فقه الحديث:

صلاة الجمعة فرض مستقل لا ينوب الظهر عنها.

وقوله: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ) أي: يجب أن ينتهوا، (عَنْ وَدْعِهِمُ) تركهم (الْجُمُعَاتِ) جمع جمعة، يفهم منه أن من ترك جمعة واحدة مرتكب لذنب، لكنه أهون ممن ترك عدداً من الجمعات، (أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ) يعاقبهم بالختم علىٰ قلوبهم، والختم: الضرب علىٰ القلب حتىٰ لا يرىٰ الحق ولا يقبله، نعوذ بالله تعالىٰ، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [سورة الصف:٥].

(ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) بعد الختم علىٰ قلوبهم تزداد ضلالاً حتىٰ تصير غافلة لاهية عن الخير والحق، وهذا دليل لأهل السنة في باب القدر، وأن الهداية والإضلال بيد الله تعالىٰ، كما أن الله تعالىٰ جعل سبب ذلك من العبد، نسأل الله تعالىٰ التوفيق.

والجمعة واجبة علىٰ كل مسلم ذكر بالغ حر مقيم قادر علىٰ حضورها.

وما يحصل في بلاد الكفار من فوات الجمعة علىٰ المسلمين بسبب المدارس والوظائف؛ لا يجوز، بل تترك أمور الدنيا لأجل أداء الجمعة.

****

[وقت الجمعة]

٤٢٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ٤١٦٨)، (م ٨٦٠).

٤٢٨- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ. (م ٨٦٠).

٤٢٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٩٣٩)، (م ٨٥٩). وفِي رُوَايَةٍ: فِيْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الصحابي:

- سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان مات سنة أربع وسبعين، (ع).

- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس، له ولأبيه صحبة مشهور، مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة، (ع).

فقه الحديث:

(كُنَّا نُصَلِّي ... وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ ...) هذا دليل علىٰ أنهم كانوا يصلون الجمعة وسط النهار لا قبله، ويبتدئ الوقت من زوال الشمس كالظهر كما في رواية مسلم.

وقوله: (مَا كُنَّا نَقِيلُ) نام القيلولة، (وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ) سبب ذلك أنهم كانوا يبكرون إلىٰ الجمعة ثم يرجعون إلىٰ الغداء والقيلولة، ففيه استحباب التبكير إلىٰ الجمعة قبل وقتها، والتبكير بصلاة الجمعة أول وقتها بعد الزوال، ولو أُخِّرت إلىٰ آخر وقتها قبل العصر فالصلاة صحيحة لكنه خلاف السنة، لكن لو أُخِّرت في بلاد الكفار بما يتناسب مع خروج الطلاب من المدارس نحو ساعة فلا بأس، ولا تصح قبل الوقت ولا بعده ولا تقضىٰ، بل يكون القضاء ظهراً تامة.

****

[العدد الذي تنعقد به الجمعة]

٤٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٦٣)، [والبخاري (٩٣٦)].

فقه الحديث:

(كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا) والقيام في الخطبة سنة كما سيأتي. (فَجَاءَتْ عِيرٌ ...) قافلة تحمل تجارة، (فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا) انصرفوا إليها للنظر والشراء، (حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا) واستمر النبي ﷺ في خطبته ولو لم يبق منهم إلا عشرة أو خمسة ... لأقام لهم الجمعة، فليس فيه دليل علىٰ العدد الواجب لإقامة الجمعة، والراجح في المسألة أن الجمعة تصح بما تصح به الجماعة.

ولا تصح الجمعة من المنفرد.

****

[من أدرك ركعة من الجمعة]

٤٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٧٤)، وَابْنُ مَاجَه (١١٢٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّىٰ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ. [٤٩١/ وصحح أنه عن أبي هريرة]. [وصححه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

الحديث يتقوىٰ معناه بحديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

فمن أدرك ركعة تامة فقد أدرك الجمعة علىٰ الراجح، ومن أدرك ما بعد الركوع فقد فاتته الجمعة، ويصليها ظهراً وجوبـًا.

****

[حكم الخطبة وصفتها]

٤٣١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ.

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٦٢).

٤٣٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٦٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ...

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ (٣/ ١٨٩): «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٤٣٣- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٦٩).

٤٣٤- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٧٣).

الصحابية:

- أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية، صحابية مشهورة وهي أخت عمرة بنت عبدالرحمن لأمها، روت عنها عمرة، (م د س ق).

فقه الحديث:

قوله: (كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا) والقيام من السنن المؤكدة، وتعمد الجلوس فيها دون عذر بدعة، (ثُمَّ يَجْلِسُ) الجلسة بين الخطبتين مستحبة مؤكدة.

وأما الخطبة فالراجح أنها واجبة لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩]، وهو أمر بسماع الخطبة، ويجب أن تكون خطبتين لفعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وللآية السابقة.

قوله: (إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ..) ورفع الصوت مستحب؛ لأنه أبلغ في الوعظ وسماع الناس، من دون تكلف زائد في رفعه.

قوله: (أَمَّا بَعْدُ ...) الإتيان بهذه الكلمة بعد الحمد والثناء سنة.

قوله: (فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ ...) من السنة الاستفتاح بهذا الحديث في بعض الأحيان لهذا الحديث وغيره.

وقوله: (يَحْمَدُ اللهَ ...) الحمد أول الخطبة سنة مستحبة من السنن المؤكدة، وكذلك الشهادة فيها، ويكره تركهما لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (كلُّ خُطبَةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليدِ الجَذماء) رواه أبو داود (٤٨٤٢) وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط.

وقوله: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ...) يستحب تخفيف الخطبة لأمر النبي ﷺ بذلك في هذا الحديث: «فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»، وهذا أغلبي، وقد كان يطيل نادراً ﷺ، ومقدار الخطبة المتوسطة (١٣ دقيقة) ونحوها، وبسبب إطالة خطباء زماننا كثر تأخر الناس عن الحضور وقل النفع، ولنا في ذلك مقال مختصر، في موضع آخر.

(مئنة) علامة.

قولها: (يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ ...) فيه أن الخطبة تلاوة القرآن الكريم والحديث والوعظ وذكر الله تعالىٰ، وأن تكرر الخطبة عند الحاجة أمر لا حرج فيه.

[تحريم الكلام أثناء الخطبة]

٤٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٣٠) بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

وَهُوَ يُفَسِّرُ:

٤٣٦- حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(خ ٩٣٤)، (م ٨٥١) مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

٤٣٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩٣١)، (م ٨٧٥).

فقه الحديث:

(مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...) الحديث ضعيف، لكن الكلام أثناء الخطبة محرم؛ لحديث أبي هريرة وغيره.

وقوله: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ) أي: جليسك ونحوه، (أَنْصِتْ) اسكت، وأما لو أشار دون كلام فلا بأس بالإجماع، (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) دليل علىٰ أن الكلام محرم أثناء الخطبة علىٰ من كان مستمعًا لها، (قَدْ لَغَوْتَ) بطل أجرك، وأما الصلاة فيصلي جمعة بلا خلاف.

وإذا امتنع قول (أنصت) امتنع رد السلام وتشميت العاطس والصلاة علىٰ النبي ﷺ حال الخطبة، وهكذا العبث بأنواعه ...

قوله: (دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...) فجلس، (فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا) هذا يخصص الحديث السابق، و[الخاص مقدم علىٰ العام] فالكلام مع الإمام للحاجة جائز، ويكون بقدر الحاجة بلا استرسال. (قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) استحباب تحية المسجد للداخل ولو كان الإمام يخطب.

[القراءة في الجمعة]

٤٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٧٩).

٤٣٩- وَلَهُ (م ٨٧٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

الصحابي:

- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة، (ع).

فقه الحديث:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ) في الركعة الأولىٰ، (وَالْمُنَافِقِينَ) في الركعة الثانية، وهذا مستحب أحيانًا.

قوله: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ) جهراً، والجهر مستحب، (بِـ ﴿سَبِّحِ﴾) في الأولىٰ، و(بالغاشية) في الثانية، وهذا مستحب، وهو غالب فعله ﷺ في الجمعة، وما في الحديث السابق فهو نادر. وقوله: (كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ ﷺ) دليل علىٰ أن الخطيب هو الذي يصلي الجمعة، وهذه هي السنة، ولو أمَّ غيره جاز.

****

[إذا اجتمع عيدٌ وجمعة]

٤٤٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ [أحمد (٤/ ٣٧٢)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٦٤)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ) وكان في يوم جمعة، (ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ) أي: في حضورها، (مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ) وهذا أفضل؛ لأنه عزيمة، والترك رخصة، وإنما رخص دفعًا للمشقة الحاصلة علىٰ أهل العوالي ونحوهم ممن بَعُد مسكنه وغيرهم، من باب: [المشقة تجلب التيسير]، لكن من حضر مسجد الجمعة صلىٰ جمعة، وصلاتها فيه ظهرًا خلاف السنة.

فمن ترخَّص فليصلها ظهراً ببيته أو مسجده الذي لا تقام فيه الجمعة، وعلىٰ الإمام (الخطيب) أن يقيم الجمعة كما هي السنة، ويحضرها من شاء من المسلمين.

[صلاة الراتبة بعد الجمعة]

٤٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٨١).

٤٤٢- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﵁: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٨٣).

فقه الحديث:

(إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) هذه سنة مستحبة، والراتبة من ذلك ركعتان كما سبق في حديث ابن عمر، والزيادة نافلة، وهو مخير بين الأمرين.

قوله: (أَنَّ مُعَاوِيَةَ ...) في زمن خلافته، (إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ ...) خص الجمعة بالتحول حتىٰ لا يُظن أنه صلاها أربعـًا.

(أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً) فريضة (بِصَلَاةٍ) نافلة (حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ)، ويغني عن ذلك تغيير مكان الصلاة، وهذا علىٰ سبيل الاستحباب في جميع الفرائض وكذلك الجمعة.

[التنفل قبل الجمعة]

٤٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٥٧).

فقه الحديث:

(مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ) الأفضل أن يكون الغسل قبل الخروج إلىٰ المسجد، ويجوز أن يتقدم قبل ذلك. (فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ) من ركعتين إلىٰ ما شاء الله تعالىٰ، فهي نافلة مطلقة، إلا أنها داخلة في حكم صلاة الضحىٰ. (ثُمَّ أَنْصَتَ) وجوبـًا، وفيه كراهية التنفل حال الخطبة غير تحية المسجد. (حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ) فيه كراهية الكلام بين الخطبتين لغير حاجة؛ لأنه جعل مدة الإنصات إلىٰ الفراغ من الخطبتين، (ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ) الخطيب هو الإمام، وهذه هي السنة. (غُفِرَ لَهُ ...) هذا وعد الله عز وجل لمن عمل هذه الأعمال علىٰ الوجه المشروع دون إخلال، نسأل الله تعالىٰ من فضله.

****

[الساعة التي في يوم الجمعة]

٤٤٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عز وجل شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٩٣٥)، (م ٨٥٢). وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٤٤٥- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٥٣)، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ [في التتبع] أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ. [وضعفه الألباني وصححه الأرنؤوط]

٤٤٦- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه (١١٣٩). [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٤٤٧- وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٠٤٨)، وَالنَّسَائِيِّ (٣/ ٩٩ - ١٠٠): «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ». [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ.

الصحابي:

- عبد الله بن سلَّام الإسرائيلي أبو يوسف، حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم: عبد الله، مشهور له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين، (ع).

فقه الحديث:

(فِيهِ سَاعَةٌ) وهي زمن يسير، (لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) أي: يدعو، (يَسْأَلُ...) يرجى فيه إجابة الدعاء إذا تمت شروطه، (وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ) زمانها قليل وليست كالساعة في زماننا، بل يعنون بها الوقت اليسير.

قوله: (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ ...) وهذا قول أبي بردة وغيره.

قوله: (أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ) هذا هو القول الراجح لهذه الأدلة، وقد كان السلف يتحرون الدعاء من بعد صلاة العصر إلىٰ المغرب يوم الجمعة رجاء موافقة هذه الساعة، وإخفاء ساعة الجمعة كإخفاء ليلة القدر.

[باب]

٤٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً.

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٣-٤) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ضعفه الألباني والأرناؤوط].

٤٤٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ. * رَوَاهُ الْبَزَّارُ (١/ ٣٠٧) بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ. [ضعيف].

٤٥٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. * رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٠١)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٨٦٦، ٨٦٢).

فقه الحديث:

(مَضَتِ السُّنَّةُ ...) الحديث ضعيف، وقد تقدم بيان ذلك.

قوله: (كَانَ يَسْتَغْفِرُ ...) تقييده بالجمعة لا يصح سنده، ومعناه: يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. والدعاء بعد الخطبة مشروع علىٰ الراجح لأدلة أخرىٰ.

قوله: (يَقْرَأُ الْآيَاتِ ...) الخطبة قال الله تعالىٰ وقال رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرح لذلك، ولو تخلل ذلك بعض الأشعار الوعظية أو القصص فلا بأس، ويكره الإكثار من ذلك لأنه خلاف هدي المصطفىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومن القبيح أن تشتمل الخطبة علىٰ ما يخالف شرع الله تعالىٰ، كالدعوة إلىٰ البدعة والحزبية والأنظمة المخالفة ...

[من لا تجب عليه الجمعة]

٤٥١- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٧) وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [صححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٨٨) مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. [شاذ].

٤٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ».

* رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٨٢٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [وصححه الألباني].

الصحابي:

- طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبدالله الكوفي، قال أبو داود: رأىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ولم يسمع منه مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين، (ع).

فقه الحديث:

(الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ) وجوبًا عينيًا، (عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ) لا تصح من المنفرد كما سبق، (إِلَّا أَرْبَعَةً) تصح منهم مع الجماعة ولا تجب عليهم، (مَمْلُوكٌ ...) الراجح في المملوك والمريض عدم الوجوب، وفي الصبي والمرأة بالإجماع.

قوله: (وَمَرِيضٌ) ضابط المرض هو الذي يشق معه الخروج إلىٰ المسجد.

وقوله: (لَيْسَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ) صح موقوفًا، وهذا القول هو الراجح ولو نزل بمصر تقام فيه الجمعة فالأولىٰ له الحضور، وقيل: تجب.

****

[استقبال الخطيب أثناء الخطبة]

٤٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٠٩) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [وصححه الألباني]

٤٥٤- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ. [كما في إتحاف المهرة (٢/ ٤٩١)].

[صححه الألباني عن عدي بن ثابت بن قيس عن أبيه]

الصحابي:

- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر، مات سنة اثنتين وسبعين، (ع).

فقه الحديث:

(اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ) اتخاذ المنبر مستحب بالإجماع، وكذلك الخطبة علىٰ المنبر.

(اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا) هذا مجمع عليه، ويكره استدبار الخطيب لما فيه من الغفلة.

****

[اتخاذ العصا للخطيب]

٤٥٥- وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ عَصًا أَوْ قَوْسٍ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٩٦)، [صححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

الصحابي:

- الحكم بن حَزْن الكُلَفي، صحابي قليل الحديث، (د).

فقه الحديث:

(فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ عَصًا) اتخاذ العصا للخطيب والواعظ مستحب لهذا الحديث وغيره.

وإذا كان المنبر محجوزاً من أمامه بالخشب أو غيره كمنابر زماننا فإنه يغني عن العصا.

****

بَابُ صَلَاةِ الْخَوفِ

٤٥٦- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّت مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (خ ٤١٢٩)، (م ٨٤٢).

وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ (٥٢٦) [وابن خزيمة (١٣٦٠)]: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ. [شاذ].

فقه الحديث:

صلاة الخوف رخصة تكرم الله تعالىٰ بها علىٰ عباده المؤمنين، وحكمها أنها مستحبة، إلا إذا لم يمكن أداء الصلاة إلا بهذه الكيفية فتجب، من باب [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب].

قوله: (عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وهو سهل بن أبي حثمة كما في رواية أخرىٰ.

(ذَاتِ الرِّقَاعِ) بأرض غطفان، وكانت بعد غزوة الأحزاب. (أَنَّ طَائِفَةً صَفَّت مَعَهُ ...) وهذه الكيفية سهلة الأداء، لكن يشكل فيها انصراف المأموم قبل الإمام، ويجاب عنه بأن هذا مشروع في هذه الصلاة خاصة، والعبرة بالأدلة [ما صح دليله صح العمل به].

ويحتاج إلىٰ هذه الكيفية عندما يكون العدو في غير اتجاه القبلة، وأيضًا إذا لم يتمكن من غيرها.

قوله: (عن أبيه) في سنده عبد الله العمري ضعيف، وخالف الثقات، والأسانيد الصحاح عن سهل بن أبي حثمة.

****

[كيفية أخرى]

٤٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (خ ٩٤٢)، (م ٨٣٩).

فقه الحديث:

(غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ) بعد أن شرعت صلاة الخوف. (فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ ..) وهو في غير القبلة، (فَصَلَّىٰ بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ) باتجاه القبلة، (وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ الْعَدُوِّ) وظاهر أنه كبر بهم جميعًا ثم ثبت بطائفة وانصرفت طائفة لمواجهة العدو، (وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ ... إلخ) صلىٰ بمن معه ركعة ثم انصرفوا لمواجهة العدو وهم في صلاة، وجاء الآخرون فصلىٰ بهم الركعة الثانية، (ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ...) كأن الذين صلوا معه الركعة الأخيرة أتموا في مكانهم، ثم انصرفوا إلىٰ العدو، فتحولت الأخرىٰ إلىٰ القبلة وصلوا التي عليهم، وهذا هو الراجح.

****

[كيفية أخرى أيضاً]

٤٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ - صلىٰ الله عليه وسلم - وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. * رواه مسلم (٨٤٠).

٤٥٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ (١٢٣٦): عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ.

[وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط]

الصحابي:

- أبو عياش الزُّرَقي الأنصاري، صحابي روىٰ حديثًا في صلاة الخوف، قيل اسمه زيد ابن الصامت أو ابن النعمان، شهد أحدًا وما بعدها ومات بعد الأربعين، (د س).

فقه الحديث:

(شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ...) في العام السادس في غزوة عسفان، (فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ ...)، وهذه الكيفية من أحسن الكيفيات وأسهلها إذا كان العدو باتجاه القبلة، ولم يخش منهم كمين من الخلف.

قوله: (بِعُسْفَانَ) شرق جدة علىٰ مرحلتين من مكة نحو (٨٠ كم) علىٰ طريق المدينة.

****

[كيفية رابعة]

٤٦٠- وَلِلنَّسَائِيِّ (٣/ ١٧٨) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[صححه الألباني والأرنؤوط].

٤٦١- ومثله لأبي داود (١٢٤٨) عن أبي بكرة. [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

فقه الحديث:

وهذه الكيفية عندما يكون العدو في غير القبلة أو في القبلة، لكن يخشىٰ كمين لهم من الخلف، وهي أفضل مما سبق في حديث ابن عمر وسهل لقلة ما فيها من الحركة وعدم التأخر علىٰ الإمام.

لكن لا يعمل بها علىٰ وجه الدوام، وإنما يعمل بها وبغيرها، ينظر القائد أيسر الكيفيات عليه وعليم فيعمل بها.

[هل يُصلى ركعة واحدة في الخوف الشديد]

٤٦٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ١٦٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٤٥٢). [صححه الألباني الأرنؤوط].

٤٦٣- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٣٤٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. [وصححه الألباني والوادعي].

٤٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ». * رَوَاهُ الْبَزَّارُ (كما في كشف الأستار/ ٦٧٨) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [ضعيف].

فقه الحديث:

إذا صلىٰ ركعة واحدة فيستوي في ذلك كون العدو في القبلة أو في غيرها، ويعمل فيها بإحدىٰ الكيفيات السابقة، ولا تصلىٰ ركعة واحدة إلا عند الضرورة القصوىٰ.

وأما صلاة المغرب فإن كانت ركعة واحدة في الخوف الشديد فلا إشكال، وإن كانت تامة فالركعتان الأوليان تصليان معـًا، والأخيرة وحدها.

وإذا صلىٰ الرباعية في الحضر فيصلي ركعتين بطائفة وركعتين بطائفة أو كما سبق، المهم أن كل ركعتين مع بعض مما سبق، وتصلىٰ تامة أربعًا.

[سجود السهو في صلاة الخوف]

٤٦٥- - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ».

* أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٥٨) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

الحديث ضعيف، وأدلة سجود السهو عامة في صلاة الخوف وغيرها.

****

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٠٢). [وصححه الألباني].

فقه الحديث:

صلاة العيد فرض كفاية على الراجح، والخطبة قبلها سنة كما سيأتي.

قوله: (الْفِطْرُ) عيد الفطر، (يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ) فإذا اتفقوا على أن رمضان انتهى لتسع وعشرين أو ثلاثين كان فطرهم صحيح ولا قضاء عليهم، وإن أخطأوا في حقيقة الأمر فالخطأ معفو عنه لهذ الحديث وغيره.

وقوله: (وَالْأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ) إذا اتفقوا كذلك، وكلا الأمرين مبني على اجتهاد وتحري الهلال، أما لو كان بتساهل فإن الخطأ عليهم، وقد أجمع العلماء أن الناس إذا وقفوا يوم عرفة ثم ظهر بعد الحج أنهم قدموا أو أخروا أن حجهم صحيح.

ويستفاد من الحديث: وجوب اتحاد المسلمين في الصيام والفطر والأضحى، وأنه إذا رأى الهلال قوم عدول لزم الأخذ به على كل من بلغه الخبر من المسلمين.

****

[وقت صلاة العيد]

٤٦٧- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٥٧) وَأَبُو دَاوُدَ (١١٥٧) -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا) بعد أن زاغت الشمس، (فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ) في وقت المغرب أو قبيله بقليل، رأوا هلا شوال وهم عدول في شهادتهم، (فَأَمَرَهُمُ) أمر المسلمين أهل المدينة وغيرهم (أَنْ يُفْطِرُوا) وهذا حجة لما ذكرنا قبل أن الواجب اتحاد المسلمين في الفطر والصيام إذا أخبر العدول، ولا عبرة باختلاف المطالع.

ومن الغرائب التي لا توافق هذا القول ولا توافق القول بالمطالع ما يقع في الهند من تأخر الصيام أو الفطر يومين علىٰ سائر المسلمين.

(وَإِذَا أَصْبَحُوا) اليوم الثاني، (أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ) لقضاء صلاة العيد، وهذا دليل علىٰ أن وقت صلاة العيد يبتدئ من بعد طلوع الشمس بيضاء وينتهي بزوال الشمس، ودليل علىٰ أن صلاة العيد تقضىٰ في اليوم الثاني إذا لم يعلموا إلا بعد الزوال، أما لو علموا قبله لزمهم الخروج للصلاة، وأما من تعمد ترك صلاة العيد حتىٰ خرج وقتها فلا يشرع له القضاء، ففروض الكفاية تسقط بفعل البعض وخروج وقتها.

****

[الأكل قبل الصلاة في الفطر دون الأضحى]

٤٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٣).

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ- (٣/ ١٢٦): وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. [وصححه الألبان والأرنؤوط].

٤٦٩- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٨١٢)، [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

قوله: (كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ ...) والأكل قبل الفطر مستحب بالإجماع، (وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا) الإيتار مستحب أيضًا، فيأكل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا ...

قوله: (حَتَّىٰ يَطْعَمَ ...) إن لم يتيسر التمر أكل غيره من الأطعمة.

وقوله: (وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ) وهو مستحب بالإجماع، والحكمة في الفطر مخالفة حال الصيام، والإمساك في الأضحىٰ ليأكل من أضحيته كما في آخر الحديث بلفظ: «فيأكل من أضحيته».

****

[خروج النساء لصلاة العيد]

٤٧٠- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣٢٤)، (م ٨٩٠).

الصحابية:

- أم عطية: نُسيبة بنت الحارث الأنصارية، كانت من خيار الصحابيات.

فقه الحديث:

(أُمِرْنَا) الأمر لهن للاستحباب، فلا تجب صلاة العيد علىٰ النساء بالإجماع، (الْعَوَاتِقَ) جمع عاتق، وهي البكر البالغة ونحوها، (وَالْحُيَّضَ) التي في زمن حيضها، ويخرج غيرهن من باب أولىٰ إلىٰ المصلىٰ أو إلىٰ المسجد إذا كانت الصلاة فيه، (يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ) وهي الصلاة والتكبير والخطبة، (وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) أي: دعاؤهم في صلاتهم وفي آخر الخطبة، (وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ) أي: الصلاة ومكان الصلاة فيجلسن علىٰ مقربة منهم.

وفي لفظ: «يكبرن بتكبيرهم» والتكبير مشروع يوم الفطر من المغرب إلىٰ وقت الصلاة، وفي الأضحىٰ من أول العشر، ويتأكد يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق.

****

[الصلاة والخطبة]

٤٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٩٦٣)، (م ٨٨٨).

٤٧٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

* أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، وأحمد (١/ ٣٤٠)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)].

٤٧٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٤٧)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٩٦٢)، [ومسلم (٨٨٦)].

٤٧٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [حسنه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

٤٧٥- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٩٥٦)، (م ٨٨٩).

٤٧٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَىٰ وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٥١)، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ (العلل الكبير ١/ ٢٨٨) عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ. [وحسنه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٤٧٧- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ بِـ ﴿ق﴾، وَ﴿اقْتَرَبَتْ﴾. * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٩١).

فقه الحديث:

(يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) وهذا هو السنة بالإجماع، ولم يختلف الصحابة في ذلك إلا شيء روي عن ابن الزبير ومعاوية، فمن قدم الخطبة فقد خالف السنة.

والخطبة حكمها الاستحباب كما أن الجلوس له مستحب أيضًا.

وهي كخطبة الجمعة في الصفة: خطبتان بينهما جلسة، وهذا مجمع عليه.

قوله: (صَلَّىٰ يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) كون صلاة العيد ركعتين هذا مجمع عليه، ويكره تخصيصها بتنفل قبلها أو بعدها لهذا الحديث وغيره.

قوله: (صَلَّىٰ الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) فلا يؤذن لصلاة العيد بالأذان المعهود ولا بغيره ولا يقام له، وفعلهما محدث وبدعة.

قوله: (فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) لعلها صلاة الضحىٰ لا راتبة لصلاة العيد.

قوله: (يَخْرُجُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ) السنة الصلاة في المصلىٰ، وتجوز في المسجد.

(وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ) قبل الخطبة، (ثُمَّ يَنْصَرِفُ) يسلم، (فَيَقُومُ) علىٰ الأرض بلا منبر، (مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ-) جلوس في محل صلاتهم، وهذا سنة، وهو أفضل من التقدم حول الإمام في العيد، (فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ) وهذه هي خطبته ﷺ مواعظ وأوامر وزواجر ونحو ذلك.

قوله: (التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ ...) سبع في الأولىٰ غير تكبيرة الإحرام وبعد دعاء الاستفتاح، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، ويوالي بين التكبيرات دون ذكر بينهما؛ فلا يصح فيه شيء، وحكم هذه التكبيرات الاستحباب.

قوله: (يَقْرَأُ بِـ ﴿ق﴾...) وهذا مستحب، وكان غالبًا ما يقرأ في العيدين بـ(الأعلىٰ) و(الغاشية) وكلاهما سنة مستحبة، ويجهر بالقراءة.

****

[سنن في العيد]

٤٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ فِي الطَّرِيقَ.

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٨٦).

٤٧٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ (١١٥٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، نَحْوُهُ. [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

٤٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ١٧٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٤٨١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِيًا.

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٣٠) وَحَسَّنَهُ. [وحسنه الألباني].

فقه الحديث:

(خَالَفَ فِي الطَّرِيقَ) أي: يذهب من طريق ويرجع من طريق أخرىٰ، وهذا مستحب.

قوله: (يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ...) علىٰ ما اعتادوا في الجاهلية، فأرشدهم إلىٰ تركهما وإظهار السرور والفرح بالعيدين، وذلك سنة مستحبة، ولا بأس فيهما من اللعب المباح ونحو ذلك، وإنما يحرم ما خالف الشرع.

قوله: (مِنَ السُّنَّةِ) سنة النبي ﷺ، (أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيدِ) إلىٰ الصلاة (مَاشِيًا) غير راكب، وهذا مستحب؛ لحديث جابر وغيره، ما لم يكن فيه مشقة.

****

[صلاة العيد في المسجد لعذر]

٤٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٦٠) بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

معنىٰ الحديث صحيح كما سبق، وأن صلاة العيد في المسجد لعذر جائزة بلا كراهة، وأما بغير عذر فيكره المداومة علىٰ صلاة العيدين في المسجد لما فيه من ترك السنة، والقاعدة: [المداومة علىٰ ترك المستحب مذمومة].

****

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٨٣- عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّىٰ تَنْكَشِفَ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٠٤٣)، (م ٩١٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّىٰ تَنْجَلِي».

٤٨٤- وَلِلْبُخَارِيِّ (١٠٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

فقه الحديث:

قوله: (انْكَسَفَتِ) الكسوف: ذهاب ضوء الشمس أو بعضها أو القمر.

وكسوف الشمس يكون أول الشهر أو آخره، وكسوف القمر يكون في ليلة خمسة عشر، وقد يعرف بالحساب قبل حدوثه. (يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ) ابن النبي ﷺ وأمه مارية القبطية.

(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ) خلقهما الله تعالىٰ لنفع العباد، (لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ...) كما كان يعتقد بعض الناس، وإنما ينكسفان لتخويف العباد إذا كثرت الذنوب، ولهذا كثر في زماننا الكسوف لكثرة الذنوب.

(فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) قد انكسفا، (فَادْعُوا اللهَ) بكشف العذاب وطلب المغفرة، (وَصَلُّوا) والأمر بالصلاة للوجوب، وهي واجب كفائي علىٰ الراجح.

وقوله: (حَتَّىٰ تَنْكَشِفَ أو تنجلي) دليل أن الصلاة تشرع حال الكسوف، فإذا انجلىٰ الكسوف انتهىٰ وقتها، ولا تشرع حينئذٍ أداءً ولا قضاء، وهذا مجمع عليه.

****

٤٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (خ ١٠٦٥)، (م ٩٠١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

٤٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، [ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ]، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ١٠٥٢)، (م ٩٠٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٩٠٨): صَلَّىٰ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٤٨٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ. [م/ عقب/ ٩٠٨].

٤٨٨- وَلَهُ (٩٠٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٤٨٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ (١١٨٢) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلَّىٰ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [ضعفه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ) والجهر مستحب سواء في النهار أو الليل، (فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) هذه الصفة هي الصحيحة، وما عداها لا يصح، يكبر ثم يستفتح ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو نحو ذلك، ثم يركع ثم يقوم قائلاً: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو نحوها، ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد

سجدتين ... والركعة الثانية كذلك، وقراءة الفاتحة واجب في الركوعين، وهي في الأول ركن، من فاته الركوع الأول أعاد الركعة بركوعيها.

قوله: (فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي ...) ويكرر هذا اللفظ مرتين أو ثلاثًا، وهذا مستحب.

قوله: (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا ...) يستحب التطويل قدر الإمكان في القراءة والركوع والسجود، لا سيما إذا طال الكسوف ما لم يشق كثيراً علىٰ الناس.

قوله: (فَخَطَبَ النَّاسَ) الخطبة للكسوف مستحبة، ويخطب خطبة واحدة، ويجوز خطبتان.

[الصلاة في الآيات الأخرى]

٤٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا».

* رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (مسند/ ١/ ١٧٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١١/ ٢١٣). [وضعفه الألباني].

٤٩١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. * رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٤٣). [صحيح].

٤٩٢- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ [كما في البيهقي (٣/ ٣٤٣)] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ. [ضعيف].

فقه الحديث:

(مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ ... إلخ) الحديث لا يصح بهذا اللفظ، وقد صح الدعاء عند الريح بلفظ آخر.

وقوله: (صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ ... إلخ) هذا اجتهاد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا نعلمه يصح عن النبي ﷺ، والأولىٰ عدم فعل ذلك، ويفزع الناس في الآيات إلىٰ ذكر الله تعالىٰ ودعائه واستغفاره كما في أحاديث الكسوف.

****

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود (١١٦٥)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٨٦٢)]. [حسنه الألباني والأرنؤوط].

٤٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللهُ أَنْ تَدْعُوَهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَىٰ حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٧٣) وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. [حسنه الألباني والأرنؤوط].

٤٩٥- وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ (خ ١٠٢٤)، (م ٨٩٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

٤٩٦- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ (٢/ ٦٦) مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.

[حسن وآخره مقطوع].

فقه الحديث:

صلاة الاستسقاء عند الجدب مشروعة؛ للأدلة الكثيرة وهذه وغيرها.

وقوله: (مُتَبَذِّلًا) غير متزين، (مُتَخَشِّعًا) من الخشوع وهو خفض الصوت والبصر ونحو ذلك، (مُتَرَسِّلًا) غير مسرع في مشيه، بل عليه السكينة، (مُتَضَرِّعًا) في دعائه، والضراعة: التذلل والإلحاح في الدعاء، (فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) ركعتان بالإجماع، (كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ) في الزمن وفي كونها ركعتين جهر فيهما، وليس المراد أنه كبر سبعًا وخمسًا قبل القراءة.

قوله: (لَمْ يَخْطُبْ خطبتكم) لعلهم كانوا يطيلون فأنكر ذلك، والخطبة ثابتة عن النبي ﷺ من وجوه كما في حديث عائشة وغيرها، والراجح أنها خطبة واحدة مختصرة يكثر فيها من الدعاء، ويقلل من غيره، لا كما يفعل الناس من عكس ذلك، فالخطبة لعلها لا تزيد علىٰ خمس دقائق، وباقي الوقت يصرف في الدعاء.

قولها: (شَكَا النَّاسُ قُحُوطَ الْمَطَرِ) عدم نزوله، (فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ...) جواز اتخاذ المنبر في الاستسقاء، (فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ) السنة في الاستسقاء الخروج إلىٰ المصلىٰ أو نحوه خارج البلد، (وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا..) عين لهم يومًا ووقتًا ليستعدوا للخروج ويتفرغوا له، (فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ) وقت صلاة الاستسقاء النهار كله إلا أنها لا تُفعل في أوقات النهي، والأفضل أن تصلىٰ ما بين الشروق إلىٰ الزوال، (فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ) ظاهره أن الخطبة قبل الصلاة، وهذا هو الأفضل، ولو خطب بعد الصلاة لا بأس بذلك.

(إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ ...) هذه هي خطبته وأكثرها دعاء.

(ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ..) فيه استحباب رفع اليدين والمبالغة في ذلك.

(وَنَزَلَ، وَصَلَّىٰ ... إلخ) وإذا لم يمطروا من يومهم أو في ذلك الموسم فلهم تكرار الصلاة مرات حتىٰ يمطروا.

قوله: (فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يَدْعُو) أي: في خطبته، وهذا مستحب، (جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) والجهر مستحب.

قوله: (وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ...) التحويل مستحب تفاؤلاً بتغيير القحط إلىٰ مطر، وصفته: أن

يجعل اليمين شمالًا، أو ظاهره باطنًا ونحو ذلك، وهو مستحب للإمام والمأموم.

وقوله: (لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ) هذا من كلام وفهم جعفر الباقر، وهو فهم صحيح، والمرفوع قصة التحويل فقط.

****

[الاستسقاء في الجمعة]

٤٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ تَعَالَىٰ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٠١٤)، (م ٨٩٧).

فقه الحديث:

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ...) فيه جواز مخاطبة الخطيب للحاجة، وذلك خاص بمثل هذه الصور ونحوها كما سبق في باب الجمعة. (هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ) الزروع والثمار والمواشي.

(وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ) أي: السفر لضعف الإبل بسبب قلة المرعىٰ والماء.

(فَادْعُ اللهَ تَعَالَىٰ يُغِيثُنَا) جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح، من غير غلو كما تعمل القبورية: تدعو الصالح نفسه تعبداً، وهذا شرك أكبر. (فَرَفَعَ يَدَيْهِ) هذا هو الموضع الوحيد الذي يشرع فيه رفع اليدين في الدعاء في الخطبة من الإمام والمأمومين. (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا) ثلاث مرات، وتجوز الزيادة في الدعاء. وفي آخر الحديث: لما كثر المطر دعا الله تعالىٰ أن يرفعه عنهم حتىٰ لا يتضرر الناس. والدعاء في الخطبة مع صلاة الجمعة يغني عن الصلاة بعدها للاستسقاء في المسجد، بل لا يشرع ذلك.

****

[بعض الأدعية والآداب]

٤٩٨- وَعَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠١٠).

٤٩٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٩٨) [منتقد].

٥٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

* أَخْرَجَاهُ (خ ١٠٣٢)، (م ؟).

فقه الحديث:

(أَنَّ عُمَرَ) في خلافته، (كَانَ إِذَا قُحِطُوا) من المطر (اسْتَسْقَىٰ) خرج إلىٰ المصلىٰ فصلىٰ وخطب وطلب من العباس أن يدعو الله تعالىٰ بالسقيا، وهو معنىٰ (اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ) وهو معنىٰ (نَسْتَسْقِي بِنَبِيِّنَا ..) أي: بدعائه، وهو معنىٰ (نَتَوَسَّلُ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ...) أي: بدعائه، وبهذا تعلم ضلال الغلاة في الصالحين.

قوله: (حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ) الحديث منتقد، ولو صح فمعناه: حديث عهد بخلق الله تعالىٰ له.

قوله: (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) أي: اللهم اجعله نازلاً بالنفع، وهذا الدعاء عند نزول المطر مستحب.

****

[باب]

٥٠١- وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دَلُوقًا ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قِطْقِطًا سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

* رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢/ ١١٩). [واهٍ].

٥٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَىٰ نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَىٰ ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًىٰ عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (؟)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٣٢٥)، [وضعفه الألباني].

٥٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ.

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٩٦).

الصحابي:

- سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف الزهري أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمىٰ بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين علىٰ المشهور وهو آخر العشرة وفاة، (ع).

فقه الحديث:

(جَلِّلْنَا) عمم الأرض – المدينة – (سَحَابًا كَثِيفًا) كثيراً متراكمًا، (قَصِيفًا) من القصف وهو ما كان رعده شديداً، وهو من دلائل قوة المطر، (دَلُوقًا) شديد الدفع، (ضَحُوكًا) ذا برق، (رَذَاذًا) المطر الهادئ، والمعنىٰ: لا برَد فيه، (قِطْقِطًا) المطر القليل وهو دون الرذاذ، (سَجْلًا) غزيراً، والمراد: ارزقنا أنواع المطر النافع.

قوله: (خَرَجَ سُلَيْمَانُ ...) لو صح لدل علىٰ أن الناس يمطرون أحيانًا رحمة بغيرهم.

وقوله: (ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ ...) دلالة أن الناس إذا عزموا الخروج فمطروا قبل ذلك تركوا صلاة الاستسقاء، وأقبلوا علىٰ شكر الله تعالىٰ، والقاعدة: [إذا زالت العلة زال الحكم].

وقوله: (فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ) أي: بالغ في الرفع حتىٰ ظن الظان أنه قلب ظهر كفه إلىٰ السماء، وإنما أشار ببطونها علىٰ الراجح، و[الأصل في الدعاء ببطون الأيدي].

****

بَابُ اللِّبَاسِ

٥٠٤- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٣٩)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٥٥٠/ معلقًا). [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط]

الصحابي:

- أبو عامر الأشعري صحابي، اسمه عبدالله وقيل عبيد بن هانئ أو ابن وهب، عاش إلىٰ خلافة عبدالملك، (خت ت).

فقه الحديث:

أدخل المؤلف هذا الباب في كتاب الصلاة لبيان حكم الصلاة في اللباس المحرم، لأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، فمن استتر بلباس محرم فقد وقع في مخالفة في شرط الصلاة.

و[الأصل في اللباس الإباحة] فلا يحرم إلا ما حرمه الله تعالىٰ ورسوله ﷺ.

وخلاصة هذه المسألة: أن الصلاة صحيحة مع الإثم علىٰ المخالفة؛ لأن النهي عن اللباس المحرم غير مختص بشرط الصلاة، بل هو محرم في الصلاة وغيرها.

قوله: (لَيَكُونَنَّ) أي: في آخر الزمان، (مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ) ممن ينتسب إلىٰ الإسلام، (يَسْتَحِلُّونَ) أي: يعتقدون أنه حلال إما جهلاً وإما عناداً، (الْحِرَ) أي: الزنا، (وَالْحَرِيرَ) من اللباس، وهو نوع يستخرج من دُود القز، بالغ في النعومة والرفاهية.

وفي الحديث أن العذاب ينزل علىٰ المجاهرين أسرع من غيرهم.

****

[تحريم لباس الحرير]

٥٠٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٣٧).

٥٠٦- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٥٨٢٨)، (م ٢٠٦٩).

٥٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٩١٩)، (م ٢٠٧٦).

فقه الحديث:

(نَهَىٰ) النهي للتحريم بالإجماع، (أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ...) وتحريم الأكل والشرب فيهما يدل علىٰ تحريم سائر الاستعمالات من باب أولىٰ كوضع الكحل فيها مثلاً. (وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ) الديباج: الحرير الغليظ.

(وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ) والجلوس علىٰ الحرير والتغطي به ونحو ذلك محرم.

قوله: (إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ...) هذا الحديث دلالة علىٰ أن المحرم هو الحرير الكثير، أما إذا كان يسيراً في الثوب فيُباح، كالعلم في الثوب أو نحوه بمقدار ثلاث أصابع ونحو ذلك، والقاعدة: [اليسير معفو عنه].

قوله: (رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ... إلخ) فيه جواز لبس الحرير للضرورة وللحاجة المعتبرة، كالحِكة من القمل أو الحساسية ونحو ذلك، وهذا مستثنىٰ من عموم أدلة التحريم.

****

[إباحة الحرير للنساء]

٥٠٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٨٤٠)، (م ٢٠٧١) وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٥٠٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهِمْ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/ ١٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠) وَصَحَّحَهُ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(كَسَانِي) أهداها له، (حُلَّةً) إزار ورداء من جنس واحد، (سِيَرَاءَ) مضلَّع بالحرير، يغلب عليها الحرير، وقيل: حرير خالص، (فَخَرَجْتُ فِيهَا) قد لبسها، (فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ) استنكاراً للبسه لها، لأنه حرمها علىٰ الرجال، (فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي) زوجته وأقاربه، وهو دليل علىٰ جواز لبس الحرير للنساء.

قوله: (أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ ... إلخ) هذا صريح في إباحة لُبْس الذهب والحرير للنساء وتحريمهما علىٰ الذكور صغاراً وكباراً،

ويختص الذهب بأن يسيره محرم أيضًا علىٰ الراجح.

[التجمل في اللباس المباح]

٥١٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ».

* رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢٧١)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ) فيه إثبات صفة المحبة لله تعالىٰ كما يليق بجلاله، (إِذَا أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً) نعمة: نكرة تفيد العموم، فتشمل جميع النعم الدينية والدنيوية، إلا أن السياق هنا يدل علىٰ الثاني، (أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ) في مأكله ومشربه وملبسه ومركبه ومسكنه ... ويكون الإظهار بنية حسنة – لا كِبراً – وهذا من الشكر بالفعل ونحوه.

[حكم لبس المعصفر ونحوه]

٥١١– وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧٨).

٥١٢– وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧٧).

فقه الحديث:

(نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ) النهي للكراهة، (عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ) نوع من الحرير، وهو محرم علىٰ الرجال كما سبق.

(وَالْمُعَصْفَرِ) المصبوغ بنبات العصفر، وهو أحمر اللون، وكان من لباس العجم.

وقوله: (ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ) أي: حلة: إزار ورداء، فقال منكراً لبسه لها: (أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟)، وفي رواية: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»، وفي لفظ: «أحرقها»، وهذه الألفاظ حجة لمن رجح التحريم، والنهي خاص بالرجال، ويجوز للنساء بالإجماع.

وقوله: (من ثياب الكفار) علىٰ أن المحرم، ما كان من الحرير، أو ما كان من لباس الكفار خاصة دون سائر الأحمر، لأن النبي ﷺ قد لبس حلة حمراء كما قال أبو جحيفة.

****

[باب]

٥١٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٤)، وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ» (٢٠٦٩) وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ نَسْتَشْفِي بِهَا.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٣٤٨): وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ.

فقه الحديث:

(أَنَّهَا أَخْرَجَتْ) لعله في زمن معاوية أو قبله، (جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الجبة: ما يلبس من فوق الثياب، (مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ) مكفوفة: ما يخيط علىٰ الجيب ونحوه من قماش آخر يعطف علىٰ الأول ويخيط، وتسمىٰ كُفة.

والجيب: مدخل الرأس من القميص وغيره.

(وَالْكُمَّيْنِ) مدخل اليدين، (وَالْفَرْجَيْنِ) فتحتان من أسفله كثياب الأفغان في أيامنا لكنها – أي: الجبة – أطول تصل إلىٰ الساق.

(بِالدِّيبَاجِ) غليظ الحرير، وقد سبق أن يسير الحرير جائز.

(نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ نَسْتَشْفِي بِهَا) تبركًا بآثاره ﷺ، وهذا من خصائصه ﷺ، ولم يبق من آثاره شيء منذ قرون عديدة.

(يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ) فيه استحباب التجمل لضيوف والمناسبات والجمعة والأعياد.

****

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/ ٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٩٩٢). [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

الجنائز: جمع جَنازة – بالفتح والكسر – وهي الميت مع السرير.

قوله: (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ) أي: قاطع (اللَّذَّاتِ) الدنيوية، وكذلك قاطع عن الأعمال الصالحة، (الْمَوْتِ) والحث علىٰ ذكر الموت كثيراً لأجل الإكثار من الطاعات وترك المنكرات، والتعجيل بالتوبة والاستغفار، فإذا لم يلين قلبك بذلك فاشهد المحتضرين، فإن ذلك مؤثر علىٰ القلب أكثر – بإذن الله تعالىٰ – نسأل الله تعالىٰ أن يصلح قلوبنا، وأن يأخذ بنواصينا إلىٰ طاعته، وأن يقسم لنا من خشيته ما يحول به بيننا وبين معصيته،

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

****

[كراهية تمني الموت]

٥١٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٣٥١)، (م ٢٦٨٠).

فقه الحديث:

(لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ) النهي للكراهية لما فيه من عدم الرضا بقدر الله تعالىٰ وضعف الصبر، وظهور الجزع، (لِضُرٍّ) في دنياه من مرض أو فقر أو محنة، (فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ ... إلخ) هذا فيه إرجاع الأمر إلىٰ الله تعالىٰ، أن يختار لعبده ما هو خير له، والله تعالىٰ أعلم بمصلحة عبده، وفي لفظ: «فإن كان مسيئًا لعله يستعتب» أي: يتوب، «وإن كان محسنًا لم يزده عمره إلا خيراً» من الأعمال الصالحات، نعوذ بالله تعالىٰ من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ونسأله الثبات علىٰ دينه.

[الاحتضار وتلقين الميت]

٥١٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

* رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٤/ ٦٠٥)، وابن ماجه (١٤٥٢)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٠١١)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٥١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

٥١٨- وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩١٦، ٩١٧)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٤/ ٥) عن أبي سعيد]، وابن ماجه (١٤٤٤، ١٤٤٥) عنهما].

٥١٩- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ يس».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (عمل اليوم والليلة ١٠٧٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٠٠٢)، [ضعفه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- معقل بن يسار المزني، صحابي ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبو علي علىٰ المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة مات بعد الستين، (ع).

فقه الحديث:

(الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ) أي: بعرق جبينه لما يعاني من شدة الموت، وقيل: علامة جعلت علىٰ حسن الخاتمة، والجمع بينهما: أن الموت يشتد ليذهب ما بقي من السيئات فيحصل له العرق فيموت وقد كفرت خطاياه، وقيل: حياءً من الله تعالىٰ لما سبق من ذنوب أو تقصير.

قوله: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ) أي: المحتضرين، (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أي: قولوا له: قل لا إله إلا الله، ليختم به حياته، والتلقين مستحب.

قوله: (اقْرَؤُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ) المحتضرين، (يس) سورة يس، والحديث ضعيف، فلا تشرع قراءتها، وأما قراءتها علىٰ الميت فبدعة.

****

[تغميض الميت وتسجيته وتقبيله]

٥٢٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٢٠).

٥٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٢٤١)، (م ٩٤٢).

٥٢٢- وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٠٩).

فقه الحديث:

(دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ) بعد خروج الروح، (وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ) انفتحت عينه، (فَأَغْمَضَهُ) وهذا الفعل وهو إغماض العينين مستحب بالإجماع ليجمُل منظره، وضم الفكين كذلك، (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ) وصعد إلىٰ السماء (تَبِعَهُ الْبَصَرُ)ينظر إلىٰ الروح، (فَضَجَّ نَاسٌ ..) بكوا، (لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ) النهي للتحريم، (إِلَّا بِخَيْرٍ) وهو الدعاء لها بالخير فمستحب، (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ ...) فيستجاب لها، فإن دعا علىٰ نفسه أضر بها، وهذا محرم، وإن دعا لها نفعها، وهذا مستحب، وقد يكون واجبًا. (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ...) فيه استحباب الدعاء للميت بعد موته مباشرة ونحو ذلك، (الْمَهْدِيِّينَ) الذين هديتهم للحق وهم المُنعم عليهم. (وَافْسَحْ لَهُ ...) هذا دليل علىٰ أن نعيم القبر وعذابه حق. (وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ) أولاده وأهله، وهذا فيه استحباب الدعاء لأهل الميت وأولاده.

قوله: (سُجِّيَ) غُطي، (بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ) نوع من برود اليمن، وتسجية الميت مستحبة، سواء جرد عن الثياب أو لم يجرد.

قوله: (قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ) فيه استحباب تقبيل الميت بعد موته ممن يجوز له ذلك، في وجهه أو رأسه.

****

[المبادرة بقضاء دين الميت]

٥٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٧٩) وَحَسَّنَهُ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(نَفْسُ الْمُؤْمِنِ) روحه وجسده، (مُعَلَّقَةٌ) محبوسة عن النعيم المراد لها، (بِدَيْنِهِ) الدَّين الذي عليه للناس، (حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ) من تركته أو من غيرها.

وفي الحديث الحث علىٰ المبادرة بقضاء دينه وسائر الحقوق التي عليه، لا سيما إذا خلَّف وفاءً، ومن تلك الحقوق: الحج إن كان لم يؤدِّ فريضته.

وقضاء دينه ونحوه مقدم علىٰ الوصية والإرث بلا خلاف.

****

[وجوب غسل الميت]

٥٢٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٢٦٥)، (م ١٢٠٦).

٥٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لا؟... الْحَدِيثَ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٤١)، [وحسنه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٥٢٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٢٥٣)، (م ٩٣٩).

وَفِي رِوَايَةٍ (خ ١٦٧)، (م ٩٣٩): «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (١٢٦٣) [ومسلم ٩٣٩/ ٤١]: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا.

فقه الحديث:

قوله: (سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ) في الحج (اغْسِلُوهُ) الأمر للوجوب، وغسل الميت فرض كفاية، وأولى الوجوب على أقربائه، ثم من يليهم، (بِمَاءٍ) وهذا مجمع عليه، فإن لم يتيسر الماء فيُيمم بالتراب.

(وَسِدْرٍ) وهو الشجر المعروفة يطحن ورقها ويخلط بالماء، ويجزئ استعمال غيره من المنظفات كالصابون وغيره، (وَكَفِّنُوهُ ...) سيأتي الكلام عليه.

قولها: (نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ...) ثم غسلوه في ثيابه، وهذا خاص به ﷺ، (كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا) تجريد الموتى للغسل مستحب مؤكد ليسهل غسله وتنظيفه، وبذلك جرى العمل في عهد

النبي ﷺ وأقره، فيجرد الميت عند غسله، مع ستر العورة وجوبًا.

قولها: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا...) المجزئ من غسل الميت تعميم بدنه بالماء، وصفة الكمال هي الواردة في هذا الحديث.

قولها: (وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ) وهي زينب رضي الله عنها، « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ...) الأمر بالثلاث فأكثر للاستحباب، والواجب مرة كما سبق حديث ابن عباس. (أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

وفي رواية: «أو سَبعـًا»، وهو أقصىٰ العدد المستحب، وإنما يزاد علىٰ الثلاث للحاجة بدلالة قوله: (إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ).

قوله: (وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا) وهو عشب ذو رائحة طيبة يخلط مع الماء في الأخيرة لتطيب رائحة الميت، والطِيب للميت مستحب، (آذَنَّاهُ) أعلمناه، (حِقْوَهُ) الإزار، (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) اجعلنه مما يلي الجلد، ويُسمىٰ شِعاراً، من باب التبرك بآثاره ﷺ.

قوله: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا) استحباب البداءة باليمين قبل اليسار،

(وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) تُقدم تشريفـًا لها استحبابـًا.

قوله: (فَضَفَرْنَا) عقدنا ضفائر، وإقراره ﷺ يدل علىٰ الاستحباب.

****

[وجوب تكفين الميت]

٥٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٢٦٤)، (م ٩٤١).

٥٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٢٦٩)، (م ٢٧٧٤).

٥٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

فقه الحديث:

تكفين الميت واجب بالإجماع، وهو فرض كفاية؛ لحديث ابن عباس السابق، وأقل الفرض ثوب واحد يستر البدن كله.

(كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ) الثلاثة مستحبة يوضع بعضها فوق بعض، كل واحد يغطي جميع البدن، والكفن الموجود في أيامنا يلف ثلاث قطع لتقوم مقام كفن واحد، فلو وجد من يخيط الكفن علىٰ السنة بحيث تكون القطعة الواحدة وافية بالغرض، بحيث تغطي جميع البدن، ويسهل التثليث. (بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ) بيضاء مصنوعة بسحول اليمن، وهو موضع شمال مدينة إب، (مِنْ كُرْسُفٍ) من قطن، (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) هذا هو الأفضل والسنة ألا يكون في الكفن مخيط.

قوله: (لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ) رأس المنافقين لعنه الله تعالىٰ! (جَاءَ ابْنُهُ) وكان مسلمًا

صالحًا، (أَعْطِنِي قَمِيصَكَ ...) فيه جواز الكفن من المخيط عند الحاجة من غير كراهة، والقاعدة: [الكراهة تزول بالحاجة]، ويلف الكفن من فوق القميص.

قوله: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ... إلخ) دليل علىٰ استحباب الثياب البيضاء، لا سيما في الكفن، وهذا مجمع عليه.

[باب]

٥٣٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٤٣).

٥٣١- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»؟، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٤٣).

٥٣٢- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٥٤)، [ضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

(إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ) من مال الميت أو من غيره، (فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ) بأن يكون كافياً ساتراً نظيفاً ونحو ذلك.

قوله: (يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ...) وهذا جائز عند الحاجة والإعواز، أما مع اليُسر فيكره؛ لأنه خلاف السنة الغالبة، وإذا لم يوجد للواحد ما يكفيه كفنت عورته وما تيسر من بدنه، و[يقدم الأهم فالأهم]، (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ) فيه فضيلة حفظ القرآن.

(وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ) الصحيح أن الشهيد الذي مات في المعترك لا يغسل ولا يصلىٰ عليه،

ويُكفن من فوق ثيابه التي كانت عليه، وأما من مات بعد المعركة متأثرًا بجراح بعد نقله من أرض المعركة فيغسل ويصلىٰ عليه كما فُعل بسعد بن معاذ.

قوله: (لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ ...) أدلة كراهية المغالاة والإسراف كثيرة معلومة، وهذا مجمع عليه.

[باب]

٥٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ ...» الْحَدِيثَ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٢٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٦٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٥٨٦). [وحسنه الألباني والأرنؤوط]

٥٣٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٧٩)، [حسن].

فقه الحديث:

(لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ ...) هذا دليل علىٰ أن الزوج له أن يغسل زوجته، والعكس: للمرأة أن تغسل زوجها.

والأولىٰ أن يغسل المرأةَ نساء، والرجلَ رجال، وهم مقدمون علىٰ الأزواج، ويقدم الأقرب فالأقرب إلا أن يوصي فيقدم الوصي.

ولا يجوز للرجل غسل امرأة غير زوجته ولا للمرأة غير زوجها ولو كانت محرماً إلا للضرورة.

قوله: (أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) من أوصىٰ أن يغسله فلان فالوصي مقدم علىٰ غيره ما لم يمنع مانع شرعي، والأثر فيه أم جعفر لم توثق، لكن حسنه بعض الأئمة كابن المنذر وغيره.

****

[الصلاة على الميت]

٥٣٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا- قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥).

٥٣٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٨).

٥٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ- قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٣٣٧)، (م ٩٥٦).

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». (م ٩٥٥).

فقه الحديث:

(قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ) التي رجمت بعد توبتها واعترافها (بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا) لأنها كانت محصنة، (ثُمَّ أَمَرَ بِهَا) فغُسلت وكُفِّنت ثم جيء بها، (فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ودُفنت) صلىٰ عليها رسول الله ﷺ، وهذا دليل علىٰ وجوب الصلاة علىٰ المسلمين المحدودين بحد قتل.

قوله: (قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ) وهو سِن السهام حز بها أصابعه فسال دمه حتىٰ مات، (فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) زجراً لأمثاله، ويصلي عليه غيره، وهذا حكم عام في العصاة، ويرجع ترك الصلاة عليهم إلىٰ المصلحة، ولا يترك الجميع بل بعض وجهاء الناس.

قوله: (قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ) الصلاة علىٰ الميت واجبة، وهي فرض كفاية؛ لهذا الحديث وغيره، حيث دفنوها في الليل مع عدم وجود أكثر الناس.

(تَقُمُّ الْمَسْجِدَ) تقوم علىٰ نظافته، (آذَنْتُمُونِي) أي: أعلمتموني بموتها لأصلي عليها.

(دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهَا، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا) فيه مشروعية الصلاة علىٰ الميت بعد دفنه ومدته إلىٰ ثلاثة أيام تقريبًا، والله أعلم.

وقوله: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ... بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ) أي: بدعائي، وفيه استحباب الدعاء للميت.

[حكم نعي الميت]

٥٣٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٨٦) وَحَسَّنَهُ. [وحسنه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

٥٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٢٤٥)، (م ٩٥١).

فقه الحديث:

(كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ) النهي عن نوع من النعي، وهو ما كان علىٰ طريقة الجاهلية من الصياح بخبر موت الميت علىٰ سطوح الدور والأسواق وأبواب البيوت ونحو ذلك، ثم ذكر مآثره ومفاخره والتطواف بين الناس بذكر هذه الأشياء، والنهي للتحريم.

أما النهي الذي هو الإخبار بموت الميت ليجتمع الناس لغسله والصلاة عليه ودفنه، وليدعو له ويسامحوه فلا بأس به كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ) أصحمة وكان مسلمًا، مات بالحبشة ولم يصل عليه ببلده.

(فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) وعلم ذلك بوحي من الله تعالىٰ.

(وَخَرَجَ بِهِمْ إِلىٰ الْمُصَلَّىٰ) السنة الصلاة علىٰ الجنائز في المصلىٰ.

(فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا) وهذه صلاة الغائب، وهي مشروعة إن كان الميت لم يصل

عليه في محل موته أحد من المسلمين، وستأتي صفة الصلاة.

وفي رواية للحديث: (مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ) وفيه جواز الثناء علىٰ الميت من غير مغالاة، وفي ذلك أدلة أخرىٰ أيضًا.

[تكثير المصلين على الجنازة]

٥٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٤٨).

فقه الحديث:

(مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) أي: من أهل التوحيد، أما الواقع في الشرك فلا ينفعه ذلك، (يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ) في الصلاة عليه، (أَرْبَعُونَ رَجُلًا) وفي حديث عائشة في مسلم (٩٤٧): «مائة»، وكان الرجال هم الذين يصلون علىٰ الموتىٰ، ولو صلىٰ النساء تبعـًا للرجال لا بأس بذلك أحيانًا.

(لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا) سبحان الله تعالىٰ، في زمن مضىٰ تفشىٰ الشرك فيه، فلا يكاد يتوفر هذا العدد ... فجزىٰ الله تعالىٰ الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي وآل سعود خيراً، كَثُر أهل التوحيد والسنة، أما عباد القبور فلا خير فيهم لأنفسهم ولا للمسلمين.

(إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ) أي: غفر له بدعائهم له بالمغفرة والرحمة، والشفاعة إلىٰ الله تعالىٰ إنما تكون بالدعاء الصالح من أهل التوحيد.

****

[القيام في الصلاة عند رأس الرجل ووسط المرأة]

٥٤١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسْطَهَا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٣٣٢)، (م ٩٦٤).

فقه الحديث:

(مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا) ماتت بسبب عسر الولادة، (فَقَامَ عَلَيْهَا وَسْطَهَا) وقف عند الصلاة عليها مقابل حقوها، وأما الرجل فيقف مقابل رأسه ونحره، كما في حديث أنس وغيره، وإذا اجتمع رجال ونساء جُعل وسط المرأة مقابل رأس الرجل ليقف الإمام عليهم كما سبق.

[باب]

٥٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٣).

فقه الحديث:

(فِي الْمَسْجِدِ) هذا جائز، لكنه خلاف الأولىٰ، وأما إن وجد عذر كالمطر ونحوه، أو لأن الناس لا تجتمع في المصلىٰ؛ فلا حرج في الصلاة بالمسجد، كما هو الحاصل في زماننا في المدن، إلا من رحم ربك، والسنة الصلاة في المصلىٰ.

****

[صفة الصلاة على الجنازة]

٥٤٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٥٧) وَالْأَرْبَعَةُ. [أبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (٤/ ٧٢) وابن ماجه (١٥٠٥)]

٥٤٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ [سِتًّا]، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [(٤٠٠٤)][1].

٥٤٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ.

* رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (المسند ١/ ٢٠٩) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف].

٥٤٦- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٥).

---

(١) دون قوله: (ستًّا) قال البخاري: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عن ابن مغفل عن علي به بدون ذكر العدد، ومحمد بن عباد صدوق.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٣٩٩) عن ابن عيينة بذكر العدد.

وراه ابن أبي شيبة (١١٥٨٢، ١١٥٨٥) وغيره من طرق عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل عن علي به بذكر العدد، ورواه (١١٥٨٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عن ابن مغفل به بذكر العدد، وهذه أصح من سند البخاري.

فقه الحديث:

السنة الغالبة أن يكبر علىٰ الجنازة أربعـًا، يقرأ الفاتحة بعد الأولىٰ، ويصلي علىٰ النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة وبعد الرابعة.

قوله: (يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا) والتكبيرات كلها أركان، (وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ خَمْسًا) وهذا جائز لهذا الحديث، إلا أنه نادر فلا بأس بفعله أحيانـًا.

قوله: (كَبَّرَ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا) هذا اجتهاد منه رضي الله عنه، والسنة عدم الزيادة علىٰ الأربع إلا أحيانـًا إلىٰ خمس.

قوله: (فَقَرَأَ بِفَاتِحَةَ الكِتَابِ ...) وقراءتها واجبة لهذا الحديث وعموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

والسنة الإسرار بالقراءة والدعاء، وإنما جهر ابن عباس ليعلمهم، ولو أنه ذكَّرهم بقوله كان حسنًا أيضًا، فيقول: صفة الصلاة علىٰ الجنازة كذا وكذا ... كما سبق بيانه.

وأصرح ما ورد في صفة الصلاة علىٰ الجنازة حديث أبي أمامة عن بعض الصحابة: أن السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ ويخلص الصلاة – أي: الدعاء – في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم. رواه البيهقي (٤/ ٣٩) وغيره وصححه الألباني، لكنه غير صريح في وجوب كل ما ذكر فيه، مع أن الكمال للمسلم الحرص علىٰ جميع السنن.

وقوله في حديث أبي أمامة: (ثُمَّ يُسَلِّمْ) ، السلام ركن أيضـًا لعموم حديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، والذي صح عن النبي ﷺ تسليمتان كما في حديث ابن مسعود، (البيهقي ٤/ ٤٣)، وحسنه الألباني ولفظه: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلن تركهن الناس: إحداهن: التسليم علىٰ الجنازة مثل التسليم علىٰ الصلاة.

****

[الدعاء للميت في الصلاة]

٥٤٧- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٦٣).

٥٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (؟)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (عمل اليوم والليلة/ ١٠٨٠)، وأحمد (٢/ ٣٩٨)]، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٥٤٩- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٩٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٠٧٦)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- عوف بن مالك الأشجعي أبو حماد، ويقال غير ذلك، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين، (ع).

فقه الحديث:

(فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ) وكان يجهر به أحيانًا ليُحفظ عنه، (وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ) قبره، (فِتْنَةَ الْقَبْرِ) سؤال الملكين.

وقوله: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ) أجر الصلاة عليه والاتباع والدعاء.

قوله: (فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ) أي: اجتهدوا بالدعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا الحديث دليل علىٰ وجوب الدعاء في هذا الموضع، وهو الراجح، وأفضل الدعاء هو ما ورد عن النبي ﷺ مع جواز غيره من الأدعية النافعة.

[الإسراع بالجنازة وفضل اتباعها]

٥٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٣١٥)، (م ٩٤٤).

٥٥١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٣٢٥)، (م ٩٤٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

وَلِلْبُخَارِيِّ (٤٧): «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».

فقه الحديث:

(أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ) الأمر للاستحباب، والمراد: الإسراع في المشي بها فوق المشي المعتاد قليلاً يُرمل بها رملاً إن تيسر ذلك.

ولفظ الحديث يعم الإسراع بتجهيزها وعدم تأخيرها إلا لحاجة معتبرة.

(فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ) وهو نعيم القبر، (فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) وفيه أن السنة حمل الجنازة علىٰ الرقاب، وإن احتيج إلىٰ مركب فلا بأس، وحمل الجنازة إلىٰ المقبرة ودفنه فرض كفاية.

قوله: (مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ ... إلخ) فيه فضيلة اتباع الجنازة، وكلما نُقص في شيء مما ذكر في

الحديث نقص الأجر.

(مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ...) أي: له أجر يوضع في ميزانه كالجبلين العظيمين.

(يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا) من إهالة التراب عليها، ورواية مسلم تحمل علىٰ هذه الرواية، أي: توضع في اللحد وتدفن.

[مسائل في اتباع الجنازة]

٥٥٢- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٢/ ٨)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٠٤٥)، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٥٥٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٢٧٨)، (م ٩٣٨).

٥٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٣١٠)، (م ٩٥٩).

فقه الحديث:

(يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ) يجوز المشي في أي جهة من الجنازة، والأمر في ذلك واسع.

قوله: (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ) النهي للكراهة لأدلة أخرىٰ، ولقولها: (وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).

قوله: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ) المقصود إذا رأوها عن قُرب ومرورها عليهم كما يفهم من أدلة أخرىٰ، (فَقُومُوا) الأمر للاستحباب، (فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ) النهي للكراهة، وحديث: «قام ثم قعد» يفيد أن الأمر ليس للوجوب ولا ينفي الاستحباب.

****

[كيف يوضع الميت في قبره]

٥٥٥- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١١)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٥٥٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢١٣)(١)، وَالنَّسَائِيُّ (فِي الكبرىٰ/ ١٠٩٢٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣١١٠)، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ. [صححه الألباني].

٥٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٧) بِإِسْنَادٍ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ. [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي]

وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ (١٦١٧) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فِي الْإِثْمِ». [ضعفه الألباني والأرنؤوط]

الصحابي:

- عبد الله بن يزيد بن زيد بن حُصين الأنصاري الخَطْمي، صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير، (ع).

فقه الحديث:

(أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ) وهو ما يكون عند رجل الميت، وهذا مستحب والأفضل.

---

(١) لفظ أبي داود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم: (أن النبي -صلَّىٰ الله عليه وسلم- كان إذا وضَع الميتَ في القبرِ قال: "باسم الله، وعلىٰ سنةِ رسولِ اللهِ")، ولفظ الأمر رواه أحمد والطبراني. وهذا اللفظ صححه الألباني والأرنؤوط والوادعي.

قوله: (إِذَا وَضَعْتُمْ ...) هذا الذكر مستحب لهذا الحديث وغيره، ويوضع باتجاه القبلة وجوبـًا علىٰ جنبه الأيمن.

قوله: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ ...) فيه تحريم إهانة الميت المسلم عمومـًا قبل الدفن وبعده، وكسر عظمه داخل في النهي عن المُثلة.

[اللحد في القبر]

٥٥٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٦٦).

٥٥٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ (٣/ ٤١٠) عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٦٣٥). [حسنه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا) اللحد: الشق المائل في قِبلة القبر – وهو معروف –الشق وسط القبر، واللحد أفضل من الشَّق في الجملة ودليله حديث: «اللحد لنا والشق لغيرنا». وقد يكون الشق أفضل إذا كانت الأرض رخوة ينهار ترابها.

(وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا) نصب اللبن ونحوها في اللحد مستحب، واستعمال اللبن أفضل من الحجارة ونحوها، والكل جائز، ثم يسد الفتحات اليسيرة بين اللبن بطين ونحوها، ثم يهال التراب بعد، (كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) اختار الله تعالىٰ له الأفضل.

قوله: (وَرُفِعَ قَبْرُهُ ... إلخ) هذه الزيادة رجح البيهقي إرسالها، ولا يعلم هذا في زمن دفنه ﷺ، إنما حدث بعد ذلك، فرُفع القبر ليس من السنة ووضع الحجارة حوله خلاف السنة، بل السنة صريحة أن يسوىٰ بالأرض.

[النهي عن تجصيص القبور ونحوه]

٥٦٠- وَلِمُسْلِمٍ (٩٧٠) عَنْهُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ.

فقه الحديث:

(نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ) النهي للتحريم، (أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ) يطلىٰ بالجص أو نحوه كالإسمنت وغيره، (وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ) سواء بالجلوس أو الرقود، ومثله المشي والوقوف عليه، وهذا محرم لما فيه من استهانة بالميت.

(وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ) البناء علىٰ القبر عام يشمل البناء مع استعمال الطين أو الجص أو الإسمنت أو غيرها، وهو حرام، بل من أعظم وسائل الشرك والوثنية منذ زمن بعيد.

والقاعدة: [سد ذرائع الشرك والبدع واجب]، و[رفع القبور من وسائل الشرك].

[الحثو في القبر والدعاء للميت بعد الفراغ]

٥٦١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَىٰ الْقَبْرَ، فَحَثَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ.

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٧٦)، [ضعيف].

٥٦٢- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٢١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٣٧٠)، [وصححه الألباني وحسنه الوادعي والأرنؤوط].

٥٦٣- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ.

* رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا [ضعفه الألباني].

٥٦٤- وَلِلطَّبَرَانِيِّ (٧٩٧٩) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلاً. [ضعفه الألباني].

فقه الحديث:

(فَحَثَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَ ...) لا بأس بالحثو علىٰ القبر مشاركة في دفنه، وقد صح عن علي نحوه.

قوله: (كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ) بتسوية التراب علىٰ الأرض، (وَقَفَ عَلَيْهِ) علىٰ القبر، (وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا ...) أي: قولوا: اللهم اغفر له وثبته، ونحو ذلك.

والأمر في قوله: «استغفروا ...» للاستحباب، كما أن وعظ الناس بهذا الحديث مستحب من أجل أن يدعو للميت، وذلك نافع له بإذن ربنا تعالىٰ، (فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ) من قِبل منكر ونكير.

قوله: (كَانُوا ...) أي: الصحابة أو التابعين، وهذا لا يصح عن أحد من الصحابة ولا عن النبي ﷺ، فلا يشرع، بل نص بعض العلماء علىٰ أنه بدعة.

****

[استحباب زيارة المقابر]

٥٦٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٧).

زَادَ التِّرْمِذِيُّ (١٠٥٤): «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». [وصححه الألباني والأرنؤوط]

٥٦٧- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ (١٥٧١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا».

[ضعفه الألباني وصححه الأرنؤوط].

٥٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ.

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٥٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣١٧٨). [ضعفه الألباني والوادعي]

فقه الحديث:

(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) كان هذا في أول الأمر ثم نُسخ بقوله: (فَزُورُوهَا)، والأمر هذا للاستحباب في حق الرجال، إلا أن تشتمل الزيارة علىٰ شرك أو بدعة أو معصية.

قوله: (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) لأن من رأىٰ المقابر تذكر الموت وما بعد الموت، وزهد في الدنيا.

قوله: (لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ) هذا اللفظ فيه ضعف، وصح بلفظ: « "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ"، (رواه ابن ماجه (١٥٧٤)، وغيره وحسنه الألباني والوادعي والأرنؤوط) المكثرات من الزيارة، فهذا يدل علىٰ التحريم من الإكثار، أما إذا كان نادراً دون مخالفة فجائز لهن؛ لأدلة أخرىٰ.

****

[تحريم النياحة وجواز البكاء]

٥٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٢٨)، [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٥٧٠- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٣٠٦)، (م ٩٣٦).

٥٧١- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٢٩٢)، (م ٩٢٧).

٥٧٢- وَلَهُمَا (خ ١٢٩١)، (م ٩٣٣) نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

٥٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٥).

فقه الحديث:

(لَعَنَ النَّائِحَةَ) اللعن يدل على أن النياحة من كبائر الذنوب، واللعن: الدعاء بالطرد من رحمة الله تعالى، وهو من باب الوعيد، والنياحة: رفع الصوت بالبكاء والعويل وتعداد المحاسن وشق الجيب ونتف الشعر ونحو ذلك.

(وَالْمُسْتَمِعَةَ) هذه اللفظة فيها ضعف، وتأويلها بالراضية بهذا، أما من أنكرت بلسانها أو بقلبها فلا تدخل في الذم.

قوله: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ ...) هذا إذا أوصى بذلك أو رضي به قبل موته، أما إذا كان ينكره حال حياته فلا، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام:١٦٤].

قوله: (فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ) فيه جواز البكاء؛ لأنه أمر من طبع البشر، وهو رحمة ورقة في القلب، فإذا اشتمل على مخالفة مُنع منه، كرفع الصوت والرنين ونحو ذلك.

[باب]

٥٧٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا».

* أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٥٢١)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٩٤٣)، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [ولفظ ابن ماجه: صححه الألباني وضعفه الأرنؤوط]

فقه الحديث:

سبق الكلام علىٰ الدفن، وأما الدفن في الليل فيكره عند التفريط في واجباته، ويجوز مع الحاجة لعموم أدلة الإسراع بالجنازة، كأن يخشىٰ تغيره أو يُشغل الناس عنه ونحو ذلك، فيجوز إذا كفن وصلي عليه ...، وإنما زجر عن الدفن ليلاً لأجل أن لا يحصل إخلال في غسله وكفنه وحمله والصلاة عليه ودفنه، لا سيما مع قلة الإنارة في الزمن الأول، وأما مع عدم الإخلال بها يجوز ذلك.

[صنعُ الطعام لأهل الميت]

٥٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

* أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، [أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)]، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(جَعْفَرٍ) ابن أبي طالب، (حِينَ قُتِلَ) في غزوة مؤتة في العام التاسع للهجرة، (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ) أمر استحباب للمواساة لهم، (مَا يَشْغَلُهُمْ) من الحزن ونحوه.

أما الاجتماع عند أهل الميت للأكل أو المقيل، فهذا من البدع سواء كان يومًا أو أكثر.

****

[الدعاء للموتى وترك سبِّهم]

٥٧٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ المقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٥).

٥٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٥٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ضعفه الألباني].

٥٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا». * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٣).

فقه الحديث:

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ ...) فيه استحباب تعليم الأذكار والأدعية وسائر أمور الشريعة ونشرها بين الناس، (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ... إلخ) هذا الدعاء مستحب، وهناك أدعية أخرىٰ، فيأتي بهذا تارة وبهذا تارة ليعمل بجميع الأدلة.

قوله: (بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ) من المسلمين فلا يدعىٰ للكفار.

(سَلَفُنَا) سابقونا إلىٰ الموت والسلف المتقدم، (بِالأَثَرِ) نتبع بالموت.

قوله: (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ...) هذا النهي للتحريم إلا ما خصه الدليل، كجرح المبتدع والرواة للمصلحة المعتبرة.

قوله: (فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ) وذلك محرم، والمراد بالأحياء: أقارب الميت وأصحابه.

****

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٣٩٥)، (م ١٩)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

فقه الحديث:

الزكاة لغة: النماء والزيادة، والطهارة القلبية.

اصطلاحًا: التعبد بإخراج شيء محدد من مال بلغ النصاب لأناس مخصوصين بشرائط معلومة.

قوله: (بَعَثَ مُعَاذًا ...) في العام التاسع، (أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ...) دليل علىٰ أن الزكاة واجبة، بل هي من أركان الإسلام، من جحدها كفر، وهي من محاسن الدين. (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ) الغني هنا، هو: من ملك النصاب. كما سيأتي. (فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ) الفقير، هو: المحتاج إلىٰ ضروريات الحياة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن.

والأكمل تقديم فقراء البلد الذي أُخرجتِ منه الزكاة علىٰ غيرهم.

****

[زكاة الإبل والغنم]

٥٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٤٨).

فقه الحديث:

(هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ) هذا صريح أيضـًا في وجوب الزكاة، (فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ) الأغنياء، (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ...) هذا ليس هو نصاب الإبل – والنصاب هو القدر الذي تجب فيه الزكاة – إنما نصابها خمس كما وضحها بقوله: (فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ).

(بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ) وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، ولابد أن تكون أنثىٰ إلا إذا لم توجد فابن لبون. (فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ) وهو الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

(بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ) كابن اللبون، ولا يجزئ هنا إخراج ذكر عنها، بل يلزمه الشراء لمثلها أو إخراج سنـًا أعلىٰ أمنها. (حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ) وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. (جَذَعَةٌ) استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

قوله: (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) أي: ففي الزيادة علىٰ المئة والعشرين إن كانت أربعين فبنت لبون، وإن كانت خمسين فحِقة.

(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) ليس فيها صدقة واجبة، وإنما صدقة مستحبة (رَبُّهَا) مالكها.

جدول زكاة الإبل (١):

٥-٩	١٠-١٤	١٥-١٩	٢٠-٢٤	٢٥-٣٥	٣٦-٤٥	٤٦-٦٠	٦١-٧٥	٧٦-٩٠
شاة	شاتان	ثلاث شياه	٤ شياه	بنت مخاض أو ابن لبون	بنت لبون	حِقة	جذعة	بنتا لبون

جدول (٢):

٩١-١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠
حقتان	حقة وبنتا لبون	حقتان وبنت لبون	ثلاث حقات	أربع بنات لبون	حقة وثلاث بنات لبون	حقتان وبنتا لبون	ثلاث حقات وبنت لبون	أربع حقات أو خمس بنات لبون

قوله: (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا) السائمة التي ترعىٰ المباح ونحوه لا من نفقة صاحبها، وهذا القيد عام في المواشي علىٰ الراجح، فلا زكاة في المعلوفة ولا في المستعملة ولو بلغت النصاب.

قوله: (إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ) وهو نصاب الغنم، (إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ: شَاةٌ) شاة واحدة سالمة من العيوب أنثىٰ، (فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) فيها صدقة تطوع.

جدول زكاة الغنم:

٤٠ – ١٢٠	١٢١–٢٠٠	٢٠١–٣٠٠	٣٠١–٤٠٠	٤٠١–٥٠٠	... إلخ
شاة	شاتان	ثلاث شياه	أربع	خمس	في كل مائة شاة

قوله: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) أي: لا يجمع اثنان ماشيتهما حتىٰ تنقص عليهم الصدقة، كأن يملك أحدهما خمسين والثاني مثلها غنمًا، فمع التفرق كل واحد عليه شاة، ولو جمعا لكان عليهما شاة واحدة.

ولا يفرق بين مجتمع، كأن يكون لهما خمسون شاة، فمع الجمع فيها شاة، ومع التفرق (٢٥ لكل واحدة مثلاً) ليس عليهما زكاة.

والجمع والتفريق خشية الصدقة حرام، وتبقىٰ في الذمة حتىٰ يخرجاها.

وقوله: (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) أي: يخرج كل واحد منهما علىٰ قدر ماشيته.

والخلطة المؤثرة في الزكاة: أن تكون الماشية لرجلين فأكثر كمال الرجل الواحد: مشتركة في المرعىٰ والمأوىٰ والراعي ونحو ذلك في أكثر الحول مع آخره.

قوله: (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ) الكبيرة التي سقطت أسنانها، والنهي للتحريم، (وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) أي: عوراء، وقيل: ذات عيب عمومًا، ومنها عيوب الأضحية الأربعة وما هو أشد منها، ولا تجزئ السِّخال وهي الصغار.

(وَلَا تَيْسَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ) هذا دليل لمن قال يجزئ إخراج الذكر من الغنم، وإن كانت الأنثىٰ أفضل.

قوله: (وَفِي الرِّقَةِ ...) أي: الفضة، كما سيأتي في بابه.

قوله: (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ

صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ) هذا مِن تيسر الشريعة وهو جائز بالإجماع، فمن أعطىٰ فوق السن الواجب أعطاه الساعي الجُبران المذكور، وإن أعطىٰ دون السن الواجب أعطىٰ للساعيَ الجبران المذكور، وهذا خاص بالإبل.

وقوله: (أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) يعني: قيمة شاتين ولو اختلف سعرها كما في أيامنا.

****

[زكاة البقر]

٥٨١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ [أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥)، وابن ماجه (١٨٠٣)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٨٨٦) وَالْحَاكِمُ (١/ ٣٩٨). [وصححه الألباني والأرنؤوط]

فقه الحديث:

(مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ) وهو نصاب البقر، (بَقَرَةً) من جميع أنواع البقر ومنه الجاموس، (تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً) وهو الذي استكمل سنة ودخل في الثانية، (مُسِنَّةً) وهي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، (حَالِمٍ) محتلم من أهل الكتاب، (أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ) أي: ثياب معافيرة نسبة إلىٰ بلاد المعافر بمحافظة إب اليمن.

والحديث صريح في بيان زكاة البقر ومقدارها كما في الجدول:

٣٠-٣٩	٤٠	٦٠	٧٠	٨٠	وما زاد كذلك
تبيع أو تبيعة	مسنة	تبيعان أو تبيعتان	تبيع ومسنة	مسنتان	في كل ثلاثين تبيع والأربعين مسنة

****

[أين تؤخذ زكاة الماشية]

٥٨٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٨٠). [وحسنه الألباني وضعفه الأرناؤوط].

وَلِأَبِي دَاوُدَ (١٥٩١): «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ) أي: زكاة الماشية، (عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ) أي: محل سقي الماشية والموارد، وهو غالبًا جوار البيوت أو قريبًا منها، فهذه الرواية بمعنىٰ التي بعدها.

وقوله: (إِلَّا فِي دُورِهِمْ) أي: عند بيوتهم وبلدانهم، والمعنىٰ: أن الساعي علىٰ الزكاة يذهب إلىٰ أصحاب المواشي في بلدانهم عند الرواح – مثلاً – أو في مواردهم حين السقي ويأخذ الزكاة، ويتحمل بيتُ المال مؤنة النقل إلىٰ بيت المال من مال الزكاة، ولا يطالبون بنقلها هم لما فيه من المشقة عليهم، القاعدة: [الزكاة مبنية علىٰ الرفق].

ويستثنىٰ من ذلك ما لو تبرع صاحب المال بنقلها، أو طلب الوالي بإحضار الزكاة إليه كما في النادر، وسيأتي.

****

[لا زكاة في المستغلات ونحوها]

٥٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٤)، [ومسلم (٩٨٢)].

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

فقه الحديث:

المستغلات: كالدور والحوانيت والأراضي المؤجرة ونحوها وما يستعمله الشخص كفرسه وسيارته ونحو ذلك.

والعوامل: التي يعمل بها مالكها في زراعة أو تجارة من الإبل والبقر، وهذه كلها ليس فيها زكاة؛ لهذا الحديث.

قوله: (لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ) ولو كثر عبيده، فلا زكاة فيهم. والقاعدة: [كل مال مرصد لاستعمال مباح لا تجب فيه الزكاة]

(وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) الخيل لا زكاة فيها ولو كثرت.

(إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ) فتجب على السيد في عبيده كما سيأتي.

وهذه الأشياء وغيرها إذا استعملت كعروض تجارة ففيها زكاة عروض التجارة.

****

[كيف يعامل مانع الزكاة]

٥٨٤- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ١٥-١٧)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٣٩٨).
وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ. [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- جد بهز: معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القُشَيري، صحابي نزل البصرة ومات بخراسان، (خت ٤).

فقه الحديث:

سبق الكلام علىٰ بعض فقراته.

وقوله: (لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا) نصابها المقدر، وتقدم الكلام في الخلطين، والحيلة لإسقاط الزكاة ممنوعة، والقاعدة: [الزكاة لا تسقط بالحيلة]. (مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا) طالبًا للأجر والثواب. (وَمَنْ مَنَعَهَا ... إلخ) فيه إجبار مانع الزكاة علىٰ بذلها، فإن أبىٰ أخذت منه بالقوة، وعوقب علىٰ المنع بما يستحقه، وهذا الحديث محمول علىٰ الزجر والعقوبة التي تزجره وأمثاله؛ لأن النبي ﷺ والصحابة لم يفعلوا ما ذكر في الحديث من العقوبة بنصف المال، وبهذا قال الجمهور، وحملوا الحديث علىٰ أنه منسوخ.

وظاهر الحديث أن المانع غير مأجور علىٰ زكاته لفساد نيته.

****

[زكاة الذهب والفضة]

٥٨٥- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٣)، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ. [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

٥٨٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٦٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قال: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ الْحَوْلُ»، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. [وصححه الألباني مرفوعًا وموقوفًا]

فقه الحديث:

نصاب الفضة مائتا درهم، وهو ما يعدل (٥٩٥ جرامًا) تقريبًا، ونصاب الذهب عشرون ديناراً وهو ما يعدل (٨٥ جرامًا) تقريبًا.

قوله: (إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ) أي: ربع العشر، كما في حديث أنس عن أبي بكر، وهذا مجمع عليه كما أجمعوا علىٰ أن نصابه كما ذكرنا.

(فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ) أي: ربع العشر وهو مجمع عليه، وأجمعوا أن نصابه كما ذكرنا.

(فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ) أي: ما زاد علىٰ النصاب ففيه زكاة قَلَّ أو كثر، وهو الصحيح.

(حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) أي: حتىٰ يمر علىٰ المال عام كامل، وهذا مجمع عليه، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول.

قوله: (مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا ... إلخ) ويستثنىٰ من ذلك الثمار والزروع كما سيأتي، فزكاتها عند حصادها.

****

[باب]

٥٨٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٠٣)، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضـًا. [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط]

فقه الحديث:

سبق أن العوامل لا زكاة فيها ولو بلغت النصاب؛ لأنها غير سائمة، للأدلة المتقدمة ولهذا الأثر وغيره.

[وجوب الزكاة في مال اليتيم]

٥٨٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٤١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٠٩)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وله شاهد مرسل عند الشافعي. [وضعفه الألباني].

فقه الحديث:

(فَلْيَتَّجِرْ لَهُ) أي: والأرباح لصاحب المال لا للوالي. (حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ) أي: الزكاة، لأنه كل عام يزكي حتىٰ ينقص، وهذا المتن فيه نكارة؛ فالزكاة سبب للبركة.

وعموم الأدلة تدل علىٰ أن الزكاة حق المال، فتعم مال الصغير والمجنون علىٰ الراجح، لأن الزكاة متعلقة بالمال لا بمالكه، والقاعدة: [كل زكاة تجب في مال المكلف تجب في مال غير المكلف].

****

[الدعاء للمتصدِّق]

٥٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٤٩٧)، (م ١٠٧٨).

الصحابي:

- عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية وعُمِّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرًا، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، (ع).

فقه الحديث:

(إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ) إذا طلب الإمام من أهل الزكاة أن يأتوا بالزكاة إليه أو إلى عماله لزمهم طاعته، وإن كان الأصل أن العمال – عمال الزكاة – يذهبون إلى الناس.

(قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ) صلاة الله تعالى على عباده الثناء عليهم في الملأ الأعلى، وثناؤه دليل على رضاه، والدعاء لصاحب الزكاة مستحب؛ لهذا الحديث وغيره.

[تعجيل الزكاة]

٥٩٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٧٨)، وَالْحَاكِمُ (٣/ ٣٣٢)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(أَنَّ الْعَبَّاسَ) عم النبي ﷺ، وكان ذا مال، (سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ) معناه: أن يدفع زكاة العام القابل قبل حلوله، أو يدفع زكاة عامه بعد انعقاد سبب وجوب الزكاة وهو

النصاب، وقبل تمام الحول، وهو معنىٰ قوله: (قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ)، ولأدلة أخرىٰ توضح هذا المعنىٰ.

قوله: (فَرَخَّصَ لَهُ ...) هذا دليل علىٰ جواز ذلك عند الحاجة، والأصل والأفضل ترك التعجيل؛ لأن المال قد ينقص عن نصابه أو يموت صاحبه، إلىٰ غير ذلك.

أما تعجيل الزكاة قبل انعقاد سبب الوجوب – أي: قبل النصاب – فغير جائز ولا مجزئ، واما زكاة الزروع والثمار فلا تعجيل فيها، والقاعدة: [إذا تعلقت الزكاة بالحول والنصاب جاز تعجيلها]

[زكاة الثمار والزروع وبيان نصابها]

٥٩١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٨٠).

٥٩٢- وَلَهُ (م ٩٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ». وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٤٤٧)، (م ٩٧٩).

فقه الحديث:

(أَوَاقٍ) جمع أُوقية، ووقية، وهي أربعون درهمـًا.

(الْوَرِقِ) الفضة، (ذَوْدٍ) جماعة الإبل، (أَوْسَاقٍ) جمع وِسق، والوسق: ستون صاعـًا، والصاع: أربعة أمداد، والمعتبر في الزكاة صاع أهل المدينة، والخمسة الأوسق – وهي ثلاثمائة صاع – تعدل بالقدح لو قلنا إن هذا الكيس المستورد من المصانع (٥٠ كم برًّا) قدح، فهو يعدل ثمانية عشر صاعـًا (٣٠٠ ÷ ١٨ = ١٧.٦ كيسًا تقريبـًا، أي: نحو ثمانية عشر كيسًا)، فما كان دون هذا المقدار كيلاً لا وزنـًا فلا زكاة فيه.

وتعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية لا قبلها.

وقوله: (تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ) بيان أن الزكاة في هذه الأنواع كما سيأتي.

[مقدار زكاة الزروع والثمار]

٥٩٣- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ (١٥٩٦): «أَوْ كَانَ بَعْلاً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

فقه الحديث:

(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ) بالمطر، (وَالْعُيُونُ) الجارية والأنهار، (أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا) يشرب بعروقه كالشجر الكبير، سواء كان جوار ماء أو علىٰ المطر، (الْعُشْرُ) واحد من عشرة، وهذا بعد بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق.

(وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ) وهو نزع الماء باليد أو بالسواني وهي الإبل وغيرها، وهي طريقة معروفة، وفيها كُلفة، ويقاس عليها السقي بالآبار الحديثة والسيارات الكبيرة ونحو ذلك مما فيه كُلفة، (نِصْفُ الْعُشْرِ) واحد من عشرين، وهذا بعد بلوغ النصاب، وما زاد بعد النصاب فبحسابه.

قوله: (بَعْلاً) أي: عثريـًا.

****

[الأنواع التي يخرج منها الزكاة]

٥٩٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ».

* رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (؟)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٠١)، [صححه الألباني واحتج به الوادعي].

٥٩٥- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ (٢/ ٩٧) عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: فَأَمَّا الْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [ضعفه الألباني والأرنؤوط]

فقه الحديث:

(لَا تَأْخُذَا) النهي هنا للمنع، (فِي الصَّدَقَةِ) لأنواع الثمار والزروع التي يخرج منها الزكاة، فلا زكاة في غيرها، وصح عن ابن عمر وأبي موسىٰ ومعاذ وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة. (الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ) بجميع أنواعها، كل جنس يجمع إلىٰ بعضه، ولا يجمع صنف إلىٰ آخر كالبر إلىٰ الشعير، وما زاد علىٰ هذه الأصناف فلا زكاة فيه، والحديث الوارد في الذرة ضعيف، وبعضهم قاس الذرة والأرز علىٰ البر والشعير.

قوله: (فَأَمَّا الْقِثَّاءُ ...) الراجح أن هذه لا زكاة فيها؛ للحديث السابق، ولأن [الأصل البراءة]، فلا تجب زكاة شيء إلا بدليل. ولهذا قال أبو عبيد وابن زنجويه في كتابيهما: "والذي نختاره في ذلك الاتباع لسنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم والتمسك بها: أنه لا صدقة في شيء من الحبوب إلا في البر والشعير ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم لأن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لم يسم إلا إياها مع قول من قال به من الصحابة...، ولأن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة وأعرض عما سواها قد كان يعلم أن للناس أموالًا وأقواتًا مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوًا منه، كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق".

[خرصُ الثَّمرِ والزروع]

٥٩٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ [أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٢٨٠) وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٠٢)]، [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٥٩٧- وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. [أحمد (؟)، وأبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، وابن ماجه (١٨١٩)]، [وضعفه الألباني وصححه الأرنؤوط].

الصحابي:

- سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية، (ع).

- عَتَّاب بن أَسيد بن أبي العِيص بن أمية الأموي أبو عبدالرحمن أو أبو محمد المكي، له صحبة وكان أمير مكة في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم، (٤).

فقه الحديث:

الخرص: هو حزر وتقدير ما علىٰ النخل من الرطب كما يصير تمراً. وهو جائز للأدلة فيه.

وفائدته: التوسيع علىٰ أهل الثمرة في التصرف فيها قبل الجذاذ، أما إذا لم تُخرص فما أخذ منها قبل الجذاذ محسوب في الزكاة.

قوله: (إِذَا خَرَصْتُمْ) وهذا يكون بأمر والي الزكاة، (وَدَعُوا الثُّلُثَ ...) الحديث ضعيف، وهو يخالف فائدة الخرص، فالأقرب أن الخارص يقدر الثمرة كلها كما في الأحاديث

الصحيحة، ومنها خرص تمر خيبر، لكن لا يضيق علىٰ أهل الثمر، لأن الخرص قد يقع فيه زيادة أو نقص، والنقص أولىٰ، بدلالة قصة خرص تمر خيبر.

ومع هذا فالمسلم إن وجد فارقًا عما ذكره الخارص عليه أن يقوم بإخراج زكاته.

قوله: (أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ ...) يقاس علىٰ النخيل؛ لأن المعنىٰ واحد.

[زكاة الحُلي]

٥٩٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا»؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»؟ فَأَلْقَتْهُمَا.

* رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. [أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨)]. [وحسنه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٥٩٩- وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٣٨٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(١). [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط]

٦٠٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٠٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٣٩٠)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

---

(١) وهو عند أبي داود (١٥٦٥) بلفظ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَرَأَىٰ فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ». فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ « أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ». قُلْتُ لاَ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَ « هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ ».

فقه الحديث:

(مَسْكَتَانِ) وهي السوار يلبس علىٰ الساعد. (أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟) وكأنها تبلغ النصاب أو تزيد، فبين لها أن الحلي تجب فيه الزكاة كسائر الذهب والفضة وبشروطهما.

(أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا ...) هذا دليل علىٰ وجوب زكاة الحلي الملبوسة وإلا لما توعدها بالعذاب، وليس فيه دليل علىٰ تحريم الذهب المُحلَّق.

(فَأَلْقَتْهُمَا) صدقة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، واستجابتها خير من كثير من الناس في زماننا.

قوله: (أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ) وهو نوع من الحلي، ويُصنع أيضًا من الفضة. (أَكَنْزٌ هُوَ؟) يعذب صاحبه كما في آية التوبة، (إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ) لا يحرم اكتنازها ولا يعذب صاحبها، وهو دليل علىٰ زكاة الحلي.

[زكاة عروض التجارة]

٦٠١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٢) وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

عروض التجارة: ما أُعد للتجارة من أيِّ شيء حلال.

وأصل العروض كلمة يراد بها غير المواشي والزروع، ثم أطلق علىٰ بضائع التجار عمومًا.

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ ... إلخ) فيه ضعف، لكن هناك أدلة أخرىٰ صحيحة ومنها عموم أدلة زكاة المال، وصح عن عمر وابن عمر وغيرهما، وحديث أبي هريرة في بعث عمر، وفيه: أن خالداً طلبت منه زكاة أدرعه ونحوها، وكأنها كانت أولاً

للتجارة ثم أوقفه في سبيل الله تعالىٰ.

وطريقة إخراج زكاة التجارة إذا بلغت النصاب: أن يُقوِّمها كل عام بالدرهم والدينار أو بالريالات أو نحوها، ثم يخرج ربع العشر نقداً.

وتضم عروض التجارة إن كانت دون النصاب إلىٰ ما عنده من ذهب أو فضة لإكمال النصاب، ومثله المال النقدي، وإن كان كل واحد بلغ النصاب بذاته فلا إشكال.

****

[زكاة الرِّكاز]

٦٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْه (خ ١٤٩٩)، (م ١٧١٠).

٦٠٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ-: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

* أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (؟)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، [بل أبو داود (١٧١٠) والبيهقي (٥٩٧) واللفظ له، وحسنه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

الركاز: دفائن الجاهلية والكفار ونحوها.

(وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ) أي: واحد من خمسة، ويخرج منه الخُمس سواء كان نصابـًا أم كان دون ذلك؛ لعموم الحديث، كما لا يشترط فيه حولان الحول، بل زكاته متىٰ وجده.

ومصرفه مصرف خُمس الفيء، كما سيأتي.

قوله: (خَرِبَةٍ) قرية كان يسكنها أهل الجاهلية، (مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ) لأنه لقطة ويأخذ حكمها، (وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ... إلخ) فهذا فيه الخمس؛ لأنه ركاز، وإن وجده في ملك مسلم وعليه آثار الجاهلية فهو ركاز، وإن وجد عليه آثار الإسلام فهو لقطة.

****

[هل في المعادن زكاة]

٦٠٤- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٣٠٦١)، [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- بلال بن الحارث المُزَني أبو عبدالرحمن المدني، صحابي مات سنة ستين وله ثمانون سنة، (٤).

فقه الحديث:

الحديث رواه بالمعنىٰ، ولفظه: (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ...)، وله طرق أخرىٰ بدون ذكر الصدقة، [رواه أبو داود (٣٠٦٥) وغيره عن عوف المزني وحسنه الألباني وصححه الأرنؤوط]

(الْمَعَادِنِ) جمع معدن، وهو كل ما أُخرج من الأرض من غير جنسها مما له قيمة كالذهب والفضة ويلحق بها نحو البترول ...

وقوله: (الْقَبَلِيَّةِ) نسبة إلىٰ ناحية (قَبَل) بالساحل غرب المدينة.

والراجح في هذه المسألة: أن الزكاة تجب في معدن الذهب والفضة؛ لعموم الأدلة فيهما، وما عداهما لا دليل عليه.

ونصابها ومقدارها كسائر ما سبق في الذهب والفضة.

****

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٥٠٣)، (م ٩٨٤).

وَلِابْنِ عَدِيٍّ (٧/ ٢٥١٩) وَالدَّارَقُطْنِيِّ (٢/ ١٥٢)بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

[ضعفه الأرنؤوط].

٦٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٥٠٨)، (م ٩٨٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ (١٦١٨): لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا.

فقه الحديث:

زكاة الفطر: صدقة تجب بالفطر من رمضان بأوصاف مخصوصة لأناس مخصوصين.

وحكمها الوجوب علىٰ جميع المسلمين كما في الحديث.

قوله: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) هذا دليل الوجوب، (زَكَاةَ الْفِطْرِ) سميت بذلك لأنها تجب بالفطر من رمضان من غروب شمس آخر أيامه، لأنه أول وقت الفطر وبداية شوال، (صَاعًا) الصاع أربعة أمداد، وهو في أيامنا يعدل أربع علب حليب صغير – كيكوز مثلًا ونحوه علب الأنانس. (مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) وهذان أفضل الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر، (عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ... مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فلا تطلب من كافر.

وأما العبد والصغير والمرأة فإن لم يكن لهم مال فيجب علىٰ أوليائهم الإخراج عنهم، والقاعدة: [كل مَن وجبت نفقته علىٰ غيره وجبت فطرته عليه].

(وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ) وهذا هو وقت الأفضلية، وبداية وقتها من غروب الشمس، ويجوز قبل ذلك بيوم ويومين.

وقوله: (أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ ...) وهذا من محاسن الإسلام.

قوله: (كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ) وذلك بأمره ﷺ، (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) المراد به غالب قوت أهل البلد، وكان الغالب في المدينة الشعير والتمر، كما كان الغالب في الشام البر، والغالب في اليمن الذرة والشعير والبُر، والغالب في المشرق الأرز...

والأفضل الإخراج من الأصناف الأربعة التي في الحديث، فإن لم تتيسر فمن غالب قوت البلد مما هو صالح للادخار كالأصناف التي ذكرنا.

(أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) وهو الحليب المجفف، وهو مجزئ علىٰ الراجح؛ لهذا الحديث.

قوله: (فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ ...) هذا الكلام سببه: أن معاوية رأىٰ أن نصف صاع من بر يجزئ فأنكر ذلك أبو سعيد، ولعله لم يبلغه أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم قد قالوا بذلك، وورد في هذا أحاديث مرفوعة صححها الألباني وغيره، فالراجح أنه يجزئ نصف صاع من بر، لكنه دون الصاع في الأفضلية.

أما إخراج القيمة فلا يجزئ علىٰ الصحيح، كما أن إخراج ما ليس قوتًا مدخراً كاللوز والفاكهة مثلًا غير مجزئ أيضًا.

****

[من فاته وقت إخراج زكاة الفطر]

٦٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٢٧)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٠٩)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(طُهْرَةً لِلصَّائِمِ ...) أي: تكون سببًا لتطهيره من آثام اللغو والرفث، واللغو هو الكلام الذي لا فائدة فيه، وقد يراد به الكلام السيء، والرفث: المعاصي الفعلية.

(وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) طعام لهم، وهذا رد علىٰ من أجاز القيمة.

(فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ...) آخر وقت إخراج زكاة الفطر قبيل صلاة العيد، فإذا شرع الإمام في الصلاة انتهىٰ وقتها الواجب، فإذا أخرَّها إلىٰ بعد الصلاة عمداً أَثِم ووجب عليه إخراجها قضاءً، لا تبرئ ذمته إلا بذلك، فإن أخَّرها لعذر لم يأثم، ووجب عليه المبادرة بإخراجها، و[فروض العين تفعل أداءً أو قضاءً، ولا تسقط إلا بدليل].

وقوله: (فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) كأن المعنىٰ: لا يؤجر عليها كأجر الزكاة، بل كسائر الصدقات، والله تعالىٰ أعلم.

****

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٦٠)، (م ١٠٣١).

٦٠٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ».

* رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٣١٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤١٦)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٦١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَىٰ عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَىٰ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَىٰ مُسْلِمًا عَلَىٰ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٨٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ. [ضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

هذا الباب في بيان فضل وأحكام صدقة التطوع، والتطوع ما عدا الفرض والواجب.

قوله: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ) وهؤلاء ضمن مجموعة كبيرة وردت الأدلة بأن الله تعالىٰ يظلهم في ظله يوم القيامة. (فِي ظِلِّهِ) ظل يخلقه الله تعالىٰ، وهو من إضافة المخلوق إلىٰ الخالق، (يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) وهو يوم القيامة، (وَرَجُلٌ) وهكذا المرأة، (تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ) مشروعة، (فَأَخْفَاهَا) عن أعين الناس لحسن نيته وإخلاصه، (حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ).

قوله: (كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ) في ظل ثوابها أو في ظل يخلقه الله تعالىٰ، (حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ) يوم القيامة. وهذا من فضائل صدقة الواجب وصدقة التطوع.

قوله: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ... إلخ) فيه فضل صدقة التطوع، وأن الصدقة غير مقصورة علىٰ المال، بل تعم كل ما ينتفع به.

(خُضْرِ الْجَنَّةِ) ثيابها، (الرَّحِيقِ المَخْتُومِ) شراب في الجنة.

فائدة: إخفاء صدقة التطوع أفضل بالإجماع، كما أن إعلان صدقة الفرض أفضل بالإجماع، إلا إذا خاف علىٰ نفسه الرياء.

[ابدأ بمن تعول]

٦١١- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ١٤٢٧)، (م ١٠٣٤).

٦١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٤٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٣٤٦)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤١٤)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٦١٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ٦٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٣٣٧)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤١٥)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(الْيَدُ الْعُلْيَا) المعطية، (خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ) الآخذة، والمراد: ذم السؤال لغير ضرورة، كما سيأتي. (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) أي: ابدأ بمن تلزمك نفقته؛ لأن [الواجب مقدم علىٰ

التطوع]، والقاعدة: [الواجب لا يترك إلا لأوجب منه]، [الواجب أفضل من النفل].

(وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ) أي: خير صدقة التطوع ما أخرجه المسلم بعد حصول الاستغناء له ولمن يعول مما لابد منه، ولو بذل المال وهو محتاج إليه يكون قد قدم المستحب علىٰ الواجب، وهذا مرجوح، بل قد يحرم في بعض الصور.

(وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ...) من يترك سؤال الناس ييسر الله تعالىٰ رزقه حتىٰ يستغني.

قوله: (جُهْدُ الْمُقِلِّ) بذل الفقير من ماله ، (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) قبل الصدقة.

قوله: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ...) هذا الحديث يشرح قوله: «ابدأ بمن تعول».

وفيه دليل علىٰ كراهية الصدقة بكل ما يملك المسلم إلا في صور محصورة، ومنها إذا كان صبوراً شكوراً، ولا يتضرر هو ولا من يعول فلا بأس.

****

[صدقة الزوجة والخادم من مال الزوج]

٦١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٤٢٥)، (م ١٠٢٤).

فقه الحديث:

(إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ) أي: الزوجة، (مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا) بيت زوجها، (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) أي: لا تنفق ما يفسد ماله ويهلكه، كأن تخرج من رأس ماله الذي يتاجر به أو تنفق قوت من يعول ونحو ذلك، (كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ...) لكل واحد أجره كاملاً، لكن كل واحد أجره بقدر عمله، فأجر المالك أعظم منهما، وهذا هو معنىٰ، (وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا) وهذا من كرم الله تعالىٰ.

واعلم أن ذلك مشروط بأن يأذن الزوج إذنًا صريحًا أو غير صريح، وهو المفهوم من عادة الزوج، وعرفه بأنه يوافق علىٰ مثل ذلك، فإن لم يكن راضيًا فلا يحل للزوجة والخادم التصرف في ماله بشيء من الصدقة ولا غيرها بغير إذنه.

****

[الصدقة على الأقارب]

٦١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٢).

فقه الحديث:

(جَاءَتْ زَيْنَبُ ...) وكانت من صالحي النساء، وفيه حرص النساء على سؤال أهل العلم فيما أشكل عليهن، (إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ) وهو أمر وجوب في الواجب وأمر استحباب في المستحب، (وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي) وزكاة الحلي واجبة، ويشهد له قولها في رواية أخرى: «أيجزئ عني؟»، وعلى حمله أنه في الصدقة المستحبة فمعنى كلامها: أيجزئ عني في التنفل بحيث يكتب لي أجر، ويشهد لهذا قولها: (فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ) والصدقة بجميع الحلي غير واجب، (فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ...) هذا من فقهه، (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ) التصديق على فتوى المفضول من الفاضل والأعلم، (زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ ...) فيه أفضلية الصدقة على الأقارب الذين لا تلزم المتصدق النفقة عليهم.

****

[تحريم السؤال لغير ضرورة]

٦١٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٤٧٤)، (م ١٠٤٠).

٦١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٤١).

٦١٨- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٧١).

٦١٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨١) وَصَحَّحَهُ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل، (ع).

فقه الحديث:

(مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ) من غير ضرورة، وهذا محرم عليه، ولذلك كان عقابه (حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ) أي: قطعة لحم، كما ذهب حياؤه بالسؤال

في الدنيا فُضِح يوم القيامة بذهاب لحم وجهه، وقد رأينا عددًا ممن يسأل باسم فعل الخير ثم يكتنزها فيهم من الوقاحة العجب العجاب، والذي يسأل لنفسه باستمرار أشد وقاحة.

قوله: (تَكَثُّرًا) أي: لأجل أن يكثر المال عنده من غير ضرورة، (فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ...) يعذب به في قبره وآخرته.

وحد الضرورة الذي يحل معها السؤال: أن لا يملك ما يسد به ضروريات الحياة في يومه ذلك، فتحل له المسألة حتىٰ يسد فاقته تلك دون زيادة لحديث سهل بن الحنظلية أن النبي ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار»، قالوا: وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه»، رواه أبو داود (١٦٢٩)، وهو صحيح. وهذا في الطعام، وغير الطعام في حكمه.

قوله: (الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ) عناء وتعب، (يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ) يخدش بها وجهه حتىٰ يرهقه بالمذلة، (إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا) فهذا جائز من غير إلحاف؛ لأن له حقًّا في بيت المال، لكنه يكره إذا كان غنيًّا، فقد سأل حكيم النبي ﷺ فدعاه إلىٰ العفاف، كما سبق.

(أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ) كما سيأتي تفسيره في حديث قبيصة.

****

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٢٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لِغَنِيٍّ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٤١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٠٧)، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٦٢١- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ﵁: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٢٤)، وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ٩٩)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

هذا الباب في بيان مصارف الزكاة، والأصل في ذلك آية التوبة، وستأتي.

قوله: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ) الزكاة، ولا تجزئ إذا تعمد إخراجها لغير أهلها، (لِعَامِلٍ عَلَيْهَا) سواء كان يعمل في جمعها أو في توزيعها وما أشبه ذلك، (أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ) أي: ممن صرفت له الزكاة، (أَوْ غَارِمٍ) سيأتي، (أَوْ غَازٍ) في الجهاد الشرعي، (فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لِغَنِيٍّ)والهدية للغني جائزة.

وقوله: (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ ...) وهو تابعي، (فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ) فيه تحري من يقوم بتوزيع الزكاة فيمن يعطيه، (جَلْدَيْنِ) قويين علىٰ العمل، (إِنْ شِئْتُمَا) إذا ادعىٰ القوي المكتسب الفقر بسبب قلة كسبه أو قلة الأعمال فلا بأس أن يعطىٰ من الزكاة إن ظُن صدقه، وعلىٰ هذا

يحمل هذا الحديث. (وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ) وضابط الغني: من ليس محتاجًا لضروريات الحياة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونحوه. (وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) بحيث لو اكتسب لكفاه ذلك، فمثل هذا يُلزم بالعمل ولا يعطىٰ من الزكاة؛ لأنه بكسبه يكون غنيًّا.

فصل في قوله تعالىٰ:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة:٦٠] الآية.

الفقراء والمساكين: هو المحتاج لضروريات الحياة، وإن كان له دخل لا يكفيه فهو مستحق للزكاة، بشرط أن يكون المزكي ممن تلزمه نفقته كالزوج لزوجته ولولده ...

وأكثر ما يعطىٰ الفقير ما يسد فقره وحاجته بحيث لا يحتاج زمنها مرة أخرىٰ، ولا يشترط ذلك.

والعاملين عليها: وهم السعاة، كما سبق، بشرط أن يكون بالغًا عاقلاً أمينًا، ويعطىٰ بقدر عمله.

والمؤلفة قلوبهم: وهم من يحتاج إلىٰ إعطاء تأليفًا له ليثبت علىٰ الإسلام من ضعفاء الإيمان ونحوهم، ويعطون حسب اجتهاد الوالي.

وفي الرقاب: هم المكاتبون والأعبد والأسرىٰ ونحوهم.

والغارمين: وسيأتي ذكرهم في حديث قبيصة.

وفي سبيل الله: الغزاة في جهاد الكفار وجهاد البغاة ممن لا رواتب لهم من بيت المال، فيعطون من الزكاة بقدر حاجتهم، ولو زيد لهم فلا بأس.

وابن السبيل: العابر المحتاج لما يبلغه إلىٰ مقصده أو بلده، فهذا يعطىٰ كفايته بغير خلاف.

ولا يشترط استيعاب الأصناف كلها، بل يجزئ البعض.

[صفة الغارمين]

٦٢٢- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَومِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا سُحْتًا». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٦١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٣٩٥).

الصحابي:

- قبيصة بن المُخارق بن عبد الله الهِلالي، صحابي سكن البصرة، (م د س).

فقه الحديث:

(رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ...) هذا هو الغارم، وهو الذي غرم في الصلح بين أناس واستدان لأجل ذلك، فهذا يعطىٰ من الزكاة بقدر غرامته ولو كان غنيًّا.

وصنف آخر: وهو من عليه دين عجز عن وفائه، فيعطىٰ من الزكاة ما يقضي دينه أو بعضه.

(حَتَّىٰ يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ) ولا يحل له سؤال الزيادة علىٰ ذلك.

(أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) أي: آفة كالسيل أو الهدم أو الحرب ... ذهبت بماله.

(قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ) ما يقيمه ويقيم من يعول ويسد حاجته.

(فَاقَةٌ) فقر شديد، بحيث لا يتيسر له ضرورياته، (مِنْ ذَوِي الْحِجَا ...) من ذوي العقول والأمانة، وهذا يطلب عند الحاجة، ولا يشترط لأدلة أخرىٰ فيها أن النبي ﷺ كان يعطىٰ السائل دون أن يشهد له أحد. (سُحْتٌ ...) حرام.

****

[تحريم الزكاة على بني هاشم]

٦٢٣- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٢).

٦٢٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٤٠).

الصحابي:

- عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، صحابي سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين ويقال اسمه المطلب، (م د س).

فقه الحديث:

(إِنَّ الصَّدَقَةَ) عام في الزكاة وصدقة التطوع، (لِآلِ مُحَمَّدٍ ...) وهم المسلمون من بني هاشم، (أَوْسَاخُ النَّاسِ).

وهذا دليل على تحريم الزكاة على بني هاشم، وهذا مجمع عليه، وصدقة التطوع على الراجح.

وقوله: (بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ) لأنهم جميعًا من أولاد عبد مناف، فنوفل وعبد شمس والمطلب وهاشم إخوة، (شَيْءٌ وَاحِدٌ) فيعطون من الخمس لنصرتهم، ولا تحرم عليهم الزكاة كبني هاشم على التحقيق في المسألة، وقيل: تحرم وفيه نظر، والله أعلم.

****

[باب]

٦٢٥- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

* رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [أَحْمَدُ (٦/ ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٥/ ١٠٧)]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٩٣)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- أبو رافع القبطي مولىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، اسمه إبراهيم وقيل أسلم، مات في أول خلافة علي علىٰ الصحيح، (ع).

فقه الحديث:

أبو رافع مولىٰ النبي ﷺ ومن حسن فقه قوله: (حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ ...) وهذا هو المطلوب السؤال قبل العمل؛ لأن الغالب علىٰ الناس العمل ثم السؤال، وقد يخطئ ثم يسأل لإقدامه علىٰ العمل بجهل.

(مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) تابع لهم وكأنه واحد منهم في الأحكام، وهذا الدليل يرجح تحريم الزكاة علىٰ موالي بني هاشم.

****

[إعطاء الغني من غير الزكاة]

٦٢٧- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٥).

فقه الحديث:

(يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ) من غير الزكاة، إما صدقات التطوع أو من الفيء أو ... (فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي) هذا من عفة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (خُذْهُ) الأمر للاستحباب، (فَتَمَوَّلْهُ) اجعله في مالك، (أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ) فتؤجر؛ لأنه صار ملكًا له فله صرفه بالصدقة وغيرها.

(وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ) متطلع للعطاء، (وَلَا سَائِلٍ) تطلبه بالقول، (فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) وهذا الحديث قاعدة في أخذ المال، وفيه جواز إعطاء الغني من غير الزكاة، أو من الزكاة إذا كان أحد الأصناف الخمسة التي لا يشترط فيها الفقر، كما سبق.

****

كِتَابُ الصِّيَامِ

[لا تقدَّموا رمضان بصوم]

٦٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٩١٤)، (م ١٠٨٢).

فقه الحديث:

الصيام، لغة: الإمساك.

واصطلاحًا: التعبد لله تعالىٰ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

وهو أحد أركان الإسلام، وصومه فرض علىٰ كل مسلم ومسلمة: مكلف مقيم قادر علىٰ الصوم، دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (لَا تَقَدَّمُوا) النهي للتحريم، (بِصَوْمٍ) نافلة بقصد الاحتياط لرمضان، ويكره التنفل المطلق أيضًا؛ لعموم الحديث في حق من لم يعتد ذلك قبل هذا الوقت، (إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ) إذا اعتاد صيامًا معلومًا كالاثنين والخميس وغيرهما فوافق ذلك قبل رمضان بيوم أو يومين جاز له صيامه.

****

[النهي عن صيام يوم الشك]

٦٢٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ.

* ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا (كتاب الصوم/ باب ١١)، وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ [أحمد (؟)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٥٨٥)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ) وهو اليوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال حائل من سحاب أو غبار أو غير ذلك، (فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ) وهذا يدل علىٰ التحريم.

والواجب في هذه الحالة إكمال عدة شعبان ثلاثين يومـًا.

[رؤية هلال رمضان]

٦٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٩٠٠)، (م ١٠٨٠).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

٦٣١- وَلَهُ (للبخاري/ ١٩٠٩) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

٦٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَىٰ النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٢)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (١/ ٤٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٤٤٧)، [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

٦٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

* رَوَاهُ الخَمْسَةُ [أحمد (؟)، وأبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٤/ ١٣١)، وابن ماجه (١٦٥٢)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٤٤٦)، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ. [وضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

(إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) أي: هلال رمضان، (فَصُومُوا) والأمر للوجوب بالإجماع،

وقوله: (فَصُومُوا) بواو الجمع، يدل علىٰ أن الأمر عام لجميع المسلمين الذي حصلت لهم الرؤية أو بلغهم خبر العدل بالرؤية، (وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ) أي: هلال شوال، (فَأَفْطِرُوا) وجوبـًا، (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ) بسحاب أو دخان ... (فَاقْدُرُوا لَهُ) هو بمعنىٰ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وهكذا في آخر رمضان تكمل عدة رمضان ثلاثين، فيكون معرفة دخول رمضان برؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين.

قوله: (تَرَاءَىٰ النَّاسُ الهِلَالَ) حاولوا رؤية الهلال، (فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ...) هذا دليل علىٰ أن رؤية هلال رمضان يكفي فيها عدل واحد علىٰ الراجح، ولا تقبل شهادة الفاسق والكافر والصغير.

وأما حديث ابن عباس فضعيف، وهو بمعنىٰ حديث ابن عمر.

****

[النية للصوم]

٦٣٤- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

* رَوَاهُ الخَمْسَةُ [أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)]، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَىٰ تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٣٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (؟)، [وهو في المجروحين (٢/ ٤٦)]. [وصححه الألباني والأرنؤوط ورجح الوادعي وقفه].

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ (٢/ ١٧٢): «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٦٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥٤).

الصحابي:

- حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين، تزوجها النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين، (ع).

فقه الحديث:

(مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ) أي: ينوي الصيام من الليل قبل طلوع الفجر ؛ لأن الصيام يتكرر، فاحتاج إلىٰ نية متكررة لكل يوم كالصلاة، (فَلَا صِيَامَ لَهُ) من لم ينو من الليل فلا صيام صحيح له؛ لأن [الأعمال بالنيات]، فينوي الصيام ويعين نوع الصيام: رمضان أو قضاء أو نذر أو نافلة ... هذا هو الراجح.

قولها (دَخَلَ عَلَيَّ) في بيتها في غير رمضان فسألها: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) أي: طعام،

(قُلْنَا: لَا) وكانوا يصبرون علىٰ الفقر، (فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ) كأنه أصبح صائمـًا فاستمر علىٰ صيامه، ولم يحدث الصوم حينئذٍ، وقيل: أنشأ الصوم حينئذٍ؛ لأن النافلة أيسر من الفرض، وصح نحوه عن جماعة من الصحابة، والقاعدة: [مبنىٰ النافلة علىٰ التوسع]، والأول أرجح وأحوط [الشريعة مبنية علىٰ الاحتياط]، [الصوم يحتاط فيه].

قولها: (أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ) تمر مع الحليب والسمن، (أَرِينِيهِ ...) قدميه لآكل وأفطر، وهو يقوي القول الأول، وفيه أن الصائم تطوعـًا له الفطر إن شاء، والأولىٰ أن لا يبطل عمله لغير حاجة.

[تعجيل الفطر وتأخير السحور]

٦٣٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٩٥٧)، (م ١٠٩٨).

٦٣٧- وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٧٠٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». [ضعفه الألباني والأرنؤوط].

٦٣٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٩٢٣)، (م ١٠٩٥).

٦٣٩- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

* رَوَاهُ الخَمْسَةُ [(أحمد (٤/ ١٧)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (في الكبرىٰ ٢/ ٢٥٤) وابن ماجه (١٦٩٩)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٥١٥)، وَالحَاكِمُ (١/ ٤٣١)، [ضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

الصحابي:

- سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضَّبِّي، صحابي سكن البصرة، (خ ٤).

فقه الحديث:

(لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ) في دينهم ودنياهم، (مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ) الفطر من الصوم، والمراد: المبادرة إلىٰ الفطر بعد تحقق غروب الشمس، وفي التأخير تشبه بأهل الكتاب كما في حديث أبي هريرة وغيره عند أبي داود (٢٣٥٣) وصححه الشيخان.

لكن إن أفطر قبل الغروب بطل صومه وعليه القضاء.

ولفظ حديث أبي هريرة ضعيف، ومعناه صحيح.

وقوله: (تَسَحَّرُوا ...) السَّحور: بالفتح أكلة السَّحر: الطعام، والسُّحور – بضم السين– الفعل، وهو أكل الطعام.

والأمر بالتسحر للاستحباب بالإجماع، ويحصل بأدنىٰ مأكول أو مشروب، (فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) أي: قوة في البدن وزيادة في الأجر.

ويستحب تأخير السحور ليكون أعظم بركة وعملاً بالسنة، وهو ظاهر قوله تعالىٰ:

﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

وقوله: (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ ...) الحديث فيه مقال، لكن ثبت نحوه من فعل النبي ﷺ، فيستحب الإفطار علىٰ رُطب أو تمر أو ماء، علىٰ الترتيب، فإن لم يوجد فعلىٰ ما تيسر.

****

[حكم الوصال]

٦٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٩٦٥)، (م ١١٠٣).

فقه الحديث:

(نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ) النهي في أول الأمر للكراهة، ثم نهىٰ عنه نهي تحريم بعد ذلك، وهذا التحريم عام، ووصاله ﷺ من خصائصه، (الوصال) وهو أن يصل يومـًا بيوم آخر فأكثر من غير فطر بينهما.

قوله: (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ ...) هذا دليل الخصوصية.

وأما معنىٰ قوله: (يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) أي: يعطيني قوة الطاعم الشارب في بدنه وقلبه.

(فَلَمَّا أَبَوْا ...) هذا لفهمهم أنه لم يعزم عليهم أول الأمر، فلما عزم عليهم تركوا.

(لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ) ليظهر لهم مشقة ذلك، [ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرًا لعظم أجرها].

وأما المواصلة إلىٰ السحر فجائز فعله أحيانـًا لأدلة أخرىٰ.

****

[المفطرات المختلف فيها]

٦٤١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

* رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

٦٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٩٢٧)، (م ١١٠٦)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ».

فقه الحديث:

(مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ) الكذب وشهادة الزور وسائر الأقوال الفاحشة، وقد يطلق الزور ويراد به المعاصي كلها، (وَالعَمَلَ بِهِ) بالجوارح: عمل المعاصي، (وَالجَهْلَ) السفه والغضب ونحوه، (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) هذا زجر له في عدم قبول صومه، وهو من الوعيد، والمعنىٰ: أن أجر الصيام يذهب مقابل هذه الآثام، وأما الاعتداد بالعبادة فيجزئه صومه ولا يؤمر بالقضاء.

وقولها: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ...) وهذا دليل الجواز لمن يملك نفسه، وأما من لا يملك نفسه - وهم غالب الناس - فيحرم عليه، فـ[ما أدىٰ إلىٰ حرام فهو حرام]، فإن أنزل في اليقظة بمباشرة أو غيرها بطل صومه.

****

[باب]

٦٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٨).

٦٤٤- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

* رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ [أحمد (٥/ ٢٨٣)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٧)، وابن ماجه (١٦٨١)]، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ (كما في المستدرك ١/ ٤٣٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (؟)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٥٣٣)، [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

٦٤٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٨٢) وَقَوَّاهُ. [وقواه الألباني والأرنؤوط]

٦٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٦٧٨)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٦٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٩٣٣)، (م ١١٥٥).

وَلِلْحَاكِمِ (١/ ٤٣٠): «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»، وَهُوَ صَحِيحٌ. [وحسنه الألباني].

الصحابي:

- شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلي، صحابي مات بالشام قبل الستين أو

بعدها، وهو ابن أخ حسان ابن ثابت، (ع).

فقه الحديث:

الحجامة: إخراج الدم بالمحجم، وهي معروفة، والحجامة من أفضل أنواع الطب.

قوله: (احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) محرم في حج أو عمرة، (وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) ولم يكن ذلك مُفطِّرًا. وهذا هو الراجح، وإنما تكره لمن خشي الضَّعف.

وقوله: (أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ) أي: يوشك أن يفطر الحاجم بدخول شيء في حلقه، والمحجوم قد يضعف ويحتاج للفطر، ولم يراد حقيقة الإفطار.

وقوله: (أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ ... ثُمَّ رَخَّصَ) لو صح الحديث لكان فاصلاً للمسألة، وعلىٰ كُلٍّ الراجح أن الحجامة لا تفطر، ولا ينبغي للصائم فعلها حال الصوم إلا أن يحتاج، لأن [العبادات مبناها علىٰ الاحتياط].

(اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ) الاكتحال جائز للصائم؛ لأن العين ليست منفذاً للجوف معتمداً كالفم والأنف، ومثله قطرة الأذن ونحوها.

وقوله: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ... إلخ) هذا الحديث دليل علىٰ أن من أكل وشرب دون قصد كالناسي ونحوه لا يفطر، وليس عليه قضاء كما في رواية الحاكم. وفي حكمه المكره إذا تمت الشروط.

****

[باب]

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ».

* رَوَاهُ الخَمْسَةُ [أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٣١٣٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)]، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

وقوله: (مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ) غلبه دون إرادة ذلك، (فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) إذا لم يُرجع شيئًا إلىٰ جوفه، فإن رجع شيء إلىٰ جوفه فعليه القضاء (وَمَنِ اسْتَقَاءَ) تقيأ عمداً، (فَعَلَيْهِ القَضَاءُ) يقضي يومـًا مكانه، وهو الراجح؛ لأدلة أخرىٰ.

فصل

وقد فات المؤلف أن يذكر حديثًا في المفطرات المجمع عليها وهي الأكل والشرب والجماع عمداً وإنزال المني يقظة، قال تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ الآية [سورة البقرة:١٨٧]، وفيها دلالة لما سبق.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه تعالىٰ: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، (خ ١٨٩٤)، (م ١١٥١).

وفي حكم الأكل والشرب: الإبرة المغذية ونحوها كالفيتامينات، ونحوها كما بيناه في كتابنا فقه النوازل.

ومن المبطلات أيضًا: فساد النية، بأن يعزم علىٰ الفطر إن وجد مُفطِّراً من أكل و غيره.

[الصوم في السفر]

٦٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١١٤).

٦٥٠- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٢١).

٦٥١- وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ. (خ ١٩٤٣)، (م ١١٢١).

الصحابي:

- حمزة بن عمرو بن عُوَيمِر الأسلمي أبو صالح أو أبو محمد المدني، صحابي جليل مات سنة إحدىٰ وستين، وله إحدىٰ وسبعون وقيل ثمانون، (خت م د س).

فقه الحديث:

(خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ) في غزوة فتح مكة في العام الثامن للهجرة، (كُرَاعَ الغَمِيمِ) موضع قرب مكة وادٍ أمام عسفان، (فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ...) أفطر أمام الناس ليقتدوا به، وأراد التقوي للقاء العدو، (أُولَئِكَ العُصَاةُ) فيه دليل علىٰ تحريم الصوم في السفر لمن يشق عليه،

أو أدىٰ إلىٰ ضعفه عند ملاقاة العدو، فـ[فدفع المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة].

قوله: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ ...) شق علىٰ بعضهم أو أكثرهم، (بَعْدَ العَصْرِ) دليل علىٰ جواز الإفطار وإن كان قد ذهب أكثر النهار، وفيد رفق الوالي بالرعية، وفيه قاعدة: [المصالح العامة مقدمة علىٰ المصالح الخاصة ما لم تخالف الدليل].

وقوله: (إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ...) أي: لا يشق عليه الصوم.

(هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ) شرعت للتيسير علىٰ المسلم حال سفره.

(فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ... إلخ) هذا دليل لمن رأىٰ أن الأخذ بالرخص في موضعها أولىٰ من العزيمة، وقد تقدم تفصيل المسالة.

واحتج بهذه اللفظة من قال: الفطر في السفر أفضل من الصوم، وإن كان الصوم للمسافر القادر بلا ضرر جائزًا بالإجماع.

والراجح أن الصوم والفطر في السفر جائزان، ويكون الصوم أفضل إذا لم يشق مشقة زائدة علىٰ المسافر، فإن شق عليه فالفطر أفضل، وهكذا عند ملاقاة العدو الفطر أفضل ليتقوىٰ علىٰ القتال وإن لم يشق عليه الصوم.

تنبيه:

لا يجوز الإفطار لمن أراد السفر حتىٰ يفارق بيوت بلده علىٰ الصحيح، ولا يجوز له أن ينوي الفطر من الليل أو من الحضر، وإنما ينوي إذا خرج من بلده وفارق منازلها، وهذا كالقاعدة [الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا]، و[لا تستباح الرخص قبل ورود سببها].

****

[من عجز عن الصوم كيف يصنع؟]

٦٥٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٢٠٥)، وَالحَاكِمُ (١/ ٤٤٠)، وَصَحَّحَاهُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ ...) الذي عجز عن الصيام بسبب تقدم سنه، فهذا لا يلزمه الصوم، بل يلزمه إطعام مسكين عن كل يوم، ولا قضاء عليه، ومقدار الفدية هذه نصف صاع على الراجح، أو يطعمه في بيته حتى يشبع عادةً، والأول أحسن.

وفي حكمه المريض الذي يئس من شفائه حسب تقرير ذوي الخبرة.

أما من يرجى برؤه فيلزمه القضاء لعموم الآية، إلا من زال عقله بجنون، فهذا مرفوع عنه القلم.

[كفارة الجماع في نهار رمضان]

٦٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» ... إلخ.

* رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [خ (١٩٣٦) (م ١١١١)، وأحمد (٢/ ٢٠٨)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٢)، وابن ماجه (١٦٧١)].

فقه الحديث:

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) جاء يسأل بعد الحادثة، والذي ينبغي السؤال قبل ذلك، (هَلَكْتُ ...) دليل على ن فعله من كبائر الذنوب، (وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ) بجماع

عمداً، (هَل تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ... إلخ) هذه الألفاظ دليل علىٰ وجوب الترتيب في الكفارة علىٰ ما في الحديث: الرقبة ثم الصيام ثم الإطعام.

وحكم المرأة كالرجل إن طاوعته، وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي جامع فيها، ولا تتعدد بالتكرار في اليوم الواحد لكن يتعدد الإثم.

وقوله: (أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ ...) دليل علىٰ أن العاجز تبقىٰ الكفارة في ذمته حتىٰ يوسر.

(فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) يريد حرتي المدينة، وهي الحجارة السوداء.

(فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ...) فيه حسن خلقه ﷺ ، وفيه أن الذي لا يجد إلا طعام عياله يقدم إطعامهم علىٰ الكفارة، والقاعدة: [يقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها]، و[لا يترك الواجب إلا لأوجب منه]، و[ويقدم الواجب المضيق علىٰ الواجب الموسع].

ومن لزمه الصوم وجب عليه التتابع، فإن قطعه عمداً أعاد من أوله.

وإن صار إلىٰ الإطعام فمقدار الكفارة نصف صاع لكل مسكين.

[إذا طلع الفجر وهو على جنابة]

٦٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ:

٦٥٥- وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٩٣١)، (م ١١٠٩). وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي.

فقه الحديث:

(كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا ...) يطلع الفجر وهو جنب من الليل، (مِنْ جِمَاعٍ) وفي حكمه الاحتلام، (ثُمَّ يَغْتَسِلُ) غسل الجنابة، (وَيَصُومُ)، وهذا دليل علىٰ صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، وهو إجماع، وأما من جامع قبيل الفجر فطلع عليه الفجر فاستمر مع علمه بطلوع الفجر فهذا يفسد صومه، وعليه كفارة المجامع في نهار رمضان.

[من مات وعليه صوم]

٦٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٩٥٢)، (م ١١٤٧).

فقه الحديث:

(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَومٌ) قد وجب عليه، وذلك إذا أفطر لعذر أو غيره ثم مات قبل أن يقضي، فيبقىٰ الصوم في ذمته دين عليه حتىٰ يُقضىٰ عنه.

والمريض الذي أفطر لمرضه واستمر به المرض حتىٰ مات، أي: لم يتمكن من القضاء، فهذا الراجح أنه لا قضاء عليه؛ لأن القضاء لم يجب عليه ما دام في عذره، ويستحب أن يطعم عنه قياسًا علىٰ الكبير والمرض المزمن.

وقوله: (صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) أي: قريبه الوارث ثم عصبته، وهذا مستحب في حقهم صلة وبراً بقريبهم الميت.

ولو صام عنه من ليس بقريب جاز كقضاء سائر الديون، ويجوز تعدد الصائمين إلا في صوم وجب فيه التتابع فلا يصح إلا من واحد.

****

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٥٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثنين، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢).

٦٥٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٤).

فقه الحديث:

- أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة، شهد بدرًا ونزل النبي صلىٰ الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه، مات غازيًا الروم سنة خمسين وقيل بعدها، (ع).

فقه الحديث:

(عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) وصومه مستحب بلا خلاف، إلا الحاج؛ لأن النبي ﷺ لم يصمه في حجته؛ ليتقوىٰ علىٰ أعمال الحج.

(يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ) يكفر ذنوب عام قبله، وذنوب عام بعده، ولا أحد يسلم من الذنوب، ويكفر الصغائر دون الكبائر جمعًا بين الأدلة، (عَاشُورَاءَ) العاشر من محرم، وصومه مستحب، ويستحب صوم يوم قبله لمخالفة اليهود.

(ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ...) هذا دليل علىٰ أن صوم الاثنين من أفضل التطوع، وهو أفضل من صوم الخميس. (وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) ابتدأ نزول الوحي يوم الاثنين.

وقوله: (ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ) فيه استحباب صيام ست شوال والمبادرة بها بعد العيد أفضل لأنه أقرب إلىٰ معنىٰ الاتْباع، (كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، فتمت السنة بهذا التقدير، فإن صامها كل عام كأنه صام الدهر.

[التنفل المطلقُ في الصوم]

٦٥٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٢٨٤٠)، (م ١١٥٣).

٦٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ١٩٦٩)، (م ١١٥٦).

فقه الحديث:

(مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ) أي: لوجه الله تعالىٰ، سواء كان في غزو أو رباط أو حج أو في غير ذلك، وإذا كان الصوم في الغزو فيشترط فيه أن لا يضعف أمام العدو كما سبق. (بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ) أي: لم يعذبه بها ولا يصيبه حرها، (سَبْعِينَ خَرِيفًا) أي: سبعين عامًا، وكأن المراد مسافة سبعين عامًا.

قوله: (كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ...) فيه جواز تتابع صيام النافلة ما لم يكن في يوم نهي عنه، (وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ ...) يكره صيام شهر كله حتىٰ لا يشبهه برمضان. (فِي شَعْبَانَ) فيه استحباب الإكثار من الصيام المطلق في شعبان، وأنه من أفضل الشهور للصوم.

[صيام البيض]

٦٦١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤/ ٢٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٦٥٥)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) وهو أمر استحباب، (أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ...) يستحب صيامها في أيِّ الشهر: في أوله، وفي وسطه، وفي آخره، لكن الأفضل هي أيام البيض، وهي ثلاث عشرة وأربع وخمس عشرة، ولياليها يكون القمر تامًا، فلذلك سميت بالبيض.

ويستحب صيام يوم وإفطار يوم للأدلة الواردة فيه.

****

[الصيام المنهيُّ عنه]

٦٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ٥١٩٥)، (م ١٠٢٦).

زَادَ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٨): «غَيْرَ رَمَضَانَ».

٦٦٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١١٩١)، (م ١٤١، كتاب الصيام).

فقه الحديث:

(لَا يَحِلُّ) هذا اللفظ يدل علىٰ التحريم، (لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ) صيام تطوع، (وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ) حاضر في البيت ويرغب فيها، ومفهومه: جواز الصيام وهو مسافر بدون إذن.

(إِلَّا بِإِذْنِهِ) فإذا أذن لها باللفظ أو عرفت عدم ممانعته فله الصوم، وإن صامت بدون إذنه صح صومها ولكنها خالفت الأدلة.

قوله: (نَهَىٰ) النهي للتحريم، (عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ) لأنهما أيام عيد وأكل وشرب، فصومهما حرام بالإجماع وباطل.

****

[باب]

٦٦٤- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عز وجل».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٤١).

٦٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ:

٦٦٦- وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

* رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٩٧، ١٩٩٨).

الصحابي:

- نُبَيشة بن عبد الله الهذلي، ويقال له نبيشة الخير، صحابي قليل الحديث، (م ٤).

فقه الحديث:

(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) ليست أيام صوم، بل هي أيام العيد، وصومها حرام، وباطل علىٰ الراجح إلا للمتمتع ونحوه ممن لم يجد هديًا.

قوله: (لَمْ يُرَخَّصْ) هذا اللفظ يدل علىٰ التحريم، (فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ) وهو المتمتع والقارن اللذان لا يجدان الهدي، فهذا يخصص عموم الحديث السابق.

****

[باب]

٦٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٤٤).

٦٦٨- وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٩٨٥)، (م ١١٤٤).

فقه الحديث:

(لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ...) هذا اللفظ يدل علىٰ أن النهي للتحريم وهو في حق من خصَّ ليلة بقيام لاعتقاد عنده، وهذا التخصيص بدعة، أما من اعتاد القيام فشأن ليلة الجمعة كسائر الليالي.

(وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ ...) النهي هنا كسابقه، ويوضحه ما بعده، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) كيوم عرفة أو عاشوراء أو صيام يوم وإفطار يوم .. لمن اعتادها، فإذا وافق الجمعة فله الصيام فلا بأس بصيامه مفرداً، وضم يوم معه أفضل.

وقوله: (إلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ) هذا في النفل المطلق، فلا يصوم الجمعة إلا مع يوم أو أيام متصلة به، فإن أفرد الجمعة بصوم فصيامه باطل.

****

[باب منه]

٦٦٩- وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا».

* رَوَاهُ الخَمْسَةُ [أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١)]، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط]

٦٧٠- وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا».

* رَوَاهُ الخَمْسَةُ [أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٢٦)]، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ. [صححه الألباني].

٦٧١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ».

* أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (الكبرىٰ/ ٢٧٧٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٦٧)، وَهَذَا لَفْظُهُ، [وضعفه الألباني].

الصحابي:

- الصماء بنت بُسْر المازنية، يقال اسمها بهيمة لها صحبة وحديث، (٤).

فقه الحديث:

(إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا) النهي هنا للكراهة في حق من خصص النصف الثاني بصيام لاعتقاده أنه أفضل من أوله أو غير ذلك، أما من أراد التنفل المطلق لفضل الصيام في شعبان فلا بأس.

وقوله: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ...) الحديث مختلف فيه، واختلف في إفراد السبت بصوم، ولو صح الحديث فيكره صومه إذا صامه الشخص تعظيمًا له؛ لما فيه من تشبه باليهود، أو صامه مفردًا فيكون حكمه كحكم الجمعة، أما إذا كان في صيام اعتاده الشخص فلا بأس به.

(لِحَاءَ عِنَبٍ ...) قشر عودها.

قولها: (أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ) هذا الحديث ضعيف، ومخالفة المشركين حاصلة بفطرهما أكثر.

[باب]

٦٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

* رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ [أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/ ١٥٥)، وابن ماجه (١٧٣٢)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٠١)، وَالحَاكِمُ (١/ ٤٣٤)، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ. [وضعفه الألباني والعقيلي].

٦٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٩٧٧)، (م ١١٥٩).

وَلِمُسْلِمٍ (١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

فقه الحديث:

قوله: (نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ) الحديث ضعيف، وصوم عرفة للحاج مكروه إذا أضعفه عن أعمال الحج الواجبة والمستحبة، فإن لم يضعف فالفطر خير من الصوم؛ لأنه السنة.

قوله: (لَا صَامَ) ينفي مشروعية الدهر، (مَنْ صَامَ الأَبَدَ) أي: من استمر صائماً طوال عامه وهو صيام الدهر. وقوله: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) لا صام صياماً يؤجر عليه، بل عمله هذا مكروه، (وَلَا أَفْطَرَ) في حقيقة الأمر.

وهذه الأدلة تدل علىٰ كراهية الصيام طوال العام أو عدداً من الأشهر متتابعة.

****

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

[الترغيب في قيام ليالي رمضان]

٦٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُو لَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٠٠٩)، (م ٧٥٩).

فقه الحديث:

(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) أي: من قام صلاة الليل في رمضان، (إِيمَانًا) تصديقًا بوعد الله تعالىٰ بالثواب عليه، (وَاحْتِسَابًا) طلبًا للأجر وإخلاصًا لله تعالىٰ.

(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) من صغائر الذنوب، أما الكبائر فتحتاج إلىٰ توبة.

وهذا الترغيب يدل علىٰ أن قيام الليل مستحب غير واجب.

والأفضل فعله في البيت في غير رمضان، وأما رمضان فالأفضل قيام لياليه جماعة في المسجد أول الليل، وهو داخل في القاعدة: [ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا].

****

[الاجتهاد في العشر الأواخر]

٦٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ -أَيِ: العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٠٢٤)، (م ١١٧٤).

فقه الحديث:

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) منذ شرع صيام شهر رمضان، (إِذَا دَخَلَ العَشْرُ) وهي ليالي مباركة، بل أفضل ليالي السنة وفيها ليلة القدر، (شَدَّ مِئْزَرَهُ) أي: شمر للعبادة. وقيل: كناية عن اعتزال النساء لأجل الاعتكاف، والمعنىٰ يعمُّ الأمرين.

(وَأَحْيَا لَيْلَهُ) أي: أحياه بالصلاة والذكر وترك النوم.

وهذا يدل علىٰ أن قيام الليل في هذه الليالي أفضل من غيرها.

[مشروعية الاعتكاف وأحكامه]

٦٧٦- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٠٢٦)، (م ١١٧٢).

٦٧٧- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٠٤١)، (م ١١٧٣).

٦٧٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٠٢٩)، (م ٢٩٧)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

فقه الحديث:

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء.

اصطلاحـًا: التعبد لله تعالىٰ بلزوم المسجد علىٰ صفة مخصوصة.

وحكمه: مستحب بالكتاب والسنة والإجماع غير واجب، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، ونقل الإجماع غير واحد.

والحكمة من الاعتكاف الإكثار من ذكر الله تعالىٰ: والقاعدة: [جميع العبادات شرعت لإقامة ذكر الله تعالىٰ]

قولها: (كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ ...) الاعتكاف مشروع طوال العام وأفضل أوقاته العشر الأواخر، وأقل الاعتكاف يوم أو ليلة، (حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ) فيه استحباب دوام الاعتكاف كل عام.

(ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) وهذا من الحرص علىٰ الاقتداء بالنبي ﷺ.

قوله: (صَلَّىٰ الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) هذا محمول علىٰ أنه اشتغل بالعبادة ليله ثم دخل بعد الفجر معتكفه للراحة، فيبدأ الاعتكاف من أول ليلة الحادي والعشرين حتىٰ يستكمل عشر ليال، وهو الثابت عن النبي ﷺ في أحاديث أخرىٰ.

قولها: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ...) لا بأس أن تمشط المرأة رأس زوجها المعتكف، سواء كانت معتكفة أو لا؛ لهذا الحديث، (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ) أي: لحاجة الإنسان وهي البول والغائط، ويقاس عليها سائر الضرورات، فإن وجد في المسجد حمامات أغنىٰ عن الذهاب إلىٰ البيت، من باب [إذا اندفعت الحاجة بطلت الرخصة]، و[الحكم يدور مع علته].

****

[شروط الاعتكاف]

٦٧٩- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٣)، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ. [وصححه الألباني].

٦٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ».

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٩٩)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٣٩)، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا. [وضعفه الألباني].

فقه الحديث:

قولها: (السُّنَّةُ) سنة النبي ﷺ، (أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ...) أي: لا يخرج لغير ضرورة، فإن خرج بطل اعتكافه، (وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا) أي: لا يمسها بشهوة ولا يجامعها؛ للآية: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، والجماع يبطل الاعتكاف، وهكذا المباشرة محرمة وتفسد الاعتكاف إذا أنزل، (وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ) فيه جماعة، والأولىٰ أن يكون مسجد جمعة حتىٰ لا يضطر للخروج إلىٰ الجمعة.

(لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ ...) لا يشترط للاعتكاف الصيام علىٰ الراجح فقد اعتكف النبي ﷺ في شوال ولم يكن صائمًا.

(إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ) أي: بنذر ونحوه فيجب.

****

[ليلة القدر]

٦٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٠١٥)، (م ١١٦٥).

٦٨٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٨٦)، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَىٰ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي.

فقه الحديث:

(أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ...) ورؤيا المنام لا يبنىٰ عليها أحكام، وإنما هي بشارة أو نذارة، لكنها هنا مؤيدة بالوحي.

(أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ) توافقت، (فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) أظن أن تلك الرؤيا كانت لذلك العام، وقد وقعت ليلة القدر ليلة إحدىٰ وعشرين، كما في حديث أبي سعيد وغيره، فليلة القدر تنتقل بين ليالي الوتر كما دلت عليه الأدلة، وهو الواقع.

وقوله: (لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ) هذه الليلة من أرجىٰ الليالي، لكنها قد تقع في غيرها كما سبق، فلنحرص علىٰ تحريها في العشر كلها، وهو معنىٰ: [ما أخفي تعيين زمنه من المستحبات فهو للاجتهاد في كل زمن يرجىٰ فيه].

****

[باب]

٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ [أحمد (٦/ ١٧١)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٣٠). [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٦٨٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١١٩٧)، (م/ الحج/ ٤١٥).

فقه الحديث:

(إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ...) بعلاماتها كهدوء الجو، والإحساس بالسكينة، والعلامة المؤكدة هي طلوع الشمس لا شعاع لها، (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ ...) الدعاء بهذا الذكر مستحب لهذا الحديث، لا سيما في العشر الأواخر وليالي الوتر، ويشرع الدعاء بغيره، ولكن القاعدة: [كل دعاء ورد في حال مخصوص فهو أفضل من غيره وأعظم تعبُّدًا].

قوله: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ) الرحال: ما يوضع علىٰ البعير وهي معروفة، والمعنىٰ: لا تسافر مسافة طويلة علىٰ بعير أو علىٰ غيره، وحدها مسافة القصر للصلاة.

(إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ...) والمقصود النهي عن السفر لأجل العبادة إلا إلىٰ هذه المساجد الثلاثة لفضلها، ومن سافر للتعبد في مسجد غيرها كالاعتكاف فيها فقد ابتدع؛ لأن [العبادة توقيفية]، فكيف بشدِّ الرحال إلىٰ القبور ونحوها؟!

أما شد الرحال لطلب العلم فسنة مؤكدة لها أدلة أخرىٰ.

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٦٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٧٧٣)، (م ١٣٤٩).

٦٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٦٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٩٠١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ (خ ١٨٦١).

فقه الحديث:

الحج لغة: القصد.

اصطلاحًا: التعبد لله تعالىٰ بقصد المشاعر لأداء المناسك علىٰ صفة مخصوصة بشروط مخصوصة.

والعمرة: التعبد لله تعالىٰ بالطواف والسعي والتقصير علىٰ صفة مخصوصة بشروط مخصوصة.

وكلاهما واجب في العمر مرة بعد البلوغ، كما سيأتي.

قوله: (الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ) إذا تابعهما كل عام، فهي كفارة السنة. (كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) من صغائر الذنوب، (وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ) الذي لا يخالطه آثام ولا مخالفة، (لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) صاحبه موعود بالجنة بلا عذاب قبلها، نسأل الله تعالىٰ من فضله!

وقوله: (عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟) أي: قتال في سبيل الله تعالىٰ، وتوظيف النساء عسكريات لا يجوز، والقاعدة: [ما اختص به الرجال امتنع منه النساء والعكس] (عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ) وهذا من عظمة فضل الحج والعمرة أن يشبَّه بالجهاد في سبيل الله تعالىٰ، ووجه التشبيه في عظمة الأجر، وكبير الجهد.

****

[باب]

٦٨٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٣١)، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٦٨٨- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٤/ ١٤٦٨) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ». [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٦٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٢١٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٤٢)، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ. [ضعيف].

٦٩٠- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [وضعفه الألباني]

فقه الحديث:

هذه الأحاديث ضعيفة، ولا أدري لماذا الحافظ يجنح إلىٰ الضعيف مع وجود الصحيح المغني عنه، والقاعدة: [الشرع مبناه علىٰ الدليل الصحيح دون غيره] و[العبادة لا تثبت بالأحاديث الضعيفة والنقولات الواهية].

والحج فريضة واجبة في العمر مرة علىٰ كل مستطيع بالإجماع، والعمرة كذلك واجبة علىٰ الراجح؛ لحديث: «حج عن أبيك واعتمر» وغيره.

****

[حج الصغير والشيخ الفاني]

٦٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ»؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٦).

٦٩٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٥١٣)، (م ١٣٣٤)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

فقه الحديث:

(لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ) محل قرب المدينة، (فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ»؟ ...) فيه استحباب التعارف عند اللقاء بين المسلمين؛ لأنه سبب للألفة، (صَبِيًّا) صغيراً لم يبلغ، وظاهر الحديث أنه صغير دون الخمس، (نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ) هذا دليل علىٰ مشروعية حج الصبي المميز وغيره، ويقوم الولي عليه بما يلزمه من واجبات الحج كالرمي عنه والذبح ...

قوله: (رَدِيفَ) خلفه علىٰ الراحلة، (فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ ...) وهذا محرم؛ لأن النبي ﷺ صرف وجهه، وتبرج النساء أو كشف وجوههن في الحرمين والحج والعمرة في زماننا أورث فتنة في محل العبادة والتوبة، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالىٰ، (لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ) وهذا معذور عن الحج بنفسه، وعليه أن ينيب غيره مكانه، ويقاس عليه من كان في حكمه، أما من قدر فلا يجوز له إنابة أحد ولا يجزئه. (قَالَ: نَعَمْ) نص علىٰ جواز الإنابة.

[الحج عن الميت]

٦٩٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٢).

فقه الحديث:

(إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ ...) ومن نذر أن يعمل عملاً غير واجب فإنه يجب عليه من أجل نذره،

(نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا) هذا دليل علىٰ جواز القيام بالحج الواجب عن الميت ، والتطوع يقاس عليه، وفيه أن من تطوع أن يحج عن فلان جاز ذلك من نفقة الميت أو من نفقة المتطوع، و[الأصل في العبادات عدم النيابة إلا ما خصه الدليل]، و[الأصل أن الميت لا ينتفع بعمل الحي إلا ما خصه الدليل].

(أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ ...) هذا دليل علىٰ مشروعية القياس الصحيح، و[ليس في القياس الصحيح شيء علىٰ خلاف الشريعة].

(فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) هذا دليل علىٰ أن الحج مقدم علىٰ الوصية والميراث، وهو ملحق بسائر الديون. وفي الحديث جواز إفتاء الرجل المرأةَ إذا أمنت الفتنة.

وورد في بعض طرق الحديث أن الميت رجل، و[الأصل عموم التشريع للرجال والنساء] إلا ما خصه الدليل.

****

[حج العبد والمرأة]

٦٩٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ».

* رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (؟)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٢٥)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. [وصححه الألباني].

٦٩٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ١٨٦٢)، (م ١٣٤١).

فقه الحديث:

قوله: (أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ...) الصبي إذا بلغ لزمه الحج مرة أخرىٰ وهو محل إجماع.

قوله: (وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ...) وهذا إجماع أيضـًا إذا لم يأذن السيد، وهو الراجح إذا أذن له أن عليه الحج بعد عتقه لهذا الحديث.

قوله: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ) والنهي للتحريم، (إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) وهم أقاربها المُحرَّم زواجهم بها أبداً أو زوجها... (اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ) كتابة الغزاة لأجل معرفتهم إن حصل أمر، (انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) هذا صريح في وجوب المحرم للمرأة في الحج، وأنها تعذر إن لم يوجد لها محرم، أو كان محرمها غير قادر علىٰ الحج، وكون الزوج ترك الجهاد بعد تعيينه يدل علىٰ تأكيد المحرم للمرأة في السفر؛ لأن [الواجب لا يترك إلا لواجب].

وفي بلاد الكفار تجد المرأة صعوبة بالغة في هذا الأمر، فعليه مجاهدة نفسها في ذلك، وهو أعظم لأجرها.

[حُجَّ عن نفسك ثم عن غيرك]

٦٩٦- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ»؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٩٠٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٩٨٨)، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ) لم ينكر عليه هذه التلبية، فإذا حج عن غيره جاز أن يلبي باسمه، والعبرة بالنيات، و[الأصل في الأذكار الإسرار إلا ما خصه الدليل] كالتلبية.

(حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» أي: الفريضة. (حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ) فيه دلالة علىٰ أنه لا يصح الحج عن الغير إلا بعد أن يحج عن نفسه الفريضة، فإن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه وقعت عن نفسه؛ لرواية أخرىٰ فيها: «اجعل هذه عن نفسك».

والكلام علىٰ العمرة كذلك.

****

[الحج الواجب مرة]

٦٩٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ [أحمد (١/ ٢٥٥)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٦٩٨- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (١٣٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فقه الحديث:

(خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) خطبهم في غير الجمعة يعلمهم الفقه، فالخطب والمحاضرات ينبغي أن تكون في الرقائق والعقيدة والفقه والآداب، وهذا ما أهمله كثير من خطباء زماننا حيث قصروا الخطب على الرقائق، (إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ) أي: فرضه، (الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ) التميمي سيد قومه، (الْحَجُّ مَرَّةٌ ...) أجمعوا أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة، وما زاد فهو تطوع إلا إذا نذر.

وهذا يوضح القاعدة الأصولية: [الأصل في الأمر التكرار]، حتى يرد دليل يبين عدم التكرار كما في هذا الحديث، حيث فهم الصحابي التكرار ككثير من العبادات.

****

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٦٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٥٢٤)، (م ١١٨١).

٧٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ١٢٣)، [وصححه الألباني ونقده الأرنؤوط].

٧٠١-وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١١٨٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ. [الراجح وقفه]

٧٠٢- وَفِي الْبُخَارِيِّ (١٥٣١): أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

٧٠٣- وَعِنْدَ أَحْمَدَ (١/ ٣٤٤) وَأَبِي دَاوُدَ (١٧٤٠) وَالتِّرْمِذِيِّ (٨٣٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

المواقيت: جمع ميقات، وهو ما حُدَّ للعبادة بزمان أو مكان.

والمواقيت الأربعة المذكورة في الحديث مجمع عليها، وأما ذات عرق ميقات العراق والمشرق فهو من فعل عمر رضي الله عنه، ووقع عليها الإجماع.

قوله: (ذَا الْحُلَيْفَةِ) قرب المدينة وهو معروف مشهور.

(الْجُحْفَةَ) قرية خربة قرب رابغ، والناس منذ زمن يحرمون من رابغ.

(قَرْنَ الْمَنَازِلِ) شرق مكة، وهو معروف مشهور، وقال له: السيل الكبير.

(يَلَمْلَمَ) جنوب مكة مشهور أيضًا، (ذَاتَ عِرْقٍ) شمال شرق مكة علىٰ طريق العراق،

ومسافته نحو مسافة قرن المنازل.

وإذا أحرم المسلم مما يحاذي هذه المواقيت جاز ذلك؛ لأن المعنىٰ واحد والمواقيت أفضل وأكمل.

قوله: ﴿هُنَّ لَهُنَّ﴾ لأهل تلك البلدان المسماة قبل، ﴿وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ﴾ ممن وراء تلك البلدان من الهند والمشرق وأوروبا وأفريقيا ... ﴿مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ والإحرام من الميقات واجب، فمن تجاوزه ولم يحرم – وهو يريد الحج أو العمرة – لزمه الرجوع إن أمكنه ذلك ولا شيء عليه، وإن عجز أحرم من مكانه وعليه دم.

قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ﴾ أي: يحرم من منزله ومسكنه، ولا يلزمه الرجوع إلىٰ الميقات، سواء كان من أهل ذلك الموضع أو نزل فيه.

قوله: ﴿حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ﴾ أي: يحرمون من بيوتهم ومنازلهم كما يحرم المتمتع، وهذا خاص بالحج، وأما العمرة فلابد فيها من الخروج إلىٰ الحل لمن كان داخل حدود حرم مكة.

****

بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٥٦٢)، (م ١٢١١).

فقه الحديث:

قوله: (بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ) أي: أنواعه وهي ثلاثة وستأتي.

قولها: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ) فيه الحرص علىٰ الحج بالنساء، (فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ) مفردة، (وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ) قارنـًا، (وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ) مفردًا، (فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ) أي: أُمروا بالتمتع إلىٰ الحج، وهم الذين حجوا قارنيين وليس معهم هدي، أحلوا كغيرهم وتحولوا متمتعين.

(وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ...) تعني: الذين كان معهم هدي من القارنيين، أو حج مفردًا.

فالأنساك ثلاثة:

الأول: القِران، وهو أن يهل بعمرة وحج في أشهر الحج، فيبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يحل منهما جميعـًا، وتدخل أعمال العمرة في أعمال الحج، فيكفي لهما سعي واحد، ويطوف للعمرة ثم للإفاضة طواف آخر وهو الأرجح، وعليه الهدي.

الثاني: التمتع، وهو: أن يهل بعمرة في أشهر الحج، ثم يحل بعد قضاء أنساكها، ويبقىٰ حلالاً إلىٰ الحج فيهل به، وعليه الهدي.

الثالث: الإفراد، وهو: أن يهل بالحج مفرداً في أشهر الحج ثم لا يحل حتىٰ ينتهي من أعمال الحج وليس عليه هدي. وأفضلها التمتع، فإنه أتم وأكمل الثلاثة.

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٥٤١)، (م ١١٨٦).

٧٠٦- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)،]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨٠٢)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

الإحرام: نية الدخول في النسك.

والإحرام هذا أول أركان الحج، وثانيها: الطواف والسعي، وثالثها: الوقوف بعرفة، ورابعها: طواف الإفاضة.

قوله: (مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: أحرم، وسماه إهلالاً؛ لأنه لبَّىٰ فيه بالتوحيد، ولقوله: «لبيك بحجٍّ وعمرة» أو أحدهما، وهذا هو الإهلال كما هو صريح في حديث أنس (خ ١٥٥٢) وسيأتي. (إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ) أي: مسجد ذي الحليفة. ويستحب الإهلال عند ركوب الراحلة، ولو تأخر قليلاً إلىٰ البيداء وهي من ذي الحليفة، خلف المسجد بقليل جاز ذلك.

ويُستحب قبل الإهلال ما ذكره أنس: أن النبي ﷺ ركب حتىٰ إذا استوت به راحلته علىٰ البيداء حمد الله وسبح وكبَّر ثم أهل بحج وعمرة وأهَلَّ الناس بهما.

قوله: (أَتَانِي جِبْرِيلُ) بأمر من الله تعالىٰ، (فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي) أمر استحباب، (أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ) أي: بالتلبية.

والتلبية واجبة للأمر بها، ولو قالها مرات يكون قد أدىٰ الواجب، و[الأصل في الأوامر

الوجوب] والإكثار منها من السنن المؤكدة.

ويلبِّي باللغة العربية كسائر الأذكار إلا لمن عجز عنها.

[الغسل عند الإحرام]

٧٠٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٣٠) وَحَسَّنَهُ. [وصححه الألباني].

فقه الحديث:

(تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ) والغسل مستحب لهذا الحديث وغيره، وهو عام في حق الحائض وغيرها.

كما يستحب إزالة ما يحتاج إلىٰ إزالته من شعر وغيره.

****

[لباس المُحْرِم]

٧٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٥٤٢)، (م ١١٧٧) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٥٣٩)، (م ١١٨٩).

فقه الحديث:

(لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ...) النهي للتحريم، وذكر القميص ونحوه إشارة إلىٰ المنع من جميع المخيط، وهو ما فُصِّل علىٰ البدن أو بعضه.

(الْبَرَانِسَ) جمع برنس، وهو ما يغطي الرأس مما يتصل بالقميص ونحوه، والخطاب للرجال، فمن لبس من هذه الممنوعات شيئًا لغير ضرورة فعليه فدية إذا لم يكن جاهلاً.

(وَلْيَقْطَعْهُمَا...) وقطعهما واجب علىٰ الراجح، فإن لم يفعل لا فدية عليه؛ لحديث ابن عباس وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ويباح لبس الخفين إذا عدم النعال فقط.

(وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ) وهما نوعان من الطيب، والطيب بأنواعه يحرم استعمال المحرم له بعد إحرامه حتىٰ يحل.

قوله: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ) والتطيب قبل الإحرام في البدن – لا في الثياب – جائز بل مستحب، ولو بقي أثر إلىٰ ما بعد الإحرام.

(وَلِحِلِّهِ) يوم النحر، (قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) طواف الإفاضة.

[لا يصح النكاح حال الإحرام]

٧١١- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٩).

فقه الحديث:

(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ...) لا يُزوِّج غيره ولا يتزوج من غيره، ولا يخطب لنفسه ولا لغيره، كل هذا حرام باطل، ويفرق بينهما: فإن كان قد دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها.

ومن جامع وهو محرم فسد إحرامه بالإجماع، فإن أمكنه أن يحرم من جديد فعل، وإن لم يمكنه كمن جامع بعد عرفة وقبل الإفاضة، فحجه باطل، وعليه الحج من قابل ويكمل حجه ذلك عمرة، ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، وعليه فدية ناقة، فإن لم يجد فشاة. فإن جامع بعد التحلل الأول أثم، وعليه فدية، ولا يفسد حجه عند الأكثر، وصح عن ابن عباس، وقيل: يفسد، صح عن ابن عمر وغيره.

[تحريم الصيد على المحرم]

٧١٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٨٢٤)، (م ١١٩٦).

٧١٣- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٨٢٥)، (م ١١٩٣).

الصحابي:

- الصَّعْب بن جَثَّامة الليثي، صحابي، مات في خلافة الصديق علىٰ ما قيل والأصح أنه عاش إلىٰ خلافة عثمان، (ع).

فقه الحديث:

(الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ) الذي يعيش في القفار والغابات، وهو معروف، (وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ) حال الصيد، ثم أحرم بعدها من الجحفة، فمن تعدىٰ ميقاته لسبب معتبر جاز له أن يحرم من غيره، (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ ...) الاصطياد محرَّم علىٰ المحرم بالإجماع، وهو مخصوص بصيد البر دون البحر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [سورة المائدة:٩٦] الآية. ويحرم علىٰ المحرم الإعانة علىٰ الصيد بفعل أو قول؛ لهذا الحديث.

(فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ) فيه جواز أكل المحرم مما صاده الحلال لنفسه إذا أهدىٰ لهم ونحو ذلك.

قوله: (أَهْدَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا) وأكله حلال، (بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ) واديان بين مكة والمدينة، (فَرَدَّهُ عَلَيْهِ) لم يقبله، (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ) محرمون، وهذا محمول علىٰ أنه صاده من أجله، فما صاده الحلال لأجل المحرم لم يجز للمحرم أكله.

وأما ما صاده المحرم نفسُه فلا يحل له ولا لغيره، ويجب عليه تركه إن كان حيًّا، إن قتله فهو في حكم الميتة.

****

[قتل الفواسق]

٧١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٨٢٩)، (م ١١٩٨).

فقه الحديث:

(خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ) الفسق هنا الخروج عن طباع غيرها من الحيوانات بكثرة شرها ومؤاذاتها، وجواز قتلها للمحرم، ولهذا يلحق بها في الحكم ما كان مؤذيًا بطبعه، وكذلك ما حصلت مؤاذاته من الحيوانات الأخرىٰ، فقتله جائز، وما أُمن شرها لا تقتل.

(الْغُرَابُ) الأبقع وغيره؛ لأنه مؤذي.

(وَالْحِدَأَةُ) وهي طائر من ذوات المخالب تأكل صغار الضأن والدجاج، فما كان من الطيور المفترسة بهذا الطبع يقتل...

(وَالْعَقْرَبُ) وهو معروف وفي حكمها الحية كما في روايات أخرىٰ، والثعابين السامة كذلك.

(وَالْفَأْرَةُ) وهي معروفة.

(وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) وهو الذي طبعه الاعتداء علىٰ الناس والمواشي، ومثله في الحكم الذئب والأسد والنمر والكلب إذا كان عقوراً كذلك.

****

[الفدية لمن وقع في محظور]

٧١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٨٣٥)، (م ١٢٠٢).

٧١٦- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، تَجِدُ شَاةً»؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٨١٦)، (م ١٢٠١).

فقه الحديث:

(احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) فيه جواز الحجامة للمحرم إذا احتاج إلىٰ ذلك، وعليه فدية إن حلق شيئًا من الشعر، أما إذا لم تدعُ الحاجة إلىٰ الحجامة فلا تحل إن تضمنت حلق الشعر.

(وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي) ثم أمره بحلق شعر رأسه وأمره بالفدية هذه، (تَجِدُ شَاةً؟ ... إلخ) والفدية واجبة عليه، وهو مخير بين هذه الثلاثة المذكورة في الحديث، وتصرف هذه الفدية لفقراء مكة، وإن لم يتيسر فحيث كان؛ لهذا الحديث.

[حرمة مكة]

٧١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ،

فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٤٣٤)، (م ١٣٥٥).

فقه الحديث:

(لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ) في العام الثامن للهجرة، (قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ) فيه استحباب الوعظ قائمـًا، وهو أبلغ من الجلوس، (فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ) والبداءة في الخطب بالحمد والثناء مستحبة، (إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ) وهي فيل الحبشة التي أرادت هدم الكعبة، (وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ) لأجل إزالة الشرك منها، (وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي) استمرت حرمة مكة، وتحريم القتال فيها منذ بنيت، (وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) أي: يوم الفتح، (وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي) لا يحل القتال فيها، لأنها أصبحت دار إسلام.

وقيل: إلا للضرورة المتحققة لدفع مفسدة أكبر وأعظم لم يتيسر دفعها بغير قتال، (فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا) إذا حرم تنفيره فأخذه أو قتله من باب أولىٰ، (وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا) لا يقطع شجرها بالإجماع، أما ما أنبته الآدميون من الزرع والشجر للاستفادة منه فيجوز قطعه؛ لأنه قيد النهي، (بِشَجَرِهَا) الذي نبت دون عمل آدمي، (وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) لا تحل اللقطة فيها أبداً، ومن أخذها وعرفها ولم يجد صاحبها ردها إلىٰ محل الأمانات، (بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) القصاص والدِّية، (إِلَّا الْإِذْخِرَ) وهو نوع طيب الرائحة، وأخذه جائز بالإجماع.

****

[حرمة المدينة]

٧١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢١٢٩)، (م ١٣٦٠).

٧١٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٧٠)، و[خ ٦٧٥٥].

فقه الحديث:

(إِبْرَاهِيمَ) الخليل عليه السلام، (حَرَّمَ مَكَّةَ) بوحي من الله تعالىٰ، وكأن المعنىٰ جدد تحريمها وأعلنه في زمنه، (وَدَعَا لِأَهْلِهَا) بما ذكر الله تعالىٰ في سورة إبراهيم، (وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ) بوحي من الله تعالىٰ، (كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ) فتتفق في حرمة القتال والصيد وتحريم قطع شجرها وغير ذلك مما هو محرم بمكة، (وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ...) أي: دعا بالبركة، (بِمِثْلِ) وفي رواية: «بمثلي» وهي أصح.

قوله: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ) عِير: من الجنوب، وثور: من الشمال خلف جبل أحد، ومن جهة الشرق والغرب من الحرة الشرقية إلىٰ الحرة الغربية، وقد وُضع في زماننا أعلام كبيرة من أحجار لبيان حدود مكة والمدينة، زادهما الله تعالىٰ تشريفاً.

****

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي».

وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّىٰ رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ حَتَّىٰ إِذَا صَعَدَتَا مَشَىٰ إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا...)

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

(فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ

الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّىٰ الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَىٰ الْخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم – فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ...).

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً (١٢١٨).

فقه الحديث:

(حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ) في العام العاشر للهجرة، وهي أول حجة منذ هاجر، (حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ) ميقات أهل المدينة، (فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) بمحمد بن أبي بكر، فسألت كيف تُحرم فقال: (اغْتَسِلِي) الأمر للاستحباب، (وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ) تشد علىٰ موضع الدم ثوب كالحفَّاظة، (وَأَحْرِمِي) كما سبق بيانه.

(وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ) وصلاة ركعتين فأكثر بعد غسل الإحرام مستحبة، (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ) ناقته، (حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) أهلَّ من عند المسجد أولاً ثم ثنىٰ من البيداء ليعلِّم الناس، (لَبَّيْكَ) أجبتك إجابة بعد إجابة، والتلبية

واجبة كما تقدم، وهذه الصيغة مستحبة، وهي أفضل من غيرها، (حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) ابتداءُ الطواف من الركن الأسود وجوبـًا، ولا يصح الشوط إذا ابتدأ من بعده، (فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا) الرمل: الإسراع دون الجري مع تقارب الخُطا.

وهو مستحب من الركن الأسود إلىٰ الركن الأسود في الثلاثة الأشواط الأولىٰ إن تيسر، وهو خاص بالرجال.

(ثُمَّ أَتَىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّىٰ) والصلاة خلف المقام وبعد كل طواف مستحبة، (ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ) استلام الركن الأسود مستحب عند ابتداء الطواف وبعد الركعتين وفي كل شوط، فإن لم يتيسر أشار إليه، ويستحب مع الاستلام أو الإشارة قول: (الله أكبر).

(ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا) والابتداء بالصفا واجب، فمن بدأ بالمروة لم يصح ذلك الشوط منه، (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة:١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ) وقراءة هذه الآية مستحب في أول شوط فقط.

(فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ) الصعود إلىٰ الصفا مستحب، وكذا المروة، والواجب استيعاب ما بين الصفا والمروة من السعي بينهما، (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ...) التهليل والدعاء علىٰ الصفا والمروة مستحب، يكبر ثلاثًا ثم يهلل ثلاثًا ثم يدعو، (حَتَّىٰ انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ) الجري بين العلمين الأخضرين سنة مستحبة، (حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَ مَشَىٰ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ) مشىٰ؛ لأنه أرفق، فالجري في هذا الموضع تكلف، (فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا) من الذكر والدعاء، ولم يقرأ الآية مرة أخرىٰ.

قوله: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنَىٰ) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، (وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ) هذه هي السنة، والمكث في منىٰ هذا اليوم وليلة عرفة مستحب، (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ) السنة التبكير إلىٰ عرفة بعد طلوع الشمس ، (فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ

لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا) وهذا النزول مستحب حتىٰ يدخل عرفة بعد الزوال، ولو تقدم فلا بأس، (حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي) أي: بطن وادي عرنة، (فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ) ظاهره أن السنة أن يبدأ بالخطبة ثم بالصلاة، والخطبة هذه مستحبة، (.. فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ) السنة أن يؤذن أذانًا واحداً للصلاتين، ويقيم لكل صلاة إقامة، ويجمع بينهما: جمعًا وقصراً ولا يتنفل بينها، (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ) فيه استحباب المبادرة بعد الزوال إلىٰ عرفة، (فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ) وهذا الموقف مستحب، وعرفة كلها موقف شرعي، (وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) فيه استحباب التوجه حال الدعاء إلىٰ القبلة، (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا) أي: بقي هناك؛ وليس معناه عدم الجلوس، والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج.

(حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ) الوقوف في عرفة يبتدئ وقته الأفضل من بعد زوال الشمس إلىٰ بعد غروبها، وانتظار الغروب واجب، ومن تعمد الانصراف من عرفة قبل الغروب فقد خالف السنة، وقيل: عليه فدية، ولو وقف في أيِّ ساعة من نهار عرفة أو ليلة النحر إلىٰ قبيل طلوع الفجر يوم النحر أجزأه.

(وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ) شنق: شده إليه ليكفها عن سرعة المشي، (مَوْرِكَ رَحْلِهِ) مقدمة الرحل، وهو موضع يضع الراكب رجليه عليه إذا مَلَّ من سدلهما، (أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ) أي: الزموا السكينة، وهي الهدوء في المشي والحركات حتىٰ لا يؤذي بعضهم بعضـًا، (كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلاً أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً حَتَّىٰ تَصْعَدَ) حبلاً المرتفع من الأرض الرملية وغيرها، (حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ) وهذا أرجح الأقوال كما سبق، ولو صلىٰ في عرفة أو في الطريق فلا شيء عليه، (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا) لم يتنفل، (ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ) ولم يصل قيام الليل استعداداً لأعمال يوم النحر، ولعله قام ولم يدركه راوي الحديث، ومن قام يصلي

فالأمر واسع.

والمبيت بالمزدلفة واجب علىٰ الراجح، ولو لم يكن واجبًا لما احتاج الضعفة إلىٰ الاستئذان في تركه، وأقل ما يجزئ إلىٰ مغيب القمر، فمن اضطر للمرور دون الوقوف كحال أصحاب الرحلات الجماعية والباصات فأرجو أن لا شيء عليهم.

(فَصَلَّىٰ الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ) فيه التبكير بصلاة الفجر بالمزدلفة بعد التأكد من طلوع الفجر، (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) وهو ما بين المزدلفة ووادي مُحَسِّر، وعليه المسجد اليوم، والوقوف فيه بعد الفجر مستحب.

(فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ) واستقبال القبلة حال الدعاء مستحب، ويستحب التكبير والتهليل والذكر والدعاء في هذا الموطن.

(فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا) الوقوف حتىٰ ينتشر الضوء سنة مستحبة، (فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) مخالفة للمشركين؛ لأنهم كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس، (حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلاً) محسر: المكان الذي حُسر فيه الفيل والأحباش، ويستحب الإسراع فيه؛ لأنه موضع عذاب.

(ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ) وهي الكبرىٰ، (فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) والسبع واجبة، ويجب أن تكون صغيرة، فإن رمىٰ بحجارة كبيرة أجزأه، وهو مخطئ مخالف للسنة، ولا يجزئ غير الأحجار من النعال والبلاستيك والحديد...

فمن نسي حصاة وجب عليه الإعادة مكان الحصاة تلك، ويجب أن تقع الحصا في الحوض أو العمود.

(يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا) والتكبير مستحب. (رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) لأن الجهة الأخرىٰ كانت جبلًا، ويجعل مكة عن يساره ومنىٰ عن يمينه، وهذا مستحب، ولو رمىٰ بعد إزالة

الجبل من أيِّ جهة جاز علىٰ الصحيح.

(ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ) والنحر واجب علىٰ من قدر عليه، وأقله شاة أو سُبُع بقرة أو سُبُع بعير، إلا المفرد وأهل مكة فلا هدي عليهم واجب.

وفيه استحباب الابتداء بالرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، ولا يلبس ثيابه إلا بعد الحلق في حج أو عمرة.

(ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ) وطواف الإفاضة والسعي ركنان من أركان الحج، (فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) الأقرب أنه رجع حتىٰ صلىٰ بمنىٰ، والله أعلم.

****

[باب]

٧٢١- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.

* رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١/ ٣٠٧) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [وضعفه الألباني].

٧٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

الصحابي:

- خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخَطْمي أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدرًا، وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين، (م ٤).

فقه الحديث:

حديث خزيمة ضعيف، والدعاء عقب الأعمال الصالحة مشروع.

قوله: (وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ) يجزئ النحر في أيِّ مكان منها بالإجماع، ولو نحر في مكة جاز، وفي زماننا تعسر النحر بمنىٰ للزحام فينحر الناس بمكة في المكان المخصص لذلك، أما النحر خارج حدود حرم مكة فغير مشروع ولا مجزئ؛ لهذا الحديث وغيره.

(وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) ومن وقف خارج حدود عرفة لم يجزئه ذلك، ولا يصح حجه إلا بالوقوف بعرفة.

(وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) جمع: المشعر الحرام.

****

[دخول مكة]

٧٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٥٧٧)، (م ١٢٥٨).

٧٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَىٰ حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٥٥٣)، (م ١٢٥٩).

فقه الحديث:

(دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا) من كَداء – الحجون –.

(وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا) من كُدا، معروفة بهذا الاسم حتىٰ اليوم، وهي الثنية السفلىٰ. وهذا كان زمن الفتح، ولعله تكرر زمن حجة الوداع أيضًا.

قوله: (بَاتَ بِذِي طُوَىٰ حَتَّىٰ يُصْبِحَ) موقع قرب مكة من أعلاها، (وَيَغْتَسِلَ) وهذا مستحب كما سبق في الطهارة.

[باب]

٧٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ.

* رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا (١/ ٤٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا (٥/ ٧٤). [وصححه الألباني].

٧٢٦- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٦٠٢)، (م ١٢٦٤).

٧٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا.

وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا

يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٦٠٣)، (م ١٢٦١).

٧٢٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ غَيْرَ الركْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٦٧)، [خ ١٦٠٩].

٧٢٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٥٩٧)، (م ١٢٧٠).

٧٣٠- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٥).

فقه الحديث:

(يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ) وهو مستحب، (وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ) أي: يضع جبهته عليه.

قوله: (وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) هذا في عمرة القضاء، والأولىٰ ما تقدم في حديث جابر؛ لأنه متأخر.

قوله: (الطَّوَافَ الْأَوَّلَ) وهو طواف القدوم، والرمل خاص به.

قوله: (غَيْرَ الركْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ) لا يشرع استلام الشاميين؛ لأنهما بُنيا علىٰ خلاف أساس إبراهيم عليه السلام، ولو بنيت الكعبة علىٰ أساس إبراهيم جاز مسحهما، والله أعلم.

قوله: (أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ ...) وهذا من حرص عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ السنة.

قوله: (وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ) الْمِحْجَنَ عصا رأسها ملوي.

فإذا لم يتيسر استلام الركن باليد، وأمكن بعصا ونحوها استحب ذلك، ويقبل العصا لهذا الحديث، وإن بَعُد أشار ولا يقبل يده.

****

[الاضطباع في الطواف خاصة]

٧٣١- وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أحمد (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(مُضْطَبِعًا) الاضطباع: لف بعض الرداء تحت كتفه اليمنىٰ إلىٰ الكتف اليسرىٰ بحيث يبقىٰ كتفه اليمنىٰ مكشوفة، وهو مستحب في طواف القدوم خاصة.

تنبيه: لم يراعِ الحافظ ترتيب سياق كتاب الصلاة والحج، والله المستعان.

[الذكر حين يغدو من منى]

٧٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٦٥٩)، (م ١٢٨٥).

فقه الحديث:

(كَانَ) حين الغدو من منىٰ إلىٰ عرفة، (يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ) أي: يلبي، (وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ) يقول: الله أكبر، وذلك يوم عرفة يستحب فيه التكبير، والأولىٰ الجمع بين الأمرين.

****

[تقديم الضعفة عند الزحام]

٧٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٨٥٦)، (م ١٢٩٣).

٧٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -يَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٦٨٠)، (م ١٢٩٠).

٧٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والترمذي (؟)]، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

٧٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٢)، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ. [وضعفه الألباني وصححه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

(بَعَثَنِي مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ) فيه جواز ترك المبيت بمزدلفة للضعفة، والأولىٰ أن لا يخرجوا من مزدلفة إلا بعد منتصف الليل.

وقولها: (لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) الرمي بعد طلوع الشمس مستحب، وهو الأكمل، ولو رمىٰ الضعفة بعد الفجر أو قبله أجزأهم؛ لحديث أم سلمة وأسماء وغيرهما.

وقوله: (فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ) فيه أن طواف الإفاضة يبدأ من بعد الفراغ من رمي الجمرة الكبرىٰ.

****

[آخر توقيت للوقوف بعرفة]

٧٣٧- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٢٠)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٧٣٨- وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨٤).

فقه الحديث:

- عروة بن مُضَرِّس الطائي، صحابي له حديث واحد في الحج، (٤).

فقه الحديث:

(مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا ..) صلاة الفجر بالمزدلفة، (فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ) وقف في المشعر الحرام، (وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ...) أن من وقف بعرفة في الليل أجزأه ذلك ما لم يطلع الفجر، فإن طلع الفجر لم يجزئه، (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) أي: صح حجه وإن لم يبلغ رتبة الكمال المستحب.

قوله: (أَشْرِقْ ثَبِيرُ ...) جبل بمكة.

(أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وهذا مستحب كما سبق.

****

[رمي الجمرات]

٧٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨٤).

٧٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَىٰ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٧٤٩)، (م ١٢٩٦).

٧٤١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًىٰ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٩).

٧٤٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٥١).

فقه الحديث:

(لَمْ يَزَلِ يُلَبِّي ...) هذا يوم النحر، وفيه استحباب الاستمرار بالتلبية حتىٰ رمي الجمرة.

قوله: (جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ...) سبق في حديث جابر.

قوله: (رَمَىٰ الْجَمْرَةَ ضُحًىٰ) هذا وقت استحباب، وما بعد الزوال إلىٰ الليل وقت جواز.

(وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ..) أي: وأما رمي الجمرات أيام التشريق فيبدأ من بعد الزوال وجوبًا علىٰ الراجح، ولا يصلح قبل ذلك.

قوله: (يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا ...) وهي الجمرة التي جهة مسجد الخيف ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة، وهي من جهة مكة.

(ثُمَّ يُسْهِلُ) أي: يمر بالمكان السهل المنخفض.

(وَيَدْعُو ...) هذا مستحب، ورفع اليدين سنة في الدعاء.

(وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ) ليس من السنة الوقوف للدعاء بعد جمرة العقبة.

****

[الحلق أو التقصير]

٧٤٣- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٧٢٧)، (م ١٣٠١).

فقه الحديث:

قوله: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ...) فيه دلالة على أفضلية الحلق على التقصير.

والتحلل بذلك واجب، ولا يغني عنهما غيرهما، فمن لبس ثيابه قبل ذلك فقد خالف السنة، وعليه فدية المحظور.

وإن كان قد أتم نسكه فلا يلبس حتى يتحلل بالحلق أو التقصير.

[التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر]

٧٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٨٣) (م ١٣٠٦).

٧٤٥- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨١١).

الصحابي:

- المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة مات سنة أربع وستين، (ع).

فقه الحديث:

(اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ...) هذا دليل علىٰ أن أعمال يوم النحر لا حرج علىٰ من قدم أو أخر فيها دون تعمد منه؛ لأن الترتيب مستحب، ومن تعمد المخالفة فهو مخطئ، ولا شيء عليه.

والترتيب: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم الإفاضة، ثم السعي.

ولا يجوز تعمد تقديم السعي علىٰ الطواف في هذه الصورة ونحوها، فإن فعل أجزأ؛ لحديث أسامة بن شريك وفيه قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف؟ فقال: «لا حرج».

رواه أبو داود (٢٠١٥)، وصححه الألبان والوادعي والأرنؤوط.

قوله: (نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ...) فيه الترتيب السابق، والأمر للاستحباب.

[بماذا يحصل التحلل الأول]

٧٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٧٨)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[لفظ "وحلقتم" شاذ قاله الألباني والأرنؤوط].

٧٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٨٥) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٧٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٦٣٤)، (م ١٣١٥).

٧٤٩- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًىٰ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٤/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨٨٨). [وصححه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- عاصم بن عدي بن الجَّد بن العَجلان الأنصاري، صحابي شهد أحدًا مات في خلافة معاوية وقد جاز المائة، وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعنة، (٤).

فقه الحديث:

(إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ ...) التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق والنحر، أو بالرمي والحلق، أو بالنحر والحلق، والأصل الحلق أو التقصير، والرمي والنحر تبع له، لكن لا يحلق اختيارًا حتىٰ يرمي.

قوله: (لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ) تقصر من رؤوس شعرها قليلاً، وهذا مجمع عليه في الجملة.

قوله: (أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ ...) هذا دليل علىٰ وجوب المبيت بمنىٰ، وإذنه للعباس دليل علىٰ الرخصة لذوي الأعذار الصحيحة.

قوله: (أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ... إلخ) هذا دليل علىٰ جواز تعجيل رمي يومين في يوم لعذر، وإذا جاز التعجيل جاز التأخير لعذر، ومن تعمد فقد أخطأ، وعليه الرمي في اليوم الثاني ليومين، أي: يرمي كل جمرة بـ(١٤ حصاة).

[الخطبة يوم النحر وأيام التشريق]

٧٥٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ... الْحَدِيثَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٧٤١)، (م ١٦٧٩).

٧٥١- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»؟.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٥٣)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [وصححه الأرنؤوط وضعفه الألباني].

٧٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (؟) [أبو داود ١٨٩٧، ولفظ (بالبيت) شاذ].

٧٥٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ [أحمد (؟)، وأبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/ ٤٦٠)، وابن ماجه (٣٠٦٠)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٧٥)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- سَرَّاء بنت نبهان الغَنوية، صحابية لها حديث، (عخ د).

فقه الحديث:

(خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ) الخطبة في الحج مستحبة، وقد خطب النبي ﷺ في منىٰ ثم عرفة ثم يوم النحر ثم في أيام التشريق بمنىٰ أيضًا .. وهذا يدل علىٰ أهمية متابعة توعية الحجيج، وتكرار الوعظ والتعليم.

(يَوْمَ الرُّءُوسِ) يوم الرؤوس: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

قوله: (طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ ... إلخ) ذكر البيت شاذ لا يصح في هذا الحديث ولا غيره، وما ورد بلفظ الطواف فالمراد به السعي، وفيه دليل علىٰ دخول سعي العمرة في الحج للقارن كما سبق، ويطوف طوافين علىٰ الراجح: طواف العمرة وطواف الإفاضة.

قوله: (لَمْ يَرْمُلْ ... إلخ) الرمل خاص بطواف القدوم، فلا يرمل ولا يضطبع في غيره ولا يشرع ذلك.

[طواف الوداع]

٧٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٦٤).

٧٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيِ: النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣١١)، [والبخاري (١٧٦٥)].

٧٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٧٥٥)، (م ١٣٢٨).

فقه الحديث:

(رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ) وهو الأبطح، وهو خيف بني كنانة بين مكة ومنىٰ، ونزول الأبطح سنة مستحبة، وقد أصبح الآن مباني. (ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ) طواف الوداع.

قولها: (لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ) أي: أسهل، ولم يقصد به العبادة، وهذه فهمها وفهم ابن عباس، وفيه نظر فلم يخرج منه بل رجع للكعبة وطاف للوداع، ثم لقىٰ أصحابه في خارج الأبطح، فالراجح أنه سنة مستحبة؛ لقوله ﷺ: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا علىٰ الكفر»، [م (١٣١٤)].

قوله: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ) وهو أمر إيجاب، فطواف الوداع واجب علىٰ الآفاقي، ويجب أن يكون ذلك عند خروجه من مكة لا قبل ذلك.

(إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ) فلا يجب عليها الانتظار، وهذا مجمع عليه.

[فصل المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ]

٧٥٧- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٦٢٠)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خُبيب، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين إلىٰ أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين، (ع).

فقه الحديث:

هذا من أعظم فضائل المسجد النبوي والمسجد الحرام.

(أَفْضَلُ ...) الأفضلية هنا باعتبار المضاعفة في الأجر، وهو عام في الفرض والنفل، فصلاة النافلة في المسجدين تضاعف علىٰ صلاتها في المساجد الأخرىٰ، وهذا لا ينافي أن صلاة النافلة في البيت أفضل من المسجدين.

وهذه المضاعفة خاصة بالمسجد لا بسائر حرم مكة علىٰ الأقرب.

****

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٠٩).

٧٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٠٨٩)، (م ١٢٠٧).

٧٦٠- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- حجاج بن عمرو بن غَزِيَّةَ الأنصارىٰ المازني المدني، صحابي (و هو عم ضمرة بن سعيد المازني) (د ت س ق).

فقه الحديث:

الفوات: أي: من فاته وقت الحج فلم يدرك عرفة.

والإحصار: منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام.

قوله: (فَحَلَقَ) رأسه وتحلل ونحر هديه؛ لأنه أهدىٰ في عمرته، وهو دليل علىٰ أن المحصر عن العمرة له أن يتحلل كالحاج إذا أحصر وغلب علىٰ ظنه عدم الوصول لمكة في الوقت

الذي يقدر عليه.

قوله: (وَنَحَرَ هَدْيَهُ) نحر الهدي مستحب في العمرة، وهو من السنن التي أهملها الناس، وواجب في الحج على القارن والمتمتع لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

(حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) وقضاء العمرة والحج على المحصر يجب في العمرة الواجبة والحج الواجب، ويكون من العام القابل بالنسبة للحج إن استطاع، وإن أُحصر في نافلة فالقضاء مستحب؛ لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا مرة في العمر.

قوله: (وَأَنَا شَاكِيَةٌ) أي: مريضة.

(حُجِّي وَاشْتَرِطِي ...) الاشتراط جائز إن خاف الحبس أو الإحصار، وإذا اشترط ثم أُحصر أو حُبس بمرض أو غيره من الأعذار تحلل ولم يجب عليه الهدي، ومن لم يشترط لزمه الهدي، فإن عجز صام ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

قوله: (مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَ حَلَّ ...) إذا حُبس عن البيت بمرض ونحوه فحكمه حكم المحصر بعدو على الراجح، (فَقَدَ حَلَّ) أي: جاز له التحلل.

(وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ) إن استطاع كما تقدم.

****

المبحث الثاني

التحفة اليمانية

في أدلة القواعد الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم.

أما بعد: فهذا كتاب مختصر في ذكر القواعد الفقهية الكلية، وعددها أربعون قاعدة، وقد ألَّف العلماء فيها كتبًا، منها كتاب السيوطي (الأشباه والنظائر) وغيره، ونظمت فيها المنظومات، ومنها (نظم الفرائد البهية) للأهدل، وكتب المعاصرون في ذلك كتبًا كثيرة، وهذه القواعد مجمع عليها، إلا بعض القواعد مثل: (الإيثار بالقرب مكروه) (الرخص لا تناط بالمعاصي) (ما حرم استعماله حرم أخذه).

وها أنا أدلو بدلوي معهم، لكن بأسلوب أيسر، وهو ما أرجو أن يكون مفتاحًا لما بعده، اقتصرت فيها علىٰ ذكر الأدلة مع وجه الاستدلال باختصار، مع بيان المعنىٰ في الحاشية مختصرًا كما ستراه.

وأسأل المولىٰ جل وعلا التوفيق والسداد والقبول وحسن الختام.

****

تمهيد

* القاعدة لغة: الأساس، وتُجمع علىٰ قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله.

- حسيًا: كقواعد البيت.

- معنويًا: كقواعد الدين.

* اصطلاحًا: حكم كُلي ينطبق علىٰ جزئياته ليتعرف علىٰ أحكامها منه.

والأصل: أن القاعدة الفقهية أغلبية.

* شرح التعريف:

(حكم كلي) (الكلية) حكم عام تندرج تحته فروع كثيرة، خرج بذلك الأدلة التفصيلية لأنها غير كُلِّيَّة.

وخرج الضابط؛ لأنه يجمع فروع باب واحد – علىٰ الأصح – فليس بكلي.

(ينطبق علىٰ جزئياته) الفرعية بحيث تعمها غالبًا.

(ليتعرف علىٰ أحكامها منه) أحكام الفروع تعرف بالتفريع علىٰ القاعدة.

****

القاعدة الأولى

الفرض أفضل من النفل[١]

ومن ألفاظها: الواجب أفضل من التطوع.

دليلها:

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّه...) رواه البخاري (٦٥٠٢).

الشاهد: أن الفرض أحب إلىٰ الله تعالىٰ من النوافل.

****

(١) معناها: الواجبات من العبادات والمعاملات أفضل وأعظم أجرًا من نوافلها إذا كانت من جنسها، كصلاة الفرض مع صلاة النفل، وإن اختلف الجنس كذلك ففرض الصوم أفضل من نفل الصلاة، إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه: مثل: إلقاء السلام مستحب، ورده واجب، والابتداء أفضلهما.

القاعدة الثانية

يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض [(١)]

ومن ألفاظها: النفل أوسع من الفرض.

دليلها:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

الشاهد: لم يشترط للابتداء وهو مستحب ما اشترطه للرد لأنه واجب.

٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: (مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ) رواه البخاري (١١١٦) .

الشاهد: الترغيب في النفل ولو جالسا مع الصحة، وليس ذلك للفرض.

١٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ".

رواه أحمد (٢٢١٩٥) وابن خزيمة (١٨٩٣).

الشاهد: الحث علىٰ الاستكثار منه من غير توقيت.

****

---

(١) معناها : يتسامح في النفل من جهة صحتها مع بعض النقص ومن جهة الوقت وغير ذلك، ما لا يتسامح في الفرض، كصلاة المتنفل جالسًا والصلاة في أي وقت غير أوقات النهي...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه: كالحج فيستوي فيه الفرض والنقل.

القاعدة الثالثة

لا إيثار في القُرُب [(١)]

ومن ألفاظها: الإيثار بالقرب مكروه.

دليلها:

قال تعالىٰ: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾.

الشاهد: أن باب الطاعات باب سباق ومنافسة لا باب إيثار.

١١- عَنْ أَبِىْ سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- رَأَىٰ فِىْ أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ « تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ »

رواه مسلم (٤٣٨).

الشاهد: ذم التأخر فيعم ما كان علىٰ سبيل الإيثار وغيره.

****

---

(١) وهذه القاعدة فيها خلاف.

معناها: يكره تقديم الغير علىٰ النفس بالقرب والطاعات فيما أمرنا فيه بالسبق، لما فيه من التأخر وترك السباق الواجب، كماء الوضوء الذي لا يكفي إلا لواحد فلا يتبرع به، أو المستحب كالصف الأول...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه: كالصوم والحج عن الميت.

القاعدة الرابعة

ما كان أكثر فعلًا أو نفعاً كان أكثر فضلًا (١)

ومن ألفاظها: إذا اتفق العملان في الجنس فأفضلهما أكثرهما فعلًا.

دليلها:

قال تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾.

الشاهد: أن السابقين أكثر عملًا ونصرة وهم أفضل...

١٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: (مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ) رواه البخاري (١١١٦).

الشاهد: أن القائم أفضل لأنه أكثر فعلًا وجهدًا.

١٣- عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ فَقِيلَ لَهَا: (انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ) متفق عليه (خ ١٧٨٧) (م ١٢١١).

الشاهد: الإخبار أن الأجر علىٰ قدر العمل...

****

---

(١) معناها : إذا اتفقت عبادتان من جنس واحد وحكم واحد، كلاهما نفل، أو كلاهما فرض فأفضلهما أكثرهما فعلًا.

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه: كالقصر في السفر فهو أفضل من الإتمام، تخفيف ركعتي الفجر أفضل من إطالتهما...

القاعدة الخامسة

الواجب لا يترك إلا لأوجب منه [(١)]

ومن ألفاظها: لا يترك الواجب لما دونه.

دليلها:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

الشاهد: النهي عن إبطال العمل، فلا يخرج عن ذلك إلا ما كان أوجب.

وقال تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾.

الشاهد: الحفاظ علىٰ حرمة يد المسلم واجب، فتُرك لحد القطع لأنه أوجب منه.

١٤- عَنْ أَبِىٰ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ » رواه مسلم (٧١٠).

الشاهد: ترك النفل للفرض لأنه أوجب فلا يقدم عليه ما دونه.

١٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ).

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً؟ قَالَ:

---

(١) معناها : ما كان واجبًا لا يترك لأجل مستحب، أو ما دونه في الوجوب، ويفهم من القاعدة أن المستحب يترك للواجب كترك التنفل بعد إقامة الصلاة، وترك الحج عن الغير لمن لم يحج عن نفسه...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه: كالنظر إلىٰ المخطوبة فهو مستحب، مع أن غض الطرف عن الأجنبيات واجب، فتُـرك لمستحب، وكذلك تقديم الأكل عند الحاجة إليه علىٰ صلاة الجماعة ...

(اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ). متفق عليه (خ ٣٠٠٦) (م ١٣٤١).

الشاهد: ترك الجهاد وهو فرض كفاية هنا، لأجل المحرمية لزوجته وهو فرض عين عليه لأنه أوجب.

١٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي - صلَّى الله عليه وسلم - سَمعَ رجلاً يقولُ: لبيك عن شُبْرُمَةَ، قال: "من شُبْرُمَة؟ " قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي، قال: "حججتَ عن نفسِك؟ " قال: لا، قال: "حج عَنْ نفسِكَ ثم حُجَّ عن شُبْرَمَة".

رواه أبو داود (١٨١١) وهو صحيح.

الشاهد: الحج عن النفس أوجب من الحج عن الغير، فترك المضي مع أنه واجب لذلك.

****

القاعدة السادسة

إذا تداخل أمران من جنس واحد اكتفي بأكبرهما (١)

ومن ألفاظها: إذا دخل أمر في أمر من نوعه قدر الداخل عدمًا.

يدخل القوي علىٰ الضعيف ولا عكس.

دليلها:

١٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ. رواه الترمذي (١٠٧) وابن ماجه (٥٧٩) والنسائي (٢٥٢).

الشاهد: دخول الوضوء في الغسل لأنه أكبر.

١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ - قَالَ - فَجِيءَ بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا « أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ ». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

متفق عليه (خ ٦٨٧٩) (م ١٦٧٢).

الشاهد: ترك القصاص بالجراح لأن القتل أكبرهما.

****

---

(١) معناها : إذا اجتمع عملان من جنس واحد أحدهما أكبر، وكلاهما واجب أو أحدهما مستحب، اكتفي بفعل الأوجب وهو الأكبر لدخول الأصغر فيه، كالوضوء مع غسل الجنابة، وكالجلد مع الرجم للمحصن...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه: كمن قذف شخصًا ثم قتله ، فيبدأ بحد القذف ثم القتل؛ لأن القتل لا ينفي القدح في المقذوف...

القاعدة السابعة

إذا اجتمع أمران من جنس واحد في مقصودهما اكتفي بأحدهما(١)

دليلها:

١٩- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضى الله عنهما – قال: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا. رواه مسلم (١٢١٥).

الشاهد: أن الحج والعمرة اتفقا في السعي وصفته فاكتفي للقارن بسعي واحد.

٢٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

رواه مسلم (٣٠٩).

الشاهد: لأن الأغسال كلها بمعنى واحد، فاكتفى بغسل واحد.

****

---

(١) معناها: إذا كان مقصود العبادتين واحد، وتساوات في المقصود اكتفي بأحدهما، كسعي القارن مع عمرته يكفيه عن السعي في حجة، وكالغسل الواحد للجماع من أكثر من امرأة.

فهذه القاعدة في العبادات المتشابة، والتي قبلها في العبادات المتداخلة.

القاعدة الثامنة

الفضيلة المتعلقة بالعبادة نفسها أولى من المتعلقة بمكانها أو زمانها (١)

ومن ألفاظها: مراعاة واجبات العبادة أولىٰ من مراعاة زمانها ومكانها.

دليلها:

٢١- عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ) » متفق عليه (خ ٦٧١) (م ٥٥٨).

الشاهد: من صلىٰ ونفسه في الأكل لا يكاد يخشع، والخشوع من صلب الصلاة، وهو مقدم علىٰ صلاة الجماعة المتعلقة بالمكان.

٢٢ - عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ ». متفق عليه (خ ٦٧١) (م ٥٦٠).

الشاهد: كسابقة.

****

---

(١) معناها: أن الثواب والأجر علىٰ ما ترتب علىٰ نفس العبادة أعظم مما تعلق بزمانها أو مكانها، وهكذا عند التزاحم يقدم ما تعلق بنفس العبادة، ثم يقدم ما يتعلق بالزمان ثم المكان.

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه: كالصلاة في المسجد جماعة أفضل من غيره، ولو كان يخشع في البيت أكثر.

القاعدة التاسعة

المضيق مقدم على الموسع (١)

دليلها:

٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ).

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً؟ قَالَ: (اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ). متفق عليه (خ ٣٠٠٦) (م ١٣٤١).

الشاهد: قدم المحرمية لأنه واجب فوري ووقت الحج مضيق.

٤٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: (أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟) قَالَ نَعَمْ قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ).

متفق عليه. (خ ٣٠٠٤) (م ٢٥٤٩).

الشاهد: تقديم حق الوالدين المحتاجين له لأنهما أحوج، ووقت الجهاد أوسع.

****

(١) **معناها**: ما كان وقته من الواجبات لا يسع له ولغيره من جنسه قدم علىٰ ما كان وقته موسع، كقضاء فريضة في وقت لم يبق فيه إلا ما يؤدي الحاضرة فيقدم الحاضرة لأن وقت القضاء حينئذ أوسع، وكتقديم بر الوالدين المحتاجين علىٰ الجهاد، ...

القاعدة العاشرة

الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد (١)

ومن ألفاظها: الاجتهاد لا ينقض بمثله.

دليلها:

٢٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما قَالَ نَادَىٰ فِينَا رَسُولُ اللهِ –صلىٰ الله عليه وسلم– يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ « أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِىٰ بَنِىٰ قُرَيْظَةَ». فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِىٰ قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ لاَ نُصَلِّىٰ إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ –صلىٰ الله عليه وسلم– وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

متفق عليه (خ ٩٤٦) (م ١٧٧٠).

الشاهد: أن كليهما اجتهد فلم يلزم أحدهما باجتهاد الآخر.

****

(١) معناها: الاجتهاد فيما يسوغ أو التحري حسب الوسع في مسألة، لا ينقضه تغير رأي المجتهد نفسه أو اجتهاد مجتهد آخر، مثل تغير رأي عمر في اليميَّـة في الفرائض، ومن تحرىٰ القبلة لا يعيد ولو ظهر خطؤه بعد الصلاة...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه: كالمخالف للنص أو الإجماع، ومثل من تحرىٰ الوقت ثم ظهر أنه صلىٰ قبل الوقت فيعيد ...

القاعدة الحاديةَ عشر

إذا اشتبه الحرام بالحلال غلب الحرام (١)

ومن ألفاظها: إذا اجتمع المانع والمبيح قدم المانع.

دليلها:

٤٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ) فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

رواه البخاري (٨٨).

الشاهد: أنه اجتمع مبيح وهو الأصل ومحرِّم وهو الرضاع، فغلب التحريم.

٤٧- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - عَنْ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم - فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ،

---

(١) معناها: هذه القاعدة فيما امتزج أو اشتبه فيه حظر وإباحة، ولم نميز بينهما فنُغلب الحرمة لأنها أبرأ للذمة، كمن اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس لم يتوضأ منهما، أو مسح حضرًا ثم سافر غلب الحضر، ...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه: كاشتباه امرأة محرم بأجنبيات غير محصورة تقدم الإباحة، اختلاط موتىٰ مسلمين بكفار من غير تمييز يغسل الجميع...

لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٣٢) ورجاله ثقات.

الشاهد: تغليب الصحابة للحرمة.

****

القاعدة الثانيةَ عشر

التابع تابع (١)

ومن ألفاظها: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا. و(التابع لا يفرد بالحكم ولا يتقدم بالحكم).

دليلها:

٢٨- عن أبي سعيدٍ، رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسولَ اللهِ، ننحرُ الناقةَ ونَذبَحُ البقرةَ أو الشاةَ، في بطنِها الجنينَ، أنُلقِيه أم نأكلُه؟ فقال: "كلُوه إن شئتُم، فإن ذكاتَه ذكاةُ أمّه".

رواه وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩) وصححه الألباني.

الشاهد: جعل الجنين حلالًا بالتبعية لأصله.

٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ... وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ). متفق عليه (خ ٧٢٢) (م ٤١٧).

الشاهد: صحة صلاة الجالس تبعًا لإمامه في الفريضة بشروطها، ولو انفرد لم يصح (٢).

****

---

(١) معناها: إذا كان التابع جزءًا من المتبوع أو من فروعه أخذ حكم أصله، أما لو انفرد لم يأخذ نفس الحكم مثاله في الجنيين لو خرج ميتًا بعد ذكاة أمه فهو حلال، ولو خرج ميتًا وهي حية لم يجز أكله لأنه ميتة، ويجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعًا لبيع أصله ولا يجوز استقلالًا...

إلا ما دل الدليل على خلافه، مثال: إذا أهدر الأمير دماء قوم كفار لم تدخل فيه نساؤهم وأطفالهم وإن كانوا تبعًا لهم، ...

(٢) وهذا على قول من لم ير النسخ.

القاعدة الثالثة عشر

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (١)

ومن ألفاظها: منزلة الإمام من الرعية منزلة والي اليتيم.

- ولاة الأمر نواب ووكلاء وليسوا مُلَّاكًا.

دليلها:

قال الله تعالىٰ : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.

الشاهد: أن الإمام ينظر في الأسرىٰ ما فيه الأقرب للمصلحة العامة: إما القتل وإما أخذ الفدية...الخ.

٣٠- عَنْ معقلِ بنِ يسارٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- يَقُولُ « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ ».

متفق عليه (خ ٧١٥٠) (م ١٤٢) واللفظ له.

الشاهد: يجهد لهم وينصح: أي يجتهد فيما ينفعهم ويصلحهم.

****

(١) معناها: أنما يقوم به الوالي تجاه الرعية تتعلق صحته بالمصلحة العامة التي لا تخالف الأدلة، فما كان لا نفع فيه لا يقبل شرعًا ، مثال: إصلاح الطرق وتنظيم السير وجعل ضوابط لذلك...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كالأمر بالمعصية أو ما يضر فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، كمن يفرض علىٰ رعيته النظام العلماني بحجة التطوير.

القاعدة الرابعة عشر

الحدود تسقط بالشبهات [١]

ومن ألفاظها: الشبهة كالحقيقة فيما يُدرئ بالشبهات.

دليلها:

٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ : ادْرَؤُوا الْقَتْلَ وَالْجَلْدَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

رواه ابن أبي شيبة (٢٩٠٩٠) وسنده صحيح، وجاء عن عمر ومعاذ وعقبة وعائشة وغيرهم.

٣٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ) قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: (أَنِكْتَهَا) لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رواه البخاري (٦٨٢٤).

الشاهد: حرص النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ درء الحد عنه، ويوضحه روايات أخرىٰ للحديث.

****

---

(١) معناها: الشبهات: ما يلتبس فيه الثابت بما ليس بثابت، فمتىٰ اشتبه في حد موجب ومانع، غُلب المانع للشبهة، كمن زنت واعتذرت بأنها غُصبت، وكمن شرب النبيذ المسكر يظنه حلالًا، فتسقط الحدود بالشبهة، ولا يسقط التعزير بالشبهة...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كأن تكون الشبهة ركيكة، كمن سرق حطب شخص بأكثر من ثلاثة دراهم بحجة أنه مباح حين كان بالجبل فيقطع...

القاعدة الخامسةَ عشر

إعمال الكلام أولى من إهماله (١)

ومن ألفاظها: اعتبار الكلام أولىٰ من إلغائه.

دليلها:

قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾.

الشاهد: صون كلام الشارع عن اللغو ووصفه بالحق، والإهمال خلاف ذلك.

٣٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ). فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

رواه البخاري (٨٨).

الشاهد: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أعمل كلام المرأة ولم يهمله.

٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ. فَقَالُوا لِي: عَلَىٰ ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ

---

(١) معناها: إعطاء الكلام معنًىٰ وحكمًا وأثرًا يترتب عليه أولىٰ من جعله لا يدل علىٰ شيء من ذلك، ومحل هذه القاعدة عند استواء الإعمال والإهمال، أما مع ترجح أحدهما فيتعين الراجح، مثال: إعمال اعتراف الجاني علىٰ غيره، شهادة امرأة برضاع شخصين ...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كأن يتعذر الإعمال، مثال: الطلاق قبل النكاح، ...

مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ.

متفق عليه (خ ٢٧٢٤؛ ٢٧٢٥) (م ١٦٩٧ / ١٦٩٨).

الشاهد: إعمال كلام الشاب حين سمىٰ المرأة.

****

القاعدة السادسة عشر

الميسور لا يسقط بالمعسور[١]

ومن ألفاظها: لا يُفوَّت الميسور بالمعسور.

- المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه.

دليلها:

قال تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وكذلك آيات وأحاديث ترتيب الكفارات.

الشاهد: الأمر بفعل ما قُدر عليه من الواجب.

٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

متفق عليه (خ ٧٢٨٨) (م ١٣٣٧).

الشاهد: الأمر بفعل ما قُدر عليه من الواجب.

---

(١) معناها: أن العمل الذي يتكون من أجزاء لا يسقط ما قدر علىٰ فعله منها لتعسر غيره من الأجزاء، مثال: من عجز عن القيام في الصلاة وقدر علىٰ القراءة والركوع والسجود لزمه ذلك، ولا يصح عمله بدون الميسور، من قدر علىٰ إطعام أولاده وعجز عن كسوتهم لزمه الإطعام ولم يسقط للعجز عن غيره...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، وذلك ما كان الميسور بمفرده لا يشرع فعله إلا مع المعسور فهنا يسقط بسقوطه، مثال من عجز عن صيام أول النهار لم يصح منه صيام آخره، ومثال من قدر علىٰ بعض الرقبة في العتق فقط ينتقل إلىٰ البدل ...

القاعدة السابعةَ عشر

الخروج من الخلاف مستحب (١)

ومن ألفاظها: الاحتياط في الدين أولىٰ.

دليلها:

٣٦- عن الحسنِ بنِ علي رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ). رواه الترمذي (٢٧٠٨) وأحمد (١٧٢٣).

الشاهد: ترك الأمر الذي يورث الشك والخلاف في صحة عملك وخطئه.

٣٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- يَقُولُ وَأَهْوَىٰ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ « إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِيٰ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِيٰ الْحَرَامِ، كَالرَّاعِىٰ يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ أَلاَ وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِىٰ الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ ». متفق عليه (خ ٥٢) (م ١٥٩٩).

الشاهد: فمن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه: فالأخذ بالأحوط هو الذي يسلم به دينه.

****

---

(١) معناها: المراد بالخلاف هنا ما كان عن اجتهاد سائغ معتبر كالخلاف في وجوب عبادة واستحبابها فالحزم فعلها، أو في تحريم عمل وجوازه فالحزم اجتنابه، مثال: مسح الرأس كله في الوضوء وبعضه فالحزم مسح جميعه، وجواز التصوير وتحريمه فالحزم الاجتناب إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كالاحتياط المؤدي إلىٰ محذور كتقديم أذان الفجر عن وقته، وكالخلاف في استحباب مسألة وتحريمها كمسح الرقبة فالأولىٰ الترك...

القاعدة الثامنة عشر

الدفع أقوى من الرفع (١)

ومن ألفاظها: الدفع أسهل من الرفع.

الوقاية خير من العلاج.

دليلها:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ونحوها من الأدلة.

الشاهد: النهي عن القربان لأنه دفع وهو أسهل من التوبة بعد الوقوع.

٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ" رواه ابن ماجه (٢٠٠٩).

الشاهد: لا يجوز نكاح المشرك ابتداءً فإن أسلم بعدها لم يرتفع النكاح.

****

---

(١) معناها: الدفع قبل الوقوع والرفع بعده، وله معنيان:

الأول: الاحتياط والوقاية والبعد عن الذرائع ونحو ذلك أسهل من التخلص من بعد الوقوع؛ لأنه ربما عجز عن الرفع.

والثاني: قد يصح ما وقع ولا يصح تعمد إيقاعه، مثال : من تزوج أمة ثم أيسر لم يبطل نكاحه، بخلاف من تزوج أمة وهو موسر لم يصح نكاحه، لا يجوز اختيار الفاسق للخلافة لكن لو طرأ عليه الفسق لم ينعزل...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كالرضاع يدفع النكاح قبل وقوعه، ويرفعه إن طرأ العلم به بعد وقوعه...

القاعدة التاسعةَ عشر

لا ينسبُ لساكت قول (١)

ومن ألفاظها: الساكت لا ينسب إليه حكم.

دليلها:

٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَالَ «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

رواه مسلم (١٤٢١).

الشاهد: اشتراط تصريح الثيب لا مجرد السكوت.

****

---

(١) معناها: الساكت القادر علىٰ الكلام، إذا سكت مع علمه بما يقال فلا ينسب إليه الرضا مثلًا، فقد يسكت للتأمل أو خوفًا، مثال: لو سكتت الثيب عن الإذن بالزوج لم يعد رضًىٰ، ولو نسب إلىٰ شخص كلام فسكت لم يكن إقرارًا...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كسكوت البكر فهو كتصريحها بالرضا، ...

القاعدة العشرون

العمل المتعدي أفضل من القاصر (١)

ومن ألفاظها: ما كان أعم نفعًا فهو أفضل .

دليلها:

قال تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

الشاهد: تفضل المجاهد والعالم لأن نفعهما متعدي.

٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: (إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ) قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ) قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ). متفق عليه (خ ٢٦) (م ٨٣).

الشاهد: تفضيل الجهاد علىٰ الحج لأن نفعه متعدي، وهذا إن كانا نافلة، لأن حج الفريضة ركن وهو أفضل من الجهاد.

٤١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ - صلىٰ الله عليه وسلم

---

(١) معناها: المقصود بهذه المفاضلة بين الواجبين، أو بين المستحبين من جنس واحد أو مختلف، كالتعليم المستحب فهو أفضل من صلاة النافلة، نفل الجهاد أفضل من نفل الصيام والحج...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، فالواجب العيني أفضل من النفل ولو كان قاصرًا، كفرض الصلاة والصيام أفضل من فرض الجهاد العيني والكفائي ومن توزيع الصدقات ...

- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلىٰ اللهِ؟ ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلىٰ اللهِ؟ ، فَقَالَ: " أَحَبُّ النَّاسِ إِلىٰ اللهِ ، أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ يَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا "

رواه الطبراني في الأوسط (٨٦١) وصححه الألباني.

الشاهد: تفضيل مَن ينفع غيره وضرب مثال لذلك بالمشي في نفع أخٍ علىٰ اعتكاف شهر في المسجد النبوي.

❋❋❋❋

القاعدة الواحدة العشرون

المشغول لا يُشغَل (١)

ومن ألفاظها: المشغول بشيء لا يحتمل الشغل بغيره.

دليلها:

٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. متفق عليه (خ ٥١٤٢) (م ١٤١٢).

الشاهد: تحريم المزاحمة فيما تم بيعه أو خطبتها لانشغال المحل بذلك.

٤٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ...

متفق عليه (خ ٢٧٣٧) (م ١٦٣٢).

الشاهد: أن الوقف منشغل بوقفه فلا يصح التصرف فيه بالبيع أو الهبة...

****

---

(١) معناها: ما كان منشغلاً بعمل أو جهة ولا يتسع لغيرها معها، فإنه لا يصح مزاحمته بما يبطله أو يقلل انشغاله الأول، كالرهن لا يباع حتىٰ يفك، لا تصح العمرة من الحاج أيام حجه...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كالخطبة علىٰ خطبة آخر بإذنه، ...

القاعدة الثانية العشرون

من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه (١)

ومن ألفاظها: من استعجل الشيء قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه.

دليلها:

٤٤- عَنْ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثْهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا ».

رواه البيهقي (١٢٦٠٢) وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧١).

الشاهد: حرمان القاتل من الإرث لاحتمال تعجله للإرث، من باب سد الذرائع.

٤٥- عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا ، وَلاَ خَطأً.

رواه ابن أبي شيبة (٣٢٠٤٦)، وهو صحيح بمجموع طرقه، وجاء مرفوعًا وصححه الألباني.

الشاهد: كسابقه.

٤٦- عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

---

(١) معناها: من استعجل الحصول علىٰ شيء قبل وقته بطريقة غير جائزة وبوسيلة محرمة، فيعاقب بحرمانه مما كان سيستحقه بالوسائل الجائزة، مثل: حرمان قاتل مورثه من ميراثه، وتحريم تخلل الخمر...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، مثل: جواز العمرة لمن ارتفع حيضها باستعمال دواء،...

رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

الشاهد: عقابهم بإتلاف ما تعجلوا ذبحه قبل قسمة الغنائم.

❋❋❋❋

القاعدةُ الثالثةُ العشرون

ما حرُمَ استعمالُه حرم اتخاذه (١)

ومن ألفاظها: ما حرم استعماله مطلقًا حرم اتخاذه علىٰ هيئة الاستعمال.

دليلها:

٤٧- عَنْ أَبِىٰ أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلاَ خَيْرَ فِىٰ تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِىٰ مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِىٰ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ».

رواه الترمذي (١٢٨٢) وابن ماجه (٢١٦٨) وحسنه الألباني.

الشاهد: تحريم اتخاذ القينات وهن المغنيات، لحرمة تعاطي الغناء.

****

(١) معناها: ما ورد في الشرع تحريم الانتفاع به بالاستعمال ونحوه، حرم كذلك اقتناؤه، لأنه لا فائدة من اقتنائه، ولأنه ذريعة لاستعماله، مثال: اقتناء آلات الملاهي، اقتناء الخنزير...

والقاعد مختلف فيها.

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، مثل بعضهم: تحريم اقتناء الذهب للنساء مع جواز استعمالهن له زينة، ...

القاعدة الرابعة والعشرون

ما حرمَ أخذُه حرم إعطاؤه (١)

ومن ألفاظها: ما حرم علىٰ الآخذ أخذه حرم عليه إعطاؤه.

و: ما حرم فعله حرم طلبه.

دليلها:

٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ.

رواه الترمذي (٤/ ٥١٦) وصححه الشيخان (ج ١٧١٥)، صحيح الترمذي [١٠٤١/ حسن صحيح] صحيح ابن ماجه (٢٧٢٦).

الشاهد: لعن الآخذ والمعطي لحرمته عليهما.

٤٩- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي.

رواه أبو داود (٩/ ٣٩٥) والترمذي (٤/ ٥٦٧) وابن ماجه (٢/ ٧٧٥)، وصححه الشيخان (ج ٢٩٨٥) صحيح أبي داود [٣٠٥٥/ صحيح].

الشاهد: حرمة بذل الرشوة وحرمة أخذها وطلبها.

---

(١) معناها: ما حرم أخذه مطلقًا أو لوصف حرم إعطاؤه مع وجود تلك العلة في الآخذ الثاني، مثال: يحرم أخذ الخمر ويحرم بذله للغير، يحرم إعطاء الرشوة ويحرم أخذها... إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كمثل: جواز أخذ الذهب للمرأة للبسه مع حرمة إعطائها للرجل للبسه، بذل مال لمن يخشىٰ شره كقاطع طريق وهو محرم علىٰ القاطع أخذه...

القاعدة الخامسة والعشرون

الولاية الخاصة أقوى من الولاة العامة (١)

ومن ألفاظها: الخاص مقدم من العام.

دليلها:

٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ « فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ ».

رواه أبو داود (٢٠٨٥) وغيره، وصححه الشيخان.

الشاهد: أن الرد إلىٰ السلطان لا يكون إلا بعد ضعف الولاية الخاصة.

٥١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- « الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ ». فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ وَاللهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ -صلىٰ الله عليه وسلم- « سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ». قَالَتْ لاَ وَاللهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ ». متفق عليه (خ ٢٧٠٣) (م ١٦٧٥).

---

(١) معناها: الولاية من حيث الأحقية في التصرف ورعاية شؤون ومصالح الغير، عند التزاحم نقدم الأقوىٰ علىٰ غيره ولو كانت ولاية خاصة مثل: ولاية نكاح المرأة يقدم فيها الأب ونحوه علىٰ الأمير؛ لأنه أقوىٰ فولايته خاصة وولاية الأمير عامة...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، مثاله في ولاية النكاح أن يعضل الولي فيقدم الأمير ونحوه ...

الشاهد: أن العفو عن الجناية يرجع لصاحب الحق، ولا يملك السلطان ذلك، لأن الولاية الخاصة مقدمة.

❋❋❋❋

القاعدة السادسةُ والعشرون

ينكر على مخالف الإجماع دون ما اختلف فيه (١)

ومن ألفاظها: لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه.

دليلها:

٥٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَالَ: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

متفق عليه (خ ٧٣٥٢) (م ١٧١٦).

الشاهد: أنه مع الاجتهاد الصحيح لا ينكر عليه.

٥٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَادَىٰ فِينَا رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ « أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِىٰ بَنِىٰ قُرَيْظَةَ ». فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِىٰ قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ لاَ نُصَلِّىٰ إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

متفق عليه (خ ٩٤٦) (م ١٧٧٠).

الشاهد: لم يعنف عليهما لأنهما فعلا ذلك عن اجتهاد.

---

(١) معناها: الأحكام التي يسوغ فيها الخلاف لا ينكر علىٰ من أخذ بقول منها عن اجتهاد صحيح، ولو كنت ترىٰ أن قوله مرجوح، بخلاف من خالف الإجماع فينكر عليه فلا اجتهاد مع النص ولا مع الإجماع، مثال: أفتىٰ عالم بأن الخلع فسخ، وقال آخر: هو طلاق، لا ينكر عليهما ...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كركاكة دليل المخالف، وكحكم اجتهد فيه القاضي علىٰ خلاف رأي المقضي عليه كجلد شارب النبيذ إذا سكر...

القاعدة السابعة والعشرون

ما لا يقبل التبعيض لزم كله فعلًا أو تركًا (١)

ومن ألفاظها: ما لا يتجزأ فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.

دليلها:

وقال سبحانه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

الشاهد: ذكر تحرير الرقيق كله بلفظ الرقبة.

وقال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.

الشاهد: لا يصح الصيام إلا تامًّا شهرين، فمن أفطر بعض لزمه الاستئناف.

****

(١) معناها: أن ما لا يتبعض راجع إلىٰ كون الحكم فيه كلي، فالحكم علىٰ بعضه حكم عليه كله، ونفي بعضه حكم بالنفي لجميعه، مثال: تحرير رقبة في الكفارة لا يتجزأ، وطلاق رأس المرأة مثلًا طلاق لها كلها...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كالعجز عن البعض مع القدرة علىٰ بقيته، ومنه العجز عن الركوع يكتفي بالإيماء...

القاعدة الثامنة والعشرون

المُكَبر لا يكبَّر (١)

ومن ألفاظها: الحكم المغلظ لا يزاد عليه.

دليلها:

قال تعالىٰ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

الشاهد: عدم جواز الزيادة علىٰ ما حده الله تعالىٰ لأنه ظلم.

****

(١) معناها: ما ورد فيه الحكم بالتكبير في عدده أو بالزمان أو بتغليظ الحكم، فلا يشرع الزيادة عليه ولا تصح، مثال: عدم مشروعية لفظ أيمان القسامة لأنها مغلظة بالعدد، لا يزاد في دية العمد لأنه مغلظة بأصل الشرع، ...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كحد الخمر بالجلد، ومن لم تنته واستخف يقتل تعزيرًا...

القاعدة التاسعة والعشرون

إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة (١)

ومن ألفاظها: لا يضاف الحكم إلىٰ المسبِب مع وجود المباشر.

دليلها:

قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

الشاهد: أن القصاص من المعتدي المباشر.

وقال تعالىٰ: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ﴾ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

الشاهد: أن عقاب غير المباشر ظلم.

٥٤- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا ، وَأَمْسَكَ الآخَرُ ، فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ ، وَقَالَ لِلَّذِي أَمْسَكَ: أَمْسَكْتَهُ لِلْمَوْتِ ، فَأَنَا أَحْبِسُكَ فِي السِّجْنِ حَتَّىٰ تَمُوتَ.

رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٧٣ , ٢٨٣٧٦)، وعبد الرزاق من طريق أخرىٰ مختصرًا عن قتادة نحوه (١٧٨٩٤) وفي سنده مقال وهو حسن بشواهد، وجاء مرسلًا.

الشاهد: قتل المباشر، وهذا إنما هو إذا كان الممسك لا يعلم أنه يريد قتله، وإلا فهما شريكان.

---

(١) معناها: إذا اجتمع في حادثة متسبب ومباشر، أضيف الحكم إلىٰ المباشر، والضمان إن لزم عليه، من طلب منه قتل شخص فقتله فعليه الضمان...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كأن تبنىٰ المباشرة علىٰ السبب فيتعلق الحكم والضمان بالسبب وقد يشتركا، مثال: من اضطر طفلًا لقتل شخص فالضمان علىٰ المتسبب...

القاعدة الثلاثون

لا عبرة بالظن البين خطؤه [١]

ومن ألفاظها: لا عبرة بالظن الكاذب.

دليلها:

٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟) فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّىٰ اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

متفق عليه (خ ٧١٤) (م ٥٧٣).

الشاهد: لما تبين للنبي صلىٰ الله عليه وسلم أن ظنه بتمام الصلاة سهو قضىٰ البقية ولم يعتد بظنه.

٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمُرَّ بِهَا عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ:

---

(١) معناها: إذا بني حكم علىٰ ظن ثم ظهر أنه خطأ، فلا يعتد به بل يلغىٰ، ويراجع الصواب، مثال: من ظن الشمس غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس لزمه القضاء ولا عبرة بما ظنه، ...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كالظن المقرون بالاجتهاد، كمن صلىٰ إلىٰ جهة مجتهدًا وبعد الصلاة تبين خطؤه فلا إعادة عليه...

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَعْقِلَ. قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ. قَالَ: لاَ شَيْءَ.

قَالَ: فَأَرْسِلْهَا . قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.

رواه أبو داود (٤٤٠١) وغيره وصححه الألباني.

الشاهد: تراجع عمر حين تبين له خطؤه، ولم يعتد بظنه.

****

القاعدة الحادية والثلاثون

ما ترتب على المأذون فليس بمضمون(١)

ومن ألفاظها: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.

دليلها:

٥٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ له).

متفق عليه (خ ٦٨٩٢) (م ١٦٧٣).

الشاهد: إهدار دية الأسنان لأن نزع اليد مأذون به دفاعًا عن حرمتها.

٥٨- عن عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَىٰ أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ.

رواه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (١٧٠٧).

الشاهد: أن من تلف بالحد الشرعي لا يضمن إلا إن وجد التجاوز.

****

(١) معناها : ما أذن الشارع به، وفعل علىٰ الوجه الصحيح دون تجاوز فلا ضمان فيه، مثال: قطع يد السارق إذا أدىٰ بعد ذلك لتلفه فلا ضمان فيه علىٰ القاطع،...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كما يشترط فيه أمن الضرر، مثال: من أدىٰ تعزيره لشخص إلىٰ تلفه فيضمن،...

القاعدة الثانية والثلاثون

الخراج بالضمان (١)

ومن ألفاظها: ملك الخراج بضمان الأصل.

الغلة بالضمان.

دليلها:

٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَمًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلاَمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ».

رواه أبو داود (٣٥١٢) وحسنه الألباني.

الشاهد: الحديث نص في سقوط الخراج بالضمان.

****

---

(١) معناها: الخراج: غلة المضمون ونتاجه أو ربحه ونحو ذلك، فمن ترتب عليه ضمان شيء لآخر مما يجري فيه البيع ونحوه فخراجه للضامن لا للمالك، مثال: من اشترى بعيرًا ثم رده بالعيب وقد استعمله بالمعروف فلا أجرة عليه بل الاستعمال مقابل الضمان...

إلا ما دل الدليل على خلافه، كمن اشترى مصراة يردها وصاعًا من تمر مقابل حليبها،...

القاعدة الثالثة والثلاثون

الرخص لا تناط بالمعاصي (١)

ومن ألفاظها: الرخصة لا تستباح بمحرم.

دليلها:

قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

الشاهد: أن العصيان من التعدي والبغي.

٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ . متفق عليه (خ ١٩٤٦) (م ١١١٥).

الشاهد: لم يرخص له لحصول الضرر وهو معصية، مع أن الصوم في السفر رخصة.

****

(١) معناها: الرخصة: ما استبيح بدليل أو عذر علىٰ خلاف الأصل.

الرخص شرعت تخفيفًا علىٰ أهل الطاعة عند وجود مشقة في أدائها، ولا علاقة للرخص بالمعاصي لأنها ليست طاعات، بل يترتب عليها العقوبات، مثال: القصر في السفر والإفطار لا تباح لمن كان سفره معصية... وهذه القاعدة فيها خلاف، ولذلك تترجح مسائل علىٰ خلافها كقصر الصلاة في سفر المعصية.

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كامرأة حامل تعمدت إسقاط جنينها المتخلق فتصير نفساء وهي عاصية بفعلها...

القاعدة الرابعة والثلاثون

السؤال معادٌ في الجواب (١)

ومن ألفاظها: الجواب مبني على السؤال.

دليلها:

٦١- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». رواه مسلم (م ١٣٣٧).

الشاهد: لو قلت نعم، أي: نعم فرض عليكم الحج، لوجب، فهو صريح على تضمن الجواب للسؤال.

٦٢- عنِ ابنِ عباسٍ عن أبي سفيانَ رضي الله عنهم في قصة هرقل، (قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قُلْتُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ)

الشاهد: حين أجابه بنعم سأله عن صفة القتال، فقوله: (نعم) أي: نعم قاتلناه، فكأن السؤال مكرر في الجواب.

---

(١) معناها: إذا سئل شخص بسؤال، فأجاب جوابًا مختصرًا، فجوابه مشتمل على معنى السؤال ومدلولاته وتفصيلاته، مثال: من سئل: هل طلقت امرأتك؟ فقال: نعم. فهو إقرار بالطلاق...

إلا ما دل الدليل على خلافه، ما لابد فيه من التصريح كامرأة قالت طلقني ثلاثًا. فقال زوجها: طلقتك، فهي واحدة لاشتراط اللفظ،...

القاعدة الخامسة والثلاثون

ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط (١)

دليلها:

٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِىٰ تِسْعِ سِنِينَ فِىٰ كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: لَهَا إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلاَءُ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ: لاَهَا اللهِ إِذًا قَالَتْ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ - قَالَتْ - ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِىٰ كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلاَنًا وَالْوَلاَءُ لِي إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ».

متفق عليه (خ ٢١٦٨) (م ١٥٠٤).

الشاهد: إبطال شرطهم لأن الولاء ثبت بالشرع لمن أعتق.

---

(١) معناها: أن الشروط والقيود المخالفة لما ورد الشرع بتقريره لغو، ولا يعتد بها،
مثال: من نذر بواجب لم يصح لأن الشرع قد أوجبه، ومن أعتق أم ولده عن دبر لم يصح لأنها تعتق بموته دون تدبير...
إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه،...

٦٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا.

رواه مسلم (١٦٦٨).

الشاهد: أن الوصية بالثلث من غير زيادة ثبتت بالشرع، فلذلك أبطل النبي صلىٰ الله عليه وسلم فعله الذي تجاوز الثلث.

****

القاعدة السادسة والثلاثون

فعل الواجب قبل سببه باطل (١)

ومن ألفاظها: الشيء قبل سببه لاغٍ، لا بعده قبل وجوبه.

دليلها:

٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- عُمَرَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم-: « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ». ثُمَّ قَالَ « يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ».

متفق عليه (خ ١٤٦٨) (م ٩٨٣).

الشاهد: (فهي عليَّ ومثلها) قيل معناه: أنه قدم زكاته إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قبل ذلك، يعني أعطاها بعد سببها وقبل وجوبها .

****

(١) معناها: العبادات الواجبة وغيرها لا يصح فعلها قبل ورود سببها كصلاة الظهر قبل الزوال، والزكاة قبل النصاب، وأما بعد حصول السبب وقبل الوجوب ففيه خلاف وصححه بعضهم، كتقديم زكاة الأموال التي بلغت النصاب قبل نهاية الحول مثلًا...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كجمع التقديم في المطر في النادر وفي الضرورة،...

القاعدة السابعة والثلاثون

الساقط لا يعود (١)

ومن ألفاظها: الساقط لا يحتمل العود إلا بسبب جديد.

دليلها:

٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ).

متفق عليه (خ ٢١١٢) (م ١٥٣١).

الشاهد: من أسقط حقه بالخيار لزم البيع ولا خيار له.

****

---

(١) معناها: ما أُسقط بطريق صحيح مما يقبل الإسقاط لا يعود لازمًا علىٰ من كان عليه، ولا حق لصاحبه في المطالبة به مرة أخرىٰ، مثال: من أبرأ مدينًا له بما عنده سقط ولا يعود بالمطالبة، من أسقط حقه بالشفعة فلا شفعة له بعدها...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كالرجوع في الهبة، والحدود المتعلقة بالله تعالىٰ...

القاعدة الثامنة والثلاثون

ما حُرِّم سدًّا للذريعة أبيح للحاجة (١)

ومن ألفاظها: ما مُنع لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

دليلها:

٦٧- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِىٰ الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِىٰ السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا.

متفق عليه (خ ٢٠٧٦) (م ٢٩١٩).

الشاهد: أباح لهما الحرير للحاجة، وهو محرم لأنه ذريعة للتشبه بالنساء والعجم.

٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنها قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلىٰ الله عليه وسلم- « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِىٰ عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا». قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ «عَلَىٰ كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ».

---

(١) معناها : الذريعة: ما يخشىٰ التوصل بها علىٰ مخالفة.

وسد الذرائع باب عظيم وواسع وأصل في ديننا، لكن حين يتضمن سد الذرائع تفويت مسألة مشروعة أو مباحة ذات أهمية، أو يلزم منه تفويت مصلحة أو ارتكاب مفسدة فهنا يلغىٰ سد الذريعة لوجود ما هو أقوىٰ منها بشرط أن لا يترتب علىٰ ذلك مفسدة أخرىٰ، مثال: إباحة الحرير للعلاج من الحكة، وإباحة العرايا،...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كالذرائع التي ورد النص علىٰ المنع منها مطلقًا كذرائع الشرك...

قَالَ عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلىٰ الله عليه وسلم- « عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَىٰ أَنْ نَبْعَثَكَ فِىٰ بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ». قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَىٰ بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

الشاهد: النظر إلىٰ الأجنبية محرم لأنه ذريعة للزنا، وأبيح هنا للحاجة.

****

القاعدة التاسعة والثلاثون

من أتلف شيئًا لدفع أذاه لم يضمنه

ومن أتلف شيئًا لدفع الأذى به ضمنه (١)

ومن ألفاظها: من أتلف شيئًا لينتفع به ضمنه، ومن أتلفه لدفع ضرره فلا ضمان عليه.

دليلها:

تقدم حديث عمران وحديث علي في قاعدة (ما ترتب علىٰ المأذون فليس بمضمون)، وهذه القاعدة فرع منها.

٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ « فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ « قَاتِلْهُ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ «فَأَنْتَ شَهِيدٌ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ «هُوَ فِيْ النَّارِ ».

الشاهد: الشهادة علىٰ المقتول بالنار دلالة علىٰ عدم ضمانه.

٧٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا

---

(١) معناها: إذا صال عليك شيء فدفعته، وأدت المدافعة بالطرق الصحيحة إلىٰ تلفه فلا ضمان فيه، كمن صال عليه ثور فدفعه فمات فلا ضمان فيه، ولو صال عليك إنسان فدفعته فكسرت يده لم تضمنها...

وأما إن كان الأذىٰ من غير الشيء الذي أتلفته فعليك الضمان كمن صال عليه أسد فدفعه بشاة لغيره ضمن قيمتها...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كمن أثار المؤذي عمدًا ثم أتلفه ضمنه...

يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ له).

متفق عليه (خ ٦٨٩٢) (م ١٦٧٣).

الشاهد: عدم ضمان دية الأسنان لأنه صال عليه.

****

القاعدة الأربعون

تستعمل القرعة في تمييز المستحق عند التزاحم أو الإبهام (١)

ومن ألفاظها: الحقوق إذا تساوت وعُدم الترجيح صرنا إلىٰ القرعة.

دليلها:

٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

متفق عليه (خ ٢٥٩٣) (م ٢٧٧٠).

الشاهد: استعمال القرعة عند تساوي الحقوق كحق الزوجات.

وتقدم حديث عمران في القرعة عند الإبهام، عند قاعدة (ما ثبت بالشرع مقدم علىٰ ما ثبت بالشرط).

تم ولله الحمد والمنة

❋❋❋

(١) معناها: إذا تساوت الحقوق أو جهل المحق ولم يدل دليل علىٰ تمييز المزدحمين فيها شرعت القرعة لإخراج المستحق، كتنافس جماعة علىٰ الأذان مع تساويهم في الكفاءة فيقرع بينهم، وكالقرعة بين الزوجات عند السفر...

إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه، كالقرعة مع معرفة صاحب الحق...

****

المبحث الثالث

تكملة
الأصول من علم الأصول

الظَّاهِر والمؤَوَّل

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحًا: ما دل بنفسه علىٰ معنىٰ راجح مع احتمال غيره.

مثاله قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «توضؤوا من لحوم الإبل»(١)، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة علىٰ الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: «ما دل بنفسه علىٰ معنىٰ»؛ المجمل لأنه لا يدل علىٰ المعنىٰ بنفسه.

وخرج بقولنا: «راجح»؛ المؤول لأنه يدل علىٰ معنىٰ مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: «مع احتمال غيره»؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنًى واحداً.

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه

طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوىٰ في التعبد والانقياد.

تعريف المؤول: المؤول لغة: من الأَوَل وهو الرجوع.

واصطلاحًا: ما حمل لفظه علىٰ المعنىٰ المرجوح.

فخرج بقولنا: «علىٰ المعنىٰ المرجوح»؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنىٰ واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول علىٰ المعنىٰ الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١ - فالصحيح(٢): ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ إلىٰ

---

(١) (م٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه نحوه.

(٢) يكون التأويل صحيحًا بأربعة شروط:

معنىٰ: واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢ – والفاسد[١]: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالىٰ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَىٰ الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] إلىٰ معنىٰ استولىٰ، والصواب أن معناه العلو والاستقرار[٢] من غير تكييف ولا تمثيل.

****

الشرط الأول: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنىٰ الذي تأوله المتأول في لغة العرب.

الشرط الثاني: إقامة الدليل علىٰ تعين ذلك المعنىٰ، لأن اللفظ قد تكون له معانٍ، فتعين المعنىٰ يحتاج إلىٰ دليل.

الشرط الثالث: إثبات صحة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره، فإن دليل مدعي الحقيقة والظاهر قائم، لا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوىٰ منه.

الشرط الرابع: أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره عن معارض. أ.هـ

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: وَالْمُتَأَوِّلُونَ أَصْنَافٌ عَدِيدَةٌ، بِحَسَبِ الْبَاعِثِ لَهُمْ عَلَىٰ التَّأْوِيلِ، وَبِحَسَبِ قُصُورِ أَفْهَامِهِمْ وَوُفُورِهَا، وَأَعْظَمُهُمْ تَوَغُّلًا فِي التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ مَنْ فَسَدَ قَصْدُهُ وَفَهْمُهُ، فَكُلَّمَا سَاءَ قَصْدُهُ وَقَصُرَ فَهْمُهُ كَانَ تَأْوِيلُهُ أَشَدَّ انْحِرَافًا... (إعلام الموقعين ٤/ ١٩٣).

وقال: كُلُّ تَأْوِيلٍ يَعُودُ عَلَىٰ أَصْلِ النَّصِّ بِالْإِبْطَالِ فَهُوَ بَاطِلٌ... [ومنه] تَأْوِيلُ اللَّفْظِ بِمَعْنًىٰ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ السِّيَاقِ وَلَا قَرِينَةٌ تَقْتَضِيهِ. (مختصر الصواعق ١/ ٣٦- ٣٧).

(٢) لأهل العلم كلام في تأويل الاستواء هنا بالاستقرار، فالاستواء معناه الارتفاع.

النَّسْخ

تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحًا: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة(١).

فالمراد بقولنا: «رفع حكم»؛ أي: تغييره من إيجاب إلىٰ إباحة، أو من إباحة إلىٰ تحريم مثلاً. فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمىٰ ذلك نسخًا.

والمراد بقولنا: «أو لفظه»، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعًا؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: «بدليل من الكتاب والسنة»؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما(٢).

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعـًا.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟

ثم إن مقتضىٰ حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالىٰ أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرىٰ أصلح، والله عليم حكيم.

---

(١) متأخر عنه كما سيأتي في الشروط.

(٢) لأنهما إنما وقعا بعد موت النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولا تشريع بعده، ولا نسخ.

وأما وقوعه شرعًا فلأدلة منها:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢ - قوله تعالىٰ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُم﴾ [لأنفال: ٦٦] ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣ - قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»(١). فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه:

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١ - الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبًا، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتىٰ بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [لأنفال: ٦٥] الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالىٰ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. [لأنفال: ٦٦].

٢ - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساويء الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

---

(١) (م ٩٧٧) عن بريدة رضي الله عنه.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١ - تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

٢ - العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة»(١).

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات(٢).

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالىٰ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية؛ فقوله: «الآن» يدل علىٰ تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

٣ - ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوىٰ من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتًا، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوىٰ أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾،

---

(١) (م ١٤١٠) عن سَبُرة رضي الله عنه.

(٢) (م ١٤٥٢).

نسخ حكمها بقوله تعالىٰ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في «الصحيحين»(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم ورجمنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالىٰ، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلىٰ أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنّة؛ ولم أجد له مثالاً سليمًا.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا

---

(١) (خ ٦٤٤١) (م ١٦٩١).

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤، (١٤٩)، ١٥٠].

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً»(١).

حِكمة النسخ: للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

١ – مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢ – التطور في التشريع حتىٰ يبلغ الكمال.

٣ – اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلىٰ آخر ورضاهم بذلك.

٤ – اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلىٰ أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلىٰ أثقل.

****

(١) (م ٩٧٧) عن بريدة رضي الله عنه.

الأخبار

تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام علىٰ أحكام كثيرٍ من القول.

وأما الفعل فإن فعله صلّىٰ الله عليه وسلّم أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضىٰ الجِبلّة[١]؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهيًّا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة[٢]؛ كصفة اللباس فمباح في حدِّ ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهيًّا عنه لسبب.

الثالث: ما فعله علىٰ وجه الخصوصية[٣]؛ فيكون مختصًّا به، كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة.

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسي به.

الرابع: ما فعله تعبداً[٤] فواجب عليه حتىٰ يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون

---

(١) الجِبلة: ما هو من طبيعة للبشر.

(٢) العادة: ما اعتاده الإنسان في بلده وأهله ونشأ عليه.

(٣) أي: لأنه خاص به دون غيره.

(٤) المراد: الأفعال المجردة عن الأمر والنهي.

مندوبـًا في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعـًا لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك(١).

فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوبـًا.

ومثال آخر: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يخلل لحيته في الوضوء(٢).

فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بيانـًا لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوبـًا.

الخامس: ما فعله بيانـًا لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجبـًا كان ذلك الفعل واجبـًا، وإن كان مندوبـًا كان ذلك الفعل مندوبـًا.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صلّى الله عليه وسلّم بيانـًا لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومثال المندوب: صلاته صلّى الله عليه وسلّم ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف(٣) بيانـًا لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] حيث تقدم صلّى الله عليه وسلّم إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

وأما تقريره صلّى الله عليه وسلّم على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره

---

(١) (م ٢٥٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٩، ٣٠) عن عثمان رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٣) (م ١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

قولاً كان أم فعلاً.

مثال إقراراه علىٰ القول: إقراره الجارية التي سألها: «أين الله؟» قالت: في السماء[١].

ومثال إقراراه علىٰ الفعل: إقراره صاحب السَّرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص، فقال النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم: «سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك»، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم: «أخبروه أن الله يحبه»[٢].

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد[٣]؛ من أجل التأليف علىٰ الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم علىٰ جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل، متفق عليه، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئًا ينهىٰ عنه لنهانا عنه القرآن[٤].

ويدل علىٰ أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالىٰ وينكرها عليهم، فدل علىٰ أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

---

(١) (م ٥٣٧) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

(٢) (خ ٧٣٧٥) (م ٨١٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) (خ ٤٥٤) (م ٨٩٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) (خ ٥٢٠٨) (م ١٤٤٠) واللفظ له.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلىٰ ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١ - فالمرفوع: ما أضيف إلىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم حقيقة أو حكمًا.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم وفعله وإقراره.

والمرفوع حكمًا: ما أضيف إلىٰ سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل علىٰ مباشرته إياه.

ومنه قول الصحابي: أمِرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض[(١)].

وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا[(٢)].

٢ - والموقوف: ما أضيف إلىٰ الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع[(٣)]، وهو حجة علىٰ القول الراجح[(٤)]، إلا أن يخالف نصًّا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصًّا أخذ بالنص، وإن

---

(١) (خ ١٧٦٠) (م ١٣٢٨).

(٢) (خ ١٢٧٨) (م ٩٣٨).

(٣) يكون له حكم الرفع: إذا كان يخبر عن المغيبات ونحوها مما لا يُعلم إلا بالوحي.

(٤) لأنه بمنزلة الإجماع السكوتي، وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر فى زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُد ما تنازعوا فيه الىٰ الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولًا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به ... الفتاوىٰ (٢٠/ ١٤).

خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي صلّىٰ الله عليه وسلّم مؤمنًا به ومات علىٰ ذلك.

٣ - **والمقطوع**: ما أضيف إلىٰ التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمنًا بالرسول صلّىٰ الله عليه وسلّم، ومات علىٰ ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلىٰ متواتر وآحاد:

١ - **فالمتواتر**: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا علىٰ الكذب، وأسندوه إلىٰ شيء محسوس

مثاله: قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[١].

٢ - **والآحاد**: ما سوىٰ المتواتر.

وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط[٢] بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلىٰ درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمىٰ: صحيحًا لغيره.

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن. ويصل إلىٰ درجة الحسن إذا تعدت طرقه، علىٰ وجه يجبر بعضها بعضـًا، ويسمىٰ: حسنًا لغيره.

---

(١) (خ ١١٠) وهو في مقدمة مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مروي عن عدد كبير من الصحابة.

(٢) خفيف الضبط قياسًا برجال الصحيح، لكنه ضابط لروايته، لم ينزل إلىٰ درجة الضعيف.

وكل هذه الأقسام حجة[(١)] سوىٰ الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها[(٢)].

صِيَغ الأداء:

للحديث تحمّل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلىٰ الغير.

وللأداء صيغ منها:

١ - حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

٢ - أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو علىٰ الشيخ.

٣ - أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روىٰ بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.

٤ - **العنعنة** وهي: رواية الحديث بلفظ «عن».

وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

---

(١) يحتج به في العقائد والأحكام.

(٢) المراد ما كان ضعفه خفيفًا، فهذا الذي ينجبر بالشواهد والمتابعات إن وجدت.

فإن لم توجد فيبقىٰ في حيز الضعيف الذي لا حجة فيه، ولا يذكر في الأحكام ولا في المواعظ علىٰ الراجح، وهو قول البخاري ومسلم وابن معين وغيرهم.

قال الشيخ في شرحه(ص ٤٨١): ولا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا مقرونًا ببيان ضعفه، حتىٰ في باب الترغيب والترهيب.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالىٰ.

****

الإجماع

تعريفه:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحًا: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم علىٰ حكم شرعي.

فخرج بقولنا: «**اتفاق**»؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: «**مجتهدي**»؛ العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: «**هذه الأمة**»؛ إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: «**بعد النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم**»؛ اتفاقهم في عهد النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم فلا يعتبر إجماعـًا من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا علىٰ عهد النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم؛ كان مرفوعـًا حكمـًا، لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: «**علىٰ حكم شرعي**»؛ اتفاقهم علىٰ حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

والإجماع حجة لأدلة منها(١):

١ - قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] فقوله: شهداء علىٰ الناس، يشمل الشهادة علىٰ أعمالهم وعلىٰ أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢ - قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] دل علىٰ أن ما

---

(١) نقل اتفاق العلماء علىٰ حجية الإجماع عدد من أهل العلم. روضة الناظر (١/ ٣٣٥)، الفتاوىٰ (١١/ ٣٤١).

اتفقوا عليه حق.

٣ - قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة»(١).

٤ - أن نقول: إجماع الأمة علىٰ شيء، إما أن يكون حقًّا، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقًّا فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم علىٰ الله منذ عهد نبيها إلىٰ قيام الساعة علىٰ أمر باطل لا يرضىٰ به الله؟ هذا من أكبر المحال.

أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: قطعي وظني.

١ - فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع

علىٰ وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنىٰ، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢ - والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في «العقيدة الواسطية»(٢):

«والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة»(٣). اهـ.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع علىٰ خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا

---

(١) رواه الحاكم (١/ ١١٦) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني والوادعي.

(٢) الواسطية بشرح الشيخ (١/ ٣٢٨).

(٣) انظر بحثًا جيدًا حول هذا في (معالم في أصول الفقه ص ١٦٩) للجيزاني.

تجمع إلا علىٰ حق، وإذا رأيت إجماعًا تظنه مخالفًا لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخًا، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

١ – أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

٢ – أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني علىٰ أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة علىٰ من بعده(١).

ولا يشترط علىٰ رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة علىٰ أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم علىٰ الإنكار، فقيل: يكون إجماعًا، وقيل: يكون حجة لا إجماعًا، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلىٰ الانقراض مع قدرتهم علىٰ الإنكار دليل علىٰ موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

---

(١) مثال ذلك: انعقاد الإجماع علىٰ تفضيل عثمان علىٰ علي رضي الله عنهما، وقد سبقه خلاف لبعض السلف، وانعقاد الإجماع علىٰ تحريم متعة النساء، بعد خلاف سابق لبعض الصحابة.

القياس

تعريفه:

القياس لغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحًا: تسوية فرع بأصل في حكم لعلَّة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلة: المعنىٰ الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس(١) أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل علىٰ اعتباره دليلاً شرعيًّا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة(٢).

فمن أدلة الكتاب:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورىٰ: ١٧] والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

٢ - قوله تعالىٰ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الانبياء: ١٠٤] ﴿وَاللهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر:٩] فشبّه الله تعالىٰ إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

---

(١) المراد: القياس الصحيح.

(٢) وهذا قول الجمهور.

ومن أدلة السنة:

١ – قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيتِ لو كان علىٰ أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها»؟ قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»[(١)].

٢ – أن رجلاً أتىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: «هل لك من إبل»؟ قال: نعم، قال: «ما ألوانها»؟ قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق»؟ قال: نعم، قال: «فأنىٰ ذلك»؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»[(٢)].

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل علىٰ القياس، لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة:

ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلىٰ عليك، مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترىٰ إلىٰ أحبها إلىٰ الله، وأشبهها بالحق[(٣)].

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكىٰ المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلىٰ يومه أجمعوا علىٰ أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

---

(١) (خ ١٩٥٣) (م ١١٤٨) واللفظ له، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) (خ ٥٣٠٥) (م ١٥٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٠٨٤٤/ ٢١٠٤٢)، وفي الصغرىٰ(٣٢٥٩)، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٨٥) بسند أبي عبيد، وظاهره الحسن، وقال شيخ الإسلام: وهذه الآثار ثابتة عن عمر... (الفتاوىٰ ١٩/ ٢٠١).

شروط القياس:

للقياس شروط منها:

١ - أن لا يصادم دليلاً أقوىٰ منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمىٰ القياس المصادم لما ذكر: «فاسد الاعتبار».

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياسًا علىٰ صحة بيعها مالها بغير ولي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «لا نكاح إلا بولي»(١).

٢ - أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص أو إجماع، فإن كان ثابتًا بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس علىٰ الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولىٰ، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس علىٰ الفرع ثم الفرع علىٰ الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياسًا علىٰ الرز، ويجري في الرز قياسًا علىٰ البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياسًا علىٰ البر؛ ليقاس علىٰ أصل ثابت بنص.

٣ - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًّا محضًا لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياسًا علىٰ لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدي

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٥) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه، وصححه الألباني والوادعي.

محض علىٰ المشهور.

٤ – أن تكون العلة مشتملة علىٰ معنىٰ مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنىٰ وصفًا طرديًّا(١) لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت علىٰ زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبداً أسود(٢). فقوله: «أسود»؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

٥ – أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛

كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس علىٰ التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياسًا علىٰ البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

---

(١) طردي: متتابع، والمراد وصف مستمر لا لعلة.

(٢) (خ ٥٢٨٢).

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلىٰ جليّ وخفيٍّ.

١ - **فالجلي**: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعـًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف علىٰ المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتىٰ ابن مسعود رضي الله عنه إلىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقىٰ الروثة، وقال: «هذا ركس»(١). والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم أن يقضي القاضي وهو غضبان(٢). فقياس منع الحاقن من القضاء علىٰ منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعـًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس علىٰ تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢ - **والخفي**: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان علىٰ البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

قياس الشبه: ومن القياس ما يسمىٰ: بـ «قياس الشبه» وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي

---

(١) (خ ١٥٦).

(٢) (خ ٧١٥٨) (م ١٧١٧) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهًا به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياسًا علىٰ الحر أو لا يملك قياسًا علىٰ البهيمة؟

إذا نظرنا إلىٰ هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهًا بالبهيمة فيلحق بها

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوىٰ أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

قياس العكس[١]: ومن القياس ما يسمىٰ بـ «قياس العكس» وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[٢].

فأثبت النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام.

****

(١) وقياس العكس: يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه، وهو بمعنىٰ قول الفقهاء: الحكم يدور مع علته نفيًا وإثباتًا.

(٢) (م ١٠٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

التعارض

تعريفه:

التعارض لغة: التقابل والتمانع.

واصطلاحًا: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر(١).

وأقسام التعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

١ – أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما علىٰ حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع(٢).

مثال ذلك: قوله تعالىٰ لنبيه صلّىٰ الله عليه وسلّم: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورىٰ: ٥٢] وقوله: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] والجمع بينهما أن الآية الأولىٰ يراد بها هداية الدلالة إلىٰ الحق وهذه ثابتة للرسول صلّىٰ الله عليه وسلّم.

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالىٰ لا يملكها الرسول صلّىٰ الله عليه وسلّم ولا غيره.

٢ – فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالىٰ في الصيام: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾

---

(١) الأصل أن الأدلة لا تعارض بينها، وإنما يحصل التعارض حسب فهم المجتهد لأمور:

١- لقصور علمه. ٢- قصور فهمه.

٣- القصور في البحث عن معاني الأدلة التي ظن تعارضها. (شرح الشيخ ص ٥٥٤)

(٢) إذا أمكن الجمع لم يجز إهدار الأدلة.

[البقرة: ١٨٤] فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولىٰ، فتكون ناسخة لها كما يدل علىٰ ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في «الصحيحين»(١) وغيرهما.

٣ - فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «من مس ذكره فليتوضأ»(٢).

وسئل صلّىٰ الله عليه وسلّم عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: «لا إنما هو بضعة منك»(٣)، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقًا، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

٤ - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضًا.

١ - أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم أن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم صلىٰ الظهر يوم النحر بمكة(٤). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي

---

(١) (خ ٤٥٠٧) (م ١١٤٥).

(٢) رواه أبو داود (١٨١) الترمذي (٨٢) والنسائي (٤٤٦) وأحمد (٢٧٢٩٣) عن بسرة رضي الله عنها، وصححه الألباني والوادعي.

(٣) رواه الترمذي (٨٥) وابن ماجه (٤٨٣) عن طلق بن علي رضي الله عنهما.

(٤) (م ١٢١٨).

صلّىٰ الله عليه وسلّم صلاها بمنىٰ[١]. فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلىٰ منىٰ أعادها بِمَنْ فيها من أصحابه.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُن﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فالثانية ناسخة للأولىٰ علىٰ أحد الأقوال.

٣ - فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم تزوجها وهو حلال[٢]. وحديث ابن عباس أن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم تزوجها وهو محرم[٣]. فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرىٰ بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم تزوجها وهو حلال قال: وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما[٤].

٤ - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.

مثاله: قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «فيما سقت السماء العشر». وقوله: «ليس فيما دون خمسة

---

(١) (م ١٣٠٠).

(٢) (م ١٤١١) عن ميمونة رضي الله عنها.

(٣) (خ ٥١١٤) (م ١٤١٠).

(٤) رواه الترمذي (٨٥١) وصححه الألباني.

أوسق صدقة»(١). فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. فله ثلاث حالات:

١ - أن يقوم دليل علىٰ تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فالأولىٰ خاصة في المتوفىٰ عنها عامة في الحامل وغيرها. والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفىٰ عنها وغيرها، لكن دل الدليل علىٰ تخصيص عموم الأولىٰ بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم أن تتزوج(٢). وعلىٰ هذا فتكون عدة الحامل إلىٰ وضع الحمل سواء كانت متوفىٰ عنها أم غيرها.

٢ - وإن لم يقم دليل علىٰ تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين»(٣). وقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس»(٤).

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) (خ ٣٩٩١) (م ١٤٨٤) عن سبيعة رضي الله عنها .

(٣) (خ ٤٤٤) (م ٧١٤).

(٤) (خ ٥٨٦) (م ٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه.

٣ - وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر علىٰ وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول صلّىٰ الله عليه وسلّم قد بيّن وبلّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم.

****

الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة «الكتاب والسنة والإجماع والقياس» علىٰ حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجح من الكتاب والسنة:

النص علىٰ الظاهر.

والظاهر علىٰ المؤول.

والمنطوق علىٰ المفهوم(١).

والمثبت علىٰ النافي(٢).

والناقل عن الأصل علىٰ المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ «وهو الذي لم يخصص» علىٰ غير المحفوظ.

وما كانت صفات القَبول فيه أكثر علىٰ ما دونه.

وصاحب القصة علىٰ غيره.

---

(١) المنطوق: ما دل عليه اللفظ بظاهره، أي: يفهم معناه من لفظه.

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ بلازمه...

مثال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).

منطوقه: من أراد الله تعالىٰ به خيرية العلم فقهه في الدين.

مفهومه: من لم يرد الله تعالىٰ به خيرية العلم لم يتفقه في الدين.

(٢) لأن المثبت معه زيادة علم، وأما النافي فقد ينفي لعدم علمه.

ويقدم من الإجماع: القطعي علىٰ الظني.

ويقدم من القياس: الجلي علىٰ الخفي.

****

المُفْتي والمُسْتَفْتي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوىٰ:

يشترط لجواز الفتوىٰ شروط، منها:

١ - أن يكون المفتي عارفًا بالحكم يقينًا، أو ظنًّا راجحًا، وإلا وجب عليه التوقف.

٢ - أن يتصور السؤال تصوراً تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره(١).

فإذا أشكل عليه معنىٰ كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلىٰ تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

٣ - أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها علىٰ الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوىٰ شروط منها:

١ - وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوىٰ لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متىٰ سئل بكل حال.

٢ - أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء

---

(١) وفهم السؤال نصف الإجابة.

بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوىٰ.

٣ - أن لا يترتب علىٰ الفتوىٰ ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعـًا لأشد المفسدتين بأخفهما.

ما يلزم المستفتي: يلزم المستفتي أمور:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب علىٰ ظنه أنه أهل للفتوىٰ.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علمـًا وورعـًا، وقيل: يجب ذلك.

الثالث: أن يصف حالته وصفًا صادقًا دقيقًا، كقول السائل: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا بت عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟

الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تمامًا.

****

الاجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحًا: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١ - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢ - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

٣ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتىٰ لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

٤ - أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتىٰ لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ - أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ - أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها(١).

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.

ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران:

---

(١) وألا يجتهد فيما يخالف النص، فلا اجتهاد مع النص.

أجر علىٰ اجتهاده، وأجر علىٰ إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»(١).

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة.

****

(١) (خ ٧٣٥٢) (م ١٧١٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

التَّقليد

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطًا به كالقلادة.

واصطلاحًا: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: «من ليس قوله حجة»؛ اتباع النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة، فلا يسمىٰ اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمىٰ تقليداً علىٰ وجه المجاز والتوسع.

مواضع التقليد:

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلِّد عاميًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ويقلد أفضل من يجده علمـًا وورعـًا، فإن تساوىٰ عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

١ – فالعام: أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكىٰ وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكىٰ تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه.

وقال: من التزم مذهبًا معينًا، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول علىٰ قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرىٰ أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقىٰ لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلىٰ قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد علىٰ ذلك.

٢ – والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقيًّا، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

---

(١) وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: فإن الأئمة نهوْا عن تقليدهم وحذروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم. الفتاوىٰ (٢/ ٢١١– ٢١٢).

وهو الصواب المقطوع به إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله علىٰ أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة، ... (إعلام الموقعين ٤/ ٢٦١).

فتوىٰ المقلِّد:

قال الله تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس علىٰ أن المقلِّد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله(١).

قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، ثم حكىٰ ابن القيم بعد ذلك في جواز **الفتوىٰ بالتقليد ثلاثة أقوال:**

أحدها: لا تجوز الفتوىٰ بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوىٰ بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل.

انتهىٰ كلامه(٢).

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة.

نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله(٣).

---

(١) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٤٥).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٥).

(٣) وبهذا ينتهي التعليق ولله الحمد أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

الفصل الخامس

السيرة

شرح الأرجوزة الميئية في ذكر حال أشرف البرية

(٣١- ٦٤)

النظم

[موت خديجة رضي الله عنها وأبي طالب]

٣١- وبعدَ تِسْـعٍ منْ سِنِّيْ رسالَتِهْ — مـاتَ أبـو طالِـبٍ ذُو كفَـالَتِهْ
٣٢- وبعْـدَهُ خَـديجةٌ تُوُفِّيـتْ — مِـنْ بعـدِ أيَّامٍ ثلاثَةٍ مَضَـتْ

[إسلام جن نَصِيبين]

٣٣- وبعدَ خَمْسينَ ورُبْعٍ أسْلَما — جِـنُّ نَصِيْبِينَ وعـادُوا فاعْلَما

[زواجه صلىٰ الله عليه وسلم بعائشة وسودة رضي الله عنهما]

٣٤- ثمَّ علَىٰ سَوْدَةَ أمْضَىٰ عَقْدَهُ — في رَمضـانَ ثـمَّ كـانَ بعـدَهُ
٣٥- عَقْـدُ ابنَةِ الصِّدِّيقِ في شَوالِ — وبعـدَ خمسـينَ وعـامٍ تالِي

[الإسراء والمعراج]

٣٦- أُسرِيَ بِهِ والصَّلَواتُ فُرِضتْ — خَمْسًا بِخمسِينَ كمَا قدْ حُفِظَتْ

[بيعة العقبة الأولىٰ والثانية والهجرة إلىٰ المدينة]

٣٧- والبَيْعَةُ الأُولىٰ معَ اثْني عشرَا — منْ أهـلِ طَيبَةٍ كمـا قدْ ذُكِرا
٣٨- وبعـدَ ثِنْتَينِ وخمسينَ أَتـىٰ — سَبْعُـونَ في المَوْسِـمِ هذا ثبَتَا
٣٩- مِـن طيبَةٍ فبَايَعُوا ثـمَّ هجَرْ — مكـةَ يومَ اثنينِ من شهرِ صفرْ
٤٠- فجـاءَ طَيْبَةَ الرِّضـا يَقِينـَا — إذ كَمَّـلَ الثَّـلاثَ والخَمْسِينا
٤١- فـي يـومِ الاثْنينِ ودَامَ فيهَـا — عَشْـرَ سِنِيـنَ كُمَّـلًا نَحْكِيهَا
٤٢- أكْمَلَ في الأُولىٰ صلاةَ الحضَرِ — مـن بعدِ ما جَـمَّعَ فاسْمَعْ خَبَرِي

[بناء مسجد قباء والمسجد النبوي]

٤٣- ثــم بنَىٰ المَسْــجدَ في قُبـاءِ ... ومسْــجِدَ المَــدينةِ الغَــرَّاءِ

[رجوع المهاجرين وقصة المؤاخاة]

٤٤- ثـــمَّ بَنىٰ من حَوْلِهِ مسَاكِنهْ ... ثـمَّ أتىٰ من بعدُ في هذِي السَّنَهْ

٤٥- أقـلُّ من نِصْفِ الذينَ سافَرُوا ... إلىٰ بـلادِ الحُبْشِ حيـنَ هاجَرُوا

٤٦- وفيــهِ آخىٰ أشْرَفُ الأخيـارِ ... بيـــنَ المُهـاجِرينَ والأنْصارِي

[زفاف عائشة رضي الله عنها]

٤٧- ثــمَّ بَنىٰ بابْنـةِ خَيـرِ صَـحْبِهِ ... وشَــرَعَ الأذَانَ فاقْتَـــدِي بِهِ

[أحداث وغزوات وسرايا النبي صلىٰ الله عليه وسلم قبل بدر الكبرىٰ]

٤٨- وَغَزْوةُ الأبْـوَاءِ بعدُ في صفَـرْ ... هَـــذا وفي الثَّانيةِ الغَـزْوُ اشْتَهَرْ

٤٩- إلىٰ بُـــوَاطٍ ثـمَّ بدْرٍ وَوَجبْ ... تَحــوُّلُ القِبْلَةِ في نِصْفِ رجبْ

٥٠- وِمنْ بعدِ ذِي العُشَيرِ يا إخْوَانِي ... وفَـرْضُ شَهْرِ الصَومِ في شَعبَانِ

[غزوة بدر الكبرىٰ]

٥١- والغَزْوةُ الكُبْــرىٰ التِي بِبَدْرِ ... في الصَّــومِ في سَابِعِ عَشْرِ الشَّهرِ

[فرض الزكاة]

٥٢- وَوجَبتْ فيــهِ زكَـــاةُ الفِطْرِ ... مــــنْ بعدِ بـــدرٍ بلَيَالٍ عشْرِ

٥٣- وفي زكــاةِ المَالِ خُلْفٌ فادرِ ... ومــــاتتْ ابنـــــةُ النبيِّ البَرِّ

[موت رقية وزواج فاطمة وإسلام العباس]

٥٤- رقيَّـــــةَ قبلَ رجوعِ السَّفْــرِ ... زوجـــــةُ عثمانَ وعُرْسُ الطُّهْـرِ

٥٥- فاطِمــــةٍ علىٰ علـيٍّ القَــدْرِ   وأسْلَــــمَ العبـاسُ بعدَ الأسْــرِ

[غزوة بني قَيْنُقَاع]

٥٦- وَقَيْنُقـــــاعُ غَـزْوُهُمْ في الإِثْرِ   وبعْـــــدُ ضَحَّـىٰ يومَ عيدِ النَّحْرِ

[الأحداث والغزوات قبل أُحد]

٥٧- وغَـــزْوَةُ السَّوِيــقِ ثمَّ قَرْقَرَهْ   والغَـــــزْوُ في الثَّالثَـةِ المُشْتَهِرَهْ

٥٨- في غَطْفــــــانَ وبنِي سُلَيـمِ   وأمُّ كُلْثُـــــــــومَ ابنــةُ الكريمِ

٥٩- زَوَّجَ عُثمَـــــانَ بِهـا وخَصَّـهْ   ثـــــمَّ تـزوَّجَ النبـيُّ حفصَـهْ

[غزوة أُحد]

٦٠- وزينبًا ثــــمَّ غَزا إلىٰ أُحـدْ   في شَهْرِ شوَّال وحَمْراءِ الأسَدْ

[من أحداث السنة الثالثة]

٦١- والخَـمْرُ حُرِّمتْ يقيْنًا فاسْمَعنْ   هذا وفيهَا وُلِدَ السِّبطُ حسَــنْ

[غزوة بني النضير والأحزاب والأحداث بينهما]

٦٢- وكــانَ فِي الرَّابِعَةِ الغزْوُ إلىٰ   بنِــي النَّضِــيرِ في رَبِيــعٍ أولَا

٦٣- وبعْدُ مـوتُ زيْنبَ المُقَدَّمَهْ   وبعْــدَهُ نِكَــاحُ أمِّ سَلَمَــهْ

٦٤- وبنتِ جَحْشٍ ثمَّ بَدرِ المَوْعِدِ   وبعْدَها الأحزابُ فاسْمَعْ واعْدُدِ

****

[موت خديجة رضي الله عنها وأبي طالب]

٣١- وبعدَ تِسْـعٍ منْ سِنِّيْ رسالَتِهْ مــاتَ أبـو طالِـبٍ ذُو كفَــالَتِهْ

٣٢- وبعْــدَهُ خَــديجةٌ تُوُفِّيـتْ مِــنْ بعـــدِ أيَّامٍ ثلاثَةٍ مَضَـتْ

الشرح:

٣١- (وبعدَ تسعٍ منْ سِنِّيْ رسالَتِهْ) السنة التاسعة من البعثة، وقيل: العاشرة.

(ماتَ أبو طالبَ ذُو كفَالَتِهْ) مات أبو طالب علىٰ الكفر، وهو الذي كفل النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد جده، وحماه بعد نبوته، وكان معهم في شعب عامر حين حاصرتهم قريش.

عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّىٰ قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾. متفق عليه(١).

٣٢- (وبعْدَهُ خديجةٌ تُوُفِّيتْ) ماتت خديجة كذلك في العام الذي مات فيه أبو طالب بلا خلاف. ولذلك يسمىٰ هذا العام بعام الحزن.

(منْ بعدِ أيَّامٍ ثلاثَةٍ مضَتْ) بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام. وقيل: قبله.

ولا نعلم لذلك سند صحيح، لكن تقدم نقل الاتفاق في أن موتهما كان في عام واحد.

واشتد أذىٰ المشركين للنبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد موت عمه.

(١) (خ ٣٨٨٤) (م ٢٤).

ومن ذلك: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِىٰ عَلَىٰ ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». متفق عليه(١).

****

(١) (خ ٣٢٣١) (م ١٧٩٥).

[إسلام جن نَصِيبين]

٣٣- وبعدَ خَمْسينَ ورُبْعٍ أسْلَما   جِـنُّ نَصِيْبِـينَ وعـادُوا فاعْلَما

الشرح:

٣٤- (خمسينَ ورُبْعٍ) بعد خمسين سنة وثلاثة أشهر (ربع السنة) من مولده صلىٰ الله عليه وسلم. كذا ذكر أهل السير.

(أسْلَما جِنُّ نَصِيْبِينَ وعادُوا فاعْلَما) قصة إسلامهم صحيحة مشهورة.

قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ * قَالُوا يَاقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾. الآيات نزلت فيهم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ... فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ قَالَ هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا. رواه البخاري(١).

(وعادُوا فاعْلَما) رجعوا لقومهم منذرين داعين إلىٰ الإسلام.

****

(١) (٣٨٦٠).

[زواجه صلى الله عليه وسلم بعائشة وسودة رضي الله عنهما]

٣٤- ثمَّ علَىٰ سَوْدَةَ أمْضَىٰ عَقْدَهُ ... في رَمضانَ ثمَّ كانَ بعدَهُ

٣٥- عَقْدُ ابنَةِ الصِّدِّيقِ في شَوالِ ... وبعدَ خمسينَ وعامٍ تالِي

الشرح:

٣٤- (علَىٰ سَوْدَةَ أمْضَىٰ عَقْدَهُ في رمضانَ) بعد موت خديجة خطب سودة وتزوجها، وكانت مسلمة وممن هاجر إلىٰ الحبشة الهجرة الثانية، ورجعت قبل موت خديجة رضي الله عنها، وتحديد الزمن برمضان يحتاج دليل صحيح.

وجاءت خولة بنت حكيم السُّلمية رضي الله عنها إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم تعرض عليه أن يتزوج.. قالت عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: " لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ - رضي الله عنها - جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ أَلَا تَزَوَّجُ؟، قَالَ: "مَنْ " ، قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا ، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا، قَالَ: " فَمَنْ الْبِكْرُ؟ " ، قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللهِ إِلَيْكَ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: "وَمَنْ الثَّيِّبُ؟ " ، قَالَتْ: سَوْدَةُ ابْنَةُ زَمْعَةَ، قَدْ آمَنَتْ بِكَ وَاتَّبَعَتْكَ عَلَىٰ مَا تَقُولُ، قَالَ: "فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ " ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَىٰ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - رضي الله عنها - فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْكِ مِنْ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، قَالَتْ: مَا ذَاكَ؟، قَالَتْ: " أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم - أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ "، قَالَتْ: وَدِدْتُ، ادْخُلِي إِلَىٰ أَبِي فَاذْكُرِي ذَاكَ لَهُ - وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَهُ السِّنُّ ، وَتَخَلَّفَ عَنْ الْحَجِّ - فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَحَيَّتْهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ ، فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكِ؟، قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ: كُفْءٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: ادْعِهَا لِي، فَدَعَيْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّةُ، إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ، وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ بِهِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِي، " فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه

وسلم – إِلَيْهِ " ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. وعمرها بعد الستين.

(عَقْدُ ابنَةِ الصِّديقِ في شوالِ) هذا صح كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ –صلىٰ الله عليه وسلم– فِيْ شَوَّالٍ وَبَنَىٰ بِي فِيْ شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ –صلىٰ الله عليه وسلم– كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي. قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِيْ شَوَّالٍ. رواه مسلم(١).

والزواج هنا العقد.

(وبعدَ خمسينَ وعامٍ تالِي) هذا تابع لما بعده.

****

(١) (١٤٢٣).

[الإسراء والمعراج]

٣٦- أُسريَ بِهِ والصَّلَوَاتُ فُرِضتْ خَمْسًا بِخمسِينَ كمَا قدْ حُفِظَتْ

الشرح:

(وبعدَ خمسينَ وعامٍ تالِي) في عام واحد وخمسين من ميلاده صلىٰ الله عليه وسلم، بعد موت خديجة بوقت يسير، والخلاف حاصل في تحديد السنة، فلم يثبت فيها نص.

٣٦- (أُسريَ بِهِ) الإسراء، هو: السير ليلًا. وكان من مكة إلىٰ بيت المقدس بروحه وجسده، كما قال تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١﴾.

ثم في تلك الليلة عرج به إلىٰ السموات كما في أحاديث كثيرة منها:

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَىٰ مَرَاقِّ الْبَطْنِ ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَىٰ آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَىٰ عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ فَقَالَا مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَىٰ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ

فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْنَا عَلَىٰ هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا عَلَىٰ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَىٰ فَقِيلَ مَا أَبْكَاكَ قَالَ يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَىٰ فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ مُوسَىٰ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَلْهُ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوسَىٰ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ قُلْتُ سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا). متفق عليه(١).

(والصَّلَواتُ فُرِضتْ خَمْسًا بِخمسِينَ) سبق في الحديث.

---

(١) (خ ٣٢٠٧) (م ١٦٤).

[بيعة العقبة الأولى والثانية والهجرة إلى المدينة]

٣٧- والبَيْعَةُ الأُولىٰ معَ اثْني عشرَا　　مِنْ أهـلِ طَيبَةٍ كمـا قدْ ذُكِرا

٣٨- وبعـدَ ثِنْتَينِ وخمسينَ أَتـىٰ　　سَبْعُـونَ في المَوْسِـمِ هذا ثبَتَا

٣٩- مِـن طيبةٍ فبَايَعُوا ثـمَّ هجَرْ　　مكـةَ يومَ اثنينِ من شهرِ صفرْ

٤٠- فجـاءَ طَيْبَةَ الرِّضـا يَقِيـنَا　　إذ كَمَّـلَ الثَّـلاثَ والخَمْسِينا

٤١- فـي يـومِ الاثْنينِ ودَامَ فيهَـا　　عَشْـرَ سِنِيـنَ كُمَّـلًا نَحْكِيهَا

الشرح:

٣٧- (والبَيْعَةُ الأُولىٰ) بيعة العقبة الأولىٰ وكانت قبل الهجرة بموسمين في الحج.

(معَ اثْني عشرَا منْ أهلِ طَيبَةٍ) عدد الأنصار اثنا عشر شخصًا، وطيبة المدينة النبوية، وسميت بذلك بعد الهجرة كما في الصحيحين[(١)] وغيرهما.

وقصة البيعة صحيحة متواترة، وقد روىٰ جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: مكَثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةَ وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنًىٰ يَقُولُ: «مَنْ يُئْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّىٰ أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ». حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مُضَرَ، كَذَا قَالَ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلاَمَ قُرَيْشٍ لاَ يَفْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ حَتَّىٰ بَعَثَنَا الله إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبَ فَآوَيْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلاَمِهِ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ إِلاَّ وَفِيهَا رَهْطٌ[(٢)] مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) في البخاري (٤٠٥٠) ومسلم (١٣٨٤) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) (رهط) من الرجال دون العشرة، وقيل دون الأربعين. اهـ والأول هو المراد هنا.

يُظْهِرُونَ الإِسْلامَ، ثُمَّ ائْتَمَرُوا جَمِيعًا فَقُلْنَا: حَتَّىٰ مَتَىٰ نَتْرُكُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلاً حَتَّىٰ قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّىٰ تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، عَلامَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، والنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَىٰ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي الله لاَ تَخَافُونَ فِي الله لَوْمَةَ لاَئِمٍ، وَعَلَىٰ أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بنُ زُرَارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ فَقَالَ: رُوَيْداً يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الإِبِلِ إِلاَّ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَىٰ الله، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَبِينَةً فَبَيِّنُوا ذَلِكَ فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ. قَالُوا: أَمِطْ عَنَّا(١) يَا أَسْعَدُ، فَوَالله لاَ نَدَعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَداً وَلاَ نَسْلُبُهَا أَبَداً. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ عَلَيْنَا وَيُعْطِينَا عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَنَّةَ.

رواه أحمد(٢).

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ حَضَرَ الْعَقَبَةَ الْأُولَىٰ وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْتَرَضَ الْحَرْبُ عَلَىٰ: " أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ، فَإِنْ وَفَّيْتُمْ فَلَكُمُ الْجَنَّةُ، وَإِنْ غَشِيتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا،

---

(١) (أمط) تنح وابتعد .اهـ من "الصحاح".

(٢) (٣/ ٣٢٢) وصححه الشيخان الجامع الصحيح (٥٩) و (الصحيحة/ ٦٣/ صحيح).

فَأَمْرُكُمْ إِلَىٰ اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَكُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَكُمْ ". رواه أحمد[١].

والنقباء كما ذكرهم أصحاب السير هم:

١ – أسعد بن زرارة. ٢ – عوف بن الحارث بن رفاعه.

٣ – معاذ بن الحارث بن رفاعه. ٤ – رافع بن مالك بن العجلان.

٥ – ذكوان بن عبد قيس. ٦ – عبادة بن الصامت.

٧ – العباس بن عبادة بن نضله. ٨ – عقبة بن عامر بن نابي.

٩ – قطبة بن عامر بن حديده. ١٠ – أبو الهيثم بن التيهان.

١١ – عويم بن ساعده. ١٢ – أبو عبد الرحمن يزيد بن ثعلبه البلوي.

٣٨– (وبعدَ ثِنْتَينِ وخمسينَ) في عام اثنين وخمسين من ميلاده صلىٰ الله عليه وسلم.

(أتَىٰ سبعونَ في المَوْسِمِ هذا ثبَتَا) اجتمع ممن أسلم من الأنصار سبعون رجلًا في موسم الحج فبايعوه كما تقدم في حديث جابر.

٣٩– (ثمَّ هجَرْ مكةَ يومَ اثنينِ من شهرِ صفرْ) ثم هاجر النبي صلىٰ الله عليه وسلم من مكة إلىٰ المدينة، وكان ابتداء الهجرة في أواخر صفر في يوم الاثنين.

٤٠– (فجاءَ طَيْبَةَ الرِّضا يقِينَا) وصل المدينة.

(إذ كَمَّلَ الثَّلاثَ والخَمْسِينا) حين اكتمل من عمره ثلاث وخمسون سنة.

٤١– (في يومِ الاثْنينِ) وصل المدينة في يوم الاثنين، الثاني عشر من ربيع الأول، وهذا محل اتفاق بين أهل السير.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " وُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَاسْتُنْبِئَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَتُوُفِّيَ صَلَّىٰ اللهُ

(١) (٢٢٧٠٠/ ٢٢٧٥٤) وأصله في الصحيحين.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَرَفَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ " رواه أحمد(١).

وقصة الهجرة بطولها روتها عائشة والبراء رضي الله عنهما.

عَنْ عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ: (إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ) وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَىٰ رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ: (نَعَمْ) فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ الْخَبَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي وَاللهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَعَمْ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَىٰ رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّمَنِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَىٰ فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ قَالَتْ ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمَنَا فِيهِ

(١) (٢٥٠٦) والطبراني (١٢٩٨٤) وفي سنده ابن لهيعة. وحسنه بعضهم باعتبار أن الراوي عن ابن لهيعة عمرو بن خالد سمع منه قبل الاختلاط.

ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرْعَىٰ عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا حَتَّىٰ يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيَا خِرِّيتًا وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَالَ سُرَاقَةُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّىٰ دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَىٰ كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِي حَتَّىٰ إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ سَاخَتْ

يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّىٰ جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ أَخْفِ عَنَّا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنْ الشَّأْمِ فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَىٰ الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّىٰ يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ فَلَمَّا أَوَوْا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ أَوْفَىٰ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمْ السَّرَابُ فَلَمْ يَمْلِكْ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ السِّلَاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّىٰ نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنْ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ حَتَّىٰ أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ

الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ[١] وَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّىٰ ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ ... هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ

وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَهْ ... فَارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. رواه البخاري[٢].

وعن الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قال: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ رَحْلًا فَقَالَ لِعَازِبٍ ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي قَالَ فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنْ الْغَدِ حَتَّىٰ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً وَقُلْتُ نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ

---

(١) يعني: مسجد قباء.

(٢) (٣٩٠٥) (٣٩٠٦).

مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا فَقُلْتُ لَهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ قُلْتُ أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَتَحْلُبُ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ انْفُضْ الضَّرْعَ مِنْ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَىٰ قَالَ فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ يَنْفُضُ فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَصَبَبْتُ مِنْ الْمَاءِ عَلَىٰ اللَّبَنِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ قُلْتُ بَلَىٰ قَالَ فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتْ الشَّمْسُ وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقُلْتُ أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾ فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَىٰ بَطْنِهَا أُرَىٰ فِي جَلَدٍ مِنْ الْأَرْضِ شَكَّ زُهَيْرٌ فَقَالَ إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ فَادْعُوَا لِي فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَجَا فَجَعَلَ لَا يَلْقَىٰ أَحَدًا إِلَّا قَالَ قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا فَلَا يَلْقَىٰ أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ وَوَفَىٰ لَنَا. متفق عليه(١).

(وَدَامَ فِيهَا عَشْرَ سِنِينَ كُمَّلًا نَحْكِيهَا) تقدمت الأدلة في هذا.

٤٢-

****

(١) (خ ٣٦١٥) واللفظ بطوله له، (م ٢٠٠٩).

[بناء مسجد قباء والمسجد النبوي]

٤٢- أكْمَلَ فِي الأُولىٰ صلاةَ الحضَرِ ... مـن بعدِ ما جَـمَّعَ فاسْمَعْ خَبَرِي

٤٣- ثـم بنَىٰ المَسْــجدَ في قُبـاءِ ... ومسْــجِدَ المَـدينةِ الغـرَّاءِ

الشرح:

٤٢- (أكْمَلَ في الأُولىٰ) أول سنة هجرية.

(صلاةَ الحضرِ) وكانت فرضت بمكة ركعتين، كما في حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ الْأُولَىٰ. متفق عليه(١).

(من بعدِ ما جمَّعَ) لما وصل المدينة أقام صلاة الجمعة، وكانت أول صلاة للجمعة له عليه الصلاة والسلام قبل بناء المسجدين.

وكانت الجمعة فرضت قبل، وأقامها الصحابة، فعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَسَمِعَ الْأَذَانَ بِهَا صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ. قَالَ: فَمَكَثَ حِينًا عَلَىٰ ذَلِكَ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَعَجْزٌ بِي حَيْثُ لَا أَسْأَلُهُ، مَا لَهُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي أُمَامَةَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! مَا لَكَ إِذَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ صَلَّيْتَ عَلَىٰ أَبِي أُمَامَةَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِالْمَدِينَةِ فِي هَزْمِ بَنِي بَيَاضَةَ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ. قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:

---

(١) (خ ٣٩٣٥) (م ٦٨٥).

أَرْبَعُونَ رَجُلًا. رواه ابن خزيمة[١].

٤٣- (ثم بنَىٰ المَسْجدَ في قُباءِ) أول ما قام به النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد وصوله بناء مسجد قباء كما تقدم.

(ومسْجِدَ المدينةِ الغَرَّاءِ) تقدمت قصة بناء المسجد ومشاركة النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيه.

****

---

(١) (١٧٢٤) واللفظ له وهو عند ابي داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢). وصححه الألباني وغيره.

[رجوع المهاجرين وقصة المؤاخاة]

٤٤- ثـــــمَّ بَنىٰ من حَوْلِهِ مسَاكِنهْ ثـــمَّ أتىٰ من بعدُ في هذِي السَّنَهْ

٤٥- أقـلُّ من نِصْفِ الذينَ سافَرُوا إلىٰ بـلادِ الحُبْشِ حيـنَ هاجَرُوا

٤٦- وفيــهِ آخىٰ أشْرَفُ الأخيــارِ بيـــنَ المُهـاجِرينَ والأنْصارِي

الشرح:

٤٤- (ثمَّ بنىٰ من حَوْلِهِ مسَاكِنهْ) حين نزل النبي صلىٰ الله عليه وسلم المدينة، نزل في بيت أبي أيوب ومعه زوجته سودة لا غير، حتىٰ بنىٰ له بيتًا، ثم كلما تزوج امرأة بنىٰ لها بيتًا.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعِلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ. رواه مسلم(١).

(ثمَّ أتىٰ من بعدُ في هذِي السَّنَهْ) لما بلغ المسلمين هجرة النبي صلىٰ الله عليه وسلم توافدوا علىٰ المدينة، وبقي جعفر وجماعة معه حتىٰ أتوا في خيبر، وقد قدمنا قصتهم.

٤٥- (أقلُّ من نِصفِ الذينَ سافَرُوا...) هذا يحتاج دليل صحيح، والظاهر أن الذين رجعوا إلىٰ المدينة هم الأغلب، كما يفهم من سياق قصة رجوع جعفر وأصحابه.

٤٦- (وفيهِ آخىٰ أشْرَفُ الأخيارِ) وهو رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

(بينَ المُهاجِرينَ والأنْصارِي) المؤاخاة التي فعلها النبي صلىٰ الله عليه وسلم مؤاخاة مواساة وتوارث، وإنما وقعت لبعض الأنصار لا لكلهم، فهم كثير، قيل: لخمسة وأربعين رجلًا

---

(١) (٢٠٥٣).

منهم مع مثلهم من المهاجرين، وقيل: غير ذلك.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ وَرَثَةً ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ.

رواه البخاري(١).

وعن عَاصِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ) فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. رواه البخاري(٢).

****

(١) (خ ٢٢٩٢).

(٢) (٢٢٩٤).

[زفاف عائشة رضي الله عنها]

٤٧- ثــمَّ بنَىٰ بابْنـةِ خَيـرِ صَـحْبِهِ ... وشَــــرَعَ الأَذَانَ فاقْتَـــــدِي بِهِ

الشرح:

٤٧- (ثمَّ بنَىٰ بابْنةِ خَيرِ صَحْبِهِ) عائشة رضي الله عنها ابنة الصديق.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَىٰ جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّىٰ أَوْقَفَتْنِي عَلَىٰ بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّىٰ سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَىٰ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًىٰ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. متفق عليه(١).

(وشَرعَ الأَذَانَ فاقْتَدِي بِهِ) شرع الأذان في السنة الأولىٰ، وظاهر الأدلة أن كان بعد بناء المسجد بيسير.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ. قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَىٰ. قَالَ، فَقَالَ: تَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

---

(١) (خ ٣٨٩٤) (م ١٤٢٢).

رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ». فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ – قَالَ –: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»(١).

****

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ١٦٩) والترمذي (١/ ٥٦٣) وابن ماجه (١/ ٢٣٢): وصححه الشيخان (ج ٨٨٢) صحيح أبي داود (٤٦٩).

[أحداث وغزوات وسرايا النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر الكبرى]

٤٨- وَغَزْوةُ الأَبْـوَاءِ بعدُ فِي صفَـرْ ... هَـــذا وفي الثَّانيةِ الغَـزْوُ اشْتَهَرْ

٤٩- إلىٰ بُـــوَاطٍ ثـمَّ بدْرٍ وَوَجبْ ... تَحَـوُّلُ القِـبْلَةِ فِي نِصْفِ رجبْ

٥٠- وِمنْ بعدِ ذِي العُشَيرِ يا إخْوَانِي ... وفَـرْضُ شَهْرِ الصَومِ فِي شَعبَانِ

الشرح:

٤٨- (وَغَزْوةُ الأبوَاءِ بعدُ فِي صفَرْ) شرع الجهاد في السنة الأولىٰ من الهجرة كما قال تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ثم تتابعت الآيات في الحث علىٰ الجهاد.

(وفي الثانيةِ الغَزْوُ اشْتَهَرْ) لكثرة الغزوات والسرايا فيها وسمع بها العرب.

وأول الغزوات عند الناظم غزوة الأبواء بالقرب من الجحفة، ولم يقع فيها قتال، وكانت في شهر صفر من السنة الثانية، وهذه التواريخ للأشهر غالبها ظنية، ونحن نذكرها كما حكاها الناظم.

٤٩- (إلىٰ بُوَاطٍ) ثم غزا النبي صلىٰ الله عليه وسلم بواط ولم يقع قتال، وكانت باتجاه الساحل قرب ينبع. قيل: كانت في ربيع الآخر.

قال جابر رضي الله عنه: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- فِىٰ غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ(١).

(ثمَّ بدْرٍ) ثم غزا بدر الأولىٰ في جمادىٰ الثانية بعد غزوة العشير الآتي ذكرها، وكانت في طلب كرز بن جابر الذي أغار علىٰ أطراف المدينة، ثم كر هاربًا، ولم يدركه النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

(١) رواه مسلم ضمن حديثه الطويل (٣٠٠٩).

(تَحَوُّلُ القِبْلَةِ فِي نِصْفِ رجبْ) من السنة الثانية، ولا خلاف في السنة، واختلف في الشهر، فقال الجمهور بما قاله الناظم، والأرجح أنه في شعبان لأنه تمام ستة عشر شهرًا. لحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِىٰ فِىٰ الْبَقَرَةِ (وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ النَّبِىُّ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثَهُمْ فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. متفق عليه [(١)].

٥٠- (وِمنْ بعدِ ذِي العُشَيرِ يا إِخْوَانِي) غزوة العشير كانت بجمادىٰ الأولىٰ قبل غزوة بدر الأولىٰ، وهي مكان قرب ينبع.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كُنْتُ إِلَىٰ جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ قِيلَ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ قَالَ الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُشَيْرُ فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ الْعُشَيْرُ. [(٢)].

وهذه الأولية إنما هي لزيد بن أرقم، وسُبق باثنتين بواط والأبواء.

(وفَرْضُ شهرِ الصومِ في شعبَانِ) فرض الصوم في السنة الثانية بالإجماع.

وأما تحديد الشهر فهو اجتهاد.

****

(١) (خ ٤٠) (م ٥٢٥).

(٢) (خ ٣٩٤٩).

[غزوة بدر الكبرى]

٥١- والغَزْوةُ الكُبْــرىٰ التِي بِبَدْرِ في الصَّــومِ في سَابِعِ عَشْرِ الشَّهْرِ

الشرح:

٥١- (والغَزْوةُ الكُبرىٰ التِي بِبَدْرِ) غزوة بدر الكبرىٰ بين المسلمين وكفار قريش.

(في الصَّومِ) وقعت في السنة الثانية في شهر رمضان بلا خلاف.

(في سابِعِ عَشْرِ الشَّهْرِ) في اليوم السابع عشر من رمضان، ورد ذلك عن ابن مسعود أنه قال: "التمسوها (يعني ليلة القدر) في سبع عشرة، وتلا هذه الآية (يوم التقىٰ الجمعان) يوم بدر، قال: أو تسع عشرة، أو إحدىٰ وعشرين"(١).

عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّىٰ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ. متفق عليه(٢).

[المشاورة الأولى بالمدينة]

تكلم أبو بكر وعمر وسعد بن معاذ وغيرهما:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ(٣) فَقَالَ إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا وَلَوْ

(١) رواه الحاكم (٣/ ٢٠)، وصححه، وصححه الذهبي في تعليقه وقال: علىٰ شرط البخاري ومسلم. وهو عند أبي داود (١٣٨٤) دون ذكر بدر.

(٢) (خ ٣٩٥١) (م ٢٧٦٩).

(٣) الصواب: سعد بن معاذ.

أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَىٰ بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلاَمٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ. فَيَقُولُ مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ». قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- « هَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ ». قَالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم-.

وقيل: إن المشاورة الأولىٰ كانت قبل المعركة والله أعلم.

[المشاورة الثانية قبل المعركة]

فلما فاتت العير وتفاجئ المسلمون بجيش قريش شاور النبي صلىٰ الله عليه وسلم أصحابه مرة أخرىٰ:

عن ابْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ [يوم بدر] فَقَالَ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ. رواه البخاري[١].

(١) (خ ٣٩٥٢/ ٤٦٠٩).

فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم – النَّاسَ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ – رضي الله عنه – فَأَحْسَنَ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ – رضي الله عنه – فَقَالَ فَأَحْسَنَ، ثُمَّ قَامَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو – رضي الله عنه – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْضِ لِمَا أُمِرْتَ بِهِ فَنَحْنُ مَعَكَ، وَاللهِ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ (١٩) وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ، إِنَّا مَعَكُمَا مُقَاتِلُونَ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ سِرْتَ بِنَا إِلَىٰ بَرْكِ الْغِمَادِ ، لَجَالَدْنَا مَعَكَ مَنْ دُونَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ، " فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم – خَيْرًا ، وَدَعَا لَهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ – وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْأَنْصَارَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَدَدُ النَّاسِ، وَكَانُوا حِينَ بَايَعُوهُ بِالْعَقَبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بُرَآءُ مِنْ ذِمَامِكَ حَتَّىٰ تَصِلَ إِلَىٰ دَارِنَا، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْنَا ، فَأَنْتَ فِي ذِمَمِنَا، نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم – يَتَخَوَّفُ أَنْ لَا تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَىٰ أَنَّ عَلَيْهَا نُصْرَتَهُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَىٰ عَدُوٍّ بِغَيْرِ بِلادِهِمْ – " ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم – قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: وَاللهِ لَكَأَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُرِيدُنَا؟ ، قَالَ: " أَجَلْ " ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ، وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ حَقٌّ، وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَىٰ ذَلِكَ عُهُودَنَا وَمَوَاثِيقَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَامْضِ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَا أَرَدْتَ ، فَنَحْنُ مَعَكَ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَوِ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ ، لَخُضْنَاهُ مَعَكَ، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا وَاحِدٌ، وَمَا نَكْرَهُ أَنْ نَلْقَىٰ عَدُوَّنَا غَدًا، إِنَّا لَصُبُرٌ عِنْدَ الْحَرْبِ، صُدُقٌ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَلَعَلَّ اللهَ يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ فَسِرْ بِنَا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ، " فَسُرَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم –: سِيرُوا وَأَبْشِرُوا ، فَإِنَّ اللهَ – عز وجل – قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ الْآنَ مَصَارِعَ الْقَوْمِ)(١).

(١) رواه البيهقي في الدلائل (٨٧٤) وهو حسن بمجموع طرقه، وتقدم بعضه في حديث

عدد المسلمين:

عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَىٰ عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. رواه البخاري(١). وعامتهم من الأنصار.

عدد المشركين:

كان عددهم ألفًا كما في الحديث الصحيح(٢).

فتقدم المسلمون وعسكروا في بدر وتأهبوا للقتال وأمدهم الله تعالىٰ بالملائكة، قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ * بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾.

ونصر الله تعالىٰ المؤمنين وقتل كبار المشركين وأسرىٰ مثلهم.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. رواه البخاري(٣).

وكان من القتلىٰ أبو جهل:

عَنْ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ

مسلم.

(١) (خ ٣٩٥٨).

(٢) رواه أحمد (٩٤٨) وصححه الألباني والأرنؤوط وغيرهما.

(٣) (خ ٣٠٣٩)

مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ قُلْتُ أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّىٰ قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. متفق عليه(١).

وأحل الله تعالىٰ الغنائم للمسلمين ولم تحل لأمة قبلهم.

وقصة بدر طويلة ونحن نريد الاختصار.

****

(١) (خ ٣١٤١) (م ١٧٥٢).

[فرض الزكاة]

٥٢- وَوجَبتْ فيــهِ زكَــاةُ الفِطْرِ ... مــــنْ بعدِ بـــدرٍ بلَيَالٍ عشْرِ

٥٣- وفي زكـــاةِ المَالِ خُلْفٌ فادرِ ... ومــــاتتْ ابنــــةُ النبيِّ البَّرِ

الشرح:

٥٢- (وَوجَبتْ فيهِ زكَاةُ الفِطْرِ) فرضت زكاة الفطر مع الصيام في السنة الثانية.

(منْ بعدِ بدرٍ بلَيَالٍ عشْرِ) في آخر رمضان كما دل عليه حديث قيس مع حديث ابن عمر.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ. متفق عليه(١).

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ(٢).

والزكاة نزلت في السنة الثانية أو الثالثة.

٥٣- (وفي زكاةِ المَالِ خُلْفٌ فادرِ) اختلف في زمن فرض زكاة المال، والمشهور أنها كانت بعد رمضان من السنة الثانية أو في السنة الثالثة كما يفهم من حديث قيس السابق.

(وماتتْ ابنةُ النبيِّ البِّرِ) تقدم الكلام علىٰ موت رقية رضي الله عنها.

****

---

(١) (خ ١٥٠٣) (م ٩٨٦).

(٢) رواه النسائي (٥/ ٤٩) وابن خزيمة (٢٣٩٤) واللفظ له، وصححه الشيخان (ج ١٣٢٩)، صحيح النسائي (٢٣٤٩).

[موت رقية وزواج فاطمة وإسلام العباس]

٥٤- رقَيَّـــــةَ قبلَ رجوعِ السَّفْـرِ زوجـــةُ عثمانَ وعُرْسُ الطُّهْـرِ
٥٥- فاطِمـــةٍ علىٰ علـيٍّ القَـــدْرِ وأسْلَـــمَ العبـاسُ بعدَ الأسْـــرِ

الشرح:

٥٤- (رقَيَّةَ قبلَ رجوعِ السَّفْرِ) قبل رجوع النبي صلىٰ الله عليه وسلم من بدر.

(زوجةُ عثمانَ) رقية زوجة عثمان رضي الله عنهما.

(وعُرْسُ الطُّهْرِ) هذا متعلق بزواج فاطمة في البيت الآتي.

٥٥- (وعُرْسُ الطُّهْرِ فاطِمةٍ علىٰ عليٍّ) تزوج علي بفاطمة رضي الله عنهما بعد بدر بيسير.

(القَدْرِ) رفيع القدر والمكانة.

عن علي رضي الله عنه قال: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ يوم بدر وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي... متفق عليه [١]. فهذا واضح في زمن الزواج بعد بدر.

(وأسْلَمَ العباسُ بعدَ الأسْرِ) وكان من جملة الأسرىٰ، ثم أسلم وقتئذ.

وقيل: أسلم قبل ذلك وجهر بإسلامه بعد الأسر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَيْفَ أَسَرْتَهُ يَا أَبَا الْيَسَرِ؟ " قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، وَلَا قَبْلُ، هَيْئَتُهُ كَذَا، هَيْئَتُهُ كَذَا، قَالَ: فَقَالَ

---

(١) (خ ٣٠٩١) (م ١٩٧٩).

رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ"، وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: " يَا عَبَّاسُ، افْدِ نَفْسَكَ، وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ " أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ، قَالَ: فَأَبَىٰ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي، قَالَ: " اللهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا، فَاللهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَافْدِ نَفْسَكَ" ... رواه أحمد(١).

****

---

(١) (٣٣١٠) وحسنه الأرناؤوط.

[غزوة بني قَيْنُقَاع]

٥٦- وَقَيْنُقَـــاعُ غَـزْوُهُمْ فِي الإِثْرِ   وبعْــــدُ ضَحَّـىٰ يومَ عيدِ النَّحْرِ

الشرح:

٥٦- (وَقَيْنُقاعُ غَزْوُهُمْ فِي الإِثْرِ) بنو قينقاع نفر من اليهود الذين سكنوا المدينة، وهم قبيلة عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وحلفاء رأس النفاق عبد الله بن أُبي، وكان بينهم وبين النبي صلىٰ الله عليه وسلم معاهدة فخانوا ونقضوا العهد فأجلاهم النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

والقصة في قتالهم وحصارهم مرسلة من غير وجه تدل علىٰ أن للقصة أصل صحيح.

(وبعْدُ ضَحَّىٰ يومَ عيدِ النَّحْرِ) يعني: أن مشروعية نحر الأضاحي كان في السنة الثانية، والله أعلم.

****

[الأحداث والغزوات قبل أُحد]

٥٧- وغَـــزْوَةُ السَّوِيــقِ ثمَّ قَرْقَرَهْ ... والغَــــزْوُ في الثَّالثَـةِ المُشْتَهِرَهْ

٥٨- في غَطْفَـــــانَ وبنِي سُلَيــمِ ... وأمُّ كُلْثُـــــــــومَ ابنـةُ الكريمِ

٥٩- زَوَّجَ عُثمَـــانَ بِهـا وحَصَّـهْ ... ثـــــمَّ تـزوَّجَ النبـيُّ حفصَـهْ

الشرح:

٥٧- (وغَزْوةُ السَّوِيقِ) وكانت حين أغار أبو سفيان علىٰ شرق المدينة بعد بدر، يقال: في ذي الحجة من العام الثاني، فحرق في النخل وأفسد ثم كر هاربًا، فتبعه النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه حتىٰ بلغ مكان يقال له: (قرقرة الكُدر).

وسميت بغزوة السويق، لأن المسلمين وجدوا من السويق(١) الكثير الذي رماه المشركون ليتخففوا بذلك في سيرهم حتىٰ لا يدركهم المسلمون.

(ثمَّ قَرْقَرَهْ) كأن الناظم عدها غزوة أخرىٰ غير السويق، وعدهما بعضهم واحدة.

ولم أقف علىٰ سند صحيح للغزوتين، وذكرهما من مراسيل ابن شهاب.

(والغزْوُ في الثَّالثَةِ المُشْتَهِرَهْ) بدأ في بيان أحداث السنة الثالثة من الهجرة.

٥٨- (في غَطْفانَ وبنِي سُلَيمِ) غزوة غطفان، وغزوة بني سليم كلاهما في السنة الثالثة.

غزوة غطفان: ويقال لها: غزوة ذي أَمَر، قصد بها غطفان من نجد ولم يلق فيها حربًا، وهي غير غزوة ذي قرد، تلك ستأتي.

ولا نعلم بسند صحيح تفاصيل هذه الغزوة والتي تليها.

غزوة بني سُليم:

---

(١) السويق: البر المطحون المعد بطريقة تطيل من مدة صلاحه قبل أن يفسد.

وكانت في السنة الثانية كما يذكر أهل السير ووهم الناظم في ذكرها مع أحداث السنة الثالثة، ذكرها ابن إسحاق بلا سند، فلما بلغ ماءً لهم يقال له (الكُدْر) تفرقوا ولم يلق حربًا.

(وأمُّ كلثومَ ابنةُ الكريمِ) ابنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

٥٩- (زَوَّجَ عثمَانَ بها وخَصَّهْ) خصه بابنتيه رقية ثم أم كلثوم، ولذا يقال له: ذو النورين، وظاهر السياق يدل علىٰ أن زواجه كان في السنة الثالثة.

(ثمَّ تزوَّجَ النبيُّ حفصَهْ) حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

رواه البخاري[١].

(وزينبًا) وتزوج زينب بنت خزيمة الهلالية أيضًا في السنة الثالثة.

كانت زوجة لعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل غيره، فلما استشهد في بدر ضمها

---

(١) (خ ٤٠٠٥).

رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إليه فجبر خاطرها بعد أن انقطع عنها الناصر والمعين.

وكانت قد بلغت الستين من عمرها حينما تزوج بها النبي صلىٰ الله عليه وسلم. وهي أخت ميمونة لأمها.

كانت تسمىٰ أم المساكين لرحمتها إياهم ورقتها عليهم.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَكَثَتْ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَة.

****

[غزوة أحد]

٦٠- وزينبًا ثـــــمَّ غَزا إلىٰ أُحـدْ في شَهْرِ شوَّال وحَمْراءِ الأسَدْ

الشرح:

٦٠- (وزينبًا) تقدم.

(ثمَّ غزا إلىٰ أُحدْ في شهْرِ شوَّال) غزوة أُحد كانت في السنة الثالثة بلا خلاف.

وتحديد شهر شوال من كلام ابن إسحاق

مشاورة النبي صلىٰ الله عليه وسلم لأصحابه حين بلغه قدوم المشركون:

عن جابر رضي الله عنه قال: اسْتَشَارَ رَسُولُ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم – النَّاسَ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ ، كَأَنِّي لَفِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ ، وَكَأَنَّ بَقَرًا تُنْحَرُ وَتُبَاعُ ، فَفَسَّرْتُ الدِّرْعَ : الْمَدِينَةَ ، وَالْبَقَرَ : نَفَرًا ، وَاللهِ خَيْرٌ ، فَلَوْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فِي السِّكَكِ ، فَرَمَاهُمُ النِّسَاءُ مِنْ فَوْقِ الْحِيطَانِ ، قَالُوا: فَيَدْخُلُونَ عَلَيْنَا الْمَدِينَةَ ؟! مَا دُخِلَتْ عَلَيْنَا قَطُّ ، وَلَكِنَّا نَخْرُجُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : فَشَأْنُكُمْ إِذًا، قَالَ: ثُمَّ نَدِمُوا، فَقَالُوا: رَدَدْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم – رَأْيَهُ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ – صلىٰ الله عليه وسلم –، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأْيُكَ، فَقَالَ: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَلْبَسَ لأْمَتَهُ ثُمَّ يَضَعُهَا ، حَتَّىٰ يُقَاتِلَ). . رواه أحمد والنسائي(١).

رجوع المنافقين من الطريق:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقُولُ نُقَاتِلُهُمْ وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لَا نُقَاتِلُهُمْ فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ وَقَالَ إِنَّهَا

---

(١) المسند (١٤٧٨٧)، السنن الكبرىٰ (٧٦٤٧) وأصله في الصحيح، وصححه الأرناؤوط وغيره.

طَيْبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ. رواه البخاري[١].

وضع الرماة في الجبل:

قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وضع الرماة ورتب الصفوف.

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا مِنْ الرُّمَاةِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ وَقَالَ: (لَا تَبْرَحُوا إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا). فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّىٰ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ فَأَخَذُوا يَقُولُونَ الْغَنِيمَةَ الْغَنِيمَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَبْرَحُوا فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلًا ... رواه البخاري[٢].

أثناء المعركة:

عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنْظُرُ إِلَىٰ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ وَصَوَاحِبِهَا مُشَمِّرَاتٍ هَوَارِبَ مَا دُونَ أَخْذِهِنَّ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، إِذْ مَالَتِ الرُّمَاةُ إِلَىٰ الْعَسْكَرِ، حَتَّىٰ كَشَفْنَا الْقَوْمُ عَنْهُ يُرِيدُونَ النَّهْبَ، وَخَلَّوْا ظَهْرَنَا لِلْخَيْلِ، فَأُتِينَا مِنْ أَدْبَارِنَا، وَصَرَخَ صَارِخٌ إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدًا قُتِلَ فَانْكَفَأْنَا، وَانْكَفَأَ الْقَوْمُ بَعْدَ أَنْ أَصَبْنَا اللِّوَاءَ حَتَّىٰ مَا يَدْنُو مِنْهُ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ»"[٣].

---

(١) (خ ٤٠٥٠)، وتقدم آخره متفق عليه.

(٢) (خ ٤٠٤٣).

(٣) رواه الحاكم (٤٣١٦) وصححه، وقال الذهبي: علىٰ شرط مسلم.

واستشهد حمزة وسبعون رجلًا من المسلمين.

ودنا المشركون من النبي صلىٰ الله عليه وسلم لأنه لم ينسحب ولم يهرب، والأنبياء مبرءون من ذلك، ودافع عنه الصحابة وانفرد طلحة بن عبيد الله بالبلاء الكبير.

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ طَلْحَةَ، وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا. رواه البخاري(١).

وعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ. رواه البخاري(٢).

نهاية المعركة:

ثم مال النبي صلىٰ الله عليه وسلم في نفر من أصحابه إلىٰ الجبل فتبعهم بعض المشركين.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّىٰ النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا أَنْتَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ فَقَاتَلَ»، حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنْتَ فَقَاتَلَ»، حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ،

---

(١) (٣٧٢٢).

(٢) (١٦٩٢).

حَتَّىٰ بَقِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدَ عَشَرَ، حَتَّىٰ ضُرِبَتْ يَدُهُ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتَ بِسْمِ اللهِ لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ رَدَّ اللهُ الْمُشْرِكِينَ». رواه النسائي(١).

وفي حديث البراء السابق: قال: وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَا تُجِيبُوهُ فَقَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ قَالَ لَا تُجِيبُوهُ فَقَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ أَبْقَىٰ اللهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ اعْلُ هُبَلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوهُ قَالُوا مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لَنَا الْعُزَّىٰ وَلَا عُزَّىٰ لَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوهُ قَالُوا مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَىٰ لَكُمْ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ وَتَجِدُونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي.

عن أبي حازم أنه سمع سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِىٰ طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّىٰ صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. متفق عليه(٢).

دفن الشهداء:

---

(١) (٣١٤٩) وحسنه الألباني، وله شاهد في الصحيح عن أنس بلفظ ستة.

(٢) (خ ٢٩١١) (م ١٧٩٠).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلاَءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. رواه البخاري(١).

(وحَمْراءِ الأَسَدْ) وكانت بعد أحد بيومين أو ثلاثة، حين بلغ النبي صلىٰ الله عليه وسلم رجوع المشركين لغزو المدينة فندب الناس في طلبهم فلما بلغ المشركون ذلك كروا هاربين، ووردت تفاصيل ذلك مرسلة.

قال تعالىٰ: ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾.

****

(١) (خ ١٣٤٧)

[من أحداث السنة الثالثة]

٦١- والخَـمَرُ حُرِّمِتْ يقيْنًا فاسْمَعنْ هذا وفيهَا وُلِدَ السِّبطُ حسَـــنْ

الشرح:

٦١- (والخَمَرُ حُرِّمِتْ يقيْنًا) نزل تحريم الخمر التحريم النهائي المؤبد بعد غزوة أُحد بيسير.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. رواه البخاري(١)

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الْآيَةَ. متفق عليه(٢).

(وفيهَا وُلِدَ السِّبطُ حسَنْ) في السنة الثالثة كان مولد الحسن بن علي رضي الله عنه سبط رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، والسبط: الحفيد من جهة البنت.

وقيل: ولد في الرابعة. وقيل: في الخامسة.

****

---

(١) (٢٨١٥).

(٢) (خ ٢٤٦٤) (م ١٩٨٠).

[غزوة بني النضير والأحزاب والأحداث بينهما]

٦٢- وكـــانَ فِي الرَّابِعَةِ الغزْوُ إلىٰ ... بنِــي النَّضِــيرِ في رَبِيـــعٍ أولَا

٦٣- وبعْدُ مـوتُ زيْنبَ المُقَدَّمَهْ ... وبعْــدَهُ نِكَـــاحُ أَمِّ سَلَمَـــهْ

٦٤- وبنتِ جَحْشٍ ثمَّ بَدرِ المَوْعِدِ ... وبعْدَها الأحزابُ فاسْمَعْ واعْدُدِ

الشرح:

٦٢- (وكانَ فِي الرَّابِعَةِ) في السنة الرابعة من الهجرة، وقد قيل: هي قبل أُحد وهو الصحيح.

قال البخاري رحمه الله تعالىٰ عند حديث (٤٠٢٨): بَاب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنْ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ[1] كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ. وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.

(الغزْوُ إلىٰ بني النَّضِيرِ في ربيعٍ أولَا) وفيهم قال تعالىٰ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ الآيات. ا.هـ.

سبب الحرب:

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَىٰ ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- يَوْمَئِذٍ

---

(١) عند الحاكم (٣٧٩٧): عن عروة عن عائشة، وصححه، ووافقه الذهبي.

بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّىٰ نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صلىٰ الله عليه وسلم- لَقِيَهُمْ فَقَالَ « لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ». فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- تَفَرَّقُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَىٰ الْيَهُودِ إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلاَ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ - وَهِيَ الْخَلاَخِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ -صلىٰ الله عليه وسلم- أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلاَثُونَ حَبْرًا حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ. فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبَرَهُمْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ « إِنَّكُمْ وَاللهِ لاَ تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلاَّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ ». فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ الْجَلاَءِ فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ (وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ) يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأَعْطَىٰ النَّبِيُّ -صلىٰ الله عليه وسلم- أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه

وسلم- الَّتِي فِىٰ أَيْدِىٰ بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. رواه أبو داود(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ ولَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ   حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ.

متفق عليه(٢).

وفي رواية لمسلم: (فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِىَ الْفَاسِقِينَ﴾)

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَارَبَتْ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ فَأَجْلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَىٰ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. متفق عليه(٣).

٦٣- (وبعْدُ موتُ زيْنبَ) وبعد ما سبق ذكره ماتت زينب بنت خزيمة زوج الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، رضي الله عنها (المُقَدَّمهْ) المتقدم ذكرها قريبًا.

(وبعْدَهُ نِكَاحُ أمِّ سَلَمَهْ) وبعد ذلك تزوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم بأم سلمة رضي الله عنها، واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية.

قصة زوجها بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- يَقُولُ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ

---

(١) (٣٠٠٦) وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٢) (خ ٢٣٢٦) (م ١٧٤٦).

(٣) (خ ٤٠٢٨) (م ١٧٦٦).

تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. إِلاَّ أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ». قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-. قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ : « أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ » رواه مسلم(١).

تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت أبي سلمة رضي الله عنه في شوال عام (٤هـ).

وهكذا استقرت أم سلمة في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذت دورها في حياة العلم الدعوة.

٦٤- (وبنتِ جَحْشٍ) ثم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش الأسدية القرشية عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو (أي: من زينب وكراهيتها له) فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (اتَّقِ اللهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ). قَالَ أَنَسٌ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الآية. قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. رواه البخاري(٢).

****

(١) (٩١٨).

(٢) (خ ٧٤٢٠).

[غزوة الأحزاب]

٦٢- وكـــانَ فِي الرَّابِعَةِ الغزْوُ إلىٰ ... بنِـــي النَّضِـــيرِ في رَبِيـــعٍ أولَا

٦٣- وبعْدُ مـوتُ زيْنبَ المُقَدَّمَهْ ... وبعْـــدَهُ نِكَـــاحُ أمِّ سَلَمَـــهْ

٦٤- وبنتِ جَحْشٍ ثمَّ بَدرِ المَوْعِدِ ... وبعْدَها الأحزابُ فاسْمَعْ واعْدُدِ

الشرح:

٦٤- (ثمَّ بَدرِ المَوْعِدِ) غزوة بدر الثانية في السنة الرابعة، وسببها التواعد الذي حصل بين النبي صلىٰ الله عليه وسلم مع أبي سفيان يوم أحد كما تقدم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لَمَّا انْصَرفَ أَبُو سُفْيَانَ وَالْمُشْرِكُونَ عَنْ أَحَدٍ، وَبَلَغُوا الرَّوْحَاءَ، قَالُوا: لا مُحَمَّدًا قَتَلْتُمْ، وَلا الْكواعبَ أَرْدَفْتُمْ، شَرٌّ مَا صَنَعْتُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبُوا حَتَّىٰ بَلَغُوا حَمْرَاءَ الأَسَدِ أَوْ بِئْرَ أَبِي عُيَيْنَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ وَقَدْ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَوْعِدُكَ مَوْسِمُ بَدْرٍ حَيْثُ قَتَلْتُمْ أَصْحَابَنَا. فَأَمَّا الْجَبَانُ فَرَجَعَ، وَأَمَّا الشُّجَاعُ فَأَخَذَ أُهْبَةَ الْقِتَالِ وَالتِّجَارَةِ فَأَتَوْهُ، فَلَمْ يَجِدُوا بِهِ أَحَدًا وتَسَوَّقُوا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَانْقَلَبُوا بنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضَلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤] [(١)].

(وبعْدَها الأحزابُ فاسْمَعْ واعْدُدِ) غزوة الأحزاب، ويقال: غزوة الخندق كانت حسب ترتيب الناظم في الرابعة، والمشهور أنها كانت في الخامسة وهو أقرب لأن بدر الموعد في شوال سنة أربع.

سبب المعركة:

قام اليهود من بني النضير بتأليب قريش وغيرها علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فحشدوا

---

(١) رواه الطبراني (١١/ ٢٤٧)، وصححه غير واحد، ورواه النسائي في الكبرىٰ (١١٠٨٣) مرسلًا.

وتوجهوا إلىٰ المدينة.

وفي قصة زواج صفية رضي الله عنها وسيأتي قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ:" إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ "حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي. رواه ابن حبان(١).

حفر الخندق:

فلما بلغ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ذلك استشار الصحابة، وعزموا علىٰ حفر الخندق.

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَىٰ التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا.

متفق عليه(٢).

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، قَالَ: وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الخَنْدَقِ، لا تَأْخُذُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ، قَالَ: فَشَكَوْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووَضَعَ ثَوْبَهُ ثُمَّ هَبَطَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَقَالَ: " بِسْمِ اللهِ " فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ، وَقَالَ: " اللهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا ". ثُمَّ قَالَ: " بِسْمِ اللهِ " وَضَرَبَ أُخْرَىٰ فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ فَقَالَ: " اللهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ

---

(١) (٥١٩٩) وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٢) (خ ٢٨٣٧) (م ١٨٠٣).

مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ الْمَدَائِنَ، وَأُبْصِرُ قَصْرَهَا الْأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا " ثُمَّ قَالَ: " بِسْمِ اللهِ " وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ فَقَالَ: " اللهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا" . رواه أحمد(١).

وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَاءُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ فَقَالَ أَنَا نَازِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ.

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكِ شَيْءٌ قَالَتْ عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ فَذَبَحَتْ الْعَنَاقَ وَطَحَنَتْ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقُلْتُ طُعَيِّمٌ لِي فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ كَمْ هُوَ فَذَكَرْتُ لَهُ قَالَ كَثِيرٌ طَيِّبٌ قَالَ قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعْ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنْ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ فَقَالَ قُومُوا فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَتْ هَلْ سَأَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ قَالَ كُلِي هَذَا وَأَهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ. رواه البخاري(٢).

وقصة أن سلمان هو الذي أشار بحفر الخندق فيها مقال.

---

(١) (١٨٦٩٤) وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن عباس وحديث جابر الآتي وحسنه الحافظ.

(٢) (٤١٠١) وقصة الطعام في الصحيحين.

وكانت المدينة محاطة بالحرتين والجبال، باستثناء جهة الشرق الشمالي باتجاه جبل سلع، فحفر فيها الخندق علىٰ أقرب الأقوال.

وصول المشركين:

وجاء المشركون من جهة الخندق.

﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا﴾.

أحداث المعركة:

كانت المعركة رميٌ بالنبال لحيلولة الخندق بين الفريقين، مع محاولة بعض المشركين اقتحام الخندق.

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رُمِىَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَىٰ أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم. رواه مسلم(١).

عَنْ جَابِرٍ قَالَ رُمِىَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِى أَكْحَلِهِ - قَالَ - فَحَسَمَهُ النَّبِىُّ -صلىٰ الله عليه وسلم- بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. رواه مسلم(٢).

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رُمِي يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ(٣) أَوْ أَبْجَلَهُ(٤)

(١) (٢٢٠٧)

(٢) (٢٢٠٨)

(٣) (أكحله) الأكحل: عرق في وسط الذراع. اهـ

(٤) (أبجله) عرق في باطن الذراع، وقيل في الرجل فيما بين العظم والعصب .اهـ والأول هو المراد.

فَحسَمَهُ(١) رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فتَرَكَهُ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَىٰ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّىٰ تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ.

فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَىٰ نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ: «أَصَبْتَ حُكْمَ الله فِيهِمْ». وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمُ انْفَتَقَ(٢) عِرْقُهُ فَمَاتَ(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو أَثَرَ النَّاسِ، فَسَمِعْتُ وَئِيدَ الْأَرْضِ مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَعَهُ بن أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ يَحْمِلُ مِجَنَّهُ، فَجَلَسْتُ إِلىٰ الْأَرْضِ، فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ، فَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَىٰ أَطْرَافِ سَعْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، قَالَتْ: فَمَرَّ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

لَبِّثْ قَلِيلًا يُدْرِك الهَيْجا حَمَلْ ... مَا أحسنَ الموتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلْ

قَالَتْ: فَقُمْتُ فَاقْتَحَمَتُ حَدِيقَةً، فَإِذَا فِيهَا نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ويحكِ، مَا جَاءَ بكِ، لَعَمْرِي وَاللهِ إِنَّكِ لَجَرِيئَةٌ، مَا يُؤْمِنُكِ أَنْ يَكُونَ تَحَوُّزٌ أَوْ بَلَاءٌ، قَالَتْ: فَمَا زَالَ يَلُومُنِي حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنَّ الْأَرْضَ قَدِ انْشَقَّتْ، فَدَخَلْتُ فِيهَا، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ نَصِيفَةٌ لَهُ، فَرَفَعَ الرَّجُلُ النَّصِيفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ

(١) (فحسمه): قطع الدم عنه بالكي. اهـ

(٢) (انفتق): انفتح واتسع فخرج دمه .اهـ.

(٣) رواه الترمذي (٥/ ٢٠٥) وصححه الشيخان (ج ٢٠٧٢)، الإرواء (١٢١٣) التعليقات الحسان (٤٧٦٤).

يَا عُمَرُ، إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مُنْذُ الْيَوْمَ، وَأَيْنَ الْفِرَارُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ؟

قَالَتْ: وَرَمَىٰ سَعْدًا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ العَرِقَة، بِسَهْمٍ، قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ العَرِقَة، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَقَطَعَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْنِي حَتَّىٰ تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَرَأَ كَلْمُه، وَبَعَثَ اللهُ الرِّيحَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَكَفَىٰ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا، فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ بِتِهامة، وَلَحِقَ عُيَيْنَةَ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ، وَرَجَعَتْ بَنُو قريظة، فتحصنوا بِصَيَاصِيهِمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَضُرِبَتْ عَلَىٰ سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ...

رواه ابن حبان(١).

نهاية المعركة:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- لَيْلَةَ الأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- « أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينِى بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِىَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ « أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِىَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ « أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِىَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ « قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ». فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِى بِاسْمِى أَنْ أَقُومَ قَالَ « اذْهَبْ فَأْتِنِى بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَىَّ ». فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِى فِى حَمَّامٍ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِى ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِى كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- « وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَىَّ ». وَلَوْ

---

(١) ابن حبان (٧٠٢٨) وهو عند أحمد بأطول منه (٢٥٠٩٧)، وحسنه الأرناؤوط، وله شواهد.

رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِى فِى مِثْلِ الْحَمَّامِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ فَأَلْبَسَنِى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّى فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ « قُمْ يَا نَوْمَانُ » رواه مسلم(١).

وانتهت قوة كفار قريش إلى هنا وبدأ زمن الأفول.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: "الْآنَ نَغْزُوهُمْ، وَلَا يَغْزُونَا " رواه البخاري(٢)

ثم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قريظة لخيانتهم كما سيأتي.

****

(١) (١٧٨٨).

(٢) (٤١٠٩).

الفصل السادس

اللغة

- ✓ **النحو** التحريرات النحوية على الآجرومية
- ✓ **الإملاء**: تسهيل مفتاح الإملاء : الفصل الثاني.
- ✓ **الخط**: [مراجعة لخط الرقعة والنسخ عشر حصص].
- ✓ **البلاغة** : مفتاح البلاغة
- ✓ **الصرف**: ومفتاح الصرف.

المبحث الأول

النحو

التحريرات النحوية على الآجرومية

(من أوله إلى باب المرفوعات)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العلي الأعلىٰ الكبير المتعال الفتاح العليم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ^.

أما بعد: فهذه تحريرات متينة مفيدة علىٰ متن النحو المعروف بـ (المقدمة الآجرومية[١]) تتمكن بها – إن شاء الله تعالىٰ – من فهم النحو، ومشجعة وحافزة علىٰ مواصلة الطريق في هذا الفن، كثيرة الأمثلة، سهلة العبارة، بما لا تكاد تراه في غيره، وقد حرصت أن تكون كثير من الأمثلة تحمل معاني سامية، وسميته (التحريرات النحوية علىٰ المقدمة الآجرومية).

وقد سبق أن كتبت كتابًا بعنوان (مفتاح النحو)، ثم (أيسر الشروح علىٰ المقدمة الآجرومية) وهو سابق لهذا، واللهَ أسأل التوفيق وحسن الخاتمة. آمين.

****

(١) قوبل المتن علىٰ عدد من النسخ الخطية: نسخة تركية، والثانية نسخة جامعة الملك سعود، وغيرهما، وعلىٰ نسخة الشيخ عبد المحسن القاسم المطبوعة وهي مقابلة علىٰ عدد من النسخ الخطية.

المقدمةُ الآجرُّومية

في قواعد علم العربية[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه نستعين[٢]]

الكلام

١- الكَلاَمُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ.

الشرح:

تعريف المصنف مأخوذ من تعريف الجزولي.[٣]

والكلام العربي مكون مما ذكره المؤلف، ويجمعها قولك: (اللفظ المفيد).

فاللفظ هو: الصوت المشتمل علىٰ أحرف هجائية التي أولها الألف وآخرها الياء.

والمركب: ما تركب من كلمتين فأكثر.

والمفيد: ما تحصل به الفائدة ويتم به المعنىٰ.

فأخرج بقوله (المركب المفيد) ما كان مركبًا وهو غير مفيد نحو (إن جاء زيد) والتركيب الإضافي نحو (عبد الله) والتركيب المزجي نحو (حضرموت).

وقوله (المفيد): ما كان مسندًا، لأن الفائدة لا تحصل إلا بعد الإسناد.

---

(١) لأبي عبد الله بن محمد بن داود الصِّنْهَاجِيُّ المعروف بابن آجُرُّوم، والمولود في (سنة٦٧٢) والمتوفىٰ في (سنة٧٢٣ هـ) رحمه الله تعالىٰ.

(٢) في بعض النسخ الخطية زيادة (وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

(٣) انظر المقدمة الجزولية ص ٣.

ومعنىٰ الإسناد: ضم كلمة إلىٰ أخرىٰ علىٰ وجه يفيد

(بالوضع): المقصود، اللفظ الذي وضعته العرب الفصحاء للدلالة علىٰ معنىٰ.

فخرج كلام العجم ونحوه.

وقيل: الوضع : القصد، وهو: أن يقصد المتكلم إفادة السامع(١).

فخرج بهذا الكلام غير المقصود ككلام النائم والمجنون...

****

(١) ورجح الأول أبو حيان، ونسب الأزهري الثاني إلىٰ جمهور الشارحين للمتن (شرح الأزهري ص ٦٨).

[أنواع الكلمة]

٢- وأَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ : اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمعنىٰ.

[علامات الاسم والفعل والحرف]

٣- فالاسم يُعْرَفُ: بالْخَفْض، وَالتَّنْوِينِ، وَدخولِ الألِفِ وَاللَّامِ، وَحُرُوفِ الْخَفْضِ، وَهيَ: مِنْ، وَإلىٰ، وَعَنْ، وَعلىٰ، وَفي، وَرُبَّ، والْبَاءُ، والْكافُ، وَاللَّامُ، وحُرُوفُ القَسَمِ، وهِيَ: الْوَاوُ، والْبَاءُ، والتَّاءُ.

٤- والفِعْلَ يُعْرَفُ بـ (قَدْ ، وَالسينِ وسَوْفَ، وَتَاءِ التأْنيثِ السَّاكِنة).

٥- والْحَرْفُ مَا لاَ يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الاِسْمِ وَلاَ دَلِيلُ الْفِعْلِ.

الشرح:

قوله (وأقسامه ثلاثة) يعني الكلام، وهو في هذا تبِـع الزجاجي، فيكون المعنىٰ: يتركب الكلام من هذه الثلاثة أو من بعضها، فهو إما من اسمين، أو من اسم وفعل، أو من اسم وفعل وحرف...، نحو (زيد قائم، قام زيد، مررت بزيد).

أما الكلام في المعنىٰ الاصطلاحي فينقسم إلىٰ معرب ومبني[1].

وأقسام الكلمة بمعنىٰ أنواعها ثلاثة أيضًا:

(اسم، فعل، حرف) لا رابع لها بالإجماع.

١- الاسم، وهو: ما دل علىٰ مسمىٰ ولم يقترن بزمن.

وهو ثلاثة أقسام: ظاهر ومضمر ومبهم.

فالاسم الظاهر نحو: زيد، عمرو، جبل، علم، الناس ...

---

(١) انتقد علىٰ المؤلف تقسيم الكلام إلىٰ ما ذكر، والأحسن تخريجه بما ذكرنا.

والضمائر نحو: أنا، نحن، هو، هم، أنت ...

والمبهم نحو: هذا، الذي ، هؤلاء...

ويُعرف الاسم بقبوله العلامات التي ذكرها المؤلف.

٢- الفعل، وهو: كلمة دلت علىٰ معنىٰ في نفسها واقترنت بزمن.

وأقسامه ثلاثة: (ماضٍ، مضارع، أمر).

ماضٍ، وهو: ما دل علىٰ حدث وقع قبل زمن التكلم.

نحو: ذهب، تعلم، قام، قمت، قاموا ...

وعلامته: أن تلحقه تاء التأنيث الساكنة.

نحو: (تعلَّمَ – تعلَّمتْ – فهمَ – فهمتْ).

مضارع، وهو: ما دل علىٰ حدث يقع في زمن التكلم أو بعده.

نحو: يقوم، تقوم، يذهب، يقومون، يقومان، تقومين...

وعلامته: أن تدخل عليه (السين وسوف والجوازم والنواصب).

نحو: (سأتعلمُ – سوف أتعلمُ – لم أتأخرْ – لن تكسلا).

أمر، وهو: ما دل علىٰ حدث يطلب وقوعه بعد زمن التكلم.

نحو: اقرأْ، اسمعْ ، تأدبْ، افهمْوا ...

وعلامته: أنه يدل علىٰ الطلب، ويقبل ياء المخاطبة.

نحو: (اسمع: اسمعي – افهمي – تأدبي...).

٣- الحرف، وهو : كلمة دلت علىٰ معنىٰ في غيرها ولم تقترن بزمن.

فيعرف معناها المراد بعد تركيبها في جملة.

وهو أنواع منه: حروف الجر، حروف القسم، حروف الاستفهام، حروف الجزم، حروف النصب ... الخ.

وعلاقته بالاسم والفعل على ثلاثة أقسام:

قسم يختص بالاسم، كحروف الجر، وقسم يختص بالفعل كحروف الجزم والنصب، وقسم مشترك كحروف العطف والاستفهام...

وقوله: (جاء لمعنى) ، أي: وضعته العرب لمعنى، فأخرج بذلك الحروف الهجائية مفردة قبل تركيبها في كلمات، فلا معنى لها اصطلاحي[1].

وعلامة الحرف: أنه لا يقبل علامات الاسم ولا علامات الفعل.

****

(١) وتزعم بعض المتصوفة أن لها معاني وأسرار وهذا باطل.

باب الإعراب

٦- الإِعْرَابُ هُوَ: تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكلِمِ لاِخْتِلاَفِ الْعَوَامِلِ الْداخِلَة عَلَيهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيراً.

٧- وأقسامه أربعة: رَفْعٌ، وَ نَصْبٌ، وَ خَفْضٌ، وَ جَزْمٌ، فللأسمَاءِ مِنْ ذَلِكَ الرَّفعُ، و النَّصْبُ، والخَفْضُ، ولا جَزمَ فيها.

وللأفعال مِنْ ذَلِكَ الرَّفْعُ، والنَّصبُ، و الجَزْمُ، ولاَ خَفضَ فيها.

الشرح:

الإعراب: أن تكون الكلمة قابلة لتغير حالها وحركتها - أو ما ناب عن الحركة - بسبب اختلاف العوامل الداخلة عليها[١].

وقوله: (العوامل) جمع عامل، وينقسم إلىٰ عامل لفظي وهو الأصل، وعامل معنوي.

فاللفظي: يشمل الفعل والمبتدأ ونحوها من العوامل المتلفظ بها...

والمعنوي: غير المتلفظ به وهو نوعان فقط: (الابتداء والتجرد)، الأول عامل الرفع في المبتدإ، والثاني عامل الرفع في المضارع.

فسبب رفعهما هو عدم تقدم عامل عليهما.

---

(١) التغير لآخر الكلمة إما معنوي وإما لفظي، فعلىٰ تعريف المصنف يكون معنوي حقيقي، بمعنىٰ أن الكلمة قبل التركيب ليس عليها علامة إعراب، ثم حدثت العلامات بعد التركيب بسبب العوامل.

وعلىٰ القول بأنه لفظي لا حقيقي، يكون التعريف: أثر ظاهر أو مقدر يجلبه العامل في آخر الكلمة.

وتفاصيل ذلك في كتاب آخر.

وقوله: (لاختلاف العوامل) أي: سبب التغير هو اختلاف العوامل، كما سيأتي.

فأخرج ما لا تؤثر فيه العوامل وهو البناء، وسيأتي الكلام عليه عند الكلام علىٰ بناء الأفعال.

وقوله: (لفظًا أو تقديرًا)

(لفظًا)، وهو: ما لا يمنع من التلفظ به مانع.

فالتغير الحاصل (علامات الإعراب) ملفوظ به كالضمة؛ الفتحة؛ الكسرة ... الظاهرة.

و(تقديرًا) ما يمنع من التلفظ به مانع تعذر أو ثِقل أو مناسبة.

أي: أن التغير الحاصل غير ملفوظ به، بل مقدر لعلة من العلل المذكورة.

فالتعذر: امتناع ظهور الحركة.

ومحلها كل ألف مقصورة لازمة في آخر الكلمة، وتقدر عليه جميع الحركات، نحو (موسىٰ يخشىٰ ربه ولن يخشىٰ الفتىٰ) فالحركات مقدرة كما سيأتي في الإعراب منع من ظهورها التعذر.

والثِقَل، ويقال: الاستثقال: صعوبة التلفظ بالحركات.

ومحلها كل ياء منقوصة[١] لازمة في آخر الكلمة ما قبل الياء مكسور، وتقدر عليها الضمة والكسرة، وتظهر الفتحة لخفتها، نحو (القاضي يرمي الساعيَ بجوار الرامي).

والمناسبة علىٰ وجه التقريب: ما أضيف إلىٰ المتكلم.

فالياء لا يناسبها إلا كسر ما قبلها، فلزمت ذلك، وقدرت عليها جميع الحركات لصعوبة النطق بها، نحو (عاملي يرعىٰ بقراتي بجوار مزرعتي) فقدرت جميع الحركات.

وتقول في إعرابها: علامة رفعه أو نصبه أو جره كذا وكذا (الضمة أو الفتحة أو الكسرة أو ما ناب عنها من الحركات[١]) منع من ظهورها كذا وكذا: (التعذر أو الاستثقال أو المناسبة).

---

(١) ويلحق بها الواو في نحو (أدعو، يدعو ، يربو، ...) للمفرد.

وقوله (وأقسامه أربعة) وهذا لا خلاف فيه.

فترفع بعد عامل الرفع، وتنصب بعد عامل النصب، وتجر بعد عامل الجر، وتجزم بعد عامل الجزم.

مثال الاسم: (حفظ زيدٌ – علَّمتُ زيدًا – استمعوا لزيدٍ).

ومثال الفعل: (يحفظُ زيدٌ ولا يهملُ – لن يهملَ زيدٌ – لم يهملْ زيدٌ).

فتأمل كلمة (زيد) في مثال الاسم، وكلمة (يهمل) في مثال الفعل، كيف تغيرت من النصب إلىٰ الرفع...الخ

ومن القواعد ما ذكره المؤلف:

لا جزم في الأسماء، ولا خفض في الأفعال.

****

(١) التقدير لا يدخل فيما علامة إعرابه الحروف.

باب معرفة علامات الإعراب

[عَلاماتُ الرَّفعِ]

٨- للرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلامَاتٍ: الضَّمَّةُ والوَاوُ والألفُ والنُّونُ.

فَأَمَّا الضَّمَّةُ فتكُون عَلاَمَةً للرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : الاِسمِ المُفْرَدِ، وجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَ جَمْعِ الْمُؤَنثِ السَّالِمِ ، والْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الذي لَمْ يَتَّصلْ بآخِرِهِ شَيْءٌ.

الشرح:

علامات الرفع أربع ولكل علامة مواضع.

فالضمة علامة للرفع في:

١- الاسم المفرد،

وهو: ما ليس مثنىٰ ولا جمعًا ولا ملحقًا بهما، ولا من الأسماء الخمسة[١].

نحو: (حفظَ زيدٌ والفتىٰ الدرسَ) (فهم عمروٌ ورامي النحوَ) (حضرَ محمدٌ وأخي إلىٰ المسجدِ).

فـ(زيدٌ، عمروٌ، محمدٌ) كلها مرفوعة وعلامة رفعها الضمة الظاهرة لأنها مفردة.

و (الفتىٰ ورامي وأخي) كلها مرفوعة وعلامة رفعها الضمة المقدرة منع من ظهورها التعذر في (الفتىٰ) والثقل في (رامي) والمناسبة في (أخي).

إعراب المثال الأول:

حفظ: فعل ماض مبني علىٰ الفتح.

---

(١) ومعنىٰ (ملحقًا بهما) ما كان علىٰ صورتهما وليس له مفرد من جنسه، نحو (عشرون وسنون)، (زيدان: اسم رجل).

زيد: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة لأنه اسم مفرد.

والفتىٰ: معطوف علىٰ زيد مرفوع لأنه معطوف علىٰ مرفوع، وعلامة رفعه ضمة مقدرة منع من ظهورها التعذر علىٰ الألف المقصورة.

الدرسَ: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

٢- جمع التكسير،

وهو: ما دل علىٰ أكثر من اثنين أو اثنتين مع تغير صيغة مفرده.

نحو: (رجل – رجال) (علم – علوم) (جبل- جبال).

انظر كيف تغيرت بنية المفرد وتكسرت بزيادة حرف فأكثر أو بنقص...

مثال: (جاء الطلابُ) (نشطَ النُّحاةُ وطلابي) (العلومُ نافعةٌ) (وجاءتِ الهنودُ والعذارىٰ).

فـ (الطلابُ- النُّحاة- العلومُ) كلها مرفوعة وعلامة رفعها الضمة الظاهرة لأنها جموع تكسير.

و (طلابي والعذارىٰ) مرفوعة وعلامة رفعها ضمة مقدرة منع من ظهورها المناسبة والتعذر.

إعراب المثال الأول:

جاء: فعل ماض مبني علىٰ الفتح.

الطلاب: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة علىٰ آخره؛ لأنه جمع تكسير.

٣- جمع المؤنث السالم(١):

وهو: ما جُمع بألف وتاء مزيدتين علىٰ مفرده.

نحو: (هند – هندات) (سجدة – سجدات) (طالبة – طالبات) (طلحة – طلحات).

---

(١) هذه التسمية أغلبية وإلا فقد يأتي في المذكر كـ (طلحات جمع طلحة اسم رجل)، وقد يحصل له تكسر نحو (سجْدة: سجَدات) بسكون جيم المفرد وانفتاحها في الجمع.

مثال: (فازَتِ المؤمناتُ وبناتي) (ربحَتِ الصالحاتُ) (الطالباتُ لا يختلطن بالطلابِ).

فـ (المؤمناتُ- الصالحاتُ- الطالباتُ) مرفوعة وعلامة رفعها الضمة الظاهرة لأنها جمع مؤنث سالم.

وعلامة الرفع في (بناتي) ضمة مقدرة منع من ظهورها المناسبة.

إعراب المثال الأول:

فاز: فعل ماضي مبني علىٰ الفتح.

المؤمناتُ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، لأنه جمع مؤنث سالم.

وبناتي: معطوف علىٰ ما قبله وهو مرفوع بضمة مقدرة منع من ظهورها المناسبة.

٤- والفعل المضارع:

ويرفع إذا تجرد من ناصب وجازم ولم يتصل بآخره شيء يوجب بناءه أو ينقل إعرابه.

فالأول كنون التوكيد ونون النسوة والثاني كالأفعال الخمسة انتقل إعرابها من الحركات إلىٰ الحروف...

سيأتي توضيحه في باب الأفعال- إن شاء الله تعالىٰ.

نحو: (يتوبُ زيدٌ) (يحرصُ الطلابُ علىٰ الخيرِ) (تنشطُ الطالباتُ للعلمِ) (يخشىٰ المتقي ربَّه تعالىٰ) (يقضي المؤمنُ وقتَهُ في الطاعاتِ) (يدعو المضطرُ اللهَ وحدَهُ).

فـ (يتوبُ – يحرصُ – تنشطُ) مرفوعة بالضمة الظاهرة.

و (يخشىٰ – يقضي- يدعو) مرفوعة بضمة مقدرة للتعذر في (يخشىٰ) والثقل في (يقضي ويدعو).

وسبب الرفع التجرد عن الناصب والجازم.

إعراب المثال الأول:

يتوب: فعل مضارع مرفوع؛ لأنه لم يسبقه ناصب ولا جازم، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة لأنه لم يتصل بآخره شيء - كنون التوكيد ونون النسوة...

زيد: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة لأنه اسم مفرد.

****

مواضع الواو

٩- وأَمَّا الْوَاوُ فَتكونُ عَلاَمَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضعَيْن: فِي جَمْعِ المذكَّر السَّالم، وفي الأُسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ: أَبُوكَ، وأَخوكَ، وحَمُوكَ[1]، وفُوكَ، وذو مَال.

الشرح:

والواو علامة للرفع في موضعين:

١- جمع المذكر السالم،

وهو: ما جُمع بواو ونون في الرفع أو ياء ونون في النصب والجر زائدة علىٰ مفرده.

وسمي سالمًا لسلامة بناء مفرده بعد الجمع عن التكسر.

نحو (مُسْلِم - مُسْلِمونَ) (صادق - صادقون) (حافظ - حافظون).

مثال: (اهتمَ الدارسون بالنحوِ)، (يصومُ المؤمنون النوافلَ) (تابَ المذنبون) (الصالحون جلساءُ خيرٍ).

فـ (الدارسون- المؤمنون- المذنبون -الصالحون) مرفوعة وعلامة رفعها الواو؛ لأنها جمع مذكر سالم.

إعراب المثال الأول:

تاب: فعل ماضي مبني علىٰ الفتح.

المذنبون: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه جمع مذكر سالم، والنون عِوض عن التنوين في الاسم المفرد.

٢- والأسماء الخمسة

وهي: ما ذكر المؤلف، ولأنها محصورة بهذه الألفاظ استغنت عن التعريف.

---

(١) بفتح الكاف وكسرها.

ويشترط فيها ثلاثة شروط حتىٰ تعرب بالواو رفعًا وبالألف نصبًا وبالياء جرًّا.

وهي: أن تكون مفرده مكبرة مضافة لغير ياء المتكلم.

ويشترط في (ذو) أيضًا أن تكون بمعنىٰ: صاحب، ويشترط في (فو) أن تخلو من الميم.

فخرج بذلك المثنىٰ والجمع، والمصغَّر، والمضاف إلىٰ ياء المتكلم، وكل واحد من هذه لها إعراب آخر حسب ما مر وسيمر بك.

مثال: (حفظَ أخوك) (حجَّ أبوكم) (تصدقَ ذو مال وأخو عمرو) ﴿إِنِّي أَنَا أَخُوكَ﴾ ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاه﴾ ونحوها.

فـ (أخوك، أبوكم، ذو مال، أخو عمرو، لذو علم): مرفوعة وعلامة رفعها الواو؛ لأنه من الأسماء الخمسة، وهو مضاف، وما بعده مضاف اليه.

إعراب المثال الأول:

حفظ: فعل ماضي مبني علىٰ الفتح.

أخو: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو؛ لأنه من الأسماء الخمسة، وهو مضاف.

والكاف: مضاف إليه.

ومثله ذو مال:

(ذو) فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو؛ لأنه من الأسماء الخمسة، وهو مضاف.

(مال): مضاف إليه.

ومثله أخو عمرو:

(أخو) مرفوع وعلامة رفعه الواو؛ لأنه من الأسماء الخمسة، وهو مضاف.

(عمرو) مضاف إليه.

****

مواضع الألف والنون

١٠- وأَمَّا الألفُ فَتكُونُ عَلاَمَةً لِلرَّفْعِ فِي تَثْنِيَةِ الأَسْمَاءِ خَاصَّةً .

١١- وأَمَّا النُونُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً للرَّفع في الفِعْلِ المُضَارع ، إذا اتصَلَ بِهِ ضمير تَثْنِيةٍ ، أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ ، أَوْ ضَمِيرُ المُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ.

الشرح:

والألف علامة للرفع في:

المثنىٰ:

وهو: ما دل علىٰ اثنين أو اثنتين بزيادة ألف ونون في الرفع، أو ياء ونون في النصب والجر علىٰ مفرده.

ونونه مكسورة نحو: (مسلم – مسلمانِ – مسلمَينِ) (فاهم – فاهمانِ – وفاهمَينِ).

مثال: (صلىٰ المسلمانِ جماعة) (راجع الطالبانِ الدرس) (المسلمانِ كريمانِ).

إعراب المثال الأول:

صلىٰ: فعل ماضي مبني علىٰ الفتح المقدر ممنع من ظهوره التعذر.

المسلمان: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الألف؛ لأنه مثنىٰ، والنون عِوض عن التنوين في الاسم المفرد.

ومثله قولك: (المسلمان كريمان) فالأول مبتدأ، والثاني خبر، وكلاهما مرفوع، وعلامة رفعه الألف لأنه مثنىٰ.

****

والنون علامة للرفع في:

الأفعال الخمسة[١]،

وهي: ما ذكر المؤلف، وعلامة رفعها ثبوت النون.

نحو: (المؤمنونَ يتعلمونَ القرآنَ) (المسلمـانِ يكتبانِ الحديثَ) (أنتِ يا هندُ تحتجبيـنَ).

فـ: (يتعلمون - يكتبان - تحتجبين) مرفوعة وعلامة رفعها ثبوت النون، والضمير فاعل وهو (الواو في يتعلمون - والألف في يكتبان - والياء في تحتجبين).

إعراب المثال الأول:

المؤمنون: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الواو؛ لأنه جمع مذكر سالم.

يتعلمون: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون لأنه من الأفعال الخمسة.

والواو: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

وتقول في الألف (يكتبان): الألف ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

وتقول في الياء (تحتجبين): الياء ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

****

---

(١) تسمىٰ بالأفعال الخمسة: لأن موازينها خمسة، وهي: تفعلان ويفعلان وتفعلون ويفعلون وتفعلين، وتسمىٰ الأمثلة الخمسة، لأنها أمثلة يكنىٰ بها ما أشبهها.

[علاماتُ النَّصبِ]

١٢- ولِلنَّصبِ خَمْسُ عَلاَمَاتٍ: الْفَتْحَةُ، وَالأَلِفُ، وَالكَسْرَةُ، وَاليَاءُ، وَحَذْفُ النُّونِ.

١٣- فأما الفَتْحَةُ فَتَكُونُ عَلاَمَةَ لِلنَّصْبِ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الإِسْمِ الْمُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عِلَيْهِ نَاصِبٌ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

الشرح:

الفتحة علامة للنصب في:

١- الاسم المفرد،

نحو: (احترمْتُ المدرسَ)، (حفظْتُ القرآنَ) (لم أظلمْ أحدًا) (رأيتُ القاضيَ والفتىٰ وأخي).

فـ (المدرسَ- القرآنَ – أحدًا - القاضيَ) منصوبة وعلامة نصبها الفتحة لأنه اسم مفرد.

وهكذا (الفتىٰ وأخي) منصوبة وعلامة نصبه فتحة مقدرة منع من ظهورها التعذر والمناسبة.

إعراب المثال الأول:

احترمت: فعل ماض مبني علىٰ السكون؛ لاتصاله بضمير رفع متحرك.

والتاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع فاعل.

المدرس: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة؛ لأنه اسم مفرد.

٢- جمع التكسير،

نحو: (يُعلِّمُ المدرسُانِ الطلابَ) (حفظتُ الأحاديثَ) (احفظِ التعاريفَ) (رأيتُ الأسارىٰ) (نصحتُ العذارىٰ بالحجابِ).

فـ (الطلابَ، والأحاديثَ والتعاريفَ): منصوبة وعلامة نصبها الفتحة ؛ لأنها جمع تكسير، والفتحة ظاهرة كما رأيت.

و(الأسارىٰ والعذارىٰ) كذلك منصوبة وعلامة نصبها الفتحة إلا أن الفتحة مقدرة للتعذر.

إعراب المثال الأول:

يعلمُ: فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة لأن لم يتصل بآخره شيء.

المدرسانِ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الألف؛ لأنه مثنىٰ.

الطلابَ: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة؛ لأنه جمع تكسير.

٣- والفعل المضارع إذا دخل عليه ناصب.

نحو: (لن يكذبَ المؤمنُ) (لن أتركَ العلمَ) (لن يقضيَ القاضي حتىٰ تظهرَ البينةُ) ﴿لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾ (لن أخشىٰ إلا اللهَ).

فـ (يكذبَ، أتركَ، يقضيَ، تظهرَ، ندعوَ) كلها منصوبة لدخول الناصب عليها وعلامة نصبها الفتحة الظاهرة لتجرده عن نون التوكيد ونون النسوة وضمائر الأفعال الخمسة.

و(يخشىٰ) كذلك علامة نصبه الفتحة الظاهرة لتجرده، لكن الفتحة مقدرة للتعذر.

إعراب المثال الأول:

لن: حرف نصب ونفي.

أتركَ: فعل مضارع منصوب بـ: «لن» وعلامة نصبه الفتحة لأنه لم يتصل بآخره شيء يوجب بناءه.

والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا.

والعلمَ: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة؛ لأنه اسم مفرد.

****

موضع الألف

١٤- وَأَمَّا الأَلِفُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلنَّصْبِ فِي الأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ ، نَحْوَ "رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ" وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الشرح:

الألف علامة للنصب في:

- الأسماء الخمسة

ترفع بالواو كما تقدم وتنصب بالألف.

نحو: (نصحتُ أباكَ، وأبا زيدٍ بالتقوىٰ) (غطِّ فاكَ عند التثاؤبِ) (وعظتُ ذا مالٍ بالإنفاقِ).

فـ (أبا ، فا، ذا): كلها منصوبة، وعلامة نصبها الألف؛ لأنها من الأسماء الخمسة، وهي مضاف وما بعدها مضاف إليه.

إعراب المثال الأول:

نصحت: فعل ماض مبني علىٰ السكون؛ لاتصاله بضمير رفع متحرك.

والتاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع فاعل.

أباك: (أبا) مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة؛ لأنه من الأسماء الخمسة.

وهو مضاف والكاف مضاف إليه.

وأبا زيد: كذلك.

****

مواضع الكسرة والياء

١٥- وَأَمَّا الْكَسْرَةُ فَتَكُونُ عَلامَةً لِلنَصْبِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَثِ السَّالِمِ.

١٦- وَأَمَّا الْيَاءُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلنَصْبِ فِي التَّثْنِيَةِ وَ الْجَمْعِ[١].

الشرح:

الكسرة علامة للنصب في:

- جمع المؤنث السالم،

نحو: (تدبرتُ الآياتِ) (هند تعلِّمُ البناتِ) (تعلَّمْ الصلواتِ) (علمتُ بناتي).

فـ(الآياتِ، البناتِ، الصلواتِ) جمع مؤنث سالم منصوب وعلامة نصبه الكسرة الظاهرة، وهكذا (بناتي) منصوب وعلامة نصبه الكسرة إلا أن كسرتها مقدرة للمناسبة.

إعراب المثال الأول:

تدبرت: مثل ناصحت.

الآيات: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الكسرة الظاهرة؛ لأنه جمع مؤنث سالم.

****

(١) أطلق لفظ (الجمع) لأنه عند الإطلاق يراد به (جمع المذكر السالم). وقيل: إذا ذكر الجمع مع المثنىٰ انصرف إلىٰ جمع المذكر السالم لأنه أخوه في الإعراب بالياء. وقيل: لأنه تقدم ذكر جمع التكسر وجمع المؤنث فلم يبق إلا جمع المذكر السالم فلا إشكال في إطلاقه.

الياء علامة للنصب في:

١- المثنى،

نحو: (رأيتُ الزيدينِ) بكسر النون (أحبُ العمرينِ أبا بكرٍ وعمرَ).

فـ (الزيدين والعمرين): منصوب وعلامة نصبه الياء؛ لأنه مثنى.

٢- جمع المذكر السالم،

نحو: (جالستُ الصالحينَ) (أحبُ المؤمنينَ).

فـ (الصالحين والمؤمنين): منصوب وعلامة نصبه الياء؛ لأنه جمع مذكر سالم.

❋❋❋❋

مواضع حذف النون

١٧- وَأَمَّا حَذْفُ النُّونِ فَيَكُون عَلاَمَةً لِلنَّصْبِ فِي الأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ التي رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ[1].

الشرح:

حذف النون علامة للنصب في:

- الأفعال الخمسة،

نحو: (الطلابُ لن يقلُّوا أدبَهم في الدرسِ) (الزيدان لن يناما عن الصلاة) (لن تتبرجي أيتُها المؤمنةُ).

فـ (يناما، يقلوا، تتبرجي) أفعال منصوبة وعلامة نصبها حذف النون لأنها من الأفعال الخمسة.

إعراب المثال الأول:

الطلاب: مبتدأ مرفوع بالابتداء وعلامة رفعه الضمة الظاهرة لأنه جمع تكسير.

لن: حرف نصب.

يقلوا: فعل مضارع منصوب بـ «لن» وعلامة نصبه حذف النون.

والواو: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

والجملة في محل رفع خبر.

أدبَ: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة لأنه اسم مفرد.

وهو مضاف والهاء ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل جرٍ مضاف إليه، والميم للجمع.

****

(١) في بعض النسخ الخطية زيادة (نحو: لن تفعلا، ولن يفعلا، ولن تفعلوا، ولن يفعلوا، ولن تفعلي) كما في تحقيق القاسم، وعبر بثبات النون في مقابلة حذفها في النصب والجزم.

[علاماتُ الخفضِ]

١٨- وَلِلْخَفْضِ ثَلاَثُ عَلاَمَاتٍ: الْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَالْفَتْحَة(١)،

١٩- فَأَمَّا الْكَسْرَةُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الاسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ الْمُؤَنْثِ السَّالِمِ.

الشرح:

الكسرة علامة للخفض في:

١- الاسم المفرد المنصرف.

[وقيده بالمنصرف؛ لأن الذي لا ينصرف علامة خفضه الفتحة كما سيأتي].

نحو: (تأمل في القرآنِ) (احفظْ متنَ الآجروميةِ) (هذا كتابُ زيدٍ) (مررت بالفتىٰ والقاضي وغلامي)

فـ (الآجروميةِ، زيدٍ، القرآنِ) أسماء مفردة مجرورة وعلامة جرها الكسرة الظاهرة.

وهكذا (الفتىٰ والقاضي وغلامي) مجرورة وعلامة جرها الكسرة إلا أن كسرتها مقدرة.

إعراب المثال الأول:

احفظ: فعل أمر مبني علىٰ السكون. والفاعل ضمير مستتر تقديره: أنت.

متنَ: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة، لأنه اسم مفرد، وهو مضاف.

الآجروميةِ: مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره الكسرة؛ لأنه اسم مفرد منصرف.

---

(١) الأسماء ثلاثة أقسام:

١- اسم خالص لا يشبه الفعل ولا الحرف، وهو المعرب المنصرف.

٢- اسم فيه شبه بالفعل ، وهذا معرب غير منصرف.

٣- اسم فيه شبه بالحرف، وهذا مبني كالضمائر.

٢- جمع التكسير المنصرف.

نحو: (مررتُ بالطلبةِ) (نظرتُ إلىٰ الإبلِ) (زيدٌ يحفظُ كثيرًا من الأحاديثِ) (مررتُ بالأسارىٰ) (مرتْ سلوىٰ بالعذارىٰ).

فـ(الطلبةِ، الإبلِ، الأحاديث) جموع تكسير مجرورة وعلامة جرها الكسرة الظاهرة.

وهكذا (الأسارىٰ والعذارىٰ) جموع تكسير مجرورة وعلامة جرها الكسرة إلا أن كسرتها مقدرة.

إعراب المثال الثاني:

نظرت : مثل مررت.

إلىٰ: حرف جر.

الإبل: اسم مجرور وعلامة جره الكسرة لأنه جمع تكسير منصرف.

٣- جمع المؤنث السالم،

نحو: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١]. (احرصْ علىٰ فعلِ الخيراتِ وتركِ المنكراتِ) (حافظْ علىٰ حجابِ بناتِك وبناتي).

فـ(المؤمنات، الخيرات، المنكرات، بنات) كلها جموع مؤنث سالم مجرورة، وعلامة جرها الكسرة الظاهرة.

وهكذا (بناتي) جموع مؤنث سالم مجرورة، وعلامة جرها الكسرة إلا أن كسرتها مقدرة للمناسبة.

إعراب المثال الثاني:

احرصْ: فعل أمر مبني علىٰ السكون. والفاعل ضمير مستتر تقديره: أنت.

علىٰ : حرف جر.

فعلِ: اسم مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة لأنه اسم مفرد منصرف، وهو مضاف وما

بعده مضاف إليه.

الخيراتِ: مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره الكسرة الظاهرة؛ لأنه جمع مؤنث سالم.

وتركِ المنكراتِ: مثل (فعل الخيرات).

****

[مواضع الياء]

٢٠- وَأَمَّا الْيَاءُ فَتَكُونُ عَلاَمَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ : فِي الأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ ، وَفِي التَّثْنِيَةِ ، وَالْجَمْعِ.

الشرح:

الياء علامة للخفض في:

١- الأسماء الخمسة – بشروطها السابقة .

نحو: (سلمت علىٰ أبيكَ، وأخيكَ) (رضيَ اللهُ عن أبي بكرٍ) ﴿ ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ﴾ [يوسف: ٨١].

فـ (أبيكَ، وأخيكَ، أبي بكرٍ،أَبِيكُمْ) مجرورة وعلامة جرها الياء لأنها من الأسماء الخمسة.

إعراب المثال الثاني:

رضيَ: فعل ماض مبني علىٰ الفتح الظاهر.

اللهُ: لفظ الجلالة فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة؛ لأنه اسم مفرد.

عن: حرف جر.

(أبي بكر) أبي : اسم مجرور بـ «عن» وعلامة جره الياء؛ لأنه من الأسماء الخمسة.

وهو مضاف ، وبكر: مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره الكسرة؛ لأنه اسم مفرد منصرف.

٢- المثنىٰ.

نحو: (مررت بالزيدَينِ) (سأقرأ بسورتَينِ في صلاةِ الفجرِ).

فـ (الزيدين وسورتين): مجرور بالباء وعلامة جره الياء المفتوح ما قبلها؛ لأنه مثنىٰ.

٣- جمع المذكر السالم.

نحو: (كن من المخلصينَ) (تعلمْ عندَ العلماءِ الناصحينَ) ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

فـ(المخلصين، الناصحين، الْمُؤْمِنِينَ) مجرورة وعلامة جرها الياء لأنها جمع مذكر سالم.

إعراب المثال الثاني:

تعلمْ: فعل أمر مبني علىٰ السكون، والفاعل مستتر تقديره أنت.

عندَ: ظرف منصوب علىٰ الظرفية وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة، وهو مضاف.

والعلماءِ: مضاف إليه مجرور وعلامة جره الكسرة؛ لأنه جمع تكسير.

الناصحِين: صفة للعلماء مجرور [والصفة تتبع الموصوف]، وعلامة جره الياء المكسور ما قبلها؛ لأنه جمع مذكر سالم.

****

[موضع الفتحة]

٢١- وَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَتَكُونُ عَلامَةً لِلْخفضِ في الاسمِ الذِي لا يَنْصَرِفُ.

الشرح:

الفتحة علامة للخفض في:

- الاسم الذي لا ينصرف،

وهو: الذي لا يقبل التنوين والكسرة.

نحو: (مررت بإبراهيمَ وفاطمةَ وعثمانَ وعمرَ وأحمدَ ومعدي كربَ) (مررت بمساجدَ كبيرةٍ في صنعاءَ).

فكل من: إبراهيم وفاطمة وعثمان وعمر وأحمد ومعدي كرب، وهكذا: مساجد وصنعاء، كلها مجرورة وعلامة جرها الفتحة؛ لأنها ممنوعة من الصرف.

وأسباب منعها من الصرف كثيرة متنوعة كلٌّ بحسبه.

موانع الصرف إجمالًا:

١- العلمية مع العجمة، نحو: إبراهيم.

٢- العلمية مع التأنيث بغير الألف، نحو: فاطمة.

٣- العلمية مع زيادة الألف والنون، نحو: عثمان.

٤- العلمية مع التركيب المزجي، نحو: معدي كرب.

٥- العلمية مع العدل، نحو: عمر.

٦- العلمية مع وزن الفعل، نحو: أحمد.

٧- الوصفية مع زيادة الألف والنون، نحو: شبعان.

٨- الوصفية مع وزن الفعل، نحو: أكرم.

٩- **الوصفية مع العدل،** نحو: رباع.

١٠- **صيغة منتهىٰ الجموع،** نحو مساجد وعصافير.

١١- **ألف التأنيث،** نحو: صنعاء، سلوىٰ.

تفصيل موانع الصرف:

يكون الاسم ممنوعًا من الصرف إذا اجتمع فيه علتان أو علة واحدة تقوم مقام العلتين.

فالذي تجتمع فيه علتان تسعة أشياء، ست مع العلمية، وثلاث مع الوصفية:

القسم الأول: العلمية مع ست علل.

ومعنىٰ العلمية: أن يكون الاسم علمًا علىٰ معين.

١- العلمية مع العجمة:

ومعنىٰ العجمة: أن يكون الاسم في الأصل غير عربي واستعمله العرب.

نحو (إسحاق - إبراهيم - يعقوب - ثمود -... إلخ).

ويشترط فيه حتىٰ يمنع من الصرف:

١- أن يكون زائدًا علىٰ ثلاثة أحرف.

٢- أن يكون مستعملاً علَماً في اللغة الاعجمية.

٣- أن يكون مما نقله العرب إلىٰ اللغة العربية علماً واستعملوه في لغتهم لذلك.

نحو: (مررتُ بإسحاقَ ويعقوبَ وإسماعيلَ).

مررت: فعل وفاعل، (تقدمت مرات).

والباء: حرف جر.

إسحاقَ: اسم مجرور وعلامة جره الفتحة؛ لأنه اسم لا ينصرف، والمانع له من الصرف العلمية مع العجمة، وهكذا إعراب (ويعقوبَ وإسماعيلَ).

٢- العلمية مع التأنيث بغير ألف[١]:

معناه أن يكون علمًا علىٰ مؤنث حقيقي أو لفظي.

فالمؤنث الحقيقي ما كان علمًا علىٰ أنثىٰ، نحو (فاطمة، عائشة، سعاد، زينب).

والمؤنث اللفظي، ما ختم بتاء التأنيث وكان علمًا علىٰ غير أنثىٰ، نحو: (طلحة – حمزة، سلمة).

ويشترط فيه حتىٰ يُمنع من الصرف:

١- أن يكون زائدًا علىٰ ثلاثة أحرف، وإن نقص كان مصروفًا.

تقول: (مررتُ بطلحةَ وفاطمةَ)، فـ (طلحة وفاطمة) مجروران وعلامة جرهما الفتحة؛ لأنهما ممنوعان من الصرف، المانع لهما العلمية مع التأنيث.

٣- العلمية مع التركيب المزجي:

والتركيب المزجي ، هو: المركب من كلمتين نزلت ثانيهما منزلة تاء التأنيث.

ويشترط فيه حتىٰ يمنع من الصرف:

١- أن يكون زائدًا علىٰ ثلاثة أحرف، فإن جاء بعد حرفين صُرف.

٢- أن لا يختم بـ(ويه) نحو (سيبويه) فهو مبني والمبنيات لا يدخلها الصرف وعدمه.

تقول: (مررتُ بمعدي كربَ،) فتجره بالفتحة والمانع له العلمية مع التركيب المزجي.

٤- العلمية مع زيادة الألف والنون:

ويشترط فيه حتىٰ يمنع من الصرف:

١- أن يكون الألف والنون بعد ثلاثة أحرف.

---

(١) أخرج التأنيث بألف وهو المؤنث الذي آخره ألف ممدودة أو مقصورة فإنها تمنع الصرف بمفردها نحو صحراء ، ليلىٰ.

٤- أن تكون الألف والنون لازمة لا تنفك عنها[١].

نحو (عثمان - سفيان - عفان -...)، تقول: (مررت بعثمانَ وسفيانَ) فتجرهما بالفتحة، والمانع لهما العلمية مع زيادة الألف والنون.

٥- العلمية مع العدل:

معدوله من وزن إلىٰ وزن آخر :

نحو (عُمر - زُفر - قُثم - هُبل -...)، ونحوها مما كان علىٰ وزن (فُعَل) وهي نحو أربعة عشر كلمة، تقول: (مررت بزفرَ). فتجره بالفتحة، والمانع له العلمية مع العدل.

٦- العلمية مع وزن الفعل:

ومعناه: أن يكون الاسم علىٰ وزن خاص بالفعل.

١- واشترط بعضهم أن يكون فيه زيادة كزيادة الفعل المضارع وهي حروف (نأيت).

٢- واشترط أيضًا أن يلزم وزنًا واحداً فلا يتغير سواءً كان مرفوعًا أو مجروراً أو منصوبًا .

نحو (يزيد - أحمد - يشكر...) مما هي في الأصل فعلٌ وسمي بها علَمٌ.

تقول: (مررتُ بأحمدَ ويزيدَ) فتجرهما بالفتحة، والمانع لهما من الصرف العلمية مع وزن الفعل.

القسم الثاني الوصفية مع ثلاث علل:

ومعنىٰ الوصفية: أن تكون الكلمة صفة لعلَم.

١- الوصفية مع زيادة الألف والنون: ومعنىٰ الوصفية:

ويشترط فيه حتىٰ يمنع من الصرف:

---

(١) فأخرجنا بهذا الشرط ما كانت غير لازمة كما في المثنىٰ نحو عُمران ، زيدان فإنها زادت عند التثنية فقط وهو في المفرد بدونها.

١- أن يجتمع في الكلمة كونها صفة لموصوف مع زيادة الألف والنون.

٢- أن يكون الألف والنون بعد ثلاثة أحرف.

٣- أن تكون الألف والنون لازمة لا تنفك عنها.

٤- وأن لا تكون من باب (فَعلانه) والمعنىٰ أن لا يختم مؤنثه بتاء التأنيث نحو (ندمان) (ندمانه) فهو مصروف.

نحو: (ريَّان - شبعان - نومان - يقظان...). تقول: (مررتُ برجلٍ ريانَ). فريان: صفة لرجل مجرورة؛ لأن الصفة تتبع الموصوف، وعلامة جرها الفتحة؛ لأنها ممنوعة من الصرف، المانع لها الوصفية وزيادة الألف والنون.

٢- الوصفية مع وزن الفعل:

ويشترط فيه حتىٰ يمنع من الصرف:

١- أن يكون علىٰ وزن الفعل المضارع المبدوء بالهمزة نحو (أفعل).

٢- أن لا يكون مؤنثه علىٰ وزن (فَعلاء) أو (فَعلة) نحو (أحمر حمراء) و (أرمل - أرملة)، لأنها مصروفة.

٣- وأن لا يكون من باب التشبيه نحو (أرنب) كناية عن (الجبن).

نحو: (أكرم - أفضل - أجمل...) ونحوها علىٰ وزن (أفعل)، تقول: (مررتُ برجلٍ أجملَ وجهًا من زيدٍ وأحسنَ خلقًا) فأجملَ وأحسنَ: صفتان لرجل مجرورتان وعلامة جرهما الفتحة، المانع لهما من الصرف الوصفية مع وزن الفعل.

٣- الوصفية مع العدل:

وذلك في ألفاظ معلومة، وهي (مثنىٰ وثلاث ورباع وأخر) ونحوها، علىٰ وزن (فُعَل)، قال الله تعالىٰ في الملائكة: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر:١].

*** وأما العلة التي تقوم مقام العلتين فاثنتان:**

١- صيغة منتهىٰ الجموع:

ما كان علىٰ وزن (مَفَاعِل – ومَفَاعِيل).

ويشترط فيه حتىٰ يمنع من الصرف:

١- أن لا يكون في المفرد نظيرها[1].

٢- ويشترط أيضـًا أن لا تختم بهاء نحو (ملائكة) فهي مصروفة.

نحو: (مَسَاجِد – مَنَابِر – أَفَاضِل – أَمَاجِد – حَوَائِض). ونحو: (مَفَاتِيح – عَصَافِير – قَنَادِيل...).

تقول: (مررتُ بمساجدَ كبيرةٍ) فمساجد مجرورة بالباء، وعلامة جره الفتحة؛ لأنه ممنوع من الصرف، المانع له صيغة منتهىٰ الجموع.

٢- ألف التأنيث الممدودة والمقصورة:

ويشترط فيه حتىٰ يمنع من الصرف:

١- أن تكون بعد ثلاث أحرف فما كان بعد حرفين نحو (سماء) فإنها منصرفة .

٢- أن لا تكون الألف منقلبة عن (واو) أو (ياء) وتعرف أن أصلها (واو) أو (ياء) بإدخال الضمير عليها، نحو (سماء) تقول (سموت) أو فعل مضارع نحو (يسمو) .

نحو: (صحراء – أشياء – حمراء – دعجاء – حسناء)، ونحو: (حبلىٰ – قصوىٰ – دنيا – دعوىٰ...).

تقول: (مررت بصحراءَ واسعةٍ) فتجرها بالفتحة؛ لأنها ممنوعة من الصرف والمانع لها ألف التأنيث.

---

(١) وأما (سراويل) علىٰ وزن مفاعيل فهي عجمية الأصل ، فلا تخرم القاعدة.

وتقول: (لا تغتر بدنيا زائلةٍ) فتجر دنيا بالفتحة المقدرة للتعذر، وعلة جرها بالفتحة ألف التأنيث المقصورة.

* واعلم أن هذه الممنوعات من الصرف إذا دخل عليها الألف واللام التي تفيد التعريف نحو: (المساجد)، أو أضيفت نحو: (مررت بأفضلِكم) (مررت بمساجدِ اليمنِ) - فإنها تجر بالكسرة(١) ولا تجر بالفتحة. قال تعالىٰ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] فجرها بالكسرة.

****

---

(١) لأن (أل) المعرفة والإضافية من خصائص الأسماء، فيرجع الاسم إلىٰ أصل جره بالكسرة لبعد شبهه بالفعل.

[علامتا الجزم]

٢٢- وَلِلْجَزْمِ عَلاَمَتَانِ: السُّكُونُ، وَالْحَذْفُ،
فَأَمَّا السُّكُونُ فَيَكُونُ عَلاَمَةً لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الآخِرِ.

الشرح:

السكون علامة للجزم في:

- المضارع الصحيح الآخر،

وهو: الذي لم يختم بحرف علة وليس من الأفعال الخمسة.

علامة جزمه: السكون نحو: (لم تكسلْ عن الصلاةِ) (إذا لم تتعلَّمْ تندمُ) ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ٤].

فـ (تكسلْ ، تتعلمْ، يَكُنْ) : كلها مجزومة بعامل الجزم وعلامة جزمها السكون.

إعراب المثال الثاني:

لم: حرف جزم ونفي وقلب.

تتعلمْ: فعل مضارع مجزوم بـ (لم) وعلامة جزمه السكون لأنه صحيح الآخر.

وفاعله مستتر تقديره أنت.

تندم: فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة لأنه لم يتصل بآخره شيء.

وفاعله مستتر تقديره أنت.

****

[الجزم بالحذف]

- وأمَّا الْحذفُ فيَكُونُ عَلامَةً للجَزمِ في الْفِعْل الْمُضَارع الْمُعْتل الآخِر، وَفي الأفْعَالِ الْخَمْسةِ التي رفْعُهَا بثبَاتِ النُّونِ.

الشرح:

الحذف علامة للجزم في:

- المضارع المعتل الآخر،

وهو: ما آخره حرف علة، - وهي الواو والألف والياء - الساكنة .

نحو: (يسعىٰ - لم يسعَ - يرمي - لم يرمِ - يدعو - لم يدعُ).

فـ (يسعَ ، يرمِ، يدعُ) مجزوم بـ «لم» وعلامة جزمه حذف حرف العلة؛ لأنه معتل الآخر، وتبقىٰ حركة الحرف الذي قبله دليلًا علىٰ الحرف المحذوف.

إعراب المثال الأول:

لم: حرف جزم.

يسع: فعل مضارع مجزوم بـ «لم» وعلامة جزمه حذف حرف العلة؛ لأنه معتل الآخر.

٢- الأفعال الخمسة تجزم بحذف النون، نحو: (يفعلون - لم يفعلوا - تفعلين - لم تفعلي - تفعلان - لم تفعلا)(الطلابُ لم يغيبوا عن الدرسِ).

فـ(يفعلوا، تفعلي، تفعلا، يغيبوا) مجزوم وعلامها جزمه حذف النون؛ لأنها من الأفعال الخمسة.

****

[ملخص علامات الإعراب]

٢٣- (فصل) الْمُعْرَبَاتُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ . وَقِسْمٌ يُعْرَبُ بالْحُرُوفِ فَالَّذِي يُعْرَبُ بالْحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

الاِسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بآخِرِهِ شَيْءٌ. وكلُّها تُرفَعُ بالضَّمَّة وتُنصَبُ بالفتحة ، وتُخفَضُ بالكسرةِ ، وتُجزَمُ بالسُّكونِ.

وخَرَجَ عن ذلك ثلاثةُ أشياءَ: جمعُ المؤنثِ السالمِ يُنصَبُ بالكسرةِ، والاسمُ الذي لا ينصَرِفُ يُخفَضُ بالفتحةِ، والفعلُ المضارعُ المُعتَلُّ الآخِرِ يُجزَمُ بحذفِ آخِرِهِ.

الشرح:

بعد أن ذكر تفاصيل علامات الإعراب، أجملها هنا لفائدتين:

١- الحفظ. ٢- سرعة استحضار الجواب.

قال الفيشي: عادة المتقدمين الابتداء بالتفصيل ثم الإجمال تسهيلًا علىٰ المبتدإ، فيذكرونه أولًا مفصلًا لاستفادة الأحكام منه، ثم ثانيًا مجملًا لسهولة اختصار الجواب منه عند السؤال. ولا يرد علىٰ هذا قولهم: (إنَّ ذكر الشيء مجملًا ثم مفصلًا أوقع في النفس)، لأن هذا في حق المنتهين. أ.هـ

****

٢٤- والذي يُعْرَبُ بالحروفِ أربعةُ أنواع:

التثنيةُ، وجمعُ المذكّرِ السالم، والأسماءُ الخمسةُ، والأفعالُ الخمسةُ، وهي: يفعلان، وتفعلان، ويفعلون، وتفعلون، وتفعلين.

أمّا التثنيةُ فترفعُ بالألِفِ، وتنصَبُ وتُخْفَضُ بالياءِ،

وأمّا جمعُ المذكّرِ السالم فيُرفَعُ بالواوِ، ويُنصَبُ ويخفَضُ بالياءِ.

وأمّا الأسماءُ الخمسةُ فترفعُ بالواوِ، وتنصَبُ بالألفِ، وتخفَضُ بالياءِ.

وأمّا الأفعالُ الخمسةُ فترفَعُ بالنونِ، وتُنصَبُ وتجزمُ بحذفِها.

الشرح: هذا تابع للباب السابق[1].

---

(١) أعرب هذه الأمثلة، وضع عليها التشكيلات:

١- المفرد: «قال زيد رأيت عمرا في المسجد».

٢- جمع التكسير: «اجتمع الطلاب في المساجد يدرسون العلوم الشرعية».

٣- جمع المؤنث: «المدرسات يُرغِّبن البنات في حفظ الآيات».

٤- الاسم الذي لا ينصرف: «قال إبراهيم ليعقوب علِّم أيوب».

٥- جمع المذكر السالم: «المدرسون يحبون المجتهدين من المتعلمين».

٦- المثنىٰ: «يكتب الزيدان حديثين من الصحيحين».

٧- الأسماء الخمسة: «جاء أبوك إلىٰ أبي عمرو ليزورا أبا عمير».

٨- الفعل المضارع الصحيح: «يقوم زيد، ولن يقوم عمرو ما لم يقم محمد».

٩- المضارع المعتل: «أسعىٰ إلىٰ العلم، ولن أرضىٰ بالجهل، ولم أدع إليه».

١٠- الأفعال الخمسة: «الطالبان يكتبان الدرس، والكسالىٰ لم يكتبوا، ولن يسبقوا».

تم الفصل الأول من الكتاب.

باب الأفعال

٢٥- الأَفْعَالُ ثلاثةٌ: ماضٍ، وَمُضَارِعٌ، وَأَمْرٌ، نَحْوَ: ضَرَبَ، وَيَضْرِبُ، وَاضْرِبْ.

٢٦- فَالْمَاضِي مَفْتُوحُ الآخِرِ أَبَدًا.

الشرح:

قوله: (باب الأفعال): الأصل في الأفعال البناء.

والبناء لغة: عبارة عن وَضْع شيءٍ علىٰ شيءٍ علىٰ جهَة يُرَادُ بها الثبوتُ واللزومُ.

واصطلاحًا: لزوم آخر الكلمة حالة واحدة لغير عامل ولا اعتلال.

أي: أن آخر الكلمة لا يتأثر بالعوامل في حركاته، كلزوم " كَمْ " و " مِنْ " السكون ، و كلزوم " هؤلاءِ "و " حَذَامِ " الكَسْرَ ، وكلزوم "مُنْذُ " و" حَيْثُ " الضمَّ ، وكلزوم "أَيْنَ" و " كَيْفَ " الفتح...

فلا تتغير في حالة الرفع والنصب والجر، تقول: (جاء هؤلاءِ) (رأيتُ هؤلاءِ) (مررت بهؤلاءِ) بالكسر فيها جمعيًا.

وقولنا: (لغير عامل) أخرجنا ما يلزم حالة واحدة من المعربات بسبب عامل، مثل (سبحانَ) منصوبة دائمًا علىٰ تقدير فعل محذوف: (أسبح سبحان).

وقولنا: (ولا اعتلال) أُخرج ما كان آخره حرف علة، فهو وإن كان ظاهره لا يتغير، إلا أن حركاته مقدرة كما تقدم، فهو معرب لا مبني.

-وألقابِ البناءِ أربعة : السكون ، والكسر ، والضم ، والفتح.

تقول عند الإعراب: مبني علىٰ الفتح...الخ.

الفعل الماضي

وقوله: (مَفْتُوحُ الآخِرِ أَبَدًا) أي: هذا الأصل فيه، وإلا فله ثلاث حالات:

١- الأصل أنه يبْنىٰ علىٰ الفتح،

نحو: (علمَ – علِمَتْ، ذهبَ – ذهبَت، كتبَ - كتبَتْ).

تقول فيه: فعل ماضٍ مبني علىٰ الفتح.

٢- يبنىٰ علىٰ السكون إذا اتصل به ضمير رفع متحرك،

نحو: (علمْتُ – علمْتَ - علمْتِ - علمْتُم - علمْنَ).

تقول فيه: فعل ماضٍ مبني علىٰ السكون لاتصاله بضمير رفع متحرك.

٣- يبنىٰ علىٰ الضم مع واو الجماعة،

نحو: (علمُوا – ذهبُوا – كتبُوا – حفظُوا).

تقول: فعل ماضٍ مبني علىٰ الضم لاتصاله بواو الجماعة.

****

٤٧- وَالأَمْرُ مجزوم أَبَدًا [١].

٤٩ – والمضارعُ مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَىٰ الزَّوائِدِ الأَرْبَعِ الَّتِي يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: (أَنَيْتُ) وَهُوَ مَرْفُوعٌ أَبَدًا، حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ.

الشرح:

الفعل الأمر

قوله: (مجزوم أبدًا) أي: يبنىٰ علىٰ ما يجزم به مضارعه، وله حالات ثلاث:

١- الأصل أنه يبنىٰ علىٰ السكون.

نحو: (قمْ – تعلمْ – اكتبْ – اذهبْ – استخرجْ).

تقول فيه: فعل أمر مبني علىٰ السكون.

٢- يبنىٰ علىٰ حذف النون في الأفعال الخمسة.

نحو: (قوما – قومي – قوموا – اكتبوا – تعلمُوا).

تقول: فعل أمر مبني علىٰ حذف النون لأن مضارعه من الأفعال الخمسة.

٣- يبنىٰ علىٰ حذف حرف العلة في الأفعال المعتلة.

نحو: (ادعُ – اخشْ – ارمِ).

تقول: فعل أمر مبني علىٰ حذف حرف العلة لأن مضارعه من الأفعال المعتلة.

---

(١) جزم الأمر هو مذهب الكسائي، وعامل الجزم عنده (لام الأمر المقدرة)، فأصل (ضرب) (لتضرب) حذفت التاء خوف الاشتباه بالمضارع، وحذفت اللام تخفيفًا، وجيء بهمزة الوصل للبدء بها، حتىٰ لا يبدأ بسكن.

وما ذكرناه في الشرح من أنه مبني هو مذهب سيبويه والجمهور.

الفعل المضارع

قوله: (مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَىٰ الزَّوائِدِ الأَرْبَعِ) أي: زائده علىٰ بنيته الماضية.

فالهمزة للمتكلم المفرد، والنون له وللجمع، والتاء للمخاطب، والياء للغائب.

قوله: (مَرْفُوعٌ أَبَدًا) هذا الأصل فيه، وله في الجملة حالات:

١- الأصل أنه معرب مرفوع بالضمة الظاهرة أو المقدرة، نحو (يتعلمُ - يخشىٰ).

٢- يرفع بثبوت النون في الأفعال الخمسة، نحو (يتعلمون - يتعلمان- تتعلمين).

٣- ينصب بالفتحة الظاهرة أو المقدرة إذا دخل عليه ناصب- وهذا الأصل -، نحو (لن يكسلَ - لن يخشىٰ).

٤- وينصب بحذف النون إذا كان من الأفعال الخمسة، نحو (لن يكسلوا – لن يتلاعبوا).

٥- ويجزم بالسكون إذا دخل عليه جازم- وهذا الأصل -، نحو (لم يقمْ).

٦- ويجزم بحذف النون في الأفعال الخمسة، نحو (لم يقوموا – لم يغيبوا).

٧- ويجزم بحذف حرف العلة إذا كان معتل الآخر، نحو (لم يخشَ- لم يرمِ).

٨- خلاف الأصل، وهو البناء في حالتين:

أ- إذا اتصل به نون التوكيد بني علىٰ الفتح، نحو : (ليكونَنَ – ليسجنَنَّ - لتفعلَنَّ).

ب- إذا اتصل به نون النسوة بُني علىٰ السكون، نحو: (يرضعْنَ – يقرأْنَ - يخشيْنَ).

****

[نواصب المضارع]

٣٠- والنواصب عَشَرَةٌ: وَهِيَ: أَنْ، وَلَنْ، وَإِذنْ، وَكَيْ، وَلامُ كَيْ، وَلامُ الْجُحُودِ، وَحَتَّىٰ، وَالْجَوَابُ بالْفَاء، وَالْوَاو، وَأَوْ.

الشرح:

قوله: (النواصب عشرة): هذا علىٰ مذهب الكوفيين، وأما عند البصريين فهي أربعة فقط: (أنْ) ظاهرة ومضمرة، و(لن ، وكي، وإذن).

تفصيل الكلام علىٰ أدواة النصب:

القسم الأول وهو الناصب بنفسه:

١- «أنْ» حرف نصب ومصدر واستقبال.

حرف نصب: تنصب المضارع، ومصدر: لأنها مع منصوبها تسبك بمصدر[1]، واستقبال: لأن المضارع بعدها يكون معناه للمستقبل.

نحو: ﴿ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾ [سورة يوسف:١٣]. (عجبت أن تنامَ عن الصلاةِ) (أنصحُك أن تهتمَ بالنحوِ) (يجبُ أن تخشىٰ اللهَ تعالىٰ).

فـ (أكلَ، تنامَ، تهتمَ) أفعال منصوبة بـ (أن)، وعلامة نصبها الفتحة الظاهرة، لخلو آخرها من موجِب البناء، وهكذا (تخشىٰ) لكنه علامة نصبه فتحة مقدرة للتعذر.

إعراب المثال الأول:

أن: حرف مصدر ونصب واستقبال.

يأكلَه: يأكل: فعل مضارع منصوب بـ «أن» وعلامة نصبه الفتحة.

والهاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل نصب مفعول به.

---

(١) سيأتي شرح السبك في كتاب آخر.

الذئبُ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه اسم مفرد.

٢- «لن» حرف نصب ونفي واستقبال.

حرف نصب: تنصب المضارع، ونفي: تنفي وقوعه حالًا أو بالكلية، ولا تدل علىٰ التأبيد إلا بقرينة، واستقبال: يكون الفعل بعدها للمستقبل.

نحو: ﴿ لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ﴾ [سورة طه:٩١] ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (لن نسعىٰ وراءَ الشهواتِ).

فـ (نبرحَ، تنالوا) أفعال منصوبة بـ (لن)، وعلامة نصب الأول الفتحة الظاهرة، وعلامة الثاني حذف النون، وهكذا (نسعىٰ) منصوب بـ (لن) وعلامة نصبه الفتحة المقدرة للتعذر.

إعراب المثال الألباني:

لن: حرف نصب ونفي واستقبال.

نبرحَ: فعل مضارع منصوب بـ «لن» وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

واسمها مستتر تقديره : نحن، لأنها من أخوات (كان).

عاكفين: خبر نبرح منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه جمع مذكر سالم.

٣- «إذْن» حرف نصب وجواب وجزاء.

حرف نصب: تنصب المضارع، وجواب: تقع في جملة الجواب، وجزاء: تقع في صدر جملة الجزاء، وهذا يشير إلىٰ أنه ثَمَّ جملة قبلها تعتبر صدرًا.

و (إذن) لا تنصب المضارع إلا بشروط:

١- أن تكون في صدر جملة الجواب.

٢- أن يكون الفعل بعدها دالًّا علىٰ الاستقبال.

٣- أن لا يفصل بينها وبين الفعل فاصل.

وقد تسامح بعضهم في القسم ونحوه، فلا يبطل عملها إن فصل بينها وبين الفعل بذلك،

ومتىٰ اختلت الشروط أو بعضها لم تعمل.

مثالها ناصبة: أن يقول الطالب: (سأذاكر دروسي)، فيجيب المدرس: (إذن تنجحَ).

و نحو: (سأجتهد في مراجعة دروسي) فيقال: (إذن تفهمَ).

ونحو: (سأبكرُ إلىٰ المسجدِ للصلاة) فيقال: (إذن واللهِ تدركَ خيرًا كثيرًا). أو للجمع: (تدركوا خيرًا) أو: (ترىٰ خيرًا).

فـ (تفهم، تدرك، تدركوا) أفعال منصوبة بـ (إذن) لاستيفائها الشروط، وهكذا (ترىٰ) منصوب بـ (إذن) لكن علامة نصبه فتحة مقدرة.

إعراب المثال الأول:

جملة (سأذاكر دروسي) تعتبر صدر، وجملة (إذن تنجحَ) جملة الجزاء.

إذن: حرف نصب وجواب وجزاء.

تنجحَ: فعل مضارع منصوب بـ«إذن» وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

والفاعل مستتر تقديره : أنت.

٤- «كي» حرف نصب وتعليل ومصدر.

حرف نصب: تنصب المضارع، وتعليل: لأن ما قبلها علة لما بعدها، أي: سبب لوقوعه، ومصدر: تسبك مع منصوبها بمصدر مجرور كما سيأتي.

ويشترط حتىٰ تنصب بنفسها أن تتقدمها (لام التعليل) لفظًا أو تقديرًا.

مثال اللفظي: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا﴾ ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾.

ومثال التقديري: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ (ذاكرْ كي تحفظَ).

ومسألة تقدير اللام راجع إلىٰ المتكلم، فإن قدرها نصب المضارع بـ (كي) نفسها، وإن لم يقدرها كان النصب بـ (أنْ) مضمرة جوازًا[1] بعد (كي)، وأما (كي) حينئذ فهي حرف تعليل غير عامل النصب.

فـ (تحزنوا، يعلمَ) منصوبة بـ (كي)، وأما (يكونَ، تحفظَ) منصوبة بـ (كي) علىٰ تقدير اللام، أو منصوبة بـ (أن) مضمرة جوازًا علىٰ تقدير عدم اللام.

إعراب المثال الرابع:

ذاكرْ: فعل أمر مبني علىٰ السكون، والفاعل مستتر تقديره: أنت.

كي: حرف نصب وتعليل ومصدر. وعلىٰ تقدير عدم اللام نقول: حرف تعليل ومصدر.

تحفظَ: منصوب بـ«كي» وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

وعلىٰ تقدير عدم اللام نقول: منصوب بـ (أن) مضمرة جوازًا...

القسم الثاني وهو الناصب بـ(أن) مضمرة:

٥- «لام كي» هي لام التعليل المكسورة.

وسميت (لام كي) لاشتراكهما في التعليل، واللام هي الأصل وكي فرع، والنصب بعدها يكون بـ (أن) مضمرة جوازًا.

نحو: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [سورة الفتح:٢]، (عليك بالتوحيدِ لتفوزَ) (ذاكرْ لتنجحَ).

فـ (يغفرَ، تفوزَ، تنجحَ) منصوبة بـ (أن) مضمرة جوازًا بعد لام التعليل.

---

(١) هذا قول الكوفيين، وقال البصريون: مضمرة وجوبًا.

إعراب المثال الأول:

لِيغفرَ: اللام حرف تعليل.

يغفر: فعل مضارع منصوب بـ«أن» مضمرة جوازًا بعد لام التعليل وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

لك: جار ومجرور.

اللهُ: لفظ الجلالة فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة...

٦- «لام الجحود» وهي المسبوقة بـ (ما كان) أو (لم يكن).

والجحود هو النفي.

نحو: ﴿ مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [سورة آل عمران:١٧٩]، ﴿لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (ما كان زيدٌ لينامَ عن الصلاةِ) (ما يكونُ لعمرٍو وإخوانِه أن يجالسوا المبتدعة والملحدين).

فـ (يذرَ، يغفرَ، يهديَ، ينامَ، يجالسوا) كلها أفعال منصوبة بـ (أن) مضمرة وجوبًا بعدم لام الجحود.

إعراب المثال الأول:

ما: نافية.

كان: فعل ماضي ناسخ مبني علىٰ الفتح.

الله: لفظ الجلالة اسم كان مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

لِيذرَ: اللام لام الجحود، ويذر: فعل مضارع منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد لام الجحود وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

والفاعل مستتر تقديره: هو...

٧- «حتىٰ» التعليلية...

ولها أحوال منها: إذا كانت للتعليل مثل «كي»، أو للغاية[١] بمعنىٰ (إلىٰ أن) فيُنصب المضارع بعدها بـ (أن) مضمرة وجوبًا.

نحو: (ذاكرْ حتىٰ تحفظَ) (سأطلب العلمَ حتىٰ أموتَ) ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ (تعلَّمْ حتىٰ تخشىٰ اللهَ).

فـ (تحفظَ، أموتَ، يرجعَ، تخشىٰ) كلها أفعال منصوبة بـ (أن) مضمرة وجوبًا بعد (حتىٰ).

إعراب المثال الأول:

ذاكر: فعل أمر مبني علىٰ السكون وفاعله مستتر تقديره: أنت.

حتىٰ: حرف تعليل وغاية.

تحفظَ: فعل مضارع منصوبة بـ«أن» مضمرة وجوبًا...

وفاعله مستتر تقديره أنت.

٨- «الفاء» فاء السببية الواقعة في جواب النفي وشبهه.

أي: النفي والأمر والدعاء والنهي والاستفهام والعرض والتحضيض والتمني والترجي.

وهي المذكورة في هذا البيت علىٰ الترتيب:

مر وانْه وسل واعرض لحضهمُ ... تمن وارجُ كذاك النفي قد كملا

نحو: (ذاكروا فتنجحَوا) (لا تلعبوا فتندموا) (هلَّا راجعت فتحفظَ) (اللهم أعني فأتوبَ وأعملَ صالحًا).

فـ (تنجحوا، تندموا، تحفظَ، أتوبَ) أفعال منصوبة بـ (أن) مضمرة وجوبًا بعد فاء السببية.

---

(١) بمعنىٰ: أن ما قبلها ينقضي بحصول ما بعدها.

إعراب المثال الأول:

ذاكروا: فعل أمر مبني علىٰ حذف النون، والواو: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

تنجحَوا: فعل مضارع منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد الفاء السببية، وعلامة نصبه حذف النون. والواو: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

٩- «واو المعية» واو المعية خاصة.

وهي التي بمعنىٰ (مع)، الواقعة في جواب النفي وشبهه. وتحل غالبًا محل فاء السببية. ويشترط فيها ما يشترط في (فاء السببية).

نحو: (ذاكرا وتنجحاَ) (لا تلعبوا وتندموا) (هلَّا راجعت وتحفظَ) (اللهم أعني وأتوبَ وأعملَ صالحًا).

فـ(تنجحا، تندموا، تحفظَ، أتوبَ): منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد واو المعية.

١٠- «أو» إذا كانت بمعنىٰ (إلىٰ أن)، أو (إلا أن).

وتسبق غالبًا بقسم أو نفي ونحوه. فالتقدير الأول حين تكون بمعنىٰ الغاية، والتقدير الثاني حين تكون بمعنىٰ الخيار بحيث لا يمكن الجمع بين ما قبلها وما بعدها.

مثال الأول: لأستسهلن الصعبَ أو أدركَ المنىٰ. أي: إلىٰ أن أدركَ.

ونحو: (لألزمن الدرسَ أو أفهمَ)، أي: إلىٰ أن أفهمَ.

فـ(أدركَ ، أفهمَ): منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد «أو» ...

وهكذا إذا كانت بمعنىٰ (إلا أن) نحو: (لأجاهدنَّ الكافر أو يسلمَ) أي: إلا أن يسلم. ونحو (لا تأتِ الكاهنَ أو تنصحَهُ) أي: إلا أن تنصحَه.

فـ(يسلمَ، تنصحَ) منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد «أو» ...

****

[جوازم المضارع]

٣١- وَالْجَوَازِمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَهِيَ: لَمْ، وَلَمَّا، و ألَمْ، وألَمَّا، وَلامُ الأَمْرِ وَالدُّعَاءِ، وَ(لا) فِي النَّهْيِ وَالدُّعَاءِ، وإِنْ، وَمَا، وَمَنْ، وَمَهْمَا، وَإِذمَا، وأيِ، وَمَتَىٰ، وَأَيَّانَ، وأَيْنَ، وَأَنَّىٰ، وَحَيْثُمَا، وَكَيْفَمَا، وَإِذا فِي الشَّعْرِ خاصة.

الشرح:

الجوازم:

الجوازم قسمان:

الأول: ما يجزم فعلًا واحدًا، وهي الستة الأولىٰ، وهي حروف باتفاق.

الثاني: ما يجزم فعلين وهي بقية الجوازم، وهي أسماء، عدا (إن) فهي حرف باتفاق.

القسم الأول:

١-«لم» حرف جزم ونفي وقلب.

حرف جزم: يجزم المضارع، ونفي: تنفي وقوعه أو معناه، وقلب: تقلب معناه من المضارع إلىٰ المضي.

نحو: (لم يقمْ زيدٌ) (الطلابُ لم يتأخروا عن الدرس) (لم يخشَ زيدٌ العدوَ).

فـ (يقمْ، يتأخروا، يخشَ) أفعال مجزومة بـ (لم)...

٢- (ألم) الهمزة للاستفهام، ولم حرف جزم، ويقال: ألم: حرف تقرير وجزم.

حرف تقرير: لأن الهمزة للاستفهام التقريري.

نحو ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ (ألم يقم زيد) (ألم تتسابقوا إلىٰ الحفظ).

فـ (نشرحْ، يقمْ، تتسابقوا) أفعال مجزومة بـ (ألم) ... والجزم حقيقة إنما هو بـ (لم).

٣- (لـمَّا) حرف جزم ونفي وقلب[١].

والمعنىٰ كما تقدم في (لم).

نحو ﴿ بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ﴾. فـ(يذوقوا) فعل مضارع مجزوم بـ (لما)، وعلامة جزمه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة. الواو: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

٤- (ألـمَّا) حرف جزم وتقرير.

أو: الهمزة للاستفهام، ولما: حرف جزم.

نحو (ألـمَّا تحفظْ متنَ الآجروميةِ).

وإعرابه:

ألمَّا: حرف تقرير وجزم.

تحفظ: فعل مضارع مجزوم بـ (لما) وعلامته السكون، والفاعل مستتر تقديره أنت.

متن: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة. وهو مضاف.

الآجرومية: مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره الكسرة.

٥- «لام الأمر» حرف طلب وجزم[٢].

نحو: (فليقلْ خيرًا أو ليصمت) ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

فـ (يقلْ ، يصمت، يُوفُوا، يَطَّوَّفُوا) كلها مجزوم بلام الأمر.

إعراب المثال الأول:

---

(١) وبينها وبين (لم) فوارق يسيرة ستأتي في كتاب آخر.

(٢) والأصل أنها مكسورة، وتسكن بعد الواو والفاء، ويراد بها طلب حصول الفعل طلبًا جازمًا.

ليقل: اللام حرف طلب وجزم.

يقل: فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه السكون. والفاعل مستتر تقدير: هو.

أو: حرف عطف وما بعده عطف جملة علىٰ جملة.

ليصمت: نحو (ليقل).

- «لام الدعاء»

هي نفسها لام الأمر، لكن تأدبًا مع الله تعالىٰ سميت بـ (لام الدعاء).

نحو: ﴿ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ (اللهم لتغفرْ لي).

إعراب المثال الأول:

لام الدعاء: حرف طلب جزم.

يقضِ: مجزوم بلام الدعاء، وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

علينا: جار ومجرور.

ربك: رب: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة، وهو مضاف والكاف مضاف إليه وهو ضمير متصل مبني علىٰ الكسر في محل جر بالمضاف.

٦- «لا في النهي والدعاء» حرف نهي وجزم.

نحو: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾.

لا : حرف نهي وجزم.

و« تقولوا»، مجزوم بـ«لا» الناهية وعلامة الجزم حذف النون.

الواو: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل .

و« تؤاخذنا»: مجزوم بـ«لا» الدعائية وعلامة الجزم السكون وفاعله مستتر تقديره أنت.

القسم الثاني:

وهو ما يجزم فعلين الأول اسمه (فعل الشرط)، والثاني اسمه (جواب الشرط).

٧- «إنْ» حرف شرط وجزم وقلب.

حرف شرط: لتعلقها بفعل شرط وجوابه، وجزم: تجزم المضارع لفظًا والماضي محلًّا[1]، وقلب: تقلب معنىٰ الماضي إلىٰ الاستقبال.

نحو: (إن يقمْ زيدٌ أقمْ) (إن قام زيدٌ قمتُ) (إن تتقِ اللهَ يفرجْ عنك) (إن تذاكروا العلمَ تحفظوه).

فـ (يقم، تتق، تذاكروا) كلها أفعال شرط مجزومة بـ (إن)، وهكذا (قام) في محل جزم فعل الشرط كما سيأتي.

و (أقم، يفرج، تحفظو) كلها أفعال مجزومة بـ (إن) جواب الشرط.

وهكذا (قام) و (قمت) في محل جزم فعل وجواب الشرط والتاء فاعل.

إعراب المثال الأول:

إن: حرف شرط وجزم وقلب يجزم فعلين.

يقم: فعل الشرط مجزوم بـ «إنْ» وعلامة الجزم السكون.

زيد: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه اسم مفرد.

أقم: جواب الشرط، مجزوم بـ«إن» وعلامة الجزم السكون.

وفاعله مستتر تقديره أنا.

(١) جزم الماضي محلًّا من مفردات (إن) لأنها أم الباب.

إعراب المثال الثاني:

كالذي قبله سواء.

لكن تقول في (قام): فعل ماضي مبني علىٰ الفتح في محل جزم فعل الشرط.

ومثله لو وقع في الجواب نحو (قمت) قام: فعل ماضي مبني علىٰ السكون لاتصاله بضمير رفع متحرك، في محل جزم جواب الشرط.

٨- «ما» اسم شرط جازم باتفاق النحاة.

وإعرابه حسب موقعه من الجملة والغالب أنه يقع مفعولًا به.

نحو: (ما تعملْ تجزَ به) (ما تقلْ يكتبْ لك أو عليك) ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾.

فـ (تعمل، تقل، تفعلوا) أفعال شرط مجزومة ب (ما).

و (تجز، يكتب، يعلمْ) جواب الشرط مجزومة بـ (ما).

إعراب المثال الأول:

ما : اسم شرط جازم يجزم فعلين، مبني علىٰ السكون في محل نصب مفعول به.

تعمل: فعل الشرط مجزوم بـ «ما» وعلامة الجزم السكون.

وفاعله مستتر تقديره أنت.

تجز: جوابه، وعلامة جزمه حذف حرف العلة، فأصله (تجزىٰ).

وفاعله مستتر تقديره أنت.

٩- «مَن» اسم شرط جازم باتفاق النحاة.

ويعرب غالبًا في محل رفع مبتدأ.

نحو: (من يفعلْ خيرًا يؤجرْ) ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (من يذاكرْ يفهمْ).

فـ (يفعل، يعمل، يذاكر) أفعال الشرط ...

و (يؤجر، يحز، يفهم) جواب الشرط...

إعراب المثال الأول:

من: اسم شرط جازم يجزم فعلين، مبني علىٰ السكون في محل رفع مبتدأ.

يفعل: فعل الشرط مجزوم بـ «من» وعلامة الجزم السكون.

وفاعله مستتر تقديره هو.

يؤجر: جوابه مجزوم بـ «من» وعلامة جزمه السكون.

وفاعله مستتر تقديره هو.

١٠- «مهما» اسم شرط علىٰ الصحيح جازم.

ويعرب في محل رفع مبتدأ.

نحو: (مهما تكتمْ شرًّا يظهرْ)

(ومهما تكنْ عند امرئٍ من خَليقةٍ   وإن خالها تخفىٰ علىٰ الناس تعلم)

(وإنك مهما تعط بطنك سؤلَهُ   وفرجك نالا منتهىٰ الذم أجمعا).

فـ (تكتم، تكن، تعط) أفعال الشرط.

و (يظهر، تعلم، نالا) جواب الشرط.

إعراب المثال الأول:

مهما: اسم شرط جازم يجزم فعلين، مبني علىٰ السكون في محل رفع مبتدأ.

تكتمْ: فعل الشرط مجزوم بـ (مهما) وعلامة جزمه السكون.

وفاعله مستتر تقديره أنت.

شرًّا: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة.

يظهرْ: جواب الشرط مجزوم بـ «مهما» وعلامة جزمه السكون.

وفاعله مستتر تقديره أنت.

١١- «إذْما» اسم شرط علىٰ الصحيح جازم.

وهو ظرف زمان بمعنىٰ (متىٰ) و (ما) زائدة كما زيدت في (حيثما).

نحو: (إذما تعملْ بالسنة يقتدِ الناسُ بك)

(وإنك إذما تأتِ ما أنت آمر   به تلفِ من إياه تأمرُ آتيا).

إعراب المثال الأول:

إذْما: (إذ) اسم شرط جازم يجزم فعلين، مبني علىٰ السكون في محل نصب علىٰ الظرفية، و(ما) زائدة.

تعمل: فعل الشرط مجزوم بـ «إذما» وعلامة الجزم السكون.

وفاعله مستتر تقديره أنت.

يقتدَ: جوابه مجزوم بـ «إذما» وعلامة جزمه حذف حرف العلة (فأصله: يقتدي).

الناس: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه جمع تكسير.

بك: جار ومجرور.

١٢- «أيّ» اسم شرط بالاتفاق جازم يجزم فعلين.

ويعرب حسب موقعها من الجملة، وقد تتصل بها (ما) الزائدة.

نحو: (أيَّ خير تقدمْ تلقَه عند الله تعالىٰ) ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾.

إعراب المثال الأول:

أيَّ: اسم شرط جازم يجزم فعلين وهو منصوب علىٰ المفعولية مقدم وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

تقدم: فعل الشرط مجزوم بـ (أي) وعلامة جزمه السكون.

وفاعله مستتر تقديره: أنت.

تلقَ: جوابه مجزوم بـ «أي» وعلامة جزمه حذف حرف العلة، (فأصله: تلقىٰ).

١٣- «متىٰ» اسم شرط باتفاق جازم يجزم فعلين.

ويعرب ظرف زمان منصوب علىٰ الظرفية.

نحو: (متىٰ يقمْ زيدٌ يعطِك كتابًا) (متىٰ أضعِ العمامةَ تعرفوني).

إعراب المثال الأول:

متىٰ: اسم شرط جازم يجزم فعلين في محل نصب علىٰ الظرفية.

يقم: فعل الشرط مجزوم بـ «متىٰ» وعلامة الجزم السكون.

زيد: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

يعطِ: جوابه مجزوم بـ «متىٰ» وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

وفاعله مستتر تقديره هو.

١٤- «أيان» اسم شرط باتفاق جازم يجزم فعلين.

ويعرب ظرف زمان منصوب علىٰ الظرفية، وقد تزاد عليه (ما).

نحو: أيان ما تعدلْ به الريح ينزل

(أيَّان تتعلمْ السنةَ تعرفِ الحقَّ).

إعراب المثال الأول:

أيان: اسم شرط جازم يجزم فعلين، في محل نصب علىٰ الظرفية وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة، و(ما) زائدة.

تعدل: فعل الشرط مجزوم بـ «أيان» وعلامة الجزم السكون.

الريحُ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه اسم مفرد.

ينزلِ: جوابه مجزوم بـ «أيان» وعلامة جزمه السكون، وتحركت اللام لأجل القافية.

وفاعله مستتر تقديره هو.

١٥- «أين» اسم شرط باتفاق جازم يجزم فعلين.

ويعرب ظرف مكان منصوب علىٰ الظرفية.، وقد تزاد (ما) عليها.

نحو: ﴿أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ [سورة النحل:٧٦] (أينما ألقَكَ أكرمْكَ).

إعراب المثال الأول:

أين: اسم شرط جازم يجزم فعلين، منصوب علىٰ الظرفية وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة، و (ما) صلة وتوكيد[١].

يوجهْ: فعل الشرط مجزوم بـ «أين» وعلامة الجزم السكون.

والهاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل نصب مفعول فيه.

وفاعله مستتر تقديره هو.

يأتِ: جوابه مجزوم بـ «أين» وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

وفاعله مستتر تقديره هو.

١٦- «أَنَّىٰ» اسم شرط باتفاق جازم يجزم فعلين.

ويعرب ظرف زمان منصوب علىٰ الظرفية بمعنىٰ (متىٰ).

نحو: (أنىٰ تحفظْ أكرمْك)، (أنىٰ تتصلْ بي أجبْكَ).

إعراب المثال الأول:

أنىٰ: اسم شرط جازم يجزم فعلين منصوب علىٰ الظرفية، وعلامة نصبه الفتحة المقدرة.

تحفظ: فعل الشرط مجزوم بـ «أنىٰ» وعلامة الجزم حذف حرف العلة.

وفاعله مستتر تقديره أنت.

---

(١) تأدبًا مع كلام الله تعالىٰ نقول في إعراب (ما): صلة وتوكيد، وهي زائدة في الإعراب، ووجودها يفيد معنًىٰ زائد أيضًا.

أكرمْ: جوابه مجزوم بـ «أنىٰ» وعلامة جزمه السكون.

وفاعله مستتر تقديره أنا.

والكاف ضمير متصل مبني علىٰ الفتح في محل نصب مفعول به.

١٧- «حيثُما» اسم شرط باتفاق جازم يجزم فعلين.

ويعرب ظرف مكان منصوب علىٰ الظرفية، و (ما) زائدة.

نحو: (حيثما تستقمْ تفزْ)، (حيثما تستقمْ يقدرِ الله لك نجاحًا).

إعراب المثال الأول:

تستقمْ: فعل الشرط مجزوم بـ (حيثُ) وعلامة جزمه السكون.

وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت

تفز: جوابه، وكلاهما مجزوم بـ «حيث» وعلامة جزمه السكون.

وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت

١٨ «كيفما» اسم شرط جازم[1]

نحو الحديث (كيفما تكن الأمة يكنِ الولاة)، (كيفما تكونوا يولَّ عليكم).

* «إذا» اسم شرط جازم في الشعر خاصة[2]، أما في النثر فلا،

نحو: وإذا تصبْك خصاصة فتجمل

إعراب المثال:

إذا: اسم شرط جازم منصوب علىٰ الظرفية.

تصب: فعل الشرط مجزوم بـ (إذا) وعلامة جزمه السكون.

---

(١) قال البصريون ليست جازمة، وقال الكوفيون: تجزم، واختار الأزهري أنها جازمة.

(٢) لم يعدها من الثمانية عشر لأنها محدودة العمل.

والكاف: ضمير متصل مبني علىٰ الفتح في محل نصب مفعول به.

خصاصة: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

فتجمل: الفاء واقعة في جواب الشرط.

تجملْ: فعل أمر مبني علىٰ السكون، وفاعله مستتر تقديره أنت، والجملة في محل جزم جواب الشرط.

الخلاصة:

١- الجوازم قسمان: قسم يجزم فعلًا واحدًا وقسم يجزم فعلين.

٢- ما يجزم فعلين كلها أسماء عدا (إن) فهي حرف.

٣- تختص (إن) بجزم الماضي محلًّا، دون بقية الجوازم.

٤- إذا لم يكن جواب الشرط فعلًا مضارعًا (أو ماضيًا مع: إن) وجب اقترانه بالفاء، نحو ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ (فتجمل) (إن تفهمْ فقد وُفقت) (إن تحفظْ كتاب الله تعالىٰ فأنت الرجل).

والجملة التي بعد الفاء تكون في محل جزم جواب الشرط.

****

المبحث الثاني

الإملاء

الفصل الثاني من
تسهيل لإملاء

الفصل الثاني

في التاء المربوطة والتاء المفتوحة

أولاً: تكتب تاء مفتوحة هكذا (ت) في:

١- إِنْ نطقتها تَـاءً في الْوَصلِ والوَقفِ، فَإِنَّها تُرسَمُ مَفْتوحَةً.

نحو: قامت هند بنت عميرة.

لو وقفت علىٰ (قامت) أو (بنت) تقف بالتاء، فتكتبها مفتوحة.

فما أشكل عليك جرب فيه النطق.

أمثلة: يسكتُ، اسكت، كتبتُ، مسلمات، رأفت، بيروت، ...

٢- تاء (لاتَ، لَعَلَّتَ، ثُـمَّتَ، رُبَّتَ[١]) الحرفية تكتب دائمًا مفتوحة.

نحو: جاء زيد ثمت عمرو، أي: ثم، وهي حرف عطف زيد لها التاء.

ومن خلال الأمثلة السابقة علمت أنها تقع في الاسم والفعل والحرف.

ثانيًا: تكتب تاء مربوطة هكذا (ة) في:

١- إذا نطقتها في حَالةِ الوَصلِ تاءً، وفي حال الوقف هاء.

نحو: عائشة الصديقة ابنة الصديق وامرأة النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الجنة[٢].

فما صح إبدالها من الهاء كتبت مربوطة، لا تكون إلا في الأسماء.

اقرأ المثال السابق وقف علىٰ الهاء (عائشه) (ابنه).

أمثلة: شجرة، فاطمة، مُؤَدبة، عَلَّامَة، جبلة، قضاة، وسعاة، الإسكندرية، ...

---

(١) وهي لُغاتٌ في(لا، لعـلَّ، ثُمَّ، رُبَّ).

(٢) أَمَّا إِذا أُضِيـفَـتِ التَّاءُ المربوطةُ إِلىٰ ضَمِيـرٍ، فَإِنَّها تُرسَمُ مَفتوحةً، نحو: امْرَأَة زيدٌ: امـرَأَتُـهُ صَالحـة.

٢- تاء (ثَمَّتْ) الاسمِيَّــةِ الظَّـرفِـيَّـةِ تنطق تاءً في الوَصلِ والوقْفِ، لكنها تكتب مربوطة للتفريق بينها وبين الحرفية السابقة.

مثال: زرتُ عمر فوجدت أبا بكر ثَمت. أي: هناك.

٣- إذا كانت تنطق في الوصل والوقف هاء فلا تضع عليها النقط.

نحو: غُلامُـهُ، وقَـلَمُـهُ، وكِـتابُـهُ، ابن ماجهْ، سيبويهْ، ...

****

فَصلٌ في أَلِفِ تَنْوِينِ النَّصْب

تنوين النصب[١]: ألف يلحق التنوين المنصوب، نحو (سرابًا ، زيدًا، حاجًا ، علمًا...).

وتنطق حال الوصل تنوينًا، وأما عند الوقف فتنطق ألفًا بدون تنوين، وهو ما يسمىٰ في التجويد بمد العِوض.

ولا تكتب بدون ألف، هكذا : (سراب، زيد، ...)

إلا في مواضع:

١ـ إذا كانَ الاسْمُ المنصوبُ مُنْتَهيًا بِهمزةٍ عَلَىٰ أَلِفٍ، أو بعدَ أَلفٍ.

مثال: (نَبَأً، مَاءً، حَياءً) تقولُ: سَمِعْتُ نَبَأً، فَاحْمَرَّ وَجْهِي حَياءً.

٢ـ إذا كانَ الاسْمُ المنصوبُ مُنْتَهيًا بـ(تاءٍ) مَربوطَةٍ.

وَهَبْتُ زَيْدًا هِبَةً.

٣ـ إذا كانَ الاسْمُ المنصوبُ مُنْتَهيًا بِأَلفٍ لَيِّنَةٍ (مَطويةٍ).

شَاهَدتُ فَتًىٰ.

****

(١) يوضع التنوين علىٰ الحرف الذي قبل ألف التنوين، أو فوقه مباشرة.

الفرق بين التنوين والنون الساكنة

ولِلتَّـفريـقِ بَـيـنَهما:

- نُسكِّنُ آخِـرَ الاسمِ، فإنْ بَقيتِ النُّونُ، فَهِيَ حَرفٌ أَصْلِـيٌّ، فَـتُـكْـتَبُ (نُونًا).

نحو: حَسَنٌ: حَسَنْ.

- وإنْ لم تَبقَ النُّونُ، فَهِيَ حَرَكَةُ تَنوينٍ طَارِئَـةٌ.

نَحْوُ: سَاعَـةٌ: سَاعَـةْ، قَـلَـمٌ: قَـلَـمْ.

****

الفرق بين المد والحركة من جنسه

- الفرقُ بينَ الحركةِ والمدِّ يظهرُ بتسكينِ آخِرِ الكَلمةِ.

نَحو: الفتحة والألف مثلًا، نَـظَـرَ: نَـظَـرْ. (تنطقها راءًا، فتكتب كذلك).

نظَرَا : نظرا. (تنطقها ألفًا، فتكتب كذلك).

لا يَصِحُّ أَنْ تقولَ:(نظر) عند التسكين؛ لأن المعنىٰ سيتغير.

ومثال الضمة والواو، لم يَدْعُ : يَدْعْ. (تنطقها عينًا، فتكتب كذلك).

يدعُو : يدعُو (تنطقها واوًا، فتكتب كذلك).

ومثال الكسرة والياء، لم يرمِ : يرمْ. (تنطقها ميمًا، فتكتب كذلك).

يرمي : يرمِي. (تنطقها ياءً، فتكتب كذلك).

****

كتابة الهمزة

الهمزة نوعان:

همزة وصل (ا)، وهمزة قطع (أ). ولكل واحد منهما مواضع من الكلمة:

أولها ووسَطها وآخرها.

ولهمزة القطع أربعة أحوال في كتابتها:

١- تكتب علىٰ الألف. ٢- تكتب علىٰ الواو.

٣- تكتب علىٰ الياء. ٤- تكتب علىٰ السطر.

سيأتي الكلام عليها.

****

همزة الوصل

وهي أقل من همزة القطع فلذلك نذكر مواضعها، وما عدا ذلك فهو همزة قطع.

أوَّلًا ـ مَواضعُ هَمزةِ الوصْلِ في الأسماءِ أول الكلمة:

١- (اِسْم، اِبْـن، اِبْـنَـة، اِبْـنُم، اَيْـمُن، اِثْـنَين، اِثْنَـتَـين، اِمْرُؤٌ، اِمْرَأَة)

فَهَذِهِ كُلُّها مَقْصورةٌ عَلَىٰ السَّماعِ.

٢- المنسوبِ إلىٰ هَذِهِ الأسماءِ، نحو: (اِسْم : الاسْمِـيَّـة)، (اِبْن : الابْـنِـيَّـة).

ثانيًا ـ مَواضعُ هَمزةِ الوصْلِ في الأفعال أول الكلمة:

١ ـ أَمرُ الثُّلاثيِّ، الذي أصله من ثلاثة أحرف، مثل: (أتىٰ ، كتب ، خرج).

تكتب في الأمر: (اِئْـتِ، اُكْـتُبْ، اُخْرُجْ، اذهب، اعلم، ارم، ...).

٢ ـ أَمْرُ، وماضي، ومَصدرُ الخماسِيِّ، الذي أصله من خمسة أحرف، مثل: (انطلق)

نَحْوُ: (اِنْطَـلِـقْ، اِنطَـلَـقَ، اِنْطِلاقًا)، (اسْتَبِقْ، استبَقَ، استِباقًا)، (اعتَنِقْ، اعتنَقَ، اعتِنَاقًا).

٣ ـ أَمْرُ، وماضي، ومَصدرُ السُّداسِيِّ، الذي أصله من ستة أحرف، مثل: (استخرج).

نحو: (اِسْتَخْرِجْ، اِسْتَخْرَجَ، اِسْتِخْرَاجًا)، (استعمِلْ، استعمَلَ، استِعْمالًا)، (استَفِدْ، استفادَ، استفادَةً)، (استجمر، استقبل، استكبر، ...).

ثالثًا ـ مَواضعُ هَمزةِ الوصْلِ في الحروف أول الكلمة:

في موضع واحد وهي همزة (ال).

تنبيه: ضَابطَ هَمزةِ الوَصلِ في أول الكلمة هُوَ أَنَّها تَسقُطُ ـ لَفظًا عِنـدَ الوَصـلِ.

وأما عند الابتداء بها فإنها تنطق كهمزة القطع.

وأما كتابتها وسط الكلمة وآخرها فلا يشكل عليك، فما نطقته بهمزة قطع كتبته كذلك وما نطقته بهمزة وصل كتبته كذلك، نحو: (سال، سأل)، (فال، فأل)، (راب، رأب)، (نشا، نشأ)، (سوىٰ، سواء) وهكذا.

****

همزة القطع

أولاً: مواضعها أول الكلمة وصورتها:

وتكتب في أول الكلمة (همزة قطع علىٰ الألف: أ) فيما عدا المواضع التي تقدمت لهمزة الوصل، ولا يستقيم اللفظ بحذفها،

وذلك في المواضع الآتية:

١- في جميعِ الأسماءِ إلَّا ما تَقدَّمَ ذِكرُهُ، نَحوُ: أَبٌ، أَنا، أَحمد.

٢- في جميعِ الحروفِ إِلَّا همزةَ (أَلْ) نحو: أَوْ، إِنَّ، أَمْ، إِلَـىٰ.

٣- في الفعل المضارع مطلقًا.

٤- في الفعل الماضي والأمر إلا ما تقدم ذكره.

وتوضيحه فيهما:

- في الفعلِ الماضي الـرُّباعـي مُطلقًا ومصدره، نَحوُ: (أَكْـرَمَ ، أقبل، أعمَل، أجاد...)، (أكرامًا، إقبالًا، إعمالًا، إجادةً)
- في الفعلِ الماضي الثُّلاثيِّ، نَحوُ: (أَخَـذَ، أَكَـلَ، أبىٰ، أتىٰ، ...).

تنبيه: تكتب الهمزة المفتوحة والمضمومة من أعلىٰ، (أ)، والمكسورة من أسفل، (إ).

ثانيًا: مواضعها وسط الكلمة وآخرها وصورها[١]:

١- تكتب علىٰ الألف:

- إذا كانت مفتوحة بعد فتح أو سكون، نحو (سَأَل، ملأَتْ، أبرَأَهُ، امرَأَة، مسْأَلة، يسْأَمُ، يجْأَر، منشَأَ، تلكَّأَ).
- إذا كانت ساكنة بعد فتح، نحو (رَأْفَتْ، رَأْس، الفَأْل، يَأْمر).

٢- تكتب علىٰ الواو:

- إذا كانت مضمومة بعد ضم أو فتح أو سكون، نحو (الفُؤُوس، يَؤُمكم، أَضْوَؤُهُمْ، أسوَؤُهما، مسْؤُول، لؤلُؤ، التكافُؤ، منشَؤُ).
- إذا كانت ساكنة بعد ضم، نحو (رُؤْيتها، مُؤْمن، مُؤْلم).
- إذا كانت مفتوحة بعد ضم، نحو (فُؤَاد، سُؤَال، يُؤَكد).

٣ - تكتب علىٰ الياء:

- إذا كانت مكسورة بعد كسر، أو ضم، أو فتح، أو سكون، نحو (سُئِل، رُئِيَ، أولَئِك، لَئِن، مَوْئِلا، أسْئِلة، شاطِئِ، مفاجِئِ).

(١) أَقْوَىٰ الحركاتِ الكَسرَةُ، ويُناسِبُها (الياءُ) ثُمَّ الضَّمَّةُ، ويُناسِبُها(الوَاوُ) ثُمَّ الفَتْحَةُ ويُناسِبُها(الأَلِفُ) ثُمَّ السُّكون.

وقاعدة الهمزة المتوسطة: نَنْظُرُ فِي الشَّكْلَينِ، وهما:(شَكْلُ الهمزة، وَشَكْلُ الحَرْفِ الَّذِي قَبْلَها) ثُمَّ نَكْتُبُ الهمزةَ عَلَىٰ حَرْفٍ يُناسِبُ الشَّكْلَ أَوِ الحَرَكَةَ الأَقْوَىٰ.

وإذا كانت متطرفة فالقاعدة: الهمزة المتطرفة هي التي تكون في آخر الكلمة ، وتكتب حسب حركة الحرف المتحرك قبلها.

- إذا كانت ساكنة بعد كسر، نحو (ذِئْبان، بِئْر، جِئْت، اِئْتزر).
- إذا جاءت مفتوحة بعد ساكن قبله كسر، نحو (بِيْئَـة).

٤ – تكتب علىٰ السطر:

- إذا فتحت وتطرفت أو توسطت بعد ألف، نحو (السماء، ماء، نساء، تساءَل، تفاءَل).
- تكتب علىٰ السطر إذا سبقها "واو " مشددة مضمومة . نحو: (التبوُّء، التسوُّء، التضوُّء) .
- إذا تطرفت وكان ما قبلها ساكن (سواء قبله كسر أو ضم أو فتح)، نحو (دِفْء ، بُطْء، فَـيْء، هواء ، لُجُوْء ، هدوْء ، مرِيْء).

تم حكم الهمزة باختصار.

****

بَـابُ الأَلِفِ اللَّيِّـنَـة

الأَلِفُ اللَّـيِّـنَـةُ هِيَ الَّتِي لا تَقبلُ الحركَةَ، وهيَ ساكـنــةٌ مَفتوحٌ ما قَبلَها(١).

وتَـكونُ الأَلفُ اللَّينةُ في الاسم والفعل والحرف ولها مَوضِعانِ:

الأَوَّلُ ـ وَسَطُ الكَلِمَةِ، نَحوُ: (قَالَ، مال، تراب، تعاونوا، حتَّام).

الثَّاني ـ آخِرُ الكِلْمَةِ، نَحْوُ: (دَعَا، عصا، لما ، فَتَىٰ ، حلوىٰ، يسعىٰ).

ولها صورتان في الكتابة :

١- منصوبة أو طويلة هكذا (ا) وتكتب وسط وآخر الكلمة.

٢- مطوية هكذا (ىٰ) وتكتب آخر الكلمة فقط. كما رأيت في الأمثلة.

تكتب في آخر الكلمة طويلة في مواضع:

١- في الأسماء المبنية، نحو (مَـهمـا، أَنا، أَنْـتُـمـا، هُما، هذا، هُنا).

٢- في الأسماء الأعجمية، نحو (حَيْـفـا، يافَا، زُلَـيْخا، طَـنْـطَا، فَرنْسا).

٣- في الحروف الطويلة، نحو (أَلَا، إِلَّا، أَمَا، يَا، هَيَا، كَلَّا).

٤- إذا سبقن بياء، نحو (دُنْـيا، سَجَـايا، تَـزَيَّا، الفُـتْـيَـا).

٥- في الاسم والفعل الثلاثي إذا كان أصلها واوًا، نحو (ذُرا، أصلها: ذُرْوَة. وكسا، أصلها: كُسْوَة، كلا).

٦- في تسهيل المهموز وقصر الممدود الثلاثي، نحو (توضأ: توضا، مآء : ما).

---

(١) ولا تكونُ في أَوَّلِ الكَلِمة ؛ لِأَنَّها سَاكنةٌ، والعربُ لا تَبدَأُ بِساكِنٍ.

ويُقابِلُها الأَلفُ اليابِسةُ، وهيَ التي تَقبلُ الحركاتِ، نَحوُ: (أَخَذَ، سَأَلَ، قَرَأَ).

وتكتب في آخر الكلمة مطوية في مواضع:

١- في كُلِّ ما زادَ عَلَىٰ ثَلاثةِ أَحرُفٍ من الأسماء والحروف، (غَيرِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ)، نحو (ذِكْرَىٰ، بُشْرَىٰ، تَتْرَىٰ، لَيلَىٰ، اِهْتَدَىٰ، أَفْنَىٰ، وَلَّىٰ، آتَىٰ، يُدْعَىٰ، اِسْتَوْلَىٰ، يحيا[(١)]).

٢- في اسم (يحيىٰ)، وهو مستثنىٰ مما سبق للتفريق بين الاسم والفعل.

٣- في الاسم والفعل الثلاثي إذا كان أصلها ياءً، نحو (قُرَىٰ، أصلها: قَريـة بَنَىٰ، أصلها: يبني).

٤- إذا احْتَوَىٰ اللَّفظُ الثُّلاثِيُّ عَلَىٰ(الواوِ) أو(الهمزِ) مطلقًا مِنْ غَيرِ نَظَرٍ إِلَىٰ أَصلِ الأَلفِ اللَّينةِ، نَحوُ: (حوىٰ، وَرَىٰ، وَعَىٰ، عَوَىٰ، هَوَىٰ؛ أَرَىٰ، أَبَىٰ، أَذَىٰ، رَأَىٰ، لَأَىٰ).

٥- في هذه الكلمات خاصة وهي ((مَتَىٰ، لَدَىٰ، أَنَّىٰ، أُولَىٰ، الأُلَىٰ) (مُوسَىٰ، عِيسَىٰ، كِسْرَىٰ، مَتَّىٰ، بُخَارَىٰ) (إِلَىٰ، بَلَىٰ، حَتَّىٰ، عَلَىٰ)، وهي مستثناه مما سبق.

كيف تعرف أصل الكلمة:

أولًا: في الثُّلاثيِّ مِنَ الأسماءِ عَنْ طَرِيقِ الآتي:

١ـ رَدِّ الاسمِ إِلَىٰ مُفردِهِ إِنْ كانَ مَجموعًا، نحو: قُرَىٰ : قَرْيـة.

٢ـ تَثْنِيَةِ الاسمِ المفردِ، نَحوُ: عَصَا : عَصَوَانِ.

٣ـ الإِتيانِ بِجمعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، نَحوُ: مَهَا: مَهَوَات.

٤ـ الإِتيانِ بِصفَتِهِ المُؤَنَّثَةِ، نَحوُ: العَمَىٰ : عَمْيَاء.

---

(١) (يحيا) بالطويلة فعل، وبالمطوية (يحيىٰ) اسم.

ثانيًا: في الأفعالِ الثُّلاثيةِ - عَنْ طَرِيقِ الآتي:

١ـ عَنْ طَرِيقِ إِسنادِ الفِعلِ إلىٰ ضَميرِ رَفعٍ مُتحرِّكٍ، نَحوُ: رَمَىٰ: رَمَيْتُ.

٢ـ عَنْ طَرِيقِ الإِتيانِ بِمضارِعهِ المبنيِّ لِلمعلومِ، نَحوُ: رَمَىٰ: يَرْمِي.

٣ـ عَنْ طَرِيقِ الإِتيانِ بِمصدرِهِ، نَحْوُ: رَمَىٰ: الرَّمْي.

٤ـ عَنْ طَرِيقِ الإِتيانِ بِمصدرِ المَرَّةِ، نَحوُ: رَمَىٰ: رَمْيَة.

٥ـ عَنْ طَرِيقِ الإِتيانِ بِاسمِ المفعولِ، نَحوُ: رَمَىٰ: مَرْمِيٌّ.

****

بَابُ الْحُرُوْفِ الَّتِي تُزَادُ فِي الكِتَابَة

أولًا: زيادة الألف:

١ـ تُزادُ أَلفُ تَنوينِ النَّصبِ في آخرِ الاسمِ المنصوب نَحوُ: اِشْتَريتُ كِتابًا مفيدًا.

٢- تُزادُ الألفُ الفارِقةُ بعدَ واوِ الجماعةِ، نحو: جَلَسُوا، اِجْلِسُوا، لم يَجْلِسُوا، ولن يَجْلِسُوا.

٣ـ تُزادُ الألفُ في كلمةِ (مائة) مُفردةً، أو مُثَنَّاةً، أو مُركَّبةً، نحوُ: (مِائَة، مِائَتانِ، ثَلاثُمِائَة، ... إلىٰ تِسعِمِائَة).

ثانيًا: زيادة الواو:

١ـ في اسمِ الإشارةِ (أُولَىٰ) بالقصرِ، أو بالمدِّ (أُولاءِ) ومعَ الكافِ (أُولَئِكَ).

٢ـ في كَلِمتَي(أُولُو، وأُولِي) ـ بِمعنَىٰ أَصحاب، المُلحقتينِ بجمعِ المذكرِ السالمِ، نَحوُ: ﴿نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ﴾[النمل: ٣٣] و ﴿لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾[آل عمران: ١٣].

٣ـ في كَلمةِ (أُولات) الملحقةِ بجمعِ المؤنثِ السالمِ، نحو: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ﴾[الطلاق: ٦].

٤ـ في آخِرِ كلمةِ(عَمْرو) في حالَتَي الرفعِ والجرِّ؛ فَرقًا بَينها وبينَ اسمِ العَلَمِ(عُمَرَ).

٥ـ في آخرِ الكلمةِ بعدَ ميمِ الجمعِ التِي أُشْبِعَتْ ضَمَّتُها، نَحوْ: إِليكُمُ : إِلَيْكُمُو.

ومنهُ: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾[هود: ٢٨].

وبعضهم لا يزيدُها.

ثالثًا: زيادة الياء:

- الياءَ تُزادُ بَينَ التاءِ المكسورةِ، والهاءِ، وذَلكَ في الفِعلِ الماضِي، نَحْوُ: هذا الطِّفلُ إِنْ حَـمَلْتِـيـهِ سَكَت، وإِنْ وضَعْـتِـيـهِ بَـكَىٰ.

رابعًا: زيادة الهاء:

١ـ تُزادُ وُجُوبًا في نَحوِ فعلِ الأَمرِ المأْخوذُ مِنَ الثُّلاثِـيِّ الَّذِي فَـاؤُهُ ولَامُهُ حَرْفا عِلَّةٍ، نحو: وَعَىٰ : عِـهْ. وَفَـىٰ : فِـهْ. وَقَىٰ : قِـهْ.

إذ أصلها مثلًا: وعىٰ: ماضي، عي: أمر، وبناؤه علىٰ حذف حرف العلة وهو الياء هنا فيصر بعد الحذف (عِ) ولا ينطق بحرف واحد فجيء بالهاء معه.

٢- تُزادُ وُجُوبًا في الأَمرِ مِنْ (رَأَىٰ) نَحْوُ: رَهْ. وهو شبيه بما قبله.

٣- تُزادُ وُجُوبًا بَعدَ (ما) الاستفهامـيَّـةِ الـمجرورةِ بالإِضافـةِ، عِندَ الوقفِ عَلَيها في آخِـرِ البيتِ، أَو في السَّجْعِ، نَحوُ قَولِهِ في آخِرِ البيتِ:... كَـذَا (بِمُـقْتَـضَـىٰ مَـهْ).

- وتُزادُ جَوَازًا في (ما) الاستفهامِـيَّـةِ المجرورةِ بحرفِ جَـرٍّ، نَحوُ: لِـمَ : لِـمَـهْ. عَـمَّ : عَمَّـهْ.

٤ـ تُزادُ جَوَازًا في الأَمرِ مِنْ الفعلِ النَّاقِصِ ومضارعه المجزوم، نَحْـوُ: اسع: اسعَه، لم يسعَه.

****

بابُ الحُرُوفِ الَّتِي تُحْذَفُ مِنَ الكِتَابَةِ

أولًا الألف:

١ـ تُحذفُ مِنْ أَوَّلِ كَلِمةِ (اِسْم) فِي البَسْمَلَةِ: (بِسْمِ الله).

٢ـ تُحذفُ مِنْ أَوَّلِ كَلِمةِ (ابن، وابنة) إِذا جاءَتْ مفردة في بين علمين متصلين أحدهما أبٌ للآخر، ولم تكتب أول السطر، نحو: (محمد بن عبد الله)(١). ومتىٰ اختل شرط مما ذكرنا كُتبت.

٣- بعد حرف النداء، نحو (يأيها) (يابْن الكرام، يابْنة) ولو ذكرن كانت (ياابن، ياابنة)

٤- تُحذفُ الألفُ مِنْ وَسَطِ الكَلمةِ فِي (اللَّـهُ، الرَّحْمَن، الإِلَهُ، لَكِنْ، لَكِنَّ، أُوْلَئِكَ، طَهَ، إِلَهْ)، وفي (ذَلِكَ، ذَلِكُما، ذَلِكُمْ، ذَلِكُنْ) وبعد الهاء في (هأنا، هذا) ونحوها.

٥- تحذف همزة الوصل من أي كلمة إذا وقعت بعد همزة الاستفهام، نحو: (إبنُك هذا؟)، ومن (ما) الاستفهامية المجرورة في نحو (لمَ ، فيمَ ، حتمَّ ، بمقتضامَ).

ثانيًا: حذف الواو:

---

(١) وقَولُهُ: (مُفْرَدٌ) أَخرجَ غَيرَ المفردِ، نَحوُ: الحسنُ والحسينُ ابنا عَليٍّ.

وقَولُهُ:(علمين) أَخرجَ ما لم يَقعْ بينَ عَلَمَينِ، نَحوُ: الفلاحُ ابنُ الفلاحِ، وزِيادُ ابنُ أَبِيْه.

وقَولُهُ:(متصلين) أَخرجَ نَحوَ: قَالَ محمدٌ هُوَ ابنُ مالِك. فَقدْ وُجِدَ الفاصِلُ، وهُوَ الضَّمِير.

وكونُ العَلَمِ الثَّاني مَشْهورًا بالأُبُوَّةِ ولو ادِّعاءً، أَخرجَ نَحوَ: مُحمدُ ابنُ عَمِّكَ. ولا تشملُ الأُبوةُ هنا الأُمَّ والجدَّ؛ ولذلك يخرجُ نحوُ: عِيْسَىٰ ابنُ مُريَمَ، و يوسفُ ابنُ إسحاقَ

١- تُحذَفُ الواو خَطًّا لا لَفْظًا مِنْ الاسم المفرد نَحْوُ: (طاوس، دَاوُد)، أصلها: بواوين.

٢- وتحذف من الأمر ومضارعه المجزوم بحذفها، نحو (ادعُ، لم يدعُ).

ثالثًا حذف الياء:

١- تُحذفُ ياءُ الـمُتكلمِ ـ جَوازًا ـ فِي النِّـداءِ، نَحوُ: (يا ربِّ ، يا أبِ ، يا أخِ)، أصلها بالياء.

٢- تُحذفُ ياءُ الاسمِ المنْقوصِ ـ تخفيفًا ـ إِذا جُرِّدَ مِنْ (أَلْ) والإِضافةِ إِلىٰ غيرِ الياءِ، في حَالَـتَي الرفع والجر، نحو (قاضٍ ، داعٍ، ساعٍ).

٣- تحذف من الأمر ومضارعه المجزوم بحذفها، نحو (ارمِ، لم يرمِ).

****

فَصْلٌ فِيْمـا يُوْصَلُ بِغَيْرِهِ مِنَ الكَلِمات

ضابط الباب: ما لا يَصِحُّ الابتداءُ بِهِ أَوِ لا يصح الوقفُ عليهِ فَإِنَّهُ يُوصَلُ بِغيرِهِ مِنَ الكَلماتِ؛ لأنهُ لا يَسْتقِلُّ بِنَفسِهِ في النُّطقِ(١).

فمن الأول:

١ـ الضمائرُ البارِزةُ الـمُتَّصِلَةُ، نَحوُ: كَتَبْتُ، كَتَبْتَ، كَتَبْتِ، كَتَبْنَا... إلخ.

٢ـ تاءُ التَّأْنيثِ، نَحوُ: كتبتْ، ذهبتْ، تعلمتْ، أَشْرَقَتْ.

ومن الثاني:

١- العددُ من ثَلاثةٍ إِلىٰ تِسعةٍ إذا رُكِّبَ مَعَ المائةِ، مَعَ المِائةِ، نَحوُ: ثَلاثُمِائةٍ، أَربعُمِائةٍ، خَمسُمِائةٍ... إِلىٰ تِسعِمِائة.

٢ـ حرف (أَلْ) نَحوُ: العِلْمُ، الصَّبرُ، الخير، الملا.

٣ـ الكَلِمةُ الَّتِي رُكِّبَتْ مَعَ ما بعدَها تَركِيبًا مزجِيًّا نَحوُ: بَعْلَبَكَّ مَعْدِيْكَرِب، حضرموت.

٤ـ الظروفُ التي تَلِيها (إِذْ) المُنَوَّنَة نَحوُ: حِيْنَئِذٍ، وَقْتَئِذٍ، سَاعَتَئِذٍ، يومئذٍ، ليلتئذ...

ومما يوصل جوازًا:

١ـ تُوصَلُ (كَيْ) النَّاصبةُ لِلمضارِعِ بِـ(لا) النافيةِ، نَحوُ: (لِكَيْلا).

٢ـ تُوصَلُ (كَيْ) بِـ(ما) نَحوُ: (كَيْمَا) .

٣- تُوصَلُ (لا) بِـ(إِنْ) الشَّرطيَّةِ، نَحوُ: إِلَّا تَطلُبُوا العِلمَ الشَّرعِي، تَنْدَموا.

٤ـ تُوصلُ (لا) بِـ(أَنْ) المصدريَّةِ النَّاصبةِ لِلمضارعِ، نَحوُ: يَنْبَغِي أَلَّا تكسل.

---

(١) وما صَحَّ الابتداءُ بِهِ والْوقْفُ عَلَيْهِ، وَجبَ فَصْلُهُ.

٤- توصل(مَنْ) الاستفهاميةَ والموصولةَ والشرطية بأَحْرُفِ الجرِّ[١] (مِنْ، وعَنْ، وفي) نحو: (ممن ، عمن ، فيمن) وننبه أن الشرطية والموصوفة لا توصل بـ(في).

٥- (ما) الاستفهاميةُ تُوصلُ بما قبلَها، إِذا كانَ جارًّا حَرفِيًّا أَوْ إِسْميًّا ، نحو (مِمَّ ، عمَّ ، لامَ، كيمَ ، سيما، نعمَّا ، بمقتضامَ، لمَ ، ...

٦- (ما)الموصولةُ بِمعنَىٰ (الَّذِي) [و (ما) النكرة والمعرفة[٢]] تُوصلُ بما قبلَها مِنْ حُروفِ الجرِّ، (عن ، من ، في، وبـ: سِيَّ، ونِعِم مَكسورةِ العَينِ) نحو: عجبت مِما تعجب، أي: من الذي تعجب.

ونحو (فيما ، عما ، سيما، نِعما) ما هنا بمعنىٰ الذي.

٧- (ما) الحَرْفِيَّةُ النَّافِيَةُ: تُوصلُ بما قَبلَها إِذا كانَ حَرفًا مُفردًا، نَحوُ: فمَا.

٨- (ما) الحَرْفِيَّةُ المَصْدَرِيَّةُ: تُوصَلُ وُجُوبًا بما قَبلَها في الحالاتِ الآتيةِ:

(أ) إِذا كانَ ما قَبلَها حَرفًا مُفردًا، نَحوُ: (أَجدْتُ العَمَلَ كَما أجادَهُ زَيدٌ)، أَيْ: كَإِجادَةِ زَيدٍ.

(ب) إِذا كانَ ما قَبلَها كلمةٌ مِنَ الكلماتِ الآتيةِ: (أَينَ، حِينَ، قَبْلَ، كُلَّ) نَحوُ: (أَينَما، حِينَما، قَبْلَما، كُلَّما).

٩- (ما) الحَرْفِيَّةُ الزَّائِدَةُ: تُوصَلُ بِما قَبلَها أَيًّا كانَ نَوعُها، نَحوُ: (إنما، طالما، كيفما، حيثما، ربما)[٣].

---

(١) بشرط أن تأتي الأحرف قبلها فإن جاءت بعدها انفصلت، نحو (مَن مِن).

(٢) حروف الشرط و(ما : التعجبية) لها الصدارة في الكلام فلا تتصل بما قبلها إلا ما تقدم في (مَن).

(٣) ويُستَثْنَىٰ مِنْ ذَلكَ إِذا كانَ ما قَبلَها كَلمةً مِنَ الكلماتِ الآتيةِ: (مَتَىٰ، أَيَّانَ، شَتَّانَ) فَإِنَّها تُفْصَلُ، نَحوُ: (مَتَىٰ مَا، أَيَّانَ مَا، شَتَّانَ مَا). واللهُ الموفق.

فَصْلٌ فِي عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ

أهم علامة الترقيم عشر:

١- النقطة (.) تُوضَعُ لِلدَّلالةِ عَلَىٰ تَمام المعْنَىٰ.

٢- الفاصلة (،) تُوضَعُ ـ غالبًا ـ بَينَ جُملَتينِ اِتَّصَلَتا بِالمعنَىٰ اتِّصالًا تَامًّا، أو الجمل المتتابعة.

٣- الفاصلة المنقوطة (؛) تُوضَعُ ـ غالبًا ـ بَينَ جُملتينِ بينهما ارتباط في المعنىٰ.

٤- النقطتان (:) توضع للتَّوضيحِ والتفصيلِ وبعد القول ونحوه.

فائدة:

١ـ تُفْصَلُ (كَيْ) عَنْ (لَا) إذا لم تُسبقْ باللَّامِ، نَحْوُ: سَكَتُّ كَيْ لَا أُسَبِّبَ لَكَ حَرَجًا.

٢ـ تُفْصَلُ (بَلْ) عَنْ (لَا) نَحْوُ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [الفجر:١٧].

٣ـ تُفْصَلُ (أَنْ) الـمُفَسِّرَةُ عَنْ (لَا) نَحْوُ: أَشَرْتُ إِلَيهِ أَنْ لا يَتَحَرَّكُ مِنْ مَكانِـهِ.

٤ـ تُفْصَلُ (أَنْ) الـمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلةِ عَنْ (لَا) نَحوُ: أَشهدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، وقولِهِ تَعالَىٰ: {وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّـهِ إِلَّا إِلَيْهِ}[التوبة: ١١٨].

٥ـ تُفْصَلُ (إِنَّ وأَخَواتُها) عَنْ (ما) إذا كانَتْ (ما) مَوصولةً، نَحوُ قَولِهِ تَعالَىٰ: {إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ} [الأنعام: ١٣٤]. ونَحوُ: لَعَلَّ مَا عِنْدَكَ كِتَابِي. (أَيْ: لَعَلَّ الَّذِي عِنْدَكَ كِتَابِي).

٦ـ تُفْصَلُ (كُل) عَنْ (ما) إذا كَانَتْ (ما) موصولةً، نَحوُ: كُلُّ ما جازَ بَيعُهُ جازَ رَهْنُهُ.

٧ـ تُفْصَلُ (رُبَّ) عَنْ (ما) إذا كَانَتْ (ما) نَكرةً مَوصُوفَةً بِمعنَىٰ شَيْءٍ، نَحوُ: رُبَّ ما حَسَنٌ عِنْدَكَ قَبِيحٌ عِندَ غَيرِكَ.

* وهُناكَ كَلماتٌ كَثيرةٌ تُنْطَقُ مُتَّصِلَةً، وَتُكتبُ مُنفصلَةً، نَحوُ: (أَنْ لو، أَنْ لن، مَنْ لم...) يُمكِنُ أَنْ تُكْتَسَبَ بِكثرةِ الـمُمَارَسَةِ، واللهُ المعين. ا.هـ.

٥- النقاط الثلاث المتتابعة (...)تُوضَعُ لِلدَّلالـةِ عَلَىٰ كَلامٍ مَـحـذُوفٍ.

٦- علامة الاستفهام (؟) توضع بعد السؤال والجمل الاستفهامية.

٧- علامة التعجب (!) بعد الكلام الذي يتعجب منه، أو الغريب والتحذير ونحوه.

٨- القوسان الصغيرين («») يُوضَعُ بَينهما كُلُّ كَلامٍ مَنقولٍ بِنصِّهِ كالحديث أو كلام شخص.

٩- القوسان الكبيران [( )] يُستعملانِ لِلإِحاطةِ بِكلمةٍ، أَو تَركيبٍ أَوْ جُملةٍ.

١٠- المعقوفين ([ ]) يُستعملانِ لـحصـرِ كَـلامِ الكاتـبِ، أَوِ الـمُحَقِّـقِ عِندَ الزيادةِ في النَّصِ المنقـولِ، أو التنبيه علىٰ زيادة سقطت من الأصل، وما أشبه ذلك.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه[١]

****

(١) هذا وقد استفدت من عدد من الكتب ومنها شرح منظومة الإملاء للشيخ عبد الله الأضرعي جزاهم الله تعالىٰ خيرًا جميعًا.

المبحث الثالث

الخط

[مراجعة يسيرة لخط الرقعة والنسخ]

عشر حصص

المبحث الرابع

البلاغة

مفتاح البلاغة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين بديع السموات والأرضين، خلق الإنسان، علمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أفصح العرب لسانًا، وأجملهم منطقًا، وأبلغهم حديثًا، صلىٰ الله عليه وسلم.

أما بعد:

فهذا بحث مختصر ميسر في البلاغة، كتبته بما يتناسب مع منهجية (مفتاح العلوم الشرعية) و(المنهج الدراسي الميسر في العلوم الشرعية) ليكون النواة الأولىٰ لتعلُّم البلاغة، وسرت فيه علىٰ الطريقة المعهودة في أمثاله.

وأسأل اللهَ تعالىٰ القبول والإخلاص وحسن الختام، والفوز في جنات ونهر، عند مليك مقتدر.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ محمد وآله وصحبه

****

بسم الله الرحمن الرحيم

س١: عرَّف علم البلاغة؟

ج: هي تأْديةُ المعنىٰ تامًّا بعبارة صحيحةٍ فصيحة، مع الاحتراز عن الخطأ.

س٢: ما هي أهم أبواب علم البلاغة؟

ج: ثلاثة: علم البيان وعلم البديع وعلم المعاني.

س٣: عرف علم البيان باختصار يناسب المبتدِئ؟

ج: علم البيان: هو علم يبحث في كيفيّات تأدية المعنىٰ الواحد بطُرُقٍ مختلفة مع وضوح الدلالة عليه.

س٤: اذكر بعض أنواع علم البيان؟

ج: منها التشبيه والتمثيل، والحقيقة والمجاز، والاستعارة، والكناية، والتعريض...

س٥: عرَّف التشبيه مع ذكر مثال؟

ج: هو: بيان أن شيئين أو أشياء اشتركت في بعض الصفات أو أكثرها.

مثال: (زيد كالأسد)، (زيد أسد)، (زيد كالليث في الشجاعة والإقدام) لاشتراكهما في الشجاعة.

س٦: عرَّف المجاز مع ذكر مثال؟

ج: المجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

مثال: أن يقال لإنسان: (هذا أسد). يريد شجاع لا الحيوان المعروف.

س٧: هل في اللغة العربية مجاز؟

ج: لا يوجد بل هو من المحدثات في القرن الثالث، وإنما في اللغة العربية تشبيه واستعارة وكناية ونحو ذلك.

س٨: عرّف علم البديع؟

علم البديع: هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام لفظًا ومعنًىٰ مع وضوح الدلالة.

س٩: اذكر بعض أنواع علم البديع؟

ج: الجِناس، الاقتباس، السجع، التورية، الطِباق، المقابلة، حسن التعليل، ونحوها من المحسِّنات اللفظية والمعنوية.

س١٠: عرَّف الجِناس مع مثال؟

ج: وهو: أن يتشابه اللفظان في النطق ويختلفا في المعنىٰ.

قال تعالىٰ: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾.

فـ (ساعة) الأولىٰ هي القيامة، و (ساعة) الثانية الزمن اليسير.

س١١: عرَّف السجع مع مثال؟

ج: هو: توافق الفاصلتين في الحرف الأخير.

نحو: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: "اللهم أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا".

س١٢: عرَّف الطِباق مع مثال؟

ج: الجمع بين الشيء وضده في الكلام.

كقوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ .

س١٣: عرّف علم المعاني؟

ج: علم المعاني: هو علْمٌ يعرف به أحوال الكلام العربيّ واختيار ما يُطَابِقُ منها مقتضىٰ أحوال المخاطبين، بأوضح دلالة.

س١٤: اذكر بعض أنواع علم المعاني؟

ج: الإنشاء والخبر، والقصر، والفصل والوصل، الإيجاز والإطناب والمساواة...

س١٥: إلىٰ كم ينقسم الكلام؟

ج: إلىٰ إنشاء وخبر.

س١٦: عرف الخبر مع التمثيل؟

ج: هو ما يكون الكلام فيه مطابق للواقع أو غير مطابق.

بمعنىٰ: ما يحتمل الصدق والكذب(١).

مثال: (جاء زيد)، (طلعت الشمس). فإن كان الكلام مطابقا للواقع كان قائله صادقًا، وإن كان غير مطابق له كان قائله كاذبًا.

س١٧: عرّف الإنشاء مع التمثيل؟

ج: ما لا يحتمل الصدق ولا الكذب.

بمعنىٰ: لا يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب.

مثال: (هل زيد عندك؟) (لا تطلب من الجزاء إلا بقدر ما صنعت).

س١٨: عرف القصر مع مثال؟

ج: تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص.

ويكون بالنفي والاستثناء، مثال: (لا يفوز إلا المجد).

أو بتقديم ما حقه التأخير وهنا يكون المقصور عليه هو المقدم،

مثال قوله تعالىٰ: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، فقدم المفعول للحصر.

---

(١) وهذا في غير كلام الله تعالىٰ ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم، فهما لا يحتملان إلا الصدق.

س١٩: عرف الفصل والوصل مع مثال؟

ج: الوصل عطف جملة علىٰ أخرىٰ بالواو، والفصل ترك هذا العطف.

مثال الوصل كقوله تعالىٰ: ﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم﴾.

ومثال الفصل قوله تعالىٰ: ﴿فمهل الكافرين أمهلهم رويدا﴾.

س٢٠: نريد نصيحة حول دراسة هذا العلم؟

ج: هذا الفن من مكملات العلم المهمة، وتعود فائدته علىٰ المتكلم، لا سيما الخطيب والكاتب والمؤلف وغيرهم، فحري بطالب العلم الاهتمام به.

ويبدأ في درسته بهذا المفتاح (مفتاح البلاغة)، ثم (قواعد البلاغة) لفهد الحزمي - أو ما يشبهه - فهو كتاب مناسب للمستوىٰ الأول، ثم كتاب (البلاغة الواضحة) لعلي الجارم ومصطفىٰ أمين أو ما يشبهه، ثم ينطلق في درسة كتب المتقدمين في هذا الفن مثل (أسرار البلاغة للجرجاني) وغيره.

والله الموفق وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه.

****

المبحث الخامس

الصرف

مفتاح الصرف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وسلم،

أما بعد:

فهذا كُتيب "مفتاح فن الصرف" في علم العربية، كتبته بما يتوافق مع منهج (مفتاح العلوم الشرعية) و (مقررات معهد المنهج الدراسي الميسر للعلوم الشرعية)، وهو مفتاح لما بعده في هذا الفن، والمطلوب من الطالب في هذا الكتاب هو حفظ التعاريف والتقاسيم، وفهم ما تيسر، وسيأتي بعد ذلك الشرح في كتب قادمة، ومستويات أعلىٰ، بعون الله تعالىٰ.

وفق الله تعالىٰ الجميع لما يحب ويرضىٰ.

اللهم يا مصرفَ القلوب صرِّف قلوبَنا علىٰ طاعتِك.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

س١ عرف الصرف؟

ج: علم يعرف به قواعد وأحوال أبنية الكلمة.

بينما النحو يدرس علم الجمل غالبًا.

س٢: ما حكم تعلم فن الصرف؟

ج: تعلمه من فروض الكفاية، وقد يكون فرض عين علىٰ مثل المفسر وغيره، وهو من أهم علوم اللغة العربية مع النحو، ولا يستغني عنه طالب علم.

س٣: من هو أول من وضع قواعده؟

ج: يقال: معاذ بن مسلم الهرَّاء - بتشديد الراء - (ت ٨٧ هـ).

س٤: ما هي مباحثه ومجاله؟

ج: الصرف دراسة لنوعين من الكلمة فقط: الاسم المتمكن(١) والفعل المتصرف.

خرج بذلك الحرف والاسم المبني والفعل الجامد فلا علاقة لها بالصرف.

س٥: عرف الميزان الصرفي؟

ج: هو مقياس لمعرفة أحوال بُنْية الكلمة.

وهو مكون من ثلاثة أحرف (ف ع ل). فالفاء يقابل أول حرف من الكلمة والعين يقابل ثاني حرف واللام يقابل ثالث حرف.

والفعل والاسم المتمكن كلاهما لا يقل تركيبه عن ثلاثة أحرف أصلية.

---

(١) الاسم المتمكن هو: الاسم المعرب الذي لا يشبه الحرف.

س٦: عرف القلب المكاني؟

ج: هو تغيير في ترتيب حروف الكلمة عن الصيغة المعروفة.

ويكون بتقديم أو تأخير بعض الحروف، مثل: (سطع)، فتقلب (سعط).

س٧: إلىٰ كم ينقسم الفعل ؟

ج: إلىٰ قسمين: صحيح ومعتل.

فالصحيح: ما خلت أصوله من حروف العلة. نحو: كتب ، تعلم ، فهم.

والمعتل: ما كان أحد أصوله حرف علة. وهي الألف والواو والياء.

نحو: وجد، قيل، سعىٰ.

س٧: إلىٰ كم ينقسم الفعل الصحيح؟

ج: ينقسم إلىٰ ثلاثة: سالم ومُضَعَّف ومَهْموز.

س٨: عرف السالم؟

السالم: ما سلمت أصوله من الهمز والتضعيف.

نحو: علم، كتب، فهم.

س٩: عرف المهموز؟

المهموز: ما كان أحد أصوله همزة.

نحو: أخذ، سأل، قرأ.

س١٠: عرف المضعَّف؟

المضعف نوعان:

- مضعف الثلاثي ومزيده.
- مضعف الرباعي.

فالأول: ما كانت عينه ولامه من جنس واحد.

نحو: مدَّ ، امتدَّ، استمدَّ. بتشديد الدال.

والثاني: ما كانت فاؤه ولامه الأولىٰ من جنس، وعينه ولامه الثانية من جنس.

نحو: زلْزل ، رَجْرج ، قلْقل. و: تزلزل، ترجرج.

س١١: إلىٰ كم ينقسم الفعل المعتل؟

ج: ينقسم إلىٰ أربعة أقسام.

١- مِثال. ٢- أجوف. ٣- ناقص. ٤- لَفِيف.

س١٢: عرف المثال؟

ج: ما كانت فاؤه حرف علة.

نحو: وجد ، وعد ، يبس ، يئس.

س١٣: عرف الأجوف؟

ج: ما كانت عينه حرف علة.

نحو: قال ، باع ، سار.

س١٤: عرف الناقص؟

ج: ما كانت لامه حرف علة.

نحو: سعىٰ ، دعا ، رمىٰ.

س١٥: عرف اللفيف؟

ج: ما كان فيه حرفان معتلان.

وهو نوعان: لفيف مَفْروق، ولفيف مقرون.

س١٦: عرف المفروق؟

ج: ما كانت فاؤه ولامه حرفي علة.

نحو: ولِي ، وعىٰ ، وفَىٰ.

س١٧: عرف المقرون؟

ج: ما كانت عينه ولامه حرفي علة.

نحو: قوي ، طوىٰ ، روىٰ.

س١٨: كم أقسام الفعل باعتبار التجرد والزيادة؟

ج: قسمان: مجرد ومزيد.

س١٩: عرف المجرد؟

ج: ما كانت جميع حروفه أصلية، لا تسقط مع التصريف بغير علة.

وهو نوعان: ثلاثي ورباعي.

نحو: نصر ، فتح ، زلزل ، دحرج. يَنْصُر ، يفتَح ، يفرِك.

س٢٠: عرف المزيد؟

ج: ما زيد فيه حرف أو أكثر علىٰ حروفه الأصلية.

وهو نوعان: مزيد الثلاثي، ومزيد الرباعي.

نحو: أخرج ، كبَّر بتشديد الباء ، واعد ، انفتح.

تدحرج، اطمأن ، تفتَّح.

س٢١: كم أقسام الفعل باعتبار الجمود والتصريف؟

ج: قسمان: جامد ومتصرف

س٢٢: عرف الجامد؟

ج: ما لازم صورة واحدة.

نحو: ليس، عسىٰ، طفِق.

س٢٣: عرف المتصرف؟

ج: ما لا يلازم صورة واحدة. فيأتي منه الماضي والمضارع والأمر أو بعضها.

نحو: نصر ينصر انصر. برح يبرح.

س٤٢: هل هناك تقسيم آخر للفعل؟

ج: نعم، ينقسم إلىٰ لازم ومتعدي، ومبني للفاعل أو لنائبه، ومؤكد وغير مؤكد، وغير ذلك، وستأتي كلها في كتاب آخر.

****

الفصل الثاني

س٢٥: إلىٰ كم ينقسم الاسم من حيث التجرد والزيادة؟

ينقسم إلىٰ: مجرد ومزيد.

وقد تقدم تعريف التجرد والزيادة.

س٢٦: المجرد إلىٰ كم ينقسم؟

ج: إلىٰ ثلاثي ورباعي وخماسي.

نحو: سهْل، كتِف، جعفر، دِرهم، سفرجل.

س٢٧: إلىٰ كم ينقسم المزيد؟

ج: مزيد الثلاثي ومزيد الرباعي ومزيد الخماسي.

نحو: اشْهِيْباب بسكون الشين والياء وكسر الهاء، احْرَنْجام، قَبَعْثَرىٰ. بسكون العين وفتح الباقي.

س٢٨: إلىٰ كم ينقسم الاسم من حيث الاشتقاق وعدمه؟

ج: إلىٰ قسمين: جامد ومشتق.

س٢٩: عرف الجامد؟

ج: الجامد: ما لم يؤخذ من غيره ودل علىٰ ذات.

نحو: رجل، شجر، قَعود، زمان، ضوء.

س٣٠: عرف المشتق؟

ج: ما أخذ من غيره ودل علىٰ ذات وصفة.

نحو: فهِيم من الفهْم، بكسر الهاء في الأولىٰ وسكونها في الثاني.

س٣١: كم أنواع المشتقات؟

ج: المشتقات من المصدر عشرة: الماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل واسم المفعول

والصفة المشبهة واسم التفضيل واسم الزمان واسم المكان واسم الآلة.

سيأتي شرحها في كتاب آخر.

س٣٢: هل هناك تقسيم آخر للاسم؟

ج: نعم، ينقسم الاسم إلىٰ: صحيح منقوص ومقصور وممدود.

س٣٣: عرف الصحيح؟

ج: هو ما ليس منقوصًا ولا مقصورًا ولا ممدودًا.

نحو: كتاب، ظبي، رجل، بنت.

س٣٤: عرف المقصور؟

ج: هو الاسم المعرب الذي آخره ألف لازمة.

نحو: فتىٰ، هدىٰ، المصطفىٰ، أعشىٰ.

س٣٥: عرف الاسم المنقوص؟

ج: هو الاسم المعرب الذي آخره ياء لازمة غير مشددة مكسور ما قبلها.

نحو: القاضي، المستعلي، الداعي، منادي.

س٣٦: عرف الممدود؟

ج: هو الاسم المعرب الذي آخره همزة قبلها ألف زائدة.

نحو: صحراء، حمراء، سماء، سمراء.

س٣٧: عرف التصغير؟

ج: هو الاسم المعرب الذي زيد فيه ما يدل علىٰ التقليل ونحوه.

نحو: عُصَيْفِير للعصفور، بُنَيَّة للبنت، جُعَيْفِر لجعفر، صُحَيْراء للصحراء.

الفصل الثالث

س٣٨: ما هي الأحكام الصرفية التي يشترك فيها الاسم والفعل؟

ج: الزيادة في الكلمة، وفي الإعلال والإبدال، والقلب، والإدغام، والإمالة، وغيرها.

س٣٩: ما هو الأصل الاسم أم الفعل؟

ج: الاسم المصدر هو الأصل والفعل فرع له علىٰ الراجح.

س٤٠: نريد نصيحة في كيفية دراسة الصرف؟

ج: أولًا : الإخلاص والاتباع والتقوىٰ: مفتاح كل علم وخير.

ثانيًا: تبدأ بدراسة كتابنا هذا، وتهتم فيه بحفظ التعاريف والأمثلة دون تعمق.

ثم تدرس كتابًا مختصرًا في هذا الفن ككتاب (عنوان الظرف في فن الصرف) حتىٰ تفهمه جيدًا ولو كررته، وأيسر منه كتاب (الصرف الصغير) لسليمان العيوني أو ما يشبه ذلك.

ثم بعده كتاب (شذور الذهب في فن الصرف) للحملاوي.

ثم تنتقل إلىٰ كتب المتقدمين كـ(شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك) باب الصرف، وهو آخر الألفية، أو كتاب في (شرح لامية الأفعال) وغير ذلك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا ورسولنا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

****

الفصل السابع

المصطلح

النصف الأول

من شرح المُوقظة للذهبي

رحمه الله تعالى

شرح
المُوقِظَة في المصطلح
للإمام الذهبي (ت ٧٤٨) رحمه الله تعالى
(النصف الأول)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشرح

الحمد لله الكريم المنان العفو الغفار ذي الجلال والإكرام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذا شرح مُبَسَّط، حاولت فيه تيسير الفن، وتذليل صعب المسائل، وتسهيل الفائدة، كما هو المعهود في مؤلفات كثيرة وشروحات وفيرة في هذا الصدد، وعلوم أخرىٰ، والله من وراء القصد.

وقد قوبل المتن علىٰ مخطوطة (مركز نجيبويه) وهي متقنة ولله تعالىٰ الحمد، وتامة، ونسخة المكتبة لظاهرية أحدهما مصور من الآخر، وأخرىٰ بدار الكتب المصرية لكنها ناقصة، ثم وجدت نسخة منها بمخطوطات المسجد النبوي، وهي مصورة مما سبق.

نسأل الله تعالىٰ السداد والرشاد والنصر والعزة وحسن الختام، ونعوذ به من الغي والحور بعد الكور، والذلة والقلة، وتسلط اللئام.

وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه.

****

تمهيد

(المُوقِظة) كتاب قَيّم مفيد علىٰ اختصار فيه، وأصله مختصر من كتاب ابن دقيق العيد شيخ الذهبي رحمهما الله تعالىٰ المسمىٰ (الاقتراح في بيان الاصلاح) والاقتراح مأخوذ من كتاب ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) وهو كتاب نافع استفاد منه طلبة العلم والحديث جيلًا بعد جيل.

وكتاب الذهبي (المُوقظة) من الكتب التي اعتنىٰ بها العلماء قديمًا وحديثًا، ومؤلفها هو إمام المحدثين في زمانه، ومؤرخ الدنيا، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الدمشقي الشافعي المعروف بشمس الدين الذهبي(٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ).

وله مختصرات لكتب كثيرة مثل: مختصر سنن البيهقي، ومختصر مستدرك الحاكم، ومختصر منهاج السنة لابن تيمية، وغيرها، وله مؤلفات عظيمة منها: (ميزان الاعتدال) (تاريخ الإسلام) (سير أعلام النبلاء) وغيرها.

****

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

رب زدني علمًا ووفق يا كريم(١)

قال الشيخُ الإمامُ العالِمُ العَلاَّمة، الرُّحْلةُ(٢) المُحَقِّق(٣)، بحرُ الفوائد، ومَعْدِنُ الفرائد(٤)، عُمْدةُ الحُفَّاظِ والمُحَدِّثين(٥)، وعُدَّةُ الأئمةِ المُحَقِّقين(٦)، وآخِرُ المجتهدين(٧): شمسُ الدين(٨) محمدُ بن أحمد بنِ عُثمان الذهبيُّ الدمشقيُّ، رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ ونفعنا بعلومه

---

(١) هذه المقدمة كأنها من كلام الناسخ إبراهيم بن عمر الروحاني البِقاعي وهو المذكور في خاتمة الكتاب هذا-انظرها هناك-.

(٢) أي: عظيم الرحلة وكثير التنقل في طلب الحديث.

(٣) المجتهد الذي عَلِم حقائق العلم بالبحث والتدقيق.

(٤) (الفرائد) النوادر، أي: والمعنىٰ أنه صاحب علم غزير وعنده ما ليس عند غيره.

(٥) أي: كبيرهم ومرجعهم عند الاختلاف المعول علىٰ ترجيحه وقوله.

(٦) أي: المقصود مرجعهم وإمامهم في هذا الفن.

(٧) هذا حسب فهم الناسخ القائل لهذا الكلام، والإمام الذهبي لم يدِّع هذا، ولا يرضاه فالاجتهاد لا يزال باقيًا إلىٰ قيام الساعة كما أوضحناه في شرح (الأصول الستة) في الأصل السادس، وللإمام الصنعاني كتاب سماه (إرشاد النقاد إلىٰ تيسير الاجتهاد) فراجعه.
وتأول بعضهم هذا الكلام علىٰ أن مراده في عصره فقط، وهو أيضًا خلاف الواقع.

(٨) اعتاد الناس في أزمنة ماضية علىٰ التلقيب بمثل هذه الألقاب، وقد كرهها جماعة من أهل العلم، وكان النووي ينكرها وأنكرها أيضًا شيخ الإسلام، وللشيخ بكر أبو زيد كلام حسن في هذا الصدد في كتابه (معجم المناهي اللفظية ص٩٢).

وجميعَ المسلمين(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ(٢)

الحديث الصحيح(٣):

هو ما دَارَ علىٰ: عَدْلٍ(٤)، مُتْقِنٍ(٥)، واتَّصل سَنَدُه(١)، فإن كان مُرسَلاً، ففي الاحتجاج به

---

(١) إلىٰ هنا من كلام الناسخ أو الراوي عن الذهبي.

(٢) في بعض النسخ المطبوعة زيادة في هذا الموضع: (رب زدني علمًا ووفق يا كريم والصلاة والسلام علىٰ محمد وآله وصحبه، أما بعد).

والبداءة بالبسملة سنة مجمع عليها قال تعالىٰ: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [سورة النمل:٣٠]، ومعناها: استعين بالله الموصوف بالرحمة الواسعة الواصلة.

(٣) بدأ به لأنه أشرف أنواع الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ: وقُدم الكلام علىٰ الصحيح لذاته لعلو رتبته (النزهة ص١٧)ط الفرقان.

(٤) **العدالة**: وصف يحمل علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة، بمعنىٰ: من ظاهره الصلاح والخير والاستقامة في غالب أمره.

والمروءة: وصف يحمل علىٰ ترك القبيح وما يشين في عرف الناس.

(٥) **الإتقان**: الضبط التام.

قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ: والضبط:

(١)- ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متىٰ شاء.

(٢)- وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصحَّحه إلىٰ أن يؤدي منه.

وقُيد بالتام: إشارة إلىٰ الرتبة العليا في ذلك. (النزهة ص١٧).

اختلاف(٢).

وزاد أهلُ الحديث(٣): سلامتَهُ مِن الشذوذِ، والعِلَّة(٤). وفيه نَظَرٌ علىٰ مُقتَضَىٰ نظر الفقهاء، فإنَّ كثيراً من العِلَل يأبَوْنها(٥).

فالمُجْمَعُ عَلَىٰ صِحَّتِه إذاً: المُتَّصِلُ، السَّالِمُ من الشُّذوذِ، والعِلَّة، وأنْ يكون رُواتُه: ذَوِي ضَبْطٍ، وعدالةٍ، وعدمِ تدليس(٦).

---

(١) والمتصل: ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كلٌّ من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه. (النزهة ص١٨).

(٢) والراجح أنه لا يحتج به، وهو قول جمهور المحدثين، كما سيأتي في بابه.

(٣) أراد إخراج بعض الفقهاء والأصوليين الذين لا يشترطون ذلك وهو قول مرجوح لم يُعول عليه.

(٤) والشاذ: لغة: المنفرد، واصطلاحًا: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه. وهذا أحسن التعاريف.

والعلة: سبب خفي – غالبًا – يوجب القدح في الحديث.

وسيأتي مزيد توضيح في بابهما من الكتاب.

(٥) سبق أن هذا مرجوح، لا سيما والمعول في كل فن يرجع إلىٰ أهله {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [سورة النحل:٤٣]، وأهل الذكر في كل فن هم أهله المشتغلون به.

(٦) الشذوذ والتدليس نوعان من العلل كما سيأتي في بابه.

[مراتب الصحيح(١)]

فأعلىٰ مراتبِ المجمَع عليه(٢): مالك، عن نافع، عن ابن عُمَر.

ذكر ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ التعريف فقال: أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلىٰ منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معلَّلًا.

ثم بيَّن أن في ذلك: احترازًا عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة، وما في راويه جرح معتبر. ثم قال: وهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث...

وقال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ بعده: قلت: فحاصل حد الصحيح: أنه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله حتىٰ ينتهي إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أو إلىٰ منتهاه من صحابي أو من دونه، ولا يكون شاذًا ولا مردودًا ولا معلّلًا بعلة قادحة، وقد يكون مشهورًا أو غريبًا. (مختصره ص٣٥- ٣٧/ مع شرح الوادعي).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ: وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته. (النزهة ص١٧).

قال أبو عبدالله: (عدل تام الضبط) بمعنىٰ: ثقة ومن هو أرفع منه من باب أولىٰ.

(١) تنبيه: العناوين التي بين معقوفين من الشارح.

(٢) جعل المرتبة الأولىٰ والثانية من أصح الأسانيد.

وقد خاض في ذلك بعض الأئمة فذكر ما يرىٰ، والذي ذكره المحققون في ذلك أنه لا يطلق بل يقيد ببلد أو محدث أو صحابي، وهو الذي ذكره الحاكم ورجحه ابن الصلاح والنووي والحافظ والسيوطي وشاكر وشيخنا وغيرهم.

أو: منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

أو: الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه.

أو: أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ثم بعدَهُ[١]: مَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة[٢].

أو: ابنُ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن أنس[٣].

أو: ابنُ جُرَيج، عن عطاء، عن جابر[٤]. وأمثالُه.

وقد فصلنا ذلك في (شرح البيقونية) وشرح (اختصار علوم الحديث لابن كثير).

(١) أي: أنزل مما سبق مع أنه في رتبة أصح الأسانيد، فالصحيح مراتب بعضها فوق بعض، ورواة هذه المرتبة قد يوجد لبعضهم أوهام يسيرة.

(٢) وهو أصح أسانيد اليمنيين.

(٣) ابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وليس من أصح الأسانيد، لكنه من الصحيح.

(٤) ابن جريج أثبت الناس أو من أثبتهم في عطاء بن أبي رباح.

[أسانيد حسنة]

ثم بعدَهُ في المرتبةِ(١): الليثُ وزهير، عن أبي الزُّبير، عن جابر(٢).

أو: سِماَكٌ، عن عِكْرمة، عن ابن عباس. أو: أبو بكر بن عَيّاش، عن أبي إسحاق، عن البَرَاء.

أو: العلاءُ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة(٣).

ونحوُ ذلك مِن أفراد البخاريّ أو مسلم(١).

---

(١) وهذه الرتبة جلّها من أحسن الأسانيد، لكنها دون رتبة الصحيح، وعدها بعض المتقدمين من جملة الصحيح.

(٢) رواية أبي الزبير عن جابر حسنة في صحيح مسلم، وهو كذلك خارج الصحيح علىٰ الراجح، وبعضها وهو قليل يسقط سليمان اليشكري بينهما، لكنه ثقة، فلا تضر عنعنته عن جابر للعلم بالواسطة.

(٣) هذه المراتب في درجة الحسن وذكرها الذهبي استطرادًا وفي بعضها نزاع فأبو الزبير وسماك وأبو بكر والعلاء في رتبة الحسن علىٰ الراجح.

أو أنه يراها في رتبة الصحيح حسب اجتهاده.

وإلّا فأبو بكر عن أبي إسحاق روايته خارج الصحيح وفي روايته عن غير الشاميين نظر

وقال أبو حاتم: سماعه من أبي إسحاق ليس بذاك.

ورواية سماك عن عكرمة فيها مقال قال يعقوب السدوسي: فيها اضطراب.

وأما رواية العلاء عن أبيه فحسنة علىٰ الراجح، والقدح فيها مرجوح.

وليس هذا محل تحرير مراتب الرواة وسلاسلهم وإنما أراد المؤلف التمثيل للصحيح منها أو الحسن لذاته وهو عنده من مراتب الصحيح كما سيذكره عند الكلام علىٰ الرواة.

الحَسَن:

وفي تحرير معناه اضطراب[٢].

فقال الخَطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: «هو ما عُرِفَ مَخْرجُه واشتَهَر رجالُه، وعليه مَدارُ أكثرِ الحديث، وهو الذي يَقبَلُه أكثرُ العلماء، ويَستعملُه عامَّة الفقهاء»[٣].

وهذه عبارةٌ ليسَتْ علىٰ صِناعة الحدودِ والتعريفات، إذْ الصحيحُ يَنطَبقُ ذلك عليه أيضًا[٤]، لكنْ مُرادُه: مما لم يَبْلُغ درجةَ الصحيح.

فأقولُ: الحَسَنُ ما ارتَقَىٰ عن درجة الضعيف[٥]، ولم يَبلُغ درجةَ الصحَّة[١].

---

(١) حمل كلامه بعض الشراح علىٰ أنه معطوف علىٰ الجملة الأولىٰ وهي قوله (أعلىٰ مراتبِ المجمَع عليه...) فيكون المعنىٰ: ومن أفرادهما ما هو من أعلىٰ درجات الصحة، ومنه في مرتبة الحسن...

وهذا جيد. وقيل: أراد دون ما سبق في الرتبة، وهذا فيه نظر فإن من أفرادهما ما هو في أعلىٰ رتبة الصحيح.

(٢) الأقرب أنه مع تقسيمه إلىٰ حسن لذاته وحسن لغيره يسهل دفع هذا الاضطراب، وسيأتي بيانه عند آخر الباب.

(٣) في معالم السنن في المقدمة (١/ ٦).

(٤) انتقده أيضًا ابن كثير وذكر أن الضعيف يدخل في هذا التعريف.

وقوله: (ليس علىٰ صناعة الحدود)؛ لأن الحدود وهي التعاريف تكون جامعة مانعة.

أي: تمنع من اشتراك غيره معه في تعريفه الذي يميزه عن غيره.

(٥) بجميع أقسامه ومنها الشذوذ والعلة.

وإن شِئتَ قلتَ: الحَسَنُ ما سَلِمَ من ضعفِ الرُّواة(٢).

فهو حينئذٍ داخلٌ في قِسْم الصحيح(٣). وحينئذٍ يكونُ الصحيحُ مراتب كما قدَّمناه، والحسَنُ ذا رتُبةٍ دُونَ تلك المراتب، فجاء الحسَنُ مثلاً في آخِرِ مراتب الصحيح(٤).

وأما الترمذيُّ، فهو أوَّلُ مَن خَصَّ هذا النوع باسم (الحَسَن)(٥)، وذَكَر أنه يريدُ به: أن يَسْلَم راوِيه مِن أن يكون مُتَّهَمًا، وأن يَسْلَم مِن الشذوذ، وأن يُروَىٰ نحوُهُ مِن غير وجه(٦).

---

(١) في ضبط واتقان رواته، لكنهم من ذوي الحفظ والاتقان.

(٢) فيه نظر فالصحيح يدخل فيه، وقد يتكلم في بعض رواته ويضعفون لكن يحسن لهم عن بعض شيوخهم كعبدالله بن أبي أويس عن مالك في الصحيح وأبي غالب عن أبي أمامة، ونحو ذلك.

(٣) من حيث سلامة سنده من الضعف الموجب لرد الحديث.

قال ابن كثير: وهو في الاحتجاج كالصحيح عند الجمهور.

(٤) وهذا ظاهر فالصحيح مراتب ثم يليه الصحيح لغيره ثم الحسن لذاته ثم الحسن لغيره.

فعند الإجمال يقال: الحديث ينقسم إلىٰ صحيح وضعيف.

والصحيح مراتب والضعيف مراتب بعضها أنزل من بعض.

(٥) يعني أول من شهره، وقد سبقه إلىٰ هذا عدد من المحدثين منهم الشافعي وأحمد والبخاري وغيرهم كما حرره ابن الصلاح وغيره.

(٦) كلام الترمذي في ملحق (العلل) من سننه (٦/ ٢٢٧) ط. دار العرب.

وهذا مشكلٌ أيضًا علىٰ ما يقولُ فيه: «حسَنٌ، غريب، لا نعرفه إلا مِن هذا الوجه»[(١)].

وقيل: الحسَنُ ما ضَعْفُه مُحتَمَل، ويَسوغُ العملُ به[(٢)].

وهذا أيضًا ليس مضبوطًا بضابطٍ يَتميَّزُ به الضَّعْفُ المحتمَل.

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الحسَنَ قِسْمان:

أحدُهما: ما لا يخلو سَنَدُه مِن مستورٍ لم تَتحقَّق أهليتهُ، لكنه غير مُغَفَّل، ولا خطَّاءٍ، ولا مُتَّهَم. ويكون المتنُ مع ذلك عُرِف مِثلُه أو نحوُه مِن وجهٍ آخر اعتَضد به.

وثانيهما: أن يكون راوِيه مشهوراً بالصدق والأمانة، لكنه لم يبلغ درجةَ رجالِ الصحيح، لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان. وهو مع ذلك يرتفع عن حالِ مَن يُعَدُّ تفرُّدُه منكراً، مع عَدَمِ الشذوذِ والعِلَّة»[(٣)].

فهذا عليه مؤاخذات. وقد قلتُ لك: إنَّ الحسَنَ ما قَصُرَ سَنَدُه قليلاً عن رُتبة الصحيح،

---

(١)وقد خاض العلماء في ذلك كثيرًا وأُلفت في ذلك مؤلفات والكلام علىٰ ذلك ذكره ابن الصلاح وغيره.

والخوض فيه مجرد تخمين وظن.

(٢) القائل هو ابن الجوزي (الموضوعات١/ ٣٥). قال ابن الصلاح بعد ذكره تعريف ابن الجوزي: وكل هذا مستبهم لا يشفي الغليل. أ.هـ وسيأتي كلامه في تقسيمه الحسن إلىٰ قسمين.

(٣) ذكر شيخنا في شرح (اختصار علوم الحديث ص٦٦) أن ابن الصلاح وُفِق إلىٰ هذا التقسيم (إلىٰ حسن لذاته وإلىٰ حسن لغيره).

وتبع ابنَ الصلاح الحافظُ ابن حجر وغيره من المحدثين واستقر الأمر علىٰ ذلك.

وسيَظهر لك بأمثلته[١].

ثم لا تَطمَعْ بأنَّ للحسَنِ قاعدةً تندرجُ كلُّ الأحاديثِ الحِسانِ فيها، فأَنَا علىٰ إِياسٍ من ذلك[٢]! فكَمْ مِن حديثٍ تردَّدَ فيه الحُفَّاظُ: هل هو حسَن؟ أو ضعيف؟ أو صحيحٌ؟[٣] بل الحافظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهادُه في الحديث الواحد: فيومًا يَصِفُه بالصحة، ويومًا يَصِفُه بالحُسْن، وَلَرُبَّما استَضْعَفَه![٤].

وهذا حقٌّ، فإنَّ الحديثَ الحَسَنَ يَستضعفه الحافظُ عن أن يُرَقِّيَه إلىٰ رُتبةِ الصحيح؛ فبهذا

---

(١) حسبه أنه فَصَل هذه القضية بهذا التقسيم الحسن للحديث الحسن، وكل مَن بعد ابن الصلاح عالة عليه.

وتعريف الذهبي إنما يشمل الحسن لذاته علىٰ أن بعض أهل العلم انتقده.

(٢) هذا فيه نظر، فمن أمعن النظر وصل إلىٰ حد مستقر كما فعل ابن الصلاح والحافظ وغيرهما.

(٣) قال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ نقلًا عن ابن الصلاح: وقد يختلفون في بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف أو في اشتراط بعضها. (الاختصار ص٣٦).

وقال الحافظ رحمه الله تعالىٰ: وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف... (النزهة/ ١٨).

(٤) هذا راجع إلىٰ ظهور أمر في الحديث لم يظهر للمحدث من قبل، كوجود علة لم ينتبه لها ثم عرفها فتراجع من تصحيحه إلىٰ تضعيفه، وهذا من الاجتهاد المعفو عنه، وليس سببه اختلاف القواعد.

الاعتبارِ فيه ضَعْفٌ مَّا، إذْ الحَسَنُ لا ينفكُّ عن ضَعْفٍ مَّا، ولو انفَكَّ عن ذلك، لَصَحَّ باتفاق[١].

وقولُ الترمذيّ: «هذا حديثٌ حسَنٌ، صحيح» عليهِ إشكال: بأن الحَسَن قاصِرٌ عن الصحيح، ففي الجمع بين السَّمْتَيْنِ[٢] لحديثٍ واحدٍ مُجاذَبَة![٣] وأُجيبَ عن هذا بشيء لا ينَهض أبداً، وهو أنَّ ذلك راجعٌ إلىٰ الإسناد: فيكون قد رُوي بإسنادٍ حسن، وبإسنادٍ صحيح. وحينئذٍ لو قيل: «حسن، صحيح، لا نعرفه إلاَّ مِن هذا الوجه»، لبَطَلَ هذا الجواب[٤]!

وحقيقةُ ذلك - أن لو كان كذلك - أن يقال: «حديث حَسنٌ وَصحيح». فكيف العَملُ في

---

(١) هذا الاستدراك علىٰ ما تقدم لا يصح، وإنما هذه فائدة مستقلة في إثبات أن رتبة رجال الحسن قصرت عن رجال الصحيح كما قاله ابن الصلاح، ولولا هذا القصور لكان صحيحًا لكنه أنزله قصوره قليلًا فقيل: حسن لذاته.

قال الحافظ: فإن خف الضبط فالحسن لذاته.

(٢) الوصفين (حسن) و(صحيح).

(٣) منازعة بينهما.

(٤) كلام الترمذي مشكل وقد اجتهد المحدثون وغيرهم في بيان معناه، وكلٌ يؤخذ من قوله ويرد، وليس وراء ذلك طائل .

والعبرة بالبحث والوقوف علىٰ حال الحديث بيقين.

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: فالترمذي لم يبين اصطلاحه إلا في نوع واحد وهو الحسن لغيره فينبغي للباحث أن يبحث ويحكم عليه بالصحة أو الحسن أو الضعف فرب حديث يقول فيه: (حسن صحيح) ويكون ضعيفًا، ورب حديث يقول فيه: (حديث حسن) وهو موجود في الصحيحين...(السير الحثيث ص٨٠) بتصرف.

حديثٍ يقول فيه: «حسَنٌ، صحيحُ، لا نعرفه إلاَّ مِن هذا الوجه»؟ فهذا يُبطِلُ قولَ من قال: أن يكون ذلك بإسنادين.

ويَسُوغُ أن يكون مُرادُه بالحَسَن: المعنىَ اللغويَّ لا الاصطلاحيَّ، وهو إقبالُ النفوسِ وإصغاءُ الأسماعِ إلىٰ حُسنِ مَتْنِه، وجزَالةِ لفظِه، وما فيه من الثوابِ والخير. فكثيرٌ مِن المتون النبوية بهذه المثابة.

قال شيخنا ابنُ وهب[١]: «فَعَلَىٰ هذا، يَلزمُ إطلاقُ الحَسَنِ علىٰ بعضِ الموضوعات! ولا قائلٌ بهذا»[٢].

ثم قال: «فأقولُ: لا يُشتَرَطُ في الحَسَن قيدُ القُصور عن الصحيح، وإنما جاء القصورُ إذا اقتُصر علىٰ: «حديث حَسَن». فالقصورُ يأتيه من قيدِ الاقتصار، لا من حيث حقيقتهُ وذاته»[٣].

ثم قال: «فللرُّواةِ صفاتٌ تقتضي قبولَ الرواية، ولتلك الصفاتِ دَرَجَاتٌ بعضُها فوقَ بعض، كالتيقُّظِ والحفظِ والإتقان. فوجودُ الدَّرَجةِ الدنيا، كالصدقِ مثلاً وعَدَمِ التُّهمة، لا ينافيه وجودُ ما هو أعلىٰ منهُ من الإتقانِ والحفظ. فإذا وُجدتْ الدرجةُ العُلْيا، لم يُنافِ ذلك وجودُ الدنيا

---

(١) وهو ابن دقيق العيد رحمه الله تعالىٰ صاحب (المقترح).

(٢) الحسن اللغوي حاصل لجميع الأحاديث الصحيحة وربما استُحسن لفظ كلام الصحابي أو التابعي أو شِعرًا أو غيره فالقول المذكور أعلاه ضعيف.

ولكن الإلزام الذي قاله غير لازم لأن الكلام علىٰ الحديث المحتج به الحسن أو الصحيح.

(٣) معناه: أنه يصح أن يقال: حسن باعتبار أدنىٰ صفة راويه، وصحيح باعتبار أعلىٰ صفة راويه، فيكون الكلام مستقيماً إذا قسمنا الحديث إلىٰ صحيح وضعيف، أما إذا قسمنا الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف، ففيه نظر.

كالحفظ مع الصدق. فَصحَّ أن يقال: (حسَنٌ) باعتبار الدنيا، (صحيحٌ) باعتبار العُلْيا[١].

ويَلزَمُ علىٰ ذلك أن يكون كلُّ صحيحٍ حسنًا، فيُلتَزَمُ ذلك، وعليه عبارات المتقدمين، فإنهم يقولون فيما صَحَّ: (هذا حديثٌ حسن)»[٢].

---

(١) وهذا الذي ذكره من اجتماع صفات الحسن والصحيح في الراوي هو كالذي ذكرناه قبل عن ابن الصلاح والحافظ، وهذا التخريج هو اجتهاد، وليس مقطوعًا به والله أعلم بحقيقة قصد الترمذي.

(٢) اللازم ذكره صحيح، فإن الحديث الصحيح مشتمل علىٰ صفات الحسن وزيادة، وليس كل حسن صحيحًا، وهذا ظاهر.

وقوله: (وعليه عبارات المتقدمين...) يطلق المتقدمون لفظ الصحة علىٰ ما يتفق مع تعريف الحسن والصحيح معـًا، والمراد والله أعلم: أنه محتج به أو باعتبار تقسيم الحديث إلىٰ صحيح وضعيف فحينئذ يدخل الحسن في الصحيح فيقال بهذا الاعتبار: هذا حديث صحيح وإن كان في رتبة الحسن.

وأما العكس وهو إطلاق الحُسْن علىٰ الصحيح فهذا قليل وهو محمول علىٰ اختلاف الاجتهاد في رتبة الحديث أو باعتبار ترادف اللفظين (صحيح-و-حسن) عند آخرين والله أعلم.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك في الجملة إطلاق البخاري ومسلم وابن حبان وابن خزيمة علىٰ كتبهم لفظ (الصحيح) مع اشتمالهما علىٰ الحسن لذاته ولغيره.

قلتُ: فأعلىٰ مراتب الحَسَن[1]:

بَهْزُ بن حَكيم، عن أبيه، عن جَدِّه.

و: عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه.

و: محمد بن عَمْرو، [عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة.

و: ابنُ إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِي. وأمثالُ ذلك[2].

وهو قِسمٌ مُتجاذَبٌ[3] بين الصحةِ والحُسن، فإنَّ عِدَّةً من الحُفَّاظ يُصَحِّحون هذه الطُرُقَ، وينعتونها بأنها من أدنىٰ مراتب الصحيح.

ثم بعد ذلك، أمثلةٌ كثيرة يُتَنازَعُ فيها: بعضُهم يُحَسِّنونها، وآخَرُون يُضعِّفونها. كحديث

---

(١) وأحسن تعريف للحسن هو ما ذكره ابن الصلاح ولخصه الحافظ بما حاصله: ما اتصل سنده بالرواة العدول الذين خف ضبطهم-أو بعضهم-عن الصحيح وسلم من الشذوذ والعلة.

وقال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: الحسن لذاته: أن تتوفر فيه شروط الصحيح إلا أن في رواته من هو خفيف الضبط.

والحسن لغيره: ما روي من طرف متعددة وليست شديدة الضعف ولا يكون الحديث معلًّا ولا شاذًا. [السير الحثيث ص٧٠]. وهذا هو ما استقر الأمر عليه عند المحققين.

(٢) بهز وأبوه حسنا الحديث وجده معاوية بن حيدة صحابي.

وعمرو حسن الحديث وجده عبد الله بن عمرو صحابي.

ومحمد بن عمرو حسن الحديث وابن إسحاق كذلك. فهذه سلاسل حسنة.

(٣) متردد بين الصحة والحسن باعتبار الاجتهاد في حال الرواة ومراتبهم.

الحارثِ بن عبد الله[١]، وعاصم بن ضَمْرة[٢]، وحَجَّاج بن أَرْطَأة[٣]، وخُصَيْف[٤]، ودَرَّاجٍ أبي السَّمْح[٥]، وخلقٍ سِواهم.

---

(١) الحارث بن عبدالله: هو الأعور ضعيف عند عامة المحدثين، فذكره في المختلف فيهم فيه نظر.

(٢) وعاصم بن ضمرة: الكوفي فيه مقال يسير وهو إلىٰ الحسن أقرب قال الحافظ: صدوق. وفي روايته عن علي مقال.

(٣) النخعي ضعيف مدلس.

قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٤) ابن عبد الرحمن الجزري أشبه بحجاج. قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ.

(٥) عبد الرحمن السمهي المصري مختلف فيه، والأقرب ضعفه، وفي روايته عن أبي الهيثم نكارة.

الضعيف:

ما نَقَص عن درجة الحَسَن قليلًا[(١)].

---

(١) المصنف هنا يتكلم عن الضعف الخفيف الذي ينجبر باعتضاده من وجه آخر، وهو الحسن لغيره. وقد يبقىٰ في حيز الضَّعف إذا لم يعتضد.

وقوله:(ما نقص عن درجة الحسن قليلًا) وذلك بانقطاع في سنده أو لين راويه، أو جهالته، ونحو ذلك.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: الضعف يتفاوت فمنه ما لا يزول بالمتابعات يعني لا يؤثر كونه تابعًا أو متبوعًا كرواية الكذابين والمتروكين.

ومنه ضعف يزول بالمتابعة كما إذا كان رواية سيء الحفظ، أو روىٰ الحديث مرسلًا، فإن المتابعة تنفع حينئذٍ ويرفع الحديث عن الضعيف إلىٰ أَوَّج الحسن أو الصحة والله أعلم.

وقال الحافظ: ومتىٰ توبع السيء الحفظ بمعتبر والمستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنًا بالمجموع... (النزهة ص٥٠).

ومن أجمع التعاريف للضعف الخفيف: (ما لم تتوفر فيه شروط الحسن أو بعضها ولم يشتد ضعفه)، فهذا الضعيف المنجبر.

وقال الحافظ في النكت (١/ ٤٩١): هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول. أ.هـ

قلت: أو بعضها.

ومن أجمع التعاريف للضعف الشديد: (ما لم تتوفر فيه شروط الحسن أو بعضها واشتد ضعفه)، فهذا الضعيف غير المنجبر.

وسيأتي الكلام علىٰ الضعف الشديد.

ومِن ثَمَّ، تُرُدِّدَ في حديثِ أُناسٍ[١]: هل بَلَغ حديثُهم إلىٰ درجةِ الحَسَنِ أم لا؟ وبلا ريبٍ، فخَلْقٌ كثيرٌ من المتوسطين في الرِّوايةِ بهذه المثابة. فآخِرُ مراتب الحَسَنِ هي أولُ مراتب الضَّعيف[٢]، أعني الضعيف الذي في "السُّنَن" وفي كتب الفقهاء[٣]، ورُواتُه ليسوا بالمتروكين: كابن لَهِيعَة[٤]، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٥]، وأبي بكر بن أبي مريم الحمصيّ[٦]، وفَرَج بن فَضَالة[٧]، ورِشْدِين[٨]، وخلقٍ كثير.

(١) لاختلاف أقوال النُّقاد فيهم ما بين مُضَّعف ومحسن للقول فيهم.

(٢) أي: أن بعضهم يعدها من آخر مراتب الحسن وآخرون يعدها من أول مراتب الضعف.

(٣) ليس هذا علىٰ إطلاقه ففيها الأحاديث الضعيفة، وفيها ما هو شديد الضعف، وفيها الموضوع وهو قليل بالنسبة إلىٰ غيره، كما حرره الألباني في تحقيق السنن.

وكتبُ الفقهاء أنزل من السنن كما سيأتي من كلام المصنف في المطروح.

(٤) عبد الرحمن بن لهيعة المصري مختلف فيه والأقرب ضعفه ورواية العبادلة عنه أحسن حالًا وبعضهم يحسنها.

والعبادلة هم: ابن المبارك وابن وهب وعبدالله بن يزيد المقرئ ونحوهم من القدماء.

(٥) مختلف في ضعفه وتركه والأقرب أنه شديد الضعف وبعضهم اتهمه.

(٦) قال الحافظ: ضعيف، وتركه الدارقطني وضعفه النسائي وأساء القول فيه، فالأقرب أنه شديد الضعف.

(٧) وهو ضعيف.

(٨) رشدين بن سعد شديد الضعف، قال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: شديد الغفلة سيء الحفظ.

المطروح:

ما انحطَّ عن رُتبة الضعيف(١).

ويُروَىٰ في: بعض المسانيد الطِّوال، وفي الأجزاء، بل وفي "سُنن ابن ماجَهْ" وجامع أبي عيسىٰ"(٢).

وعلىٰ كلٍّ فالاختلاف في هؤلاء وأمثالهم حاصل وبعضهم يتردد بين الضعف الخفيف والضعف الشديد.

(١) يريد بالمطروح شديد الضعف مما لم يبلغ درجة الموضوع مما يرويه من اشتدت غفلتُه وفحش غلطه ومن هو متهم ونحو ذلك.

وعبر عنه الحافظ بالمتروك فقال: ثم الطعن في الراوي إما لكذب الراوي أو تهمته بذلك... فالأول موضوع والثاني متروك.

وقال في الشرح: القسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب وهو المتروك... (النزهة ص٤٠).

ورشدين بن سعد قال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: سيء الحفظ شديد الغفلة.

وهو يدل علىٰ أن المطروح والمتروك قد يكون بسبب شدة الغفلة.

والمتروك أعم فهو يشمل الكذاب أيضًا كما في داود بن المحبر قال النسائي: متروك ، وقال أحمد: كذاب.

(٢) المراد أنه يكثر في غير الأمهات الست ومسندِ أحمد وصحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة والمختارة للضياء ، وإن كان قد وجد في السنن والكتب المذكورة شيء من ذلك كما ذكرنا قبل.

مثل: عَمْرِو بن شَمِر(١)، عن جابر الجُعفي(٢)، عن الحَارِث(٣)، عن عليّ.

وكـ: صَدَقَة الدَّقِيقي(٤)، عن فَرْقَدٍ السَّبَخي(٥)، عن مُرَّةَ الطَّيِّب(٦)، عن أبي بكْر.

وجامع الترمذي كسائر السنن لا ينزل عنها، فأنظفها النسائي ثم أبو داود ثم الدارمي ثم الترمذي ثم ابن ماجه.

(١) عمرو بن شمر قال السليماني: كان يضع الحديث للروافض، وقال الحاكم: كثير الموضوعات عن جابر الجعفي. وكذبه الجوزجاني وغيره.

وروايته عند الدارقطني والحاكم وغيرهما كما في إتحاف المهرة للحافظ.

(٢) جابر الجعفي كذبه ابن معين وغير واحد.

وروايته في السنن (عدا النسائي) والمسند وابن حبان وغيرهم.

(٣) الحارث الأعور: متروك-تقدم-.

وروايته عند الأربعة والمسند وغيرها.

(٤) صدقة بن موسىٰ: قال الدارقطني: متروك وقال الحافظ: صدوق له أوهام. والأقرب أن ضعفه شديد.

وروايته عند أبي داود والترمذي.

(٥) فرقد بن يعقوب: قال الحافظ: صدوق عابد لين الحديث كثير الخطأ.

وروايته عند الترمذي وابن ماجه.

(٦) مرة الطيب: ثقة وروايته عن أبي بكر مرسلة.

و: جُوَيْبِر[1]، عن الضحَّاك[2]، عن ابن عباس.

و: حفص بن عُمَر العَدَني[3]، عن الحكَم بن أبان[4]، عن عكرمة.

وأشباهُ ذلك من المتروكين والتَلْفَىٰ[5]، وبعضهم أضل من بعض[6].

---

(١) جويبر: ابن سعيد الأزدي: قال الحافظ: ضعيف جدًا.

وروايته عند ابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد.

(٢) الضحاك: ابن مزاحم الهلالي: قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال. ولم يسمع من ابن عباس.

(٣) قال الحافظ: ضعيف. وحديثه عن الحكم منكر.

وروايته عند ابن ماجه.

(٤) صدوق له أوهام قاله الحافظ.

ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم، ولينه ابن المبارك وأحمد وأبو زرعة...

*وهذه الأسانيد من قسم المتروك إلا الأول فهو من قسم الموضوع لأن عمرو وجابر كذابان.

وقال الحاكم رحمه الله تعالىٰ: أوهىٰ أسانيد أبي هريرة: السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة.

وأوهىٰ أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي.

وأوهىٰ أسانيد اليمنيين: حفص بن عمر عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس.

[علوم الحديث للحاكم/ ٥٦-٥٧].

(٥) (التلفىٰ) الهلكىٰ، ومفرده: تالف. وقد وصف بذلك جماعة من الرواة.

(٦) يختلف الضعف ويتفاوت بحسب ما اجتمعت فيه صفات الضعف وأسبابه.

الموضوع[١]:

ما كان مَتْنُه مخالفًا للقواعد[٢]، وراويه كذَّابًا.

كـ: "الأربعين الوَدْعانيَّة"[٣]، وكـ: "نسخة عليّ الرِّضَا" المكذوبةِ عليه[٤].

وهو مراتب:

---

(١) الموضوع: هو المكذوب على النبي ﷺ عمدًا أو غير عمد.

فالأول: الكذب الصريح، والثاني: ما نشأ عن غفلة ووهن شديد في راويه.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: فالقسم الأول: وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق الكذوب، ولكن لأهل العلم بالحديث مَلَكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تامًّا، وذهنُهُ ثاقبًا، وفهمه قويًا ومعرفتُهُ بالقرائن على ذلك متمكنة، وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه... (النزهة/ ٣٨). وسيأتي للذهبي كلام نحوه.

(٢) جمع قاعدة: وهو الأساس الذي يبنى عليه غيره، والمراد: الأصول الشرعية العامة كالتوحيد والاتباع والطاعة والأخلاق ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فأعلم أنه موضوع...

(٣) جمعها: محمد بن علي بن ودعان الموصلي وقيل: أصلها من وضع زيد بن رفاعة، وهو ابن عبد الله بن رفاعة الهاشمي تالف معروف بالوضع.

(٤) كذبها عليه أحمد بن عامر وولده عبد الله الطائي قال ابن الجوزي فيهما: يرويان عن أهل البيت نسخة موضوعة.

منه: ما اتفقوا علىٰ أنه كَذِب[١]. ويُعرَفُ ذلك بإقرار واضعِه[٢]،

(١) وذلك يكون لظهور الكذب عليه إما لمخالفته لأصول الشريعة أو لركاكة لفظه ومعناه أو غير ذلك.

(٢) قال شيخنا: كما حصل من نوح بن أبي مريم أو ميسرة بن عبد ربه إذ وضع حديثًا طويلًا في فضائل القرآن... ثم اعترف بذلك، وقال: أردت أن أرغبهم في القرآن...

(السير الحثيث ص١٥٨) نحوه.

وبتجربةِ الكذبِ منه(١)، ونحوِ ذلك.

ومنه: ما الأكثرون علىٰ أنه موضوع، والآخَرُون يقولون: هو حديثٌ ساقطٌ مطروح، ولا نَجسُرُ أن نُسمِّيَه موضوعًا(٢).

ومنه: ما الجمهورُ علىٰ وَهْنِه وسُقوطِه، والبعضُ علىٰ أنه كذِب(٣).

---

(١) قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: وقد تكون قرينة الحال دالة علىٰ الوضع، من الأمثلة علىٰ هذا: سعيد بن طريف الإسكاف فإنه جاءه ولده يبكي - ضربه المعلم - فقال: لأخزينهم: حدثني عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «شراركم معلموكم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم علىٰ المسكين»... (السير الحثيث ص١٥٩) وتخريجها في الحاشية.
وقال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ في مختصره: وعلىٰ ذلك شواهد كثيرة منها: إقرار واضعه علىٰ نفسه قالًا أو حالًا ومن ذلك ركاكة ألفاظه، وفساد معناه أو مجازفة فاحشة أو مخالفة لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة (ص١٥٨- ١٦١).

(٢) هذا الاختلاف راجع إلىٰ الاختلاف في أسباب وضع الحديث أو تحققها في الحديث الذي يراد الحكم عليه.

(٣) وهذا كسابقه منهم من ظهر له الكذب فيه ومنهم من لم يظهر له، لكن لوجود علة تقتضي سقوطه ووهنه حكم عليه بالوهن.
ومثال ذلك: الموضوعات لابن الجوزي، ففيه أحاديث حكم عليها ابن الجوزي بالوضع، وخالفه غيره فيها.

ولهم في نقد ذلك طُرقٌ متعدِّدة[١]، وإدراكٌ قويٌّ تَضِيقُ عنه عباراتُهم. مِن جِنسِ ما يُؤتاه الصَّيرفيُّ الجِهْبِذُ في نقدِ الذهب والفضة، أو الجوهريُّ لنقدِ الجواهرِ والفُصوصِ لتقويمها[٢]. فلكثرةِ ممارستِهم للألفاظ النبويَّة، إذا جاءهم لفظٌ ركيكٌ - أعني مُخالفٌ للقواعد[٣] - أو فيه المجازفةُ[٤] في الترغيب والترهيب، أو الفضائل[٥]، وكان بإسنادٍ مُظلِمًا[٦]، أو إسنادٍ مُضِيئًا

---

(١) هذا يدل على عظمة اطلاعهم على الأحاديث الصحيحة وعلى غيرها، وعلى الرواة وأحوالهم حتى اجتمعت لهم ملكة قوية يميزون بها هذا عن هذا.

(٢) ليس معنى هذا أنه مجرد إلهام، بل هو علم أخذوه بالتعلم والممارسة كشأن سائر العلوم، حتى بلغوا منه مبلغًا كبيرًا لا يدركه كثير من الناس من غيرهم.

(٣) قال الحافظ رحمه الله تعالى: ومنها ما يؤخذ من حال المَروي كأن يكون مناقضًا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل. [النزهة ص٣٩].

مثاله حديث: «إذا أتاكم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فهو مني وأنا قلته، وإن لم يوافق فليس مني ولم أقله».

قال ابن معين: «إنه موضوع وضعته الزنادقة؛ ليردوا به السنن».

وقال شيخنا رحمه الله تعالى: هذا الحديث نفسه مردود بقول الله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [سورة الحشر:٧]. [السير الحثيث ص١٦٩].

(٤) أي: مبالغة في المدح أو الذم ونحو ذلك، كحديث: «الهريسة قُدست على لسان سبعين نبي».

(٥) أي: أو المجازفة في فضائل عمل ما ونحو ذلك، كأحاديث صلاة الرغائب.

(٦) أي: أكثر رجاله ممن اشتد ضعفهم أو اتهموا بالكذب أو رموا بالوضع.

كالشمس في أثنائه رجلٌ كذَّابٌ أو وَضَّاع(١): فيَحْكُمون بأنَّ هذا مختلَق، ما قاله رسولُ الله ﷺ، وتَتواطأُ(٢) أقوالُهم فيه عَلَىٰ شيء واحد.

وقال شيخنا ابنُ دقيق العيد: «إقرارُ الراوي بالوضع في رَدِّه، ليس بقاطعٍ في كونه موضوعًا، لجوازِ أن يَكذب في الإقرار»(٣).

---

(١) وقد يكون الإسناد جيد في أكثره لكن فيه رجل كذاب اخترع الحديث بذلك الإسناد، كحديث سعد بن طريف السابق.

وبهذا تعلم أنه لابد من الأمرين معًا:

- وجود المجازفة الظاهرة غير المعهود مثلها في مثل هذا العمل.
- وتهمة الراوي.

ولا يكفي الأول ، كما حصل من بعضهم أنه حكم علىٰ حديث دخول السوق بالوضع، لما فيه من مبالغة حسب فهمه.

(٢) تتفق وتتابع علىٰ أنه موضوع.

قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ: ثم المروي تارَّة يخترعه الواضع وتارة يأخذه من كلام غيره كبعض كلام السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات أو يأخذ حديثًا ضعيف الإسناد فيركب له إسنادًا صحيحًا ليروج. [النزهة ص٣٩].

ومعنىٰ (كبعض السلف...) أي: يأخذ الكذاب كلام بعض السلف، وينسبه إلىٰ النبي ﷺ.

(٣) قال الحافظ بعد ذكره لكلام ابن دقيق: وَفَهِم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلًا وليس ذلك مراده وإنما نفىٰ القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن

قلتُ: هذا فيه بعضُ ما فيه(١)، ونحن لو فتحنا بابَ التجويز والاحتمالِ البعيد، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة(٢)!

نعم، كثيرٌ من الأحاديث التي وُسِمَتْ بالوضع لا دليلَ علىٰ وضعها(٣)، كما أنَّ كثيراً من الموضوعاتِ لا نرتابُ في كونها موضوعة.

الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به. (النزهة ص٣٩).

(١) تخريج الحافظ أحسن.

(٢) السفسطة: فلسفة مبنية علىٰ إنكار المعلوم، وقياس مركب من الوهميات والظنون الكاذبة.

(٣) أي: لا دليل قطعي وإلا فوجود الكذاب في السند مع آثار الوضع في المتن كافٍ ونحو ذلك من علامات الوضع وأسبابه المذكورة آنفًا.

المُرسَل[١]:

عَلَمٌ عَلَىٰ ما سَقَط ذِكْرُ الصحابيّ من إسناده[٢]، فيقول التابعيُّ: قال رسول الله ﷺ.

ويَقَعُ في المراسيل الأنواعُ الخمسةُ الماضية[٣].

---

(١) المرسل لغة: المطلق ضد المقيد أو الممنوع.

(٢) سواء كان الساقط هو الصحابي وحده أو أُسِقط معه غيره من التابعين، فرب مرسل سقط منه جماعة من التابعين لا يدرىٰ ما حالهم.

قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ: ما سقط من آخره من بعد التابعين هو المرسل.

وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرًا أو صغيرًا: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعل كذا بحضرته، أو نحو ذلك.

وإنما ذُكر في قِسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا ويحتمل أن يكون تابعيًا وعلىٰ الثاني يحتمل أن يكون ضعيفًا... [النزهة ص٣٤].

فخلاصة التعريف: المرسل، ما رفعه التابعي إلىٰ رسول الله ﷺ بلا واسطة.

فيشمل المرفوع الصريح والمرفوع حكمًا.

(٣) أي: الصحيح والحسن والضعيف والمطروح والموضوع.

حسب سنده إلىٰ المرسِل، كما سيأتي.

وهو قول الشافعي في مراسيل سعيد بن المسيب ووافقه أحمد وغيره وقال الحاكم: تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحاح وهذا الشرائط لم توجد في مراسيل وغيره...

[شرح العلل لابن رجب ١/ ٥٥٥].

فَمِن صِحاح المراسيل:

مُرسَل سعيد بن المسيّب. و: مُرسَل مسروق[١]. و: مُرسَل الصُّنَابِحِي[٢].

و: مُرسَل قيس بن أبي حازم[٣].

ونحوُ ذلك[٤].

فإنَّ المرسَل إذا صَحَّ إلىٰ تابعيّ كبير، فهو حُجَّة عند خلق من الفقهاء[٥].

فإن كان[٦] في الرُّوَاةِ ضَعيْفٌ إلىٰ مثلِ ابن المسيَّب، ضَعُفَ الحديثُ من قِبَلِ ذلك الرجل.

والذي عليه أكثر المحدثين هو ما قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة من الحفاظ ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم.أ.هـ ومنهم البخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة والخطيب وغيرهم.

(١) هو ابن الأجدع من كبار التابعين ومراسيله في حكم المنقطع حتىٰ تعتضد.

(٢) وهو عبد الرحمن بن عسيلة المرادي من كبار التابعين وهو غير عبد الله الصنابحي الصحابي.

(٣) مخضرم مات النبي ﷺ وهو في الطريق وروىٰ عن أكثر العشرة المبشرين بالجنة إلا ابن عوف.

(٤) وقد ذَكرنا لك أن الذي عليه أكثر المحدثين القول بضعف جميع المراسيل، وإن كان الضعف يتفاوت.

(٥) سبق تحريره وقول أهل الحديث مقدم علىٰ الفقهاء ونحوهم.

(٦) هذا توضيح لقوله: (الأنواع الخمسة)، وسيأتي ذكر أضعف المراسيل أيضًا.

وإن كان متروكًا أو ساقطًا، وَهَنَ الحديثُ وطُرِح، ويوُجَدُ في المراسيلِ موضوعاتٌ[١].

نعم، وإن صَحَّ الإسنادُ إلىٰ تابعيٍّ متوسّط الطبقة[٢]، كمراسيل: مجاهد[٣]، وإبراهيم[٤]، والشعبي[٥]. فهو مُرسَل جيّد لا بأسَ به، يقبَلُه قومٌ ويَرُدُّه آخَرون[٦].

ومِن أوهىٰ المراسيل عندهم[٧]: مراسيلُ الحَسَن[٨].

---

(١) وهذا راجع لضعف السند إلىٰ المرسِل، وكذلك لضعف مراسيل بعض التابعين ولو صح السند إليهم كمراسيل ابن جريج فقد نص أحمد وغيره علىٰ أن بعضها موضوعة. وإما راجع لوجود كذاب في سندها ونحو ذلك.

(٢) إذا ضُعِّفَتْ مراسيل كبار التابعين فمتوسطهم من باب أولىٰ

(٣) ابن جبر البصري أدرك جماعة من الصحابة.

(٤) ابن يزيد النخعي أدرك قليلًا من الصحابة فهو من الطبقة الخامسة.

(٥) عامر بن شراحيل الكوفي أدرك جماعة من الصحابة

وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح.

والصواب أنها قوية ولكن لا تخرج عن حيز الضعف إلا إذا اعتضدت.

(٦) أي: إذا اعتضد علىٰ الراجح، أويقبله قوم مطلقا.

(٧) أوهىٰ المراسيل غالبها بيِّنة الضعف ومدار ذلك: ما نص الأئمة علىٰ أنه أضعف المراسيل فحكمه كذلك.

(٨) الحسن البصري.

قال محمد بن سيرين: كان الحسن يأخذ من كل أحد.

وقال أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن.

وأوهىٰ من ذلك: مراسيلُ الزهري(١)، وقتادة(٢)، وحُمَيد الطويل(٣)، من صغار التابعين. وغالبُ المحقِّقين(٤) يَعُدُّون مراسيلَ هؤلاء مُعْضَلاتٍ ومنقطِعات(٥)، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبير، عن صحابيّ. فالظنُّ بِمُرْسِلِه أنه أَسقَطَ من إسنادِهِ اثنين(٦).

وذهب آخرون إلىٰ تقوية مراسيله.

والأقرب أن مراسيله لا بأس بها في الشواهد، وبذلك قال عدد من المحدثين.

(١) محمد بن مسلم الزهري من صغار التابعين أدرك أنسًا وبعض الصحابة وغالب مراسيله يسقط تابعيًا فأكثر وهو حافظ لو شاء لسمىٰ من أسقط فسكوته يدل علىٰ علة.

قال القطان: مراسيل الزهري ليست بشيء.

وبعض المحدثين يستشهد بها.

(٢) ابن دعامة السدوسي من صغار التابعين.

قال الذهبي: مراسيل الزهري كمراسيل قتادة.

(٣) هو ابن أبي حميد بصري مراسيله عن أنس والواسطة فيها ثابت علىٰ الصحيح، ولذلك اعتمده أرباب الصحاح.

(٤) كذا قال والأقرب ما قاله ابن الصلاح: والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك.(علوم الحديث ص٧١).

ونسب بعضهم هذا القول إلىٰ الجمهور.

(٥) المعضل ما سقط منه اثنان علىٰ التوالي والمنقطع ما سقط منه واحد. [وسيأتي].

(٦) وهذا هو الظن بغالب المراسيل أيضًا – وإن كان صغار التابعين أولىٰ بهذا الحكم – ولذلك ذكرت في قسم المردود كما قال الحافظ، ولو كان الساقط ثقة لما أسقطه ولسماه

والمُعْضَل[(١)] :

هو: ما سَقَط من إسنادِه اثنانِ فصاعدًا.

وكذلك:

المنقطِع[(٢)] :

فهذا النوعُ قلَّ مَن احتَجَّ به[(٣)].

هذا المرسِل وعليه فالإرسال في الغالب يكون لإسقاط من يكره ذكره، وإن كان بعض من يرسل قد يسقط ثقة ولكن الوقوف علىٰ ذلك وتمييز غير ممكن في الغالب.

(١) لغة: المستغلق الشديد.

اصطلاحًا: ما سقط من أثناء سنده اثنان فأكثر علىٰ التوالي.

فخرج: المنقطع والمعلق والمدلس ونحوها.

(٢) لغة: ضد المتصل.

اصطلاحًا: ما سقط من أثناء سنده واحد أو أكثر ليس علىٰ التوالي.

فقولنا: (ليس علىٰ التوالي) خرج المعضل، وقولنا: (من أثناء سنده) خرج المرسل لأنه في آخره وخرج المعلق لأنه في أوله.

(٣) جمهور المحدثين لا يحتجون بالمنقطع ولا بالمعضل من باب أولىٰ قال البيهقي: (والحديث المنقطع لا حجة فيه).

إلا أنه يستشهد به بخلاف المعضل فهو ضعف شديد لا يستشهد به عند أكثر المحدثين لكثرة الساقطين فيه، إلا أن يرد من وجه آخر مسندًا صحيحًا، وبعضهم يعتبر به، وفيه نظر.

مثال: في الموطأ (١٧٦٩) عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق).

وأجوَدُ ذلك ما قال فيه مالكُ: «بلَغَنِي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كذا وكذا»(١). فإنَّ مالكًا مُتَثَبِّتٌ، فلعلَّ بلاغاتِهِ أقوىٰ من مراسَيل مِثل: حُمَيد، وقتادة(٢).

فهذا معضل.

فائدة: هذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام التيمي، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي –صلي الله عليه وسلم –. وتابعه علىٰ هذا الإسناد الثوري. ورواية مالك عند أبي عوانة في مستخرجه (٤٩١٧) والبزار (٨٣٨٤) والطبراني في الأوسط (١٦٨٥) وقال البزار بعدها: ولا نعلم أسند مالك، عَن ابن عَجْلان، إلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ.

وقال الطبراني: لم يسنده عن مالك إلا إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام التيمي.

يعني عامة أصحاب مالك رووه بلاغـًا.

ورواية سفيان عند أبي نعيم أيضـًا (٤٩١٧).

ورواه جماعة عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن العجلان مولىٰ فاطمة ، عن أبي هريرة به.

وتابع ابن عجلان علىٰ هذا السند جماعة، وله طرق أخرىٰ عن العجلان به.

وذكره الدارقطني في العلل (٢١٧٣) ورجح رواية الجماعة وأشار إلىٰ أن الصحيح عن مالك البلاغ.

(١) بلاغات مالك معضلة لأنه تابع تابعي فقد يسقط اثنين فأكثر.

(٢) هذا فيه نظر فالمنقطع خير من المعضل، والمرسل خير من المنقطع كما قاله الجوزجاني والحافظ وغيرهما.

الموقوف:

هو ما أُسنِدَ(١) إلىٰ الصحابيّ(٢) من قولِهِ أو فعِلِه(٣).

ومُقابِلُه:

المرفوع:

فائدة: تعرف الانقطاعات بالتاريخ واختلاف البلد مع عدم الصحبة ونحو ذلك وأحسن ما ألف فيه كتاب (جامع التحصيل) للعلائي و(تحفة التحصيل) للعراقي.

وكذلك بدراسة تراجم الرواة ومشايخهم وتلامذتهم.

(١) لا يلزم الإسناد فقد يكون معضلًا أو منقطعًا أو مسندًا.

فتحرير التعريف أن يقال: هو ما أضيف إلىٰ الصحابي من قوله أو فعله أو تقريره.

وقد يكون صحيحًا أو ضعيفًا بحسب سنده، ومع صحته لا يكون شاهدًا للمرفوع علىٰ الصحيح.

قال ابن كثير في مختصره: ومطلقة يختص بالصحابي ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيَّدًا، وقد يكون إسناده متصلًا وغير متصل...(ص٨٩).

وقال ابن حجر رحمه الله تعالىٰ: والثاني: المقطوع وهو ما انتهىٰ إلىٰ التابعي فمن دونه من أتباع التابعين فمن بعدهم، تسمىٰ جميعًا مقطوعًا وإن شئت قلت: موقوف علىٰ فلان... ويقال للموقوف والمقطوع الأثر...ا.هـ بتصرف (النزهة ص٥٨).

وقد يكون صحيحًا أو ضعيفًا بحسب سنده ومع صحته لا يكون شاهدًا للمرفوع علىٰ الراجح.

(٢) هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ ذلك.

(٣) زاد الحافظ: أو تقريره. (ص٥٥).

وهو ما نُسِبَ إلىٰ النبيّ ﷺ من قولِه أو فعلِه[1].

(١) زاد الحافظ: أو تقريره، صريحًا أو حكمًا.

فظهر أن المرفوع نوعان: مرفوع صريح ومرفوع حكمًا، أي: له حكم الرفع وإن لم يُصرح فيه بالنسبة إلىٰ النبي ﷺ.

- المرفوع الصريح:

قال الحافظ: مثال المرفوع من القول تصريحًا: إن يقول الصحابي: سمعت النبي ﷺ يقول كذا أو حدثنا رسول الله ﷺ بكذا. أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا. أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك.

ومثال المرفوع من الفعل تصريحًا: أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

ومثال المرفوع من التقرير تصريحًا: أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا أو يقول هو أو غيره: فُعل بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك. (النزهة/ ٥١).

وقول الحافظ: (هو أو غيره) الصحابي أو التابعي أو غيرهما فلا يشترط فيه الاتصال بل مجرد إضافته إلىٰ النبي ﷺ تجعله مرفوعًا.

قال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ في مختصره: سواء كان متصلًا أو منقطعًا أو مرسلًا. (ص٨٨).

ومثال الإقرار: عن محمَّد بنِ المُنكدِرِ، قال: رأيتُ جابرَ بن عبدِ الله يحلِفُ بالله أن ابنَ صائدٍ الدَّجَّالُ، فقلت: تَحلِفُ بالله؟! فقال: إني سمعتُ عُمرَ يَحلِفُ علىٰ ذلك عند النبي - صلَّىٰ الله عليه وسلم -، فلم يُنكرهُ النبيُّ -صلَّىٰ الله عليه وسلم- (. (الحديث/ (خ ٦٩٢٢) (م ٢٩٢٩)

فاحتج بإقرار النبي صلىٰ الله عليه وسلم

- والمرفوع حكمًا:

قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ: ومثال المرفوع من القول حكمًا لا تصريحًا: أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ من الإسرائيليات -مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب- كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال القيامة، أو الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

ومثال المرفوع من التقرير حكمًا: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ علىٰ ذلك ...، ولأن ذلك في زمان الوحي.

ويلتحق بقولي: (حكمًا) كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث أو ينميه.

ومن الصيغ المحتملة: قول الصحابي: من السنة كذا فالأكثر علىٰ أن ذلك مرفوع، وهو الصحيح.

ومن ذلك قول الصحابي: أمرنا بكذا. أو: نهينا عن كذا.

ومن ذلك قوله: كنا نفعل كذا. فله حكم الرفع أيضًا... (النزهة ص٥٣- ٥٤) بتصرف.

الموصول[١]:

ما اتَّصل سَنَدُه[٢]، وسَلِمَ من الانقطاع[٣].

ويَصدُق ذلك علىٰ المرفوع، والموقوف[٤].

المُسْنَد:

هو: ما اتَّصل سَنَدُه بذكرِ النبيّ ﷺ[٥].

وقيل: يَدخُلُ في المسند كلُّ ما ذُكِرَ فيه النبيُّ ﷺ وإن كان في أثناءِ سَنَدِه انقطاع[١].

---

(١) ويقال: المتصل أيضًا وهو ضد المنقطع.

(٢) بسماع كل راوٍ من شيخه إلىٰ منتهاه.

(٣) في الظاهر وفي حقيقة الأمر، فما اطلع فيه علىٰ انقطاع بعد البحث فليس بمتصل وإن كان قبل البحث يُظن اتصاله، وهذا بخلاف المسند فإنما يُعامل بالظاهر.

قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ: والمتصل: ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كلٌّ من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (النزهة ص١٨).

(٤) أي: إذا اتصل إسناد المرفوع فهو متصل مرفوع، وإذا اتصل إسناد الموقوف فهو متصل موقوف وإذا اتصل إسناد المقطوع (الأثر) فهو متصل مقطوع.

ومع اتصاله فقد يكون صحيحًا أو ضعيفًا أو دون ذلك بحسب حال سنده.

(٥)وقال الحاكم: ما اتصل سنده إلىٰ النبي ﷺ.

قال الحافظ في المسند: مرفوع صحابي ظاهره الاتصال.

وقال الحافظ في شرح قوله: (ظاهره الاتصال): ويُفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلسِ، والمعاصرِ الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندًا لإطباق الأئمة الذين خرَّجوا المسانيد علىٰ ذلك (النزهة ص٥٩).

الشاذّ[٢]:

هو: ما خالفَ راوِيهِ الثقاتِ.

أو: ما انْفَرَد به مَن لا يَحتمِلُ حالُه قبولَ تفرُّدِه[١].

---

(١) هذا ينسب إلىٰ ابن عبد البر حيث قال في التمهيد: (وأما المسند فهو ما رفع إلىٰ النبي ﷺ خاصة).

وهذا محتمل أنه يريد المتصل المرفوع ويحتمل ما ذكره الذهبي وكذا الحافظ نحوه.

حكم المسند: قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: هل المسند يكون صحيحًا؟

(الجواب) علىٰ حسب حاله فقد يكون فيه ضعف. [السير الحثيث ص٨٧].

أي: وقد يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا أو موضوعًا علىٰ حسب سنده.

(٢) الشاذ: لغة: التفرد.

اصطلاحًا: مخالفة الراوي من هو أولىٰ منه فيما خالف.

وغالب باب الشذوذ يكون في مخالفة المحتج بهم من الرواة وقد يذكر فيه مخالفة الضعيف وهو قليل.

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه:

فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولىٰ منه بالحفظ وأضبط كان ما انفرد به شاذًا مردودًا. (علوم الحديث ص٨٦).

أما الحافظ فخصه تبعًا للشافعي بحديث المحتج به، فقال: الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولىٰ منه.(النزهة ص٢٦)، والشافعي لم يصرح بالحصر كما فعل الحافظ.

والناظر في كتب العلل والتخريج يجد جليًّا حكم الأئمة علىٰ مخالفة بعض الضعفاء بالشذوذ فلم يقصروه علىٰ الثقة.

المُنْكَر[٢]:

وهو: ما انفرد الراوي الضعيفُ به.

وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكراً[٣].

الغريب:

ضِدُّ المشهور[١].

(١) نحو هذا قال الخليلي في الإرشاد (١/ ١٧٦) وغيره وكأنه يقسم الشاذ إلىٰ قسمين صحيح وغير صحيح وهذا يستقيم علىٰ الشذوذ اللغوي فالتفرد منه الصحيح ومنه الضعيف، والشافعي في تعريفه للشاذ يقول: وليس من ذلك أن يروِ ما لم يروه غيره. أ.هـ

وما تفرد به من لا يحتمل تفرده يعتبر منكرًا كما قرره ابن الصلاح.

ويحتمل أنه أراد به ما سيذكره في المنكر من تفرد الصدوق.

(٢) المنكر: لغة: خلاف المعروف.

اصطلاحًا: ما تفرد به راوٍ وخالف المعروف لدىٰ المحدثين.

سواء خالف غيره في الإسناد نفسه أو خالف في غيره.

فالأول كالشاذ في اشتراط المخالفة والثاني يشمل مطلق التفرد ممن لا يحتمل تفرده، كمن فحش غلطه أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه. هذا حاصل كلام ابن الصلاح وهو الصواب.

وخصه الحافظ بمخالفة الضعيف، وهذا فيه نظر والأمثلة علىٰ الحكم بالنكارة لمخالفة المقبول للمعروف لدىٰ المحدثين كثيرة.

(٣) هذا إذا خالف المعروف لدىٰ المحدثين كما مثلنا في(شرح البيقونية).

وأما إذا تفرد الصدوق بحديث لم يروه غيره فلا يعد منكرًا، بل حسنًا كما قرره ابن كثير في مختصره في باب الشاذ، ولكن إن قامت الأدلة علىٰ خطإه فيما تفرد به فإنه قد يكون منكرًا.

فتارةً ترجعُ غرابتُه إلىٰ المتن، وتارةً إلىٰ السَّنَد(٢).

والغريبُ صادقٌ علىٰ ما صَحَّ، وعَلَىٰ ما لم يصحّ(٣).

---

(١) ذكر الغريب والمشهور ولم يذكر العزيز.

الغريب: ضد المشهور والمعروف.

وتعريفه: ما انفرد به راوٍ واحد في أقل طبقاته.

كذا عرفه ابن الصلاح وغيره.

وقال الحافظ: الغريب: هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد من السند.

(النزهة ص١٣).

(٢) قال ابن كثير في مختصره: الغرابة في المتن بأن يتفرد بروايته راوٍ واحد...

وقد تكون الغرابة في الإسناد كما إذا كان أصل الحديث محفوظًا من وجه آخر أو وجوه، ولكنه بهذا الإسناد غريب (ص٣٠٤).

يعني لتفرده عن شيخ بهذا الحديث وهذا معنىٰ قول بعضهم: غريب من هذا الوجه لم يروه عن فلان إلا فلان.

كما أن الغرابة في السند قد تكون لتفرد راوٍ به كتفرد عمرو بن دينار عن ابن عمر في حديث بيع الولاء وهبته.

(٣) إذا تفرد به راوٍ ثقة أو محتج به فالأصل أنه صحيح أو حسن، وإذا تفرد به سيء الحفظ والضعيف فمردود.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: الغرائب تنقسم إلىٰ صحيح وإلىٰ غير صحيح وذلك هو الغالب علىٰ الغرائب. (يعني الضعيف). (علوم الحديث / ٢٤٤).

والتفرُّدُ يكونُ لِمَا انْفَرَدَ به الراوي إسنادًا أو متنًا[(١)].

ويكونُ لِمَا تَفَرَّدَ به عن شيخٍ معيَّن. كما يقال: «لم يَروِه عن سفيان إلا ابنُ مَهْدِيّ»، و: «لم يَروِه عن ابن جريج إلا ابنُ المبارك»[(٢)].

---

(١) هذا الغريب المطلق كتفرد عمرو بن دينار -السابق-، ويسمىٰ الفرد المطلق -أيضًا-.

(٢) هذا الغريب النسبي، أي: غريب بالنسبة للشيخ فلان لتفرد الراوي فلان عنه وإن جاء عن غيره.

كما يدخل في الغريب النسبي: تفرد شخص عن أهل بلد وتفرد أهل بلد عن أهل بلد آخر كتفرد الكوفيين عن البصريين.

قوله: (المشهور) ما رواه جماعة أربعة أو أكثر في أقل طبقاته.

قال ابن كثير في مختصره: ما زاد نقلته علىٰ ثلاثة (ص٢٩٩).

وقال: فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ سمي عزيزًا، فإن رواه عنه جماعة سمي مشهورًا (ص٣٠٤).

وقال البيقوني:

عَزِيــزُ مَــرْوِيْ اثْنَــيْنِ أوْ ثَلاثَــهْ   مَشْــهُورُ مَــرْوِيْ فَــوْقَ مَــا ثَلاثــهْ

هذا هو الذي حرره ابن الصلاح ومن تبعه وأما الحافظ ابن حجر فقد ذهب إلىٰ أن العزيز مروي اثنين والمشهور مروي ثلاثة فأكثر، وفيه نظر.

المُسَلْسَل[١]:

ما كان سَنَدُه علىٰ صِفةٍ واحدةٍ في طبقاته، كما سُلْسِلَ بـ «سَمِعتُ»[٢]، أو كما سُلْسِلَ بالأوليَّة إلىٰ سُفْيَان[٣].

---

(١) المسلسل لغة: اتصال الشيء بعضه ببعض علىٰ نسق متشابه.

واصطلاحًا: ما ذكره المصنف وهو بمعنىٰ: (ما تتابع رواة إسناده علىٰ صفةٍ أو حالة متشابه في جميع طبقاته أو بعضها).

(٢) ونحوها من صيغ الأداء كعن وحدثني وأخبرني وغير ذلك وهو كثير.

قال الحافظ: أو غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانًا يقول: أُشهد الله لقد حدثني فلان...إلخ، أو فعلية كقوله: دخلنا علىٰ فلان فأطعمنا تمرًا...إلخ، أو القولية والفعلية معًا كقوله: حدثني فلان وهو آخذ بلحيتي قال: آمنت بالقدر.

(النزهة ص٦٥- ٦٦).

(٣) وهو حديث «الراحمون يرحمهم الرحمن...» من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو ورفعه.

ولنا رواية له بالأولية من طريق عدد من المشايخ، وكل راوٍ من بعد سفيان يقول: حدثني فلان هو أول حديث سمعه منه.

وقد وهم من ذكر التسلسل من بعد سفيان إلىٰ عبد الله بن عمرو.

وعامَّةُ المسلسلاتِ واهِيةٌ، وأكثرُها باطِلةٌ، لكذبِ رُواتها[١].

وأقواها: المُسَلْسَلُ بقراءة سُورة الصَّفّ[٢].

و: المسلسَلُ بالدمشقيين.

و: المسلسَلُ بالمصريين. [٣]

و: المسلسَلُ بالمحمَّدِين إلىٰ ابن شِهاب[٤].

---

(١) هذا ما قرره ابن الصلاح وغيره وهو واقع في النوع الثاني بكثرة، أما المسلسل بالسماع أو (حدثنا) أو (عن)، وهكذا المسلسل بالنسبة كالمسلسل بالبصريين مثلًا ونحو ذلك فكثير، ومنه في الصحيحين طائفة كثيرة.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٤٥٢)، والترمذي (٣٣٠٩) وغيرهما من حديث عبد الله بن سلام أن النبي ﷺ قرأ أول الصف عليهم وقرأها عبد الله علىٰ أبي سلمة ... وتسلسلت بالقراءة إلىٰ ابن كثير شيخ الدارمي ثم ما بعده.

(٣) الإسناد المروي برواة كلهم دمشقيون أو شاميون أو مصريون أو كوفيون أو بصريون ونحو ذلك مثل حديث أبي ذر في الظلم: «يا عبادي إني حرمت الظلم...» مسلسل بالدمشقيين إلىٰ النووي (وهو في مسلم/ ٢٥٧٧).

ومثل حديث البطاقة المشهور فإنه مسلسل بالمصريين (رواه الترمذي/ ٢٦٣٩).

(٤) هو حديث الجارية: «استرقوا لها فإن بها نظرة» وحديث (غط فخذك) وحديث (النداء الأول في الجمعة) وغيرها، وألف ابن الجوزي فيها كتابًا، ومن أوسعها كتاب (المسلسلات من الأحاديث والآثار) لسليمان بن موسىٰ الكلاعي (ت: ٦٣٤هـ) وللعراقي فيها كتابًا، وللسيوطي كتاب (جياد المسلسلات) ومن أجمعها كتاب (العجالة في الأحاديث المسلسلة) للمسند أبي الفيض محمد الفاداني المكي (المتوفىٰ: ١٤١١هـ).

المُعَنْعَن[(١)]:

ما إسنادُه فلانٌ عن فلان.

فمِن الناس مَن قال: لا يَثْبُتُ حتىٰ يَصِحَّ لقاءُ الراوي بشيخه يومًا مّا[(٢)].

ومِنهم مَن اكتَفَىٰ بِمُجرَّد إمكان اللُّقِيّ، وهو مذهَبُ مُسْلم[(٣)].

---

(١) المعنعن: ما روي بـ«عن» في جميع طبقاته أو بعضها دون ذكر لفظ الاتصال الصريح كالسماع والتحديث ونحوها.

(٢) قال القاضي في شرح مقدمة مسلم: (والقول الذىٰ ردَّه مسلم هو الذىٰ عليه أئمة هذا العلم علىٰ بن المديني والبخاري وغيرهما، ولا بد أن يشترط أن يكون الراوي مع ذلك ممن لا يعْرف بالتدليس وإلىٰ ما ذهب إليه مسلم ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره من أئمة النظار)، وزعم بعض الناس أن مسلمًا برده وقدحه أراد البخاري، وفيه نظر بل خلل، والصواب أنه أراد الرد علىٰ بعض المبتدعة في عصره ولم يسمهم لهذا الغرض الذي بينه بقوله: (وَقَدْ تَكَلمَ بَعْضُ مُنْتَحِلي الحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِىٰ تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ، لوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذكرَ فَسَادِهِ صَفْحًا – لكَانَ رَأيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا. إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ القَوْلِ المُطَّرَحِ أَحْرَىٰ لِإمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَلا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا للجُهَّالِ عَليْهِ).

(٣) هذا نص مسلم في مقدمة صحيحه، ومال كثير من المحدثين من بعد مسلم إلىٰ قوله كما قال النووي: وهو الصحيح الذي عليه العمل، وقاله جماهير المحدثين والفقه والأصول أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعِن مدلسًا وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضًا أ.هـ.

وقد بالَغَ في الردِّ علىٰ مخالِفِه(١).

ثم بتقدير تَيَقُّن اللقاء، يُشْتَرَطُ أن لا يكون الراوي عن شيخِهِ مُدَلِّسًا(٢). فإن لم يكن، حَمَلناه علىٰ الاتصال. فإن كان مُدَلِّسًا، فالأظهَرُ أنه لا يُحْمَلُ علىٰ السماع(٣).

ثم إن كان المدلِّسُ عن شيخِهِ ذا تدليسٍ عن الثقات، فلا بأس(٤). وإن كان ذا تدليسٍ عن

قال الألباني رحمه الله تعالىٰ: ونحوه قول خاتمة الحفاظ الإمام ابن حجر في النكت (١/ ٢٨٩) وعلىٰ هذا كتب التخريج قاطبة، لا يكاد الباحث يجد فيه حافظًا إلا مكتفيًا في الصحيح بالمعاصرة.

(النصيحة ص١٧- ١٨).

(١) الذي يجب عند الرد علىٰ أهل العلم سواء كان الراد عالمًا أو دونه التلطف في الرد، والحرص علىٰ بيان المسألة بأدلتها بعيدًا عن التجريح اللاذع والعنف، حفاظًا علىٰ مكانة أهل العلم وحملة الدين، وهذا هو الأصل في ردود من يريد النصح والدار الآخرة، وإنما يحتاج إلىٰ العنف أو الشدة في مواطن يسيرة للمصلحة، وغالبها مع أهل الأهواء.

والحرص علىٰ إسقاط علماء السنة وحملة الدين؛ طريقة رافضية مُعْدِية، يجب الحذر منها.

(٢) اشتراط عدم التدليس مجمع عليه عند المحدثين، كما سيأتي في الباب الآتي والمراد بالمدلس من يضر تدليسه.

(٣) لاحتمال أنه أسقط راويًا بينه وبين من دلس عنه، فإذا صرح بالتحديث فهو متصل.

(٤) هذا ينسب إلىٰ ابن عيينة وحده، كما قاله ابن حبان وغيره، وهذا نادر لا حكم له، وإنما يخص بصاحبه وإلا فالأصل أن من أدعىٰ أنه يدلس عن الثقات لا تقبل دعواه بل يعامل كغيره، إذ لو صحت الدعوىٰ ما احتاج إلىٰ تدليس.

الضعفاءِ، فمردود[١].

فإذا قال الوليدُ[٢] أو بَقِيَّةُ[٣]: «عن الأوزاعيّ[٤]»، فواهٍ[٥]، فإنَّهما يُدلِّسانِ كثيراً عن

---

(١) أي: مردود ما رواه بالتدليس كما قال ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: والصحيح التفصيل بين ما صح فيه بالسماع فيُقبل وبين ما أتي فيه بلفظ محتمل فيرد أ.هـ وهو مذهب جماهير المحدثين.

(٢) الوليد بن مسلم القرشي ثقة حافظ مدلس اشتهر بتدليس الإسناد والتسوية قال الحافظ: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.

(٣) بقية بن الوليد الحمصي مدلس قال الحافظ: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقال عبدالحق الإشبيلي: لا يحتج به، وقول الحافظ أشبه كما هو قول ابن حبان ورجحه العراقي.

(٤) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثقة حافظ إمام جليل.

(٥) هذا معناه أنه شديد الضعف ويكون المراد أن تدليس بقيه والوليد شديد الضعف، وصرح به جماعة كما قال يعقوب بن شيبة في بقية: يحدث عن قوم متروكي الحديث.

وقال ابن حبان رحمه الله تعالىٰ: تتبعت حديثه فوجدته ثقة مأمون ولكنه كان مدلسًا سمع من عبيد الله بن عمر وشعبة، ومالك أحاديث يسيرة، ثم سمع من أقوام كذابين ضعفاء متروكين فدلس عنهم. (المجروحين ١/ ١٩١).

وهذا معنىٰ قوله: (فواهٍ، فإنهما يدلسان كثيرًا عن الهلكىٰ).

وأما حكم التدليس علىٰ العموم فإنه من الضعف المنجبر كما سيأتي.

الهَلْكَىٰ. ولهذا يَتَّقي أصحابُ "الصحاح" حديثَ الوليد[١]. فما جاء إسنادُه بِصِيغَةِ: «عن ابن جُرَيج»، أو: «عن الأوزاعيّ»، تجنَّبوه.

وهذا في زماننا يَعْسُرُ نقدُه علىٰ المحدِّث[٢]، فإنَّ أولئك الأئمة - كالبخاريّ وأبي حاتم وأبي داود - عايَنُوا الأصول، وعَرَفوا عِلَلَها. وأمَّا نحن، فطالَتْ علينا الأسانيدُ، وفُقِدَتْ العباراتُ المتيقَّنَة. وبمثلِ هذا ونحوِه، دَخَلَ الدَّخَلُ علىٰ الحاكم في تَصَرُّفِهِ في "المستدرك"[٣].

****

(١) الذي رواه بالعنعنة عن مشايخه أو مشايخ مشايخه ولم يخرجوا له إلا ما صرح فيه بالتحديث في الموضوعين.
وأما بقية فلم يخرج له البخاري وأخرج له مسلم متابعة فقط.

(٢) لكنه يسهل بتتبع أقوال العلماء المتقدمين في الرواة والأسانيد وعللها، أما من أراد الحكم علىٰ ذلك من تلقاء نفسه فقد تجشم ما لا قدرة له عليه، ومن هنا تعرف أن كلام المتقدمين علىٰ الرجال والأحاديث صحة وضعفًا مقدم علىٰ تحقيقات العصريين، كقولهم في أحاديث التسمية في الوضوء: لا يصح في الباب حديث.
ونحو ذلك، وكقولهم: رواية فلان عن فلان منقطعة أو منكرة وما أشبه ذلك.

(٣) فإنه ربما صحح أحاديث منقطعة أو فيها مدلس قد عنعن ونحو ذلك.
مع أنه - أي الحاكم - إمام، واعتُذر له أنه شرع في جمع كتابه دون تحري حتىٰ يعود إليه مرة أخرىٰ فينقحه فمات قبل ذلك.

الفصل الثامن

الفرائض

تحفة المُبتدي

في

علم الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الكريم المنَّان، يهب العلم بشرعه لمن شاء من الأخيار، ﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣﴾ [العلق:٣].

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، بعثه الله تعالىٰ معلِّماً ميسراً، وداعياً مبشراً، وهو القائل ﷺ: «يسروا ولا تعسروا».

أما بعد: فإن علم الفرائض (المواريث) سهل المأخذ، جميل المطلع، عظيم الشرف، من رغب فيه نال منه بقدر جِدِّه وهمته، ومن عزم علىٰ فهمه بلغ منه أعلىٰ نَهمته، (بقدر ما تتعنىٰ تنال ما تتمنىٰ).

ومن استعان بالله تعالىٰ أعانه، ومن استفتح مواهبه عز وجل فتح عليه، وهو الفتاح العليم.

ثم هذه مباحث ميسَّرة، وفصول سهلة محبَّرة، كتبتها تسهيلاً لهذا الفن لجميع المسلمين عامة، ولطلاب العلم البادئين والمتوسطين خاصة.

وقد سبق كتابان: (مفتاح الفرائض) ثم (التعليق علىٰ المنتقىٰ من الرحبية) وهذا الثالث، ويليه (شرح المنظومة البرهانية)، ومن تدرج حسب هذه الكتب سيفهم الفرائض بإذن الله تعالىٰ.

ومن الأخطاء أن يُبدأ مع من لم يدرس الفن بكتب كبار، وفيها الخلافات، والحساب والمناسخات...، وهذا في زماننا يعسر، فقد ضعف الفهم، ووهت الهمم، إلا ما رحم الله تعالىٰ. والله المستعان وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وصلىٰ الله وسلم عليه وآله وسلم.

****

الباب الأول

في المقدمات

١- فصل في أصول الدين والعلم والعمل

وقوله تعالىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر:٣].

وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:٩٠] الآية.

١) عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»(١).

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(٢).

٣) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبادي، إني حرمت الظلم علىٰ نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»(٣).

* تعليق:

في هذا الباب: الحث علىٰ الإخلاص والاتباع، فهما أصل كل علم وعمل، وهما قاعدة الدين الكبرىٰ. وفيه: التحذير من الظلم، وهو كثير في المواريث، فقيام الدين والدنيا بالعدل.

نسأل الله تعالىٰ الإخلاص والاتباع والعدل في كل قول وعمل.

---

(١) متفق عليه (خ ١)، (م ١٩٠٧).

(٢) متفق عليه (خ ٢٦٩٧)، (م ١٧١٨).

(٣) رواه مسلم (٢٥٧٧).

٢) فصل في فضل هذا العلم وحكمه

وقوله تعالىٰ بعد ذكر الفرائض: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء:١٧٦].

فتولىٰ الله تعالىٰ بيان أحكام القسمة بنفسه، وكفىٰ بذلك شرفًا لهذا العلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض»[١].

عِلْمُ الفرائضِ عِلْمٌ لا نظيرَ لـه ... يَكفيـكَ أن قـد تَـولَّىٰ قَسْـمَه اللهُ
وبـيَّنَ الحـظَّ تِبيانـًا لوَارِثِـه ... فقـالَ سـبحانَه (يُوصِـيكُمُ اللهُ)
وفي الكَلالَـةِ فُتْيَـا اللهِ مُنْزَلَـةٌ ... فبَـانَ تشـريفُ مـا أَفْتَـىٰ بـه اللهُ[٢]

حكم تعلم الفرائض:

قال القرافي رحمه الله: أجمعت الأمة علىٰ أن تعلم الفرائض من فروض الكفاية[٣].

وقد يتعين لأسبابٍ كالقضاء.

****

(١) رواه الدارمي (٢٨٥٨)، وسنده صحيح.

(٢) احفظوا هذه الأبيات فهي جميلة.

(٣) "الذخيرة" (٨/ ١٣).

٣) فصل في أصول أدلة علم الفرائض

وقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١١-١٤].

وقوله سبحانه: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦].

١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ

رجل ذكر»[١].

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[٢].

* تعليق:

في هذا الباب: ذكر الأدلة التي تدور عليها القسمة والأسباب والعصبة والحجب وغيرها، فاحفظها لزامًا، فستمر بك كثيراً.

(احفظ فكل حافظ إمام)، (العلم ما حواه الصدر)، (من حفظ قويت حجته)، (الحفظ عزٌّ والكسل ذُلٌّ).

وفقكم الله تعالىٰ.

****

(١) متفق عليه (خ ٦٧٣٢)، (م ١٦١٥).

(٢) متفق عليه (خ ٦٧٥٤)، (م ١٥٠٤).

فصل في التعاريف الفرضية

نذكر أهمها لتحفظها وما بقي سيأتي في موضعه.

١) علم الفرائض: علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

٢) الفرائض: جمع فريضة، وهي: نصيب مقدر شرعًا لوارث خاص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

٣) المواريث: جمع ميراث وإرث. وهو: حق قابل للتجزئ ثبت لمستحق بعد موت من كان له لقرابة بينهما.

٤) التركات: جمع تركة وهي الإرث، وهي: كل ما خلفه الميت من مال أو حق ثبت له مطلقًا.

٥) التعصيب: هو الإرث بغير تقدير.

٦) الحجب: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

٧) الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته.

٨) الركن: جزء الماهية، أي: ما لا توجد الحقيقة إلا به.

٩) السبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدم العدم لذاته.

١٠) المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

١١) العول: الزيادة في سهام المسألة علىٰ أصلها ونقص في أنصباء الورثة.

١٢) الرد: هو صرف الباقي علىٰ ذوي الفروض بقدر فروضهم عند عدم العصبة.

* تعليق:

في هذا الباب: ذكرنا بعض التعاريف ويلزمك حفظها جيداً، فإن ذلك مفيد.

****

٤) فصلٌ في الحقوق المتعلقة بالتركة

* وهي خمسة، نذكرها مرتبة حسب الأولوية علىٰ الراجح:

١- مؤن التجهيز:

تعريفها: كل ما يحتاج ه الميت من حين موته إلىٰ أن يُدفن في قبره.

ويشمل: تكاليف وأجرة غسله وقبره وثمن كفنه وطِيبه ونحوها من الأمور الشرعية.

* كيف تخرج من ماله؟

تؤخذ من رأس التركة قبل كل شيء، ويحذر من ثلاثة أخطاء: الإسراف، والبخل، والبدع كالمآتم.

فتكره المبالغة في ثمن الكفن كما يحرم التقتير والإخلال؛ لعموم: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ١٤١﴾ [الأنعام:١٤١].

وفي صحيح مسلم[١] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

والدليل علىٰ تقديم مؤن التجهيز علىٰ بقية الحقوق: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رجل مع النبي ﷺ بمنىٰ فوقصته ناقته فمات وهو محرم، فقال رسول الله : «اغسلوا بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطبيب» الحديث[٢].

وجه الدلالة: أمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه، وهما من التركة، ولم يسأل عن الدين هل عليه شيء؟ لأن المؤنة مقدمة.

---

(١) (م ٩٤٣).

(٢) متفق عليه (خ ١٨٥١)، (م ١٢٠٦).

٢- الديون الموثقة برهن ونحوه.

ويقال لها: الديون المتعلقة بعين التركة.

تعريفها: هي ما تعلق بذمة الميت من حقوق للعباد متعلقة بعين التركة.

٣) الديون المطلقة:

تعريفها: هي ما تعلق بذمة الميت من حقوق غير متعلقة بعين التركة.

والدليل علىٰ تقديم الديون علىٰ الوصية والميراث: الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١].

ومن السنة حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّىٰ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» (١).

فسأل عن الدين دون الوصية.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ: والعمل علىٰ هذا عند عامة أهل العلم؛ أنه يبدأ بالدين قبل الوصية.

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ: ثم لم أعلم أهل العلم اختلفوا في أن الدين مبدَّىٰ علىٰ الوصايا والميراث.

ونقل الإجماع أيضًا ابن المنذر وابن حزم والبغوي وابن القطان وابن كثير وابن عطية

---

(١) (خ ٢٢٩٨).

والزيلعي وابن حجر والشلبي والقرافي وغيرهم[١].

٤- الوصية:

تعريفها: تمليك مضاف إلىٰ ما بعد الموت لغير وارث.

دليلها: الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢].

وحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مرضه وفيه: فأوصىٰ بالثلث، قال ﷺ: «الثلث والثلث كثير»[٢].

وقد سبق نقل الإجماع، ولا تجوز بأكثر من الثلث بالإجماع، وهي مستحبة عند عامة العلماء لا واجبة.

ولا تصح لوارث؛ لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[٣].

وهذا محل إجماع، نقله ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وابن رشد وابن تيمية والقرطبي وابن حجر وغيرهم.

٥- الإرث: وهو المال المتبقي بعد ما سبق.

الإرث: حق قابل للتجزئ ثبت لمستحق بعد موت من كان له لقرابة بينهما ونحوها.

حق: يشمل المال وغيره.

قابل للتجزئ: بحيث يصح وقوعه لأكثر من واحد.

ثبت لمستحق: وهو الوارث.

---

(١) من كتاب "الإجماعات الواردة في الفرائض".

(٢) متفق عليه (خ ٢٧٤٤)، (م ١٦٢٨).

(٣) رواه الترمذي (٢١٢٠) وغيره عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لقرابة ونحوها: وهي أسباب الإرث وستأتي.

أسئلة

١) اذكر تعريف علم الفرائض مع بيان فضله وحكمه؟

٢) اقرأ غيبًا أدلة أصول الفرائض؟

٣) اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة باختصار؟

****

الباب الثاني

في الشروط والأركان والأسباب والموانع

١) فصل في شروط الإرث

الشروط جمع شرط، وقد تقدم تعريفه، راجعه في باب التعاريف.

* وهي ثلاثة:

١- تحقق موت المورِّث والتأكد من ذلك.

ودليله قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

وجه الدلالة: الهلاك الموت، فلا إرث إلا بعد الموت.

ولفظ (ترك) أيضـًا، والترك هنا يكون بالموت.

٢- تحقق حياة الوارث بعده ولو لزمن يسير.

أي: التأكد أنه حي حين مات مورثه أو كان حِملًا.

ودليله آيات المواريث كالآية السابقة.

ووجه الدلالة في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ أي: علىٰ قيد الحياة، ﴿فَلَهَا﴾ اللام للتمليك، والتمليك خاص بالحي.

٣- وجود مقتضىٰ التوارث وانتفاء الموانع.

وهو الأسباب مع العلم بالجهة ودرجة الوارث ...

وسيأتي بيانه في باب الأسباب وباب الموانع والحجب.

احفظ هذا البيت جيداً وهو من "البرهانية":

وهـي تحقـقُ وجـودِ الـوارثِ   مـوتِ المـورِّثِ اقتضـا التـوارثِ

****

٢) فصل أركان الإرث

سبق تعريف الركن.

وهو: جزء الماهية.

أي: أن حقيقة الشيء تتركب من الأركان.

والأركان داخل الحقيقة وأجزاء منها، وأما الشروط فتكون خارج الحقيقة وقبلها غالبًا.

* أركان الإرث ثلاثة:

١- المورِّث: وهو الميت، وما كان في حكمه كالمفقود.

٢- الوارث: وهو المستحق للإرث.

٣- الحق الموروث: وهو المال ونحوه.

فلا يحصل توارث إلا بتوفر هذه الأركان كلها.

احفظ هذا جيداً، قال البرهاني في منظومته:

وارثٌ مورِّثٌ موروثُ   أركانُهُ ما دونَها تَوريثُ

كرره بعد الحفظ كثيرًا حتىٰ يثبت.

****

٣) فصل في أسباب الإرث

وقد تقدم تعريف السبب.

فمتىٰ وجد السبب وانتفىٰ المانع وتمت الشروط حصل التوارث، وإذا لم يوجد واحد منها لم يوجد توارث.

* الأسباب ثلاثة:

١- النكاح. ٢- الولاء.

٣- النسب، وهو أقواها، ويؤخر لأنه أوسع مما سبقاه.

*** شرح هذه الأسباب مع ذكر أدلتها:**

الأول: النكاح:

تعريفه: هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل به وطء ولا خلوة.

فقولنا: (الصحيح) خرج النكاح الباطل والمشتبه، كنكاح المتعة ونكاح المرأة نفسها، فلا توارث به. ويحصل بالنكاح الصحيح: التوارث من الزوجين، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر.

*** دليل التوارث بالنكاح الصحيح: الكتاب والسنة والإجماع:**

قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتىٰ مات، فقال: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بروع بنت واشق – امرأة

منا – مثل ما قضيت[١].

* تنبيه: المطلقة رجعيًا ما زالت زوجة ما لم تخرج العدة.

ولا يدخل في هذا الزوجة المملوكة؛ لأن لها حكم المماليك، فلا ترث ولا تُورث، كما سيأتي.

* وأما الإجماع:

قال محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: أجمع المسلمون علىٰ أن الأسباب الموروث بها ثلاثة: رحم ونكاح وولاء.

ونقله سبط المارديني وغيرهما.

ونقل ابن عبد البر الإجماع في المطلقة رجعيًّا.

****

---

(١) أحمد (٣/ ٤٨٠).

الثاني: الولاء.

تعريفه: هو عصوبة سببها نعمة المعتق علىٰ من أعتقهم.

وذلك أن العبد إذا صار حرًّا ثم مات ورثه معتِقُه عصبةً؛ إن لم يوجد من هو أقوىٰ منه، كما سيأتي في أحكام العصبة، فهو إرث من جهة واحدة.

والدليل من السنة والإجماع:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» في قصة بريرة.

وتقدم نقل الإجماع آنفًا.

الثالث: النَّسب.

تعريفه: اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

وأقسامه ثلاثة: أصول وفروع وحواشي. سيأتي شرحها.

* الدليل علىٰ التوريث بالنسب: الكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب الكريم آيات المواريث المتقدمة.

ومن السنة حديث ابن عباس المتقدم في الباب الأول.

وأما الإجماع فقد سبق ذكره، وسيأتي مزيد في ثنايا المسائل الآتية.

* توضيح أقسام الوارثين بالنسب:

١- الأصول: وهم من تفرع منهم الميت ممن يرث. أي: الأب والجد وإن علا بمحض الذكور.

ومعنىٰ (محض الذكور) ليس بينهم أنثىٰ.

وأيضًا: الأم وأمها وإن علت بمحض الإناث.

ومعنىٰ (محض الإناث) ليس بينهن ذكر.

وأيضًا: أم الأب وأمها، وأم الجد وأمها ... وإن علون بمحض الإناث.

قولنا: (ممن يرث) أخرج من كان من الأصول ولا يرث.

وهو من الذكور: من بينه وبين الميت أنثىٰ كأب الأم، وأب أم الأب، أب أم الجد ...

ومن الإناث: من بينها وبين الميت ذكر قبله أنثىٰ وهن أمهات الذكور الذين بينهم وبين الميت أنثىٰ، كأم أب الأم، وأم أب أم الأب ...

ونقل الإجماع علىٰ هذا ابن قدامة والمقدسي وابن المنذر وغيرهم. فلا يرثون إلا مع ذوي الأرحام.

٢- الفروع: وهم من تفرعوا من الميت ممن يرث.

أي: الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور.

قولنا: (ممن يرث) أخرج أبناء البنات فلا يرثون بالإجماع إلا مع ذوي الرحم.

٣- الحواشي: وهم من تفرَّعوا من أصول الميت ممن يرث.

أي: فروع أبيك وهم إخوانك وأخواتك وأبناء إخوانك وإن نزلوا بمحض الذكور.

وفروع جدك: إخوان أبيك الذكور وهم أعمامك.

وفروع أبي الجد كذلك وإن علو بمحض الذكور وهم أعمام أبيك.

ويدخل في ذلك: الإخوة من الأم؛ للنص الوارد فيهم.

قولنا: (ممن يرث) أخرج أبناء وبنات الأخوات، وبنات الإخوة مطلقًا، وأبناء وبنات الإخوة لأم.

وهذا كله بالإجماع، فلا يرثون إلا مع ذوي الأرحام.

احفظ جيداً وكرره، قال البرهاني:

وَهْـــيَ ثَلاَثَـــةٌ: نِكَـــاحٌ وَنَسَـــبْ   ثُـــمَّ وَلاَءٌ، لَـــيْسَ دُوْنَهَـــا سَـــبَبْ

****

٤- فصل في موانع الإرث

تقدم تعريف المانع.

* والموانع ثلاثة:

١- الرِّق.

٢- القتل.

٣- اختلاف الدين.

* شرح هذه الموانع مع أدلتها:

الأول: الرِّق.

تعريفه: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.

ومعناه: أن الكافر إذا أسره المسلمون في الحرب يصير مملوكـًا لهم، وهذا حكم شرعي، ولو أسلم بعد ذلك.

ولازم ذلك أنه لا يرث ولا يورث؛ لأنه وماله ملك لسيده.

دليل ذلك: عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن مال العبد مملوك لسيده. وهو عام في جميع أنواع العبيد إلا المكاتب والمبعض، وهو الذي بعضه حر ففيهما خلاف.

ونقل الإجماع علىٰ هذا الماوردي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ قال: العبد لا يرث ولا يورث، فإذا مات العبد كان ماله لسيده ملكـًا، ولا حق فيه لأحد من ورثته، وهذا إجماع.

ونقل الإجماع أيضـًا الدمشقي وسبط المارديني وابن قدامة وغيرهم.

(١) متفق عليه (خ ٢٣٧٩)، (م ١٥٤٣).

الثاني: القتل.

والمراد العمد، وشبه العمد والخطأ يلحق به.

تعريفه: إزهاق الروح بآلة تقتل عادة.

دليله: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئًا»[1].

ونقل الإجماع من تقدم ذكرهم آنفًا، ونقله ابن عبد البر والقرطبي وابن المنذر والماوردي والقرافي وغيرهم.

والقتل الخطأ يمنع الإرث من الدية بالسنة والإجماع.

ويمنع الإرث من سائر ماله على الراجح.

دليل ذلك عموم الأدلة السابقة.

ولم يصح حديث عبد الله بن عمرو في أن قاتل الخطأ يرث من ماله لشذوذه.

وصح هذا القول عن عمر وابن عباس وغيرهما، ولا مخالف لهما.

الثالث: اختلاف الدين بين المتوارثين.

فلا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ.

دل على ذلك السنة والإجماع:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافرَ، ولا الكافر المسلمَ»[2].

وتقدم نقل الإجماع عن سبط المارديني والدمشقي ونقله ابن حجر وغيرهم.

وقد وجد خلاف شاذ في بعض الصور للمسألة السابقة.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٠)، وهو صحيح.

(٢) متفق عليه (خ ٦٧٦٤)، (م ١٦١٤).

ويلحق بالمسألة علىٰ الراجح:

لا يتوارث الكفار الذين اختلفت مللهم من بعضهم، كاليهودي لا يرث النصراني - مثلاً - ولو كان قريبه.

دليله: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ»(١).

احفظ جيداً وكرره، قال البرهاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

ويمنـــعُ الإرثَ علـــىٰ اليقـــينِ ... رِقٌّ وقتـــلٌ واخـــتلافُ ديـــنِ

الأبيات السابقة للمراجعة:

وَهْـــيَ ثَلاَثَـــةٌ: نِكَـــاحٌ وَنَسَـــبْ ... ثُـــمَّ وَلاَءٌ، لَـــيْسَ دُوْنَهَـــا سَـــبَبْ

وَيَمْنَـــعُ الإِرْثَ عَلَـــىٰ الْيَقِـــيْنِ ... رِقٌّ وَقَتْـــلٌ وَاخْـــتِلاَفُ دِيْـــنِ

وَوَارِثٌ مُـــوَرِّثٌ مَـــوْرُوْثُ ... أَرْكَانُـــهُ مَـــا دُونَهَـــا تَوْرِيْـــثُ

وَهْـــيَ: تَحَقُّـــقُ وُجُـــودَ الْـــوَارِثِ ... مَـــوْتُ الْمُـــوَرِّثِ، اقْتَضَـــا التَّـــوَارُث(٢)

****

(١) رواه أحمد (٢/ ١٩٠) وغيره، وحسنه الألباني وغيره.

(٢) "البرهانية" (١٩-٢٢).

استراحة الباب

١- نظم الرحبي الأسباب والموانع وترك الأركان والشروط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ (١٤-١٧):

أسـبابُ مِيـراثِ الـوَرَىٰ ثَلاثـهْ كُـلٌّ يُفيـدُ رَبَّـهُ الوِراثَـهْ
وهْـيَ: (نِكـاحٌ) و (وَلاءٌ) و (نَسَـبْ) مَـا بَعـدَهُنَّ للمَوَاريـثِ سَـبَبْ
ويَمْنَـعُ الشَّـخصَ مِـنَ الْمِيـراثِ واحِـدَةٌ مِـنْ عِلَـلٍ ثَـلاث
(رِقٌّ) و (قَتـلٌ) و (اخـتِلافُ دِيـنِ) فـافهَمْ فَلَيْسَ الشَّـكُّ كَـاليَقين

أما صاحب الفارضية فلم يذكر هذا الباب كله في منظومته.

٢- سمِّع جميع التعاريف في الباب غيبًا لزميلك ثم هو يسمِّعها لك.

مثل: (الشرط – الركن – السبب – المانع – النكاح – الولاء – النسب – الأصول – الفروع – الحواشي – الرق)، هذه كلها سبقت، فعليك حفظ تعاريفها وتسميعها.

****

الباب الثالث

في ذكر أصناف الورثة من الذكور والإناث

١- فصلٌ في ذكر الوارثين من الذكور

* الوارثون من الذكور عشرة، ولك أن تقول خمسة عشر:

١- الابن.

٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.

دليلهما قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

٣- الأب.

٤- الجد وإن علا بمحض الذكور.

دليلهما قوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١١] الآية.

٥-٧- الأخ (الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم).

فالشقيق: الأخ من الأب والأم، والأخ لأب دون الأم، والأخ لأم دون الأب.

دليلهم قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء:١٧٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢] للإخوة من الأم.

٨-٩- ابن الأخ (ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب)، وليس منهم ابن الأخ من أم.

ودليلهما ما سبق في الأخ مع حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠-١١- العم (العم الشقيق لأبيك، أو لجدك، والعم لأب).

دليلهم عموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٢-١٣- ابن العم (ابن العم الشقيق وابن العم لأب)، ودليلهم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤- الزوج.

دليله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢] الآية.

١٥- المعتِق.

دليله حديث: «إنما الولاء لمن أعتق».

وهؤلاء كلهم وارثون بالإجماع.

نقله ابن رشد والخرقي والنووي وابن قدامة والقرافي والدمشقي وسبط المارديني وغيرهم.

احفظ جيداً وكرره:

الْوَارِثُ: ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدُّ ... لَهُ، وَزَوْجٌ مُطْلَقُ الأَخِ يُعَدُّ

وَالْعَمُّ وَابْنٌ لَهُمَا إِنْ أَدْلَىٰ ... بِالأَبِ كُلٌّ مِنْهُمُو، وَالْمَوْلَىٰ

****

٢- فصلٌ في ذكر الوارثين من الإناث

* الوارثات من الإناث سبع، وإن شئت قلت: عشر:

١- البنت.

٢- بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور.

ودليلهما قوله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء:١١] الآية.

٣- الأم.

٤-٥- الجدة وإن علت بمحض الإناث.

ودليلهما قوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء:١١] الآية. وسيأتي ذكر الجدة مع أصحاب السدس.

والجدات ثلاث: أم الأم، وأم الأب، (وأم الجد علىٰ الصحيح).

٦-٨- الأخت (الأخت الشقيقة، والأخت لأب، الأخت لأم).

دليلهن ما سبق في الإخوة.

٩-الزوجة.

دليلهما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ ﴾ [النساء:١٢] الآية.

١٠- المعتقة.

دليلها: «إنما الولاء لمن أعتق».

احفظ وكرر:

وَوَارِثٌ مِـــنَ الإِنَـــاثِ: الأُمُّ ... بِنْـــتٌ وَبِنْـــتُ ابْـــنٍ لَهَـــا تُـــؤَمُّ

وَالزَّوْجَـةُ الْجَـدَّةُ الأُخْـتُ مُطْلَقَـا ... وَمَـــنْ لَهَـــا الْـــوَلاَءُ قَـــدْ تَحَقَّقَـــا

****

استراحة الباب

١- نظم الرحبي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ الورثة بقوله (١٨-٢٦):

وَالْوَارِثُـونَ مِـنَ الرِّجَـالِ عَشَـرَهْ | أَسْـمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَـةٌ مُشْـتَهَرهْ
الابـنُ وابْـنُ الابْـنِ مَهْمَـا نَـزَلاَ | والأَبُ والْجَـدُّ لَـهُ وَإِنْ عَـلاَ
والأَخُ مِـنْ أَيِّ الجِهَـاتِ كَانَـا | قَـدْ أَنْـزَلَ اللهُ بِـهِ الْقُرْآنَـا
وَابْـنُ الأَخِ الْمُـدْلِي إِلَيْـهِ بـالأَبِ | فَاسْـمَعْ مَقَـالاً لَـيْسَ بِالْمُكَـذَّبِ
وَالْعَـمُّ وَابْـنُ الْعَـمِّ مِـنْ أَبِيـهِ | فَاشْـكُرْ لِـذي الإِيجَـازِ وَالتَّنْبِيـهِ
وَالـزَّوْجُ وَالْمُعْتِـقُ ذُو الْـوَلاَءِ | فَجُمْلَـةُ الـذُّكُورِ هَـؤُلاءِ

وقال:

وَالْوَارِثَـاتُ مِـنَ النِّسَـاءِ سَـبْعُ | لَـمْ يُعْـطِ أُنْثَـىٰ غَيْـرَهُنَّ الشَّـرْعُ
بِنْـتٌ وَبِنْـتُ ابْـنٍ وَأُمٌّ مُشْـفِقَهْ | وَزَوْجَـةٌ وَجَـدَّةٌ وَمُعْتِقَـهْ
وَالأُخْـتُ مِـنْ أَيِّ الْجِهَـاتِ كَانَـتْ | فَهَـذِهِ عِـدَّتُهُنَّ بَانَـتْ

رحمه الله تعالىٰ لقد أعطىٰ سلاسة في اللفظ، فأبياته جميلة سهلة الحفظ.

****

الباب الرابع

في ذكر أنواع الإرث مع ذكر الوارثين بالفرض

١- فصل في ذكر أنواع الإرث

* أنواع الإرث نوعان: فرض وتعصيب.

١- الفرض: نصيب مقدر شرعًا لوارث خاص، لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

* توضيح معناه:

(نصيب مقدر شرعًا) محدد بأحد هذه التقديرات المذكورة في القرآن وهي: الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن.

(لوارث خاص) وهم:

من الرجال: الأب والجد والأخ لأم والزوج.

ومن النساء: البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت مطلقًا، والزوجة.

فهؤلاء عشرة، وعند التفصيل ثلاثة عشر.

(الأخت: الشقيقة ولأب ولأم، والجدة: لأم ولأب).

(لا يزيد إلا بالرد ...) سيأتي الرد والعول في بابهما.

٢- تعصيب: وهو الإرث بغير تقدير.

أي: يأخذ ما بقي قليلًا أو كثيرًا كما سيأتي.

والوارثون بالتعصيب هم بقية الورثة، وهم: (الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق ولأب وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم، والمعتق والمعتقة).

ولا يرث بالفرض والتعصيب معًا إلا الأب والجد فقط، نقل الإجماع ابن عبد البر وابن رشد وغيرهما.

* الإجماع على أنواع الإرث:

قال الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: الفرائض في كتاب الله ستة ... بالإجماع.

وقال سبط المارديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: الإرث المجمع عليه نوعان: إرث بالفرض وإرث بالتعصيب ولا ثالث لهما.

ونقل الإجماع السرخسي وغيره.

* **تنبيه**: توريث ذوي الأرحام يرجع إلىٰ الفرض والتعصيب، كما هو موضح في موضعه.

احفظ جيداً وكرره:

بِـالْفَرْضِ وَالتَّعْصِـيْبِ: إِرْثٌ ثَبَتَـا	فَـالْفَرْضُ فِـي الْكِتَـابِ (سِـتَّةٌ) أَتَـىٰ
رُبْـعٌ وَثُلْـثٌ نِصْـفٌ كُـلٌّ ضِـعْفُهُ	وَلاِجْتِهَـــادِ غَيْـــرِ ذِي مَصْــــرِفُهُ

****

٢- فصلٌ أصحاب الفروض العشرة

* سنذكر كل واحد من الذكور مع نصيبه ثم الإناث كذلك[١]:

١) الأب: وله ثلاثة أحوال:

الأول: يرث بالفرض فقط السدس، وذلك مع الفرع الوارث الذَّكر.

الثاني: يرث بالتعصيب فقط، وذلك مع عدم الفرع الوارث الذكر والأنثىٰ.

الثالث: يرث بالفرض والتعصيب معـًا، وذلك مع الفرع الوارث الأنثىٰ.

دليله قوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، للأم الثلث، وكم للأب؟ له الباقي لأنه عصبة، ولذلك يأخذ أيضًا ما بقي بعد ميراث البنات أو بنات الابن.

وتقدم آنفـًا، نقل الإجماع علىٰ هذا.

* مثال: هالك عن أب وابن: للأب السدس فقط والباقي للابن.

* مثال آخر: هالك عن أب وأم: للأم الثلث والباقي للأب عصبة.

* مثال أيضـًا: هالك عن أب وبنت: للبنت النصف وللأب الباقي فرضـًا وهو السدس، وتعصيبـًا وهو ما بقي.

* مثال أيضـًا: هالك عن أب وبنتين: للبنتين الثلثان وللأب الباقي فرضـًا وهو السدس، وتعصيبـًا وهو ما بقي.

٢) الجد: أب الأب وإن علا.

الجد كالأب في جميع أحواله بالإجماع إلا مسألتين، نقل الإجماع ابن المنذر وابن رشد

---

(١) سيأتي باب الحساب والجداول، فلا تستعجلوا حتىٰ نذكره، وهكذا الجداول لم يأت ذكرها فانتظر.

والماوردي وابن القطان وغيرهم.

والمسألتان هما:

الأولىٰ: الجد مع الإخوة، والراجح أنه يحجبهم.

والثانية: في العمريتين لا يحجب الأم عن الثلث بالإجماع.

وسيأتي توضيحه في موضعه.

* مثال: هالك عن جد وابن: للجد السدس وللابن الباقي.

* مثال آخر: هالك عن جد وأم: للأم الثلث وللجد الباقي.

* مثال أيضـًا: هالك عن جد وبنت: للبنت النصف وللجد الباقي فرضـًا وتعصيبـًا.

٣) الأخ لأم:

* له حالتان:

الأولىٰ: يرث السدس فقط إذا انفرد.

الثانية: يرث الثلث مع غيره من ولد الأم، يقتسمونه بالسوية ذكرهم وأنثاهم.

* شروط إرثهم:

١- عدم الأصل الوارث الذكر للميت.

٢- عدم الفرع الوارث الذكر والأنثىٰ أيضـًا.

وهذا هو معنىٰ الكلالة: لا أصل ذكر ولا فرع مطلقًا.

دليله قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

* الإجماع علىٰ كل ما سبق:

نقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر والماوردي وابن رشد والبغوي وابن عطية وابن

قدامة وابن تيمية والنووي والقرطبي وابن حزم وغيرهم.

* مثال: مات شخص وترك أخ لأم وعم.

للأخ لأم السدس، والباقي للعم تعصيبًا.

* مثال آخر: ماتت امرأة وخلفت زوجًا وأخًا وأختًا لأم وابن أخ.

للأخ والأخت لأم الثلث، وللزوج النصف، والباقي لابن الأخ تعصيبًا.

مثال ثالث: مات شخص عن جد وأخ لأم.

المال للجد، ولا شيء للأخ لأم.

٤) الزوج:

* له حالتان:

الأولى: النصف إذا عدِم الفرع الوارث.

الثانية: الربع مع وجود الفرع الوارث منه أو من غيره.

دليله قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢].

* الإجماع:

نقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وابن رشد وابن قدامة والنووي والقرطبي وابن حجر وغيرهم.

مثال: هالكة عن زوج وأخ لأم وعم.

للزوج النصف، وللأخ لأم السدس، وللعم الباقي عصبة.

مثال آخر: هالكة عن زوج وابن وأخ لأم.

للزوج الربع، وللابن الباقي، وليس للأخ لأم شيء؛ لوجود الفرع الوارث.

مثال أيضًا: هالكة عن زوج وثلاثة إخوة لأم وابن أخ.

للزوج النصف، وللإخوة لأم الثلث، والباقي لابن الأخ عصبة.

الوارثات من الإناث:

١) **البنت:**

* لها ثلاث حالات:

الأولىٰ: النصف إذا انفردت، أي: لم يكن معها ابن ولا بنت، (إخوتها).

الثانية: الثلثان، إذا كن اثنتين فأكثر بشرط أن لا يكون معهن معصِّب وهو الابن واحد فأكثر، أي: أخوهن ابن الميت.

الثالثة: إذا كان معهن معصب فيرثن معه عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

دليله قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء:١١].

* الإجماع:

نقل الإجماع علىٰ ما سبق ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وابن رشد والقرطبي وابن قدامة وغيرهم(١).

* مثال: هالك عن بنت وابن ابن.

للبنت النصف، ولابن الابن الباقي.

* مثال آخر: هالك عن جد وبنتين.

للبنتين الثلثان، وللجد الباقي فرضًا وتعصيبًا.

* مثال أيضًا: هالك عن عشر بنات وأم وأب.

للبنات الثلثان، وللأم السدس، وللأب السدس.

* مثال رابع: هالك عن ثلاثة أبناء وبنتين.

---

(١) وما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في توريث البنتين النصف لا يصح، قاله ابن عبد البر.

المال كله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

* مثال خامس: هالك عن أم وجد وثلاثة أبناء وبنتين.

للأم السدس، وللجد السدس، وما بقي للأبناء والبنات للذكر سهمان وللبنت سهم.

* مثال سادس: هالكة عن زوج وبنت منه وابن من غيره.

للزوج الربع، وما بقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢) بنت الابن.

لها سبع حالات، ثلاث إذا لم يوجد فرع أعلىٰ منها، والباقي مع وجوده.

الأولىٰ: إذا انفردت أخذت النصف.

الثانية: إذا كن اثنتين فأكثر فلهن الثلثان، بشرط أن لا يكون معهن معصب، وهو ابن الابن أي: أخوهن حفيد الميت أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة، أي: حفيد للميت من ابن آخر؛ (لأن منزلتهم جميعًا من الجد واحدة).

الثالثة: إذا كان معها – أو معهن – معصب فللذكر مثل حظ الأنثيين.

الرابعة: إذا كانت – أو كن – مع صاحبة النصف الأعلىٰ منهن، فلها السدس، فإن تعددن اشتركن فيه.

الخامسة: إذا وجد فرع أعلىٰ منهن يستوفي التركة فلا شيء لهن.

السادسة: إذا استوفىٰ البنات الثلثين ووجد مع بنت الابن – أو بنات الابن – معصب، فالراجح أنهم يعصبونهن في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال الجمهور.

السابعة: إذا كانت مع ابن ابن الابن النازل عنها فإنه يعصبها إذا وجد فرع أعلىٰ منها يستغرق الثلثين.

دليله:

الثلاث الأولىٰ سبق دليلهن في البنت، فهي تقوم مقامها عند عدم وجود بنت الصلب،

والدليل يشمل الجميع.

ودليل الحالة الرابعة: عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسىٰ عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف. وأتِ ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأُخبر بقول أبي موسىٰ رضي الله عنه فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت ...(١).

ودليل الحالة الخامسة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ فالمال كله للأعلىٰ منهن، سواء كانوا ذكورًا فقط، أو ذكورًا وإناثًا.

ودليل السادسة عموم: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، فالأخ يعصب أخته، وهكذا ابن الابن مع بنت الابن لكونهم جميعًا عصبة، لهم ما بقي بعد الفروض.

ودليل الحالة السابعة: هو دليل المسألة السادسة لأنهم جمعيًا أبناء وبنات للميت، وإذا كان يعصب البنت الأنزل منها (أخته) فالتي أرفع أولىٰ.

* مثال: هالك عن بنت ابن وأخ.

لبنت الابن النصف، والباقي للأخ.

* مثال آخر: هالك عن بنتي ابن وابن ابن ابن.

للبنتين الثلثان، وما بقي فلابن ابن الابن عصبة.

* مثال أيضًا: هالك عن بنتي ابن وابن ابن وأخ.

الميراث للبنات مع الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخ.

---

(١) رواه البخاري (خ ٦٧٣٦).

* مثال أيضـًا: هالك عن بنت وبنت ابن وأخت.

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت عصبة مع الغير، كما سيأتي بيانه.

* مثال: هالك عن بنت وثلاث بنات ابن وأم وأب.

للبنت النصف، ولبنات الابن السدس بينهن تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللأب السدس.

* مثال: هالك عن ابن وبنت وبنت ابن.

الميراث للابن والبنت، ولا شيء لبنت الابن لاستغرق الفرع الأعلىٰ منهما جميع التركة.

* مثال: هالك عن ثلاث بنات وبنتي ابن وابن ابن.

للبنات الثلثان، وما بقي لبنات وابن الابن عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

* مثال: هالك عن ثلاث بنات وبنتي ابن وابن ابن ابن.

للبنات الثلثان، والباقي لبنتي الابن مع ابن ابن الابن الأنزل منهما عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣) الأم:

* له حالتان:

الأولىٰ: الثلث إذا لم يوجد فرع وارث ولا جمع إخوة اثنان فأكثر.

الثانية: السدس مع الفرع الوارث أو جمع الإخوة.

دليله قوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

* الإجماع:

نقل الإجماع ابن المنذر وابن رشد وابن عبد البر وابن حزم والماوردي وغيرهم. ونقل ابن

حزم وغيره الإجماع أن الواحد من الإخوة لا يحجب الأم عن الثلث.

* العمريتان:

اختلف في سهم الأم في العمريتين (الغراوتين)، ولها صورتان:

الأولىٰ: زوج وأب وأم.

الثانية: زوجة وأب وأم.

ففي هاتين الصورتين تعطىٰ الأم ثلث الباقي بعد سهم الزوج أو الزوجة.

دليله قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، هذا مع انفراد الأبوين فلها الثلث كاملًا، وله الباقي (ثلثان)، أما مع وجود أحد الزوجين فلها ثلث ما بقي، وللأب ثلثاه.

وهذا موافق للقاعدة الفرضية: [إذا اجتمع ذكر وأنثىٰ في درجة واحدة فللذكر ضعفها أو يساويها].

ولو أُعطيت الأم الثلث كله لزاد سهمها علىٰ سهم الأب.

وصح هذا عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وغيرهم، وبه قال الجماهير.

* تنبيه: لا يُنقِص الجد الأمَّ عن الثلث كاملاً كما تقدم في مثل هاتين الصورتين.

أمثلة لميراث الأم:

* مثال: هالك عن أم وأب وابن.

للأم السدس، وللأب السدس، والباقي للابن.

* مثال آخر: هالك عن بنت ابن وأم وأخ.

لبنت الابن النصف، وللأم السدس، والباقي للأخ.

* مثال أيضًا: هالك عن أم وأب وجدة.

للأم الثلث، وللأب الباقي، ولا شيء للجدة.

* مثال: هالك عن أم وأخوين لأب.

للأم السدس، والباقي للأخوين عصبة.

* مثال: هالك عن أم وأخوين لأم، وعم.

للأم السدس، وللأخوين الثلث، والباقي للعم.

* مثال: هالكة عن أم وأب.

للأم الثلث، وللأب الباقي.

* مثال: هالكة عن أم وأخ.

للأم الثلث وللأخ الباقي.

٤) الزوجة:

* لها حالتان:

الأولىٰ: الربع مع عدم الفرع الوارث.

الثانية: الثمن مع وجود الفرع الوارث.

دليله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء:١٢].

* الإجماع:

نقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وابن رشد وابن قدامة والنووي والقرطبي وابن حجر وغيرهم.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن حكم الزوجات – إذا تعددن – حكم الواحدة.

* مثال: هالك عن زوجة وأم وأخوين لأم وعم.

للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث بينهما، والباقي للعم.

* مثال آخر: هالك عن زوجة وبنت وأب.

للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقي للأب.

* مثال أيضًا: هالك عن زوجة وبنت ابن وأب.

للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقي للأب.

* مثال: هالك عن زوجتين وأخ.

للزوجتين الربع بينهما، والباقي للأخ.

* مثال: هالك عن أربع زوجات وأخ.

للزوجات الربع بينهن، والباقي للأخ.

* مثال: هالك عن أربع زوجات وابن ابن.

للزوجات الثمن بينهن بالسوية، والباقي لابن الابن.

٥) الجدة:

لها السدس فقط بشرط عدم الأم، فإن تعددت الجدات في رتبة واحدة فالسدس بينهن بالسوية.

دليله: عن قبيصة بن ذؤيب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقام محمد بن مسلمة فقال مثله. وفي سنده مقال، وله شواهد يحسن بها أو يصحح.

وقياسها على الأم في السدس، لأنها أم.

* الإجماع:

نقل الإجماع ابن المنذر وابن حزم والماوردي والسرخسي وابن رشد وابن القطان وابن قدامة والقرطبي والزيلعي وابن عبد البر والمقدسي وغيرهم.

والجدات هن: أم الأم، وأم الأب، وإن علون بمحض الإناث، وهذا محل إجماع كما سبق.

وهكذا: أم الجد، تعتبر جدة وارثة إن لم يوجد أقرب منها علىٰ الراجح، وهو الذي قاله الجمهور، وصح عن عدد من الصحابة منهم زيد بن ثابت وابن مسعود ولا مخالف لهما.

* مثال: هالك عن جدة وابن.

للجدة السدس، والباقي للابن عصبة.

* مثال آخر: هالك عن جدة وعم.

للجدة السدس، وللعم الباقي.

* مثال أيضًا: هالك عن جدة أم أم، وجدة أم أب، وجدة أم جد، وابن.

للجدتين أم الأم وأم الأب السدس بينهما، والباقي للابن، ولا شيء لأم الجد لوجود جدة أقرب منها.

* مثال: هالك عن ثلاث جدات: أم الجد (أب الأب) وأم أم الأم، وأم أم الأب وبنت وأخوين لأم.

للجدات السدس بينهن بالسوية، وللبنت النصف، وللأخوين لأم الثلث.

٦) الأخت:

والأخوات الوارثات ثلاث: الشقيقة ولأب ولأم، كما سبق.

أولاً: الشقيقة:

* لها أربع حالات:

الأولىٰ: ترث النصف، بشرط:

- أن لا يوجد أصل وارث ذكر.
- أن لا يوجد فرع وارث ذكر أو أنثىٰ.
- أن لا يكون معها مشاركة – أخت شقيقة – ولا معصب – أخوها الشقيق.

الثانية: ترث مع أختها فأكثر الثلثين. بشرط:

- أن يكن اثنتين فأكثر.

- أن لا يوجد أصل وارث ذكر ولا فرع مطلقًا.

- وأن لا يوجد معصب.

الثالثة: إذا وجد معهن معصب فيرثن معه، للذكر مثل حظ الأنثيين.

بالشرطين: عدم الأصل الذكر والفرع مطلقًا.

الرابعة: أن يكن مع الفرع الوارث الإناث، فيرثن معهن عصبة مع الغير.

أما مع وجود وارث ذكَر من الأصول أو الفروع فلا يرثن مطلقًا.

دليله قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦].

ودليل الحالة الرابعة: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق في بنت الابن في الحالة الرابعة حيث ورَّث الأخت مع بنت وبنت ابن، وصح عن زيد ومعاذ وابن الزبير نحوه.

والدليل أنهن لا يرثن شيئًا مع الأصل والفرع الذكور قوله تعالىٰ في الآية (الكلالة)، والكلالة من لا ولد له ولا والد.

* الإجماع:

نقل الإجماع علىٰ الحالات الثلاث: ابن المنذر وابن حزم وابن القطان والماوردي وابن رشد وابن قدامة وابن تيمية والقرطبي وغيرهما.

والحالة الرابعة قال بها عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم، إلا إذا كان معهن معصب فبالإجماع، نقله من سبق.

ثانيًا: الأخت لأب.

لها خمس حالات: أربع منها كالأخت الشقيقة سواء وبنفس الشروط، ويضاف شرط آخر وهو: أن لا يوجد أشقاء ولا شقيقات للميت.

والحالة الخامسة: ترث السدس مع الشقيقة صاحبة النصف ليُكمل للأخوات الثلثان، فإن كانت أكثر من واحدة اشتركن في السدس.

أما إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين فليس للأخوات لأب شيء، إلا إذا كان معهن معصب فيرثن معهم الباقي عصبة بالغير علىٰ الراجح، وصح هذا عن ابن مسعود وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما.

دليله: سبق دليل الحالات الأربع في الشقيقة، ودليل الخامسة عموم: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

* الإجماع: تقدم ذكره.

ونقله علىٰ الحالة الخامسة ابن المنذر وابن حزم ومن سبق.

ثالثًا: الأخت لأم:

والكلام عليها كالأخ لأم سواء.

أمثلة علىٰ الأخوات الثلاث السابقة:

* مثال: هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب، وأم وأخت لأم.

للشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللأخت لأم السدس.

* مثال آخر: هالك عن أخت لأب، وأم وأختين لأم.

للأخت لأب النصف، وللأم السدس، وللأختين لأم الثلث.

❋ مثال أيضـًا: هالك عن ثلاث شقائق وجدة وأخت لأم وأخ لأب.

للشقائق الثلثان، وللجدة السدس، وللأخت لأم السدس، ولا شيء للأخ لأب.

❋ مثال: هالك عن ثلاث أخوات لأب وأخت لأم وأم.

للأخوات للأب الثلثان، وللأم السدس، والأخت لأم لها السدس.

❋ مثال: هالك عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب.

للبنت النصف، وللأخت الباقي عصبة مع الغير، ولا شيء للأخ لأب.

❋ مثال: هالك عن بنت وأخت لأب وأخت لأم.

للبنت النصف، والباقي للأخت لأب، ولا شيء للأخت لأم؛ لوجود الفرع الوارث.

❋ مثال: هالك عن بنت وبنت ابن وخمس أخوات لأب.

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخوات لأب بينهن.

❋ مثال: هالك عن شقيقتين وأخ وأخت لأب.

للشقيقتين الثلثان، والباقي للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

❋❋❋❋

ملخص الباب السابق

احفظ جيداً وكرره:

وَالنِّصْـفُ: لِلـزَّوْجِ إِنِ الْفَـرْعُ فُقِـدْ وَالْبِنْـتُ ثُـمَّ بِنْـتُ الاِبْـنِ فَاعْتَمِـدْ
وَلِشَـقِيْقَةٍ وَأُخْـتٍ لأَبِ إِذَا انْفَـرَدْنَ مَـعْ فَقْـدِ الْعَصْـب

أصحاب النصف: الزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

وَالرُّبْعُ فَرْضُ: الـزَّوْجِ مِنْ فَـرْعٍ لَـزِمْ وَزَوْجَـةٌ فَصَـاعِدًا إِذَا عُـدِمْ
وَالـثُّمُنُ فَـرْضُ: زَوْجَـةٍ فَـأَكْثَرَا مَـعْ فَـرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَـدْ حَضَـرَا

أصحاب الربع: الزوج والزوجة فقط، والثمن لها خاصة.

احفظ جيداً:

وَالثُّلُثَـانِ: لاِثْنَتَـيْنِ اسْـتَوَتَا فَصَـاعِدًا، مِمَّـنْ لَـهُ النِّصْـفُ أَتَـىٰ

أصحاب الثلثين: البنتان فأكثر، وبنتا الابن فأكثر، والشقيقتان فأكثر، والأختان لأب فأكثر.

وَالثُّلُثُ فَـرْضُ: الأُمِّ حَيْـثُ عُـدِمَا فَـرْعٌ وَجَمْـعُ إِخْـوَةٍ، وَثُلُـثُ مَـا
يَبْقَـىٰ لَهَـا فِـي الْعُمَـرِيَّتَيْنِ مَـعْ أَبٍ وَأَحَـدِ الـزَّوْجَيْنِ
وَفَـرْضُ: جَمْـعِ إِخْـوَةٍ لأُمْ مَـعْ تَسَـاوٍ بَيْـنَهُمْ فِـي الْقَسَـمْ

أصحاب الثلث: الأم، والإخوة لأم(١).

وأصحاب السدس سبعة: الأم والجدة وبنت الابن والأخت لأب والأخت لأم أو الأخ لأم والأب والجد.

قال الرحبي: احفظ فكل حافظ إمام. أعانكم الله تعالىٰ.

---

(١) راجع "البرهانية" (٢٩-٤٥).

استراحة الباب

١- قال الرحبي رحمه الله تعالى (٢٧-٣٠):

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَىٰ مَا قُسِّمَا
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثَمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

٢- وقال رحمه الله تعالى (٥١-٥٢):

وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِن العَدَدْ أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدّ
وَالأُخْتُ بِنْتُ الأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةْ وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةْ

****

الباب الرابع

في ذكر الوارثين بالتعصيب

التعصيب: هو الإرث بغير تقدير.

*** والوارثون بالتعصيب قسمان:**

١- قسم يرث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب.

وهم ستة: الأب والجد والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

٢- قسم يرث بالتعصيب فقط.

وهم بقية الورثة من الذكور والمعتقة - عدا الأخ لأم والزوج.

وهم ثمانية: الابن وابن الابن والأخ وابنه والعم وابنه، والمعتق والمعتقة وعصبتهم الذكور أيضًا.

* وأما الأخ لأم والزوج والأخت لأم والأم والجدة فلا يرثون إلا بالفرض فقط

*** دليل الإرث بالتعصيب:**

تقدم ذكر أدلة القسم الأول.

ودليل الثاني عموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر».

احفظ جيداً:

وَكُــلُّ مَــنْ لِلْمَـالِ طُــرًّا ضَـبَطَا	وَحَيْثُمَـــا اسْـــتَغْرَقَ فَـــرْضٌ سَـــقَطَا
وَكَـانَ بَعْـدَ الْفَـرْضِ مَـا قَـدْ يَفْضُـلُ	لَـــهُ: فَـــذَاكَ العَاصِـــبُ الْمُفَضَّـــلُ

* أقسام العصبة قسمان:

١- العصبة بسبب.

٢- العصبة بنسب.

أولاً: العصوبة بالسبب «إنما الولاء لمن أعتق».

وهي عصوبة المعتق بسبب إعتاقه، فيرث ممن أعتقه إن كان حيًّا، وإن مات انتقل التعصيب لأقرب رجل ذكر من ورثة المعتِق أو المعتِقة دون إناثهم.

* وشرط الإرث بالسبب:

١- أن لا يوجد عصبة بالنسب للميت (المعتَق)، لأنها أقوىٰ من عصوبة السبب.

٢- أن لا يستكمل ذوو الفروض التركة.

* مثال: هالكٌ عن معتِقِه وأخيه الحر.

المال كله للأخ لأنه أقوىٰ وأقرب، ولا شيء للمعتِق.

* مثال آخر: هالك عن بنت ومعتِقتِه.

للبنت النصف، والباقي للمعتقة عصبة.

* مثال أيضـًا: هالك عن أم وأخت وابن ابن المعتق أو المعتقة.

للأم الثلث، وللأخت النصف، وما بقي لابن ابن المعتِق عصبة.

ثانيـًا: العصبة بالنسب.

أي: بالقرابة.

* وتنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- عصبة بالنفس.

٢- عصبة بالغير.

٣- عصبة مع الغير.

أولًا: العصبة بالنفس.

العصبة بالنفس، أي: لا يحتاج إلىٰ غيره.

وهم جميع الذكور الوارثين والمعتق والمعتقة. إلا الزوج والأخ لأم، فليسا عصبة كما تقدم.

* أحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

١- إذا انفرد أخذ جميع المال.

دليله قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]، أي: يحوز جميع المال، والدليل من السنة عموم حديث ابن عباس.

٢- إذا وجد أصحاب فروض فله ما بقي.

دليله قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، والباقي للأب عصبة. وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نص في هذا.

٣- إذا استكمل أصحاب الفروض التركة فلا شيء له.

دليله: مفهوم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أي: إن لم تبقِ الفرائض شيئًا سقط.

ونقل الإجماع ابن المنذر والقرافي والنووي وابن القطان وغيره.

* مثال: هالك عن أب.

المال كله له.

* مثال آخر: هالك عن أب وبنت.

للبنت النصف، والباقي للأب.

* مثال آخر: هالك عن أخت وعم.

النصف للأخت، والباقي للعم.

* مثال أيضـًا: هالكة عن زوج وشقيقة وأخ لأب.

للزوج النصف، وللشقيقة النصف، ويسقط الأخ.

* مثال: هالك عن جدة وابن عم.

للجدة السدس، والباقي لابن العم.

ثانيًا: العصبة بالغير.

أي: بواسطة الغير .

ويشترط في (الغير) أن يكون عصبة بنفسه.

وهم أربعة:

١- الأبناء مع البنات.

٢- أبناء الأبناء مع بنات الأبناء.

٣- الأشقاء مع الشقيقات.

٤- الإخوة لأب مع الأخوات لأب.

* تنبيه: الأخ لأب لا يعصب الشقيقة بالإجماع.

دليله قوله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١١]، وقوله في الإخوة: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء:١٧٦].

وقد تقدم ذكر الإجماع عليه.

* مثال: مات شخص عن ثلاثة أبناء وخمس بنات.

المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

* مثال آخر: مات عن أم وبنتين وابن.

للأم السدس، وما بقي للابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين.

* مثال أيضـًا: هالك عن بنت وشقيق وشقيقة.

للبنت النصف، والباقي للشقيق والشقيقة، سهمان له وسهم لها.

* مثال: هالك عن جدة وأختين شقيقتين وأخ وأخت لأب.

للجدة السدس، وللشقيقتين الثلثان، والباقي للأخ والأخت لأب؛ عصبة بالغير سهمان له وسهم لها.

ثالثًا: العصبة مع الغير.

أي: مع ذات فرض. وهؤلاء صنفان:

١- الشقيقة مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر.

٢- الأخت لأب مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

دليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم في إرث الأخت مع البنت وبنت الابن.

* مثال: هالك عن بنت وأخت شقيقة.

للبنت النصف فرضًا، وللأخت الباقي عصبة.

* مثال آخر: هالك عن بنت وأخت لأب.

للبنت النصف والباقي للأخت لأب عصبة مع الغير.

* مثال: هالك عن بنتين وأخت لأب.

للبنتين الثلثان، والباقي للأخت لأب.

* مثال: هالك عن ثلاث بنات ابن وأختين لأب.

للبنات الثلثان، والباقي للأختين لأب بينهما.

احفظ:

وَالثَّانِي: الْأُنْثَىٰ مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ ... مَعْ ذَكَرٍ سَاوَىٰ لَهَا فِي الْوَصْفِ
وَبِنْتُ الِابْنِ: بِابْنِ الِابْنِ الَّذِي نَزَلَ ... مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلاَ
وَالثَّالِثُ: الْأُخْتُ لِغَيْرِ أُمِّ ... مَعْ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرٍ يَا ذَا الْفَهْمِ

جهات العصوبة:

أي: من يقدم علىٰ غيره عند اجتماعهم.

الجهات خمس نذكرها مرتبة حسب الأولىٰ:

١- البنوة: الابن وابنه ...

٢- الأبوة: الأب والجد ...

٣- الأخوة: الإخوة الأشقاء ولأب ثم أبناؤهم.

٤- العمومة: أعمام الأب ثم أعمام الجد وأبناؤهم.

٥- الولاء.

وهذا الترتيب موافق لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وظاهر آيات المواريث كما تقدم في ذكر أصحاب الفروض.

* الإجماع:

نقل الإجماع علىٰ هذا ابن عبد البر وابن حزم وابن رشد وابن قدامة وسبط المارديني والشنشوري وغيرهم.

إلا الجد والإخوة ففيهم الخلاف المعروف.

أما أبناؤهم فلا يرثون مع الجد بالإجماع كما سبق آنفًا.

احفظ جيداً:

فَابْـدَأْ: بِـذِي الْجِهَـةِ ثُـمَّ الأَقْـرَبِ ... وَبَعْـدُ بِـالْقُوَّةِ، فَـأَحْكِمْ تُصِـبِ

وقال آخر:

بنـوة أبـوَّة أخـوَّةُ ... عمومـة وذو الـولاء التتمـةُ

كيفية توريث العصبات عند اجتماعهم:

* لهم حالات:

١- أن يجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة قد استووا في القرب والقوة، فالمال بينهم.

كابن فأكثر، أو ابن ابن فأكثر، أو الأخ الشقيق فأكثر ... وهكذا.

٢- إذا استووا في الجهة وكان بعضهم أقرب فالإرث للأقرب دون الأبعد، كابن وابن ابن فالإرث للابن فقط، وكعم وابن عم فالإرث للعم فقط.

٣- إذا اختلفت الجهات فبالجهة كأخ وعم، فالإرث للأخ ويسقط العم.

٤- إذا كانت الجهة واحدة في الأخوة أو العمومة واستووا في القرب فيقدم الأقوىٰ منهم، وهو الشقيق.

* مثال: أخ شقيق وأخ لأب، فالإرث للشقيق لأنه أقوىٰ.

* مثال: هالك عن بنت وأخ لأب وابن أخ شقيق.

للبنت النصف، والباقي للأخ لأب، ويسقط ابن الشقيق لأنه أبعد وإن كان أقوىٰ، والأقرب أحق في هذه الصورة.

****

استراحة الباب

١- قال الرحبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ (٧٣-٨٣):

وَحُـــقَّ أَنْ نَشْـــرَعَ فِي التَّعْصِـــيبِ ... بِكُـــلِّ قَـــوْلٍ مُـــوجَزٍ مُصِـــيبِ

فَكُــلُّ مَــنْ أَحْــرَزَ كُــلَّ الْمَــالِ ... مِـــنَ الْقَرَابَـــاتِ أَوِ الْمَـــوَالِي

أَوْ كَـانَ مَـا يَفْضُـلُ بَعْـدَ الْفَـرْضِ لَـهْ ... فَهْـــوَ أَخُـــو العُصُـــوبَةِ المُفَضَّـــلَهْ

كَـــالأَبِ وَالجَـــدِّ وَجَـــدِّ الجَـــدِّ ... وَالابْـــنِ عِنْـــدَ قُرْبِـــهِ وَالْبُعْـــدِ

وَالأَخِ وَابْـــنِ الأَخِ وَالأَعْمَـــامِ ... وَالسَّـــيِّدِ المُعْتِـــقِ ذِي الإِنْعَـــامِ

وَهَكَـــذَا بَنُـــوهُمُ جَمِيعـــا ... فَكُـــنْ لِمَـــا أَذْكُـــرُهُ سَـــمِيعا

وَمَـا لِـذِي الْبُعْـدَىٰ مَـعَ الْقَرِيـبِ ... فِي الإِرْثِ مِـــنْ حَـــظٍّ وَلاَ نَصِـــيبِ

وَالأَخُ وَالْعَـــــمُّ لأُمٍّ وأَبِ ... أَوْلَـىٰ مِـنَ الْمُـدْلِي بِشَـطْرِ النَّسَـبِ

والابْـــنُ والأَخُ مَـــعَ الإِنَـــاثِ ... يُعَصِّـــبانِهِنَّ فِـــي الْمِيـــرَاثِ

وَالأَخَـــوَاتُ إِنْ تَكُـــنْ بَنَـــاتُ ... فَهُـــنَّ مَعْهُـــنَّ مُعَصِّـــبَاتُ

وَلَـــيْسَ فِي النِّسَـــاءِ طُـــراً عصـــبهْ ... إِلاَّ الَّتِـــي مَنَّـــتْ بِعِتْـــقِ الرَّقَبَـــهْ

****

الباب الخامس

في الحَجْبِ

الحجب: منع من قام به سبب الإرث من الميراث بالكلية أو من أوفر حظَّيه.

أنواع الحجب:

١- حجب بالوصف، وهو موانع الإرث.

٢- حجب بشخص، وهو المراد هنا.

أقسام الحجب بشخص:

١- حجب حرمان: وهو المنع بالكلية لكون الحاجب أقرب أو أقوىٰ كما سبق في مسألة جهات العصوبة.

٢- حجب نقصان: وهو المنع من أوفر حظيه إلىٰ أقلهما.

❋ أما حجب الحرمان:

فإنه يأتي علىٰ جميع الورثة إلا ستة من الورثة إجماعًا، فلا يقع في حقهم حجب حرمان، وهم: الزوجان والأبوان (الأب والأم) والولدان (الابن والبنت).

ونقل الإجماع علىٰ هذا: ابن حزم والشربيني وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم.

❋ مثال: هالك عن أب وجد وابن، وابن ابن.

للأب السدس، والجد محجوب به، والباقي للابن، وأما ابن الابن فيحجبه الابن.

❋ مثال آخر: هالك عن ابن وبنت وأم وجدة.

للأم السدس، والباقي للابن والبنت، والجدة محجوبة بالأم.

❋ مثال أيضًا: هالك عن أب وثلاثة إخوة أشقاء وأخ لأم.

المال كله للأب، ويُسقط الإخوة.

* مثال: هالك عن بنت وأخ لأم وعم وابن عم.

للبنت النصف، وتحجب الأخ لأم، والباقي للعم، ويسقط ابن العم حجبه العم.

* وأما حجب النقصان فهو سبعة أنواع:

١- انتقال من فرض إلىٰ فرض أقل منه في حق من له فرضان.

وهذا في حق الزوجين والأم وبنت الابن والأخت لأب.

وقد تقدمت أمثلته في ذكر الفروض.

٢- انتقال من فرض إلىٰ تعصيب، وهذا في حق ذوات النصف (البنت وبنت الابن والشقيقة والأخت لأب)، إذا وجد معهن معصب كما تقدم في العصبة بالغير.

٣- انتقال من تعصيب إلىٰ فرض. وهذا في حق الأب والجد، كما تقدم.

* مثال: أب وأم، له الباقي عصبة، فإن وجد ولد فله السدس فرضًا فقط.

٤- انتقال من تعصيب إلىٰ تعصيب أقل منه، وهذا في حق العصبة مع الغير إذا وجد معصب انتقلت إلىٰ عصبة بالغير.

* مثال: هالك عن بنت وأخت – عصبة مع الغير – فإذا وجد مع الأخت معصب نقلها إلىٰ عصبة بالغير وهو أقل.

٥- ازدحام في الفرض، ويكون في حق من يشتركن في فرض واحد وهن: (الجدات في السدس، والزوجات في الربع والثمن، والبنات في الثلثين، وبنات الابن في الثلثين والسدس، وهكذا الشقائق في الثلثين والأخوات لأب في الثلثين، وفي السدس أيضًا)، فيحصل النقص كلما كثروا بسبب الازدحام.

٦- ازدحام في التعصيب.

كلما كثر عدد العصبة المشتركين في الإرث حصل النقص.

* مثال: هالك عن أم وابن.

للابن الباقي، فإذا وجد معه عصبة شاركوه في الباقي، كهالك عن أم وخمسة أبناء.

٧- ازدحام بسبب العول.

وهذا سيأتي في درس العول.

قواعد مهمة:

١- كل من أدلىٰ بوارث حُجب به، إلا ولد الأم فيرث مع وجود الأم.

٢- كل من ورث ميراث شخص حُجب به إذا كان أقرب منه.

٣- كل وارث من الأصول يحجب من فوقه، وكل وارث من الفروع الذكور يحجب من دونه.

٤- كل وارث من الأصول الذكور أو من الفروع الذكور يحجب الحواشي.

٥- الأقوىٰ يحجب من دونه إلا أن يكون أقرب منه.

****

استراحة الباب

١- قال الرحبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى (٨٤-٩٦):

وَالجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ ... بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلاَثِ
وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ ... بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بِالابن فَلاَ ... تَبْغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاَ
وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالبَنِينَا ... وَبِالأَبِ الأَدْنَىٰ كَمَا رَوِينَا
أَوْ بِبَنِي البنينَ كَيْفَ كَانُوا ... سِيَّانِ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ
وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ ... بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَىٰ احْتِيَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ ... جَمْعًا وَوِحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَىٰ ... حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَىٰ
إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوا
وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِي ... يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا ... أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا ... عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا
وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ ... مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

****

الباب السادس
في أصول المسائل والحساب

أولاً: أصول المسائل:

الأصول المتفق عليها سبعة، وهي: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

فالاثنان مأخوذة من النصف ($\frac{1}{2}$) من مقامها (٢) وكذا ما بعده.

والثلاثة من الثلث والثلثين ($\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$).

والأربعة من الربع ($\frac{1}{4}$).

والستة من السدس ($\frac{1}{6}$).

والثمانية من الثمن ($\frac{1}{8}$).

والاثنا عشر من مجموع السدس والربع أو الثلث والربع ($\frac{1}{6}$) و($\frac{1}{4}$) أو ($\frac{1}{3}$) و($\frac{1}{4}$) وسيأتي توضيحه.

والأربعة والعشرون من مجموع السدس والثمن أو الثلث والثمن ($\frac{1}{6}$) و($\frac{1}{8}$) و($\frac{1}{3}$) و($\frac{1}{8}$)، ($\frac{2}{3}$) و($\frac{1}{8}$).

وتوضيحه في مسألة النسب الأربع، وستأتي.

****

ثانياً: في معنى الحساب:

الحساب هو هنا: العلم بطرق استخراج أصول المسائل وتصحيحها وقسمة التركة.

التأصيل هو: تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة بلا كسر.

وسيأتي بيان التصحيح.

كيفية استخراج أصل المسألة(١):

* ولذلك ثلاث صور:

١- أن يكون الورثة عصبة فقط، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم.

* مثال: هالك عن ثلاثة أبناء.

فالتركة بينهم من ثلاثة كما في الجدول (١).

	٣
ابن	١
ابن	١
ابن	١

جدول رقم (١)

(١) من هنا نبدأ بالحساب والجداول، فاحرص علىٰ تطبيق ذلك، والأمر سهل فلا تنزعج.

* مثال آخر: هالك عن ابن وبنتين.

من عدد رؤوسهم مع مراعاة أن الذكر له سهمان، والأنثىٰ سهم.

فمسألتهم من أربعة، للابن سهمان، ولكل بنت سهم واحد، كما في الجدول رقم (٢):

	٤
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

جدول رقم ٢

* مثال أيضـًا: هالك عن ثلاثة أشقاء وثلاثة شقائق.

مسألتهم من تسعة كما في الجدول (٣):

	٩
أخ	٢
أخ	٢
أخ	٢
قه	١
قه	١
قه	١

جدول (٣)

* تنبيه: الرموز المستعملة في الفرائض بقصد الاختصار هي: (قه: شقيقة)، (أختب: أخت لأب)، (أخب: أخ لأب)، (أخم: أخ لأم)، (أختم: أخت لأم)، (ب: الباقي)، (ع: عصبة، وربما رمز لها بـ(ب) أيضـًا)، (ت: تُوفي).

٢- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد ومعه عصبة فأصلها من مخرج صاحب الفرض.

❋ مثال: هالك عن زوجة وثلاثة إخوة لأب.

أصلها من (٤) من ربع الزوجة، كما في الجدول (٤):

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
	أخب	١
	أخب	١
	أخب	١

جدول رقم ٤

❋ مثال آخر: هالك عن أم وابنين وبنت.

أصلها من (٦) من سدس الأم، كما في الجدول (٥):

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
	ابن	٢
	ابن	٢
	بنت	١

جدول رقم ٥

* مثال أيضـًا: هالك عن زوجة وابن، فمخرجها من (٨) من ثمن الزوجة.

حلها هذه في جدول عليك أيها الطالب.

* مثال: هالكة عن زوج وثلاثة أبناء ابن.

فأصلها من (٤) من مخرج الزوج، كما في الجدول (٦):

	٤
$\frac{1}{4}$ زوج	١
ابن ابن	١
ابن ابن	١
ابن ابن	١

جدول رقم ٦

* مثالان لتقوم بحلهما بمفردك:

شقيق	
شقيق	
شقيق	

جدول (٧)

$\frac{1}{4}$ زوجة	
عم	
عم	
عم	
ابن عم	

جدول (٨)

٣- إذا تعدد أصحاب الفروض سواء كان معهم صاحب عصبة أو لا.

فحلها بالنظر بالنسب الأربع وهي: التماثل والتداخل والتوافق والتباين.

وسنوضحها لك واحدة واحدة مع الأمثلة:

أولاً: التماثل.

وهو: تكرر مثل العدد، أي: نفس العدد، نحو (٢، ٢)، (٣، ٣)، (٤، ٤)، (٦، ٦)، (١٢، ١٢)، (٢٤، ٢٤)، وعليه فَقِس.

في هذه الحالة نكتفي بأحد العددين، ونجعله أصلاً للمسألة.

* مثال: هالكة عن زوج وأخت شقيقة.

فأصلها من (٢) من نصف الزوج ونصف الأخت، كما في الجدول (٩):

	١
زوج $\frac{1}{2}$	١
قه $\frac{1}{2}$	١

جدول (٩)

* مثال آخر: هالكة عن أختين شقيقتين وأخوين لأم.

فأصلها من (٣)، وهو مقام الثلث والثلثين، كما في الجدول (١٠):

	٣
قه $\frac{2}{3}$	١
	١
أخوان لأم $\frac{1}{3}$	١

جدول (١٠)

* مثال أيضـًا: هالك عن جدة وأخ لأم وعم.

فأصلها من ستة من سدس الجدة وسدس الأخ لأم فبينهما التماثل، كما في الجدول (١١):

	٦
$\frac{1}{6}$ جدة	١
$\frac{1}{6}$ أخم	١
ب عم	٤

جدول (١١)

* مثال: هالك عن أم وأخت لأم وابن عم.

أصلها من (٦) للتماثل بين سدس الأم وسدس الأخت لأم، كما في جدول (١٢):

	٦
$\frac{1}{6}$ أم	١
$\frac{1}{6}$ أختم	١
ب ابن عم	٤

جدول (١٢)

* تنبيه: لا تماثل في باب التأصيل إلا في (٢، ٣، ٦) والله أعلم، لكن في باب التصحيح والانكسار والمناسخات تشترك بقية الأصول.

❋ مثالان واجب عليك لحلهما:

جدول (١٣)

$\frac{1}{2}$ زوج	
$\frac{1}{2}$ أختب	

جدول (١٤)

$\frac{1}{6}$ جد	
$\frac{1}{6}$ أم	
ب ابن	
ب ابن	

❋❋❋❋

ثانياً: التداخل.

وهو: أن يدخل العدد الأصغر تحت الأكبر، بحيث ينقسم الأكبر عليه بلا كسر.

نحو (٢، ٤)، (٢، ٦) (٣، ٦)، (٢، ٨)، (٤، ٨)، (٢، ١٢)، (٣، ١٢)، (٤، ١٢)، (٦ , ١٢)، وهذه كلها مع (٢٤) وعليه فَقِس.

مثال: (٤ ÷ ٢ = ٢)، (٢٤ ÷ ٢ = ١٢)، (٨ ÷ ٢ = ٤)، (٦ ÷ ٣ = ٢)، (٨ ÷ ٤ = ٢)، (١٢ ÷ ٤ = ٣)، وهكذا.

فكل عددين أمكن قسمة أكبرهما علىٰ أصغرهما بلا كسر فهنا يعتبر تداخلاً.

وفي هذه الحالة نكتفي بأكبرهما ونستغني عن أصغرهما لدخوله تحت الأكبر.

* مثال: هالك عن زوجة وبنت وأخ.

للزوجة الثمن مخرجها (٨)، وللبنت النصف مخرجها (٢)، و(٢) يدخل تحت (٨) فنكتفي بالأكبر ونجعله أصلاً للمسألة، كما في جدول (١٥):

	٨
$\frac{1}{8}$ زوجة	١
$\frac{1}{2}$ بنت	٤
ب أخ	٣

جدول (١٥)

* مثال آخر: ميت عن أم وجد وبنت وبنت ابن.

للأم والجد وبنت الابن السدس مخرجها من (٦)، وهذا تماثل، وللبنت النصف مخرجها من (٢) يدخل تحت (٦)، فأصل المسألة من (٦)، كما في الجدول (١٦):

	٦
الأم $\frac{1}{6}$	١
جد $\frac{1}{6}$	١
بنت $\frac{1}{2}$	٣
بنت ابن $\frac{1}{6}$	١

جدول (١٥)

* مثال أيضًا: هالك عن أم وأخوين لأم وأخت شقيقة.

للأم السدس مخرجها من (٦)، وللأخوين لأم الثلث مخرجها من (٣)، وللأخت النصف مخرجها من (٢)، لاحظ أن (٢، ٣) يدخلان تحت (٦) فيكتفىٰ بالأكبر كما في جدول (١٧):

	٦
أم $\frac{1}{6}$	١
أخوين لأم $\frac{1}{3}$	٢
ق‍ه $\frac{1}{2}$	٣

جدول (١٧)

* مثال: هالك عن زوجة وأخت لأب وعم.

للزوجة الربع مخرجها من (٤)، وللأخت النصف مخرجها من (٢)، يدخل في (٤)، والباقي للعم كما في الجدول (١٨):

	٤
$\frac{1}{4}$ زوجة	١
$\frac{1}{2}$ أختب	٢
عم	١

جدول (١٨)

****

ثالثاً: التوافق.

وهو: اتفاق عددين في القسمة علىٰ عدد واحد بلا كسر.

والمراد في هذا الموضع التوافق الذي لا تداخل فيه مثل (٦، ٤)، (٦، ٨).

كيف نستخرج وُفقها:

(٦، ٤، ÷ ٢ = ٣، ٢) فـ(٣) وُفق (٦)، و(٢) وُفق (٤).

ونحوه (٦، ٨) (٦ ÷ ٢ = ٣ ، ٨ ÷ ٢ = ٤)، فُوفق الستة (٣)، ووفق الثمانية (٤).

والعمل يكون بضرب وفق كل عدد في كامل الآخر والناتج هو أصل المسألة.

* مثال: هالك عن زوجة وأم وابن.

للزوجة الثمن، وللأم السدس، والباقي للابن.

بين (٨) و(٦) توافق لأن كلاهما يقبل القسمة علىٰ (٢) كما في جدول (٢٣):

	٢٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣
$\frac{1}{6}$ أم	٤
ب ابن	١٧

جدول (٢٣)

وطريقة العمل: اضرب وفق كل واحد في كامل الآخر، وسيكون الناتج متفقًا: (٨ ÷ ٢ =٤) وفقها (٤).

(٦ ÷٢ =٣) وفقها (٣).

اضرب (٣ × ٨ = ٢٤)، (٤ × ٦ = ٢٤).

إذاً: أصل المسألة (٢٤).

* مثال آخر: هالك عن زوجة وجدة وجد.

للزوجة الربع، وللجدة السدس، والباقي للجد.

وبين (٤) و(٦) توافق، وكلاهما ينقسم علىٰ عدد واحد هو (٢).

٦ ÷ ٢ = ٣ ، ٤ ÷ ٢ = ٢، فوفق الستة (٣)، ووفق الأربعة (٢).

٢ × ٦ = ١٢ ، ٣ × ٤ = ١٢ ، فأصل المسألة (١٢)، للزوجة الربع ثلاثة، وللجدة السدس اثنان، والباقي للجد فرضًا وتعصيبًا.

كما في جدول (٢٤):

	١٢
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣
$\frac{1}{6}$ جدة	٢
جد	٧

جدول (٢٤)

* مثال أيضًا: هالك عن زوجة وبنت ونبت ابن وعم.

للزوجة الثمن مخرجها من (٨)، وللبنت النصف مخرجها من (٢)، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، مخرجها من (٦)، والباقي للعم.

كما في الجدول	٢٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣
$\frac{1}{2}$ بنت	١٢
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	٤
ب عم	٥

جدول (٢٥)

الاثنان تدخل في الستة وفي الثمانية، وبين الستة والثمانية توافق، كلاهما ينقسم علىٰ عدد واحد هو (٢). (٨ ÷ ٢ = ٤)، (٦ ÷ ٢ = ٣). (٣ × ٨ = ٢٤)، (٤ × ٦ = ٢٤).

❋ مثال: هالكة عن أب وأم وزوج وابن.

للأب السدس، وللأم السدس بينهما تماثل، وللزوج الربع، والباقي للابن، كما في جدول (٢٦):

	١٢
أب	٢
أم	٢
زوج	٦
ابن	٢

عليك حل هذا المثال الذي في الجدول (٢٧) مع الشرح:

زوج	
جدة	
ابن	

جدول (٢٧)

❋❋❋❋

رابعاً: التباين

وهو: عبارة عن عددين مختلفين ليس بينهما تماثل ولا تداخل ولا توافق.

فهذا نضرب أحدهما في الآخر، وناتج الضرب هو أصل المسألة.

وهو في هذا الباب في الأعداد التالية فقط: (٣، ٢)، (٣، ٤)، (٣، ٨).

مثال (٣، ٢) ٣ × ٢ = ٦، و(٣، ٤) ٣×٤ = ١٢، و(٣، ٨) ٣ × ٨ = ٢٤

* مثال: هالك عن أم وشقيقة وابن أخ.

للأم الثلث، وللشقيقة النصف، والباقي لابن الأخ.

وبين (٣، ٢) تباين، فنضربهما في بعض (٣ × ٢ = ٦) فهذا الناتج هو أصل المسألة، كما في الجدول (٢٨):

	٦	
قة $\frac{1}{2}$	٣	
أم $\frac{1}{3}$	٢	
ابن أخ	١	جدول (٢٨)

* مثال آخر: هالكة عن زوج وأخوين لأم وشقيق.

للزوج النصف، وللأخوين لأم الثلث، وللشقيق الباقي، كما في جدول (٢٩):

	٦	
زوج $\frac{1}{2}$	٣	
أخوين لأم $\frac{1}{3}$	٢	
ب شقيق	١	جدول (٢٩)

* مثال أيضـًا: هالك عن زوجة وبنتين وأخ.

للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأخ الباقي، وبين (٣ و ٨) تباين.

(٣ × ٨ = ٢٤)، كما في جدول (٣٠):

	٢٤	
زوجة $\frac{1}{8}$	٣	
أخوين لأم $\frac{1}{3}$	١٦	٨
		٨
ب شقيق	٥	

جدول (٣٠)

* مثال: هالكة عن زوج وبنتين وأخ.

للزوج الربع، وللبنتين الثلثان، والباقي للأخ، وبين (٤ و ٣) تباين، فنضرب (٤ × ٣ = ١٢)، كما في جدول (٣١):

	١٢	
زوج $\frac{1}{4}$	٣	
بنتان $\frac{2}{3}$	٤	٨
	٤	
ب أخ	١	

جدول (٣١)

عليك حل هذا من الجدول (٣٢) (٣٣):

$\frac{1}{4}$ زوجة	
$\frac{1}{3}$ أخوين لأم	
ب عم	

جدول (٣٢)

$\frac{1}{3}$ أم	
$\frac{1}{2}$ زوج	
ابن أخ	

جدول (٣٣)

❊❊❊❊

فصل
في تصحيح الانكسار

أولًا: التعاريف للحفظ:

تعريف التصحيح: هو المضي بالفريضة إلىٰ أقل عدد ينقسم علىٰ الورثة بلا كسر.

ويُسمىٰ أصل المسألة الواقع بعد التصحيح مصحًّا؛ لوقوع التصحيح به.

والانكسار: أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة علىٰ أصحابه إلا بكسر.

وتصحيحه إزالة الكسر الواقع بين السهام وعدد الرؤوس.

جزء السهم: هو ما يوضع فوق أصل المسألة عند تصحيحها.

ثانيًا: طريقة تصحيح الانكسار في النقاط الآتية وستكون سهلة:

١- نظر بين السهام وبين عدد رؤوس أصحابه بنظرين فقط (التوافق والتباين).

والتوافق هنا يشمل الأعداد التي بينها تداخل في الفصل السابق، فننظر بينها بالتوافق فقط، فليس في هذا الباب تداخل، عساك فهمت؟

مثال: (٢، ٤) (٣، ٦) ليس هنا تداخل بل توافق، (٢، ٤) كلاهما ينقسم علىٰ عدد مشترك، وهو (٢)، ٢÷٢ =١، ٤ ÷ ٢ =٢ ، فوُفق الاثنين (١)، ووفق الأربعة (٢)، وهكذا بقية الأعداد.

٢- إذا كان بينهما توافق كان وفق عدد الرؤوس هو جزء السهم، وإن كان بينهما تباين كان عدد الرؤوس هو جزء السهم.

٣- اضرب جزء السهم في الجامعة الأصل (أصل المسألة).

٤- ضع الناتج في جامعة ملاصقة وهي جامعة التصحيح.

٥- اقسم الناتج علىٰ الورثة بضرب نصيب كل وارث في جزء السهم، وما نتج فهو حظه.

تابع تطبيق ذلك في الجدول رقم (٣٤):

❋ مثال: هالك عن جدتين، وبنت، وعم.

الورثة	٢	
	٦	١٢
$\frac{1}{6}$ جدة	١	١
جدة		١
$\frac{1}{2}$ بنت	٣	٦
ب عم	٢	٤

جدول (٣٤)

شرح المثال:

فعدد الجدات اثنان ونصيبهما واحد، لا ينقسم عليهما إلا بكسر، وبينهما التباين،

أي: (١، ٢).

فنرفع (٢) وهو عدد رؤسهما فوق أصل المسألة (٦) ونضرب (٢ × ٦ = ١٢) فنجعله في جامعة ملاصقة.

ثم نضرب السهام في جزء السهم (الجدات ١ × ٢ = ٢ بينهما)، (البنت ٣ × ٢ = ٦)، (العم ٢ × ٢ = ٤).

❋ مثال آخر: هالك عن أم وثلاثة إخوة لأم وأخ لأب.

لاحظ عدد الأخوة لأم (٣) وسهامهم (٢) وهذا تباين، فالحل هو ضرب جزء السهم وهو عدد الرؤوس في أصل المسألة (٣ × ٦ = ١٨).

ثم اضرب السهام في جزء السهم الذي أعلىٰ: سهم الأم (١ ×٣=٣)، وسهم الأخوة لأم (٢×٣ =٦) اقسمها علىٰ عدد رؤوس الأخوة لأم (٦ ÷٣ =٢) ، لكل واحد ٢ وتخلصنا من الكسر) والأخ لأب (٣×٣=٩). انظر الجدول وحاول أن تعيد الحل غيبًا.

		٣	
		٦	١٨
$\frac{1}{6}$	أم	١	٣
$\frac{1}{3}$	٣ أخم	٢	٢
	أخم		٢
	أخم		٢
ب	أخب	٣	٩

جدول (٣٥)

* فائدة: للتأكد من صحة العمل اجمع السهام، فإن وافقت مصح المسألة فصحيحة، وإن خالفت فغلط.

* مثال: هالك عن زوجتين وابن.

السهم (١) وعدد الزوجات (٢) تباين، فنرفع عدد الرؤوس كجزء سهم، ثم نضرب في أصل المسألة (٢ × ٨ – ١٦). اجمع للتأكد (١ + ١ + ١٤ = ١٦) صحيح.

		٢	
		٨	١٦
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	١
	زوجة		١
ب	ابن	٧	١٤

جدول (٣٦)

* **مثال فيه توافق**: هالك عن زوجة وستة إخوة لأب.

	٢	
	٤	٨
زوجة $\frac{1}{4}$	١	٢
أخ ب	٣	١
أخ ب		١
أخ ب		١
أخ ب (٦)		١
أخ ب		١
أخ ب		١

جدول (٣٧)

عدد الإخوة (٦) وسهامهم (٣) بينهما توافق، كلاهما ينقسم علىٰ ثلاثة (٦ ÷ ٣ = ٢)، نأخذ وفق عدد الرؤوس ونجعله جزء سهم ثم نضرب (٢×٤=٨) فهو مصح المسألة، ثم نضرب السهام في جزء السهم،

(٣ × ٢ = ٦ ÷ ٦ = ١ سهم كل أخ).

****

استراحة الباب

٢- قال الرحبي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠-١٢٤):

وَإِنْ تُـــرِدْ مَعْرِفَـــةَ الْحِسَـــابِ لِتَهْتَـــدِي فِيـــهِ إِلَـــىٰ الصَّـــوَابِ
وَتَعْـــرِفَ الْقِسْـــمَةَ وَالتَّفْصِـــيلاَ وَتَعْلَـــمَ التَّصْـــحِيحَ وَالتَّأْصِـــيْلاَ
فَاسْـــتَخْرِجِ الأُصُـــولَ فِي المَسَـــائِلِ وَلاَ تَكُـــنْ عَـــنْ حِفْظِهَـــا بِـــذَاهِلِ
فَـــإِنَّهُنَّ سَـــبْعَةٌ أُصُـــولُ ثَلاَثَـــةٌ مِـــنْهُنَّ قَـــدْ تَعُـــولُ
وَبَعْـــدَهَا أَرْبَعَـــةٌ تَمَـــامُ لا عَـــوْلَ يَعْرُوهَـــا وَلاَ انْـــثِلاَمُ

****

الباب السابع

في العول والرد

الفصل الأول في العول

تعريفه: الزيادة في السهام على أصل المسألة ونقص الأنصباء بازدحامها.

ونقل ابن القطان والماوردي والقرافي والدمشقي وغيرهم الإجماع على شرعية العول.

وصح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه أول من قال به، ووافقه الصحابة إلا ابن عباس رضي الله عنهما.

ونقل محمد الدمشقي اتفاق الأئمة أنه لا يعول إلا هذه الثلاثة (٦، ١٢، ٢٤).

عول (٦) إلى عشرة شفعًا ووتراً: (٧، ٨، ٩، ١٠).

وعول (١٢) إلى سبعة عشر وترًا: (١٣، ١٥، ١٧)

وعول (٢٤) إلى (٢٧) فقط.

أمثلة على عول (٦)

* مثال: هالكة عن زوج وشقيقة وأخت لأب.

تعول إلى سبعة، كما في الجدول (١):

	٦	٧
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٣
$\frac{1}{2}$ ق‍ه	٣	٣
$\frac{1}{6}$ أخت‌ب	١	١

جدول (١)

حلها:

١- أعط كل صاحب فرض حظه: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين واحد.

٢- اجمع السهام، فما بلغت فهو عولها (٣ + ٣ + ١ = ٧).

٣- انقلها كما هي في جامعة ملاصقة.

* مثال آخر: زوج وشقيقتان وأم.

عولها إلى (٨) كما في الجدول (٢):

	٦	٨
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٣
$\frac{1}{2}$ ق‍ه	٢	٢
٣ ق‍ه	٢	٢
$\frac{1}{6}$ أم	١	١

جدول (٢)

تصنع فيها كالتي قبلها. (٣ + ٢ + ٢ + ١ = ٨).

* مثال أيضًا: هالكة عن زوج وأختين لأب وأختين لأم.

تعول إلىٰ تسعة، كما في الجدول (٣):

		٦	٩
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٣
$\frac{2}{3}$	أختب	٢	٢
	أختب	٢	٢
$\frac{1}{3}$	أختم	١	١
	أختم	١	١

جدول (٣)

* مثال: هالكة عن زوج وشقيقتين وأخوين لأم وأم.

فأصلها من ستة وتعول إلىٰ عشرة.

(٣ + ٢ + ٢ + ١ + ١ + ١ = ١٠)، انظر الجدول (٤):

		٦	١٠
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٣
$\frac{2}{3}$	قه	٢	٢
	قه	٢	٢
$\frac{1}{3}$	أخم	١	١
	أخم	١	١
$\frac{1}{6}$	أم	١	١

جدول (٤)

* أمثلة على عول (١٢):

مثال: هالك عن زوجة وأم وأختين لأب.

أصلها من (١٢) وتعول إلى (١٣)، كما في الجدول (٥):

		١٢	١٣
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	٣
$\frac{2}{3}$	أختب	٤	٤
	أختب	٤	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٢

جدول (٥)

* مثال: هالك عن زوجة وأم وشقيقتين وأخت لأم.

أصلها من (١٢) وتعول إلى (١٥)، كما في الجدول (٦):

		١٢	١٥
$\frac{1}{3}$	زوجة	٣	٣
$\frac{2}{3}$	قه	٤	٤
	قه	٤	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٢
$\frac{1}{6}$	أختم	٢	٢

جدول (٦)

(٣ + ٤ + ٤ + ٢ + ٢ = ١٥).

* مثال: هالك عن زوجة وجدة وأختين لأب وأختين لأم.

عولها إلىٰ (١٧) كما في الجدول (٧):

		١٢	١٧
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	٣
$\frac{1}{6}$	جدة	٢	٢
	أختب	٤	٤
$\frac{2}{3}$	أختب	٤	٤
	أختم	٢	٢
$\frac{1}{3}$	أختم	٢	٢

جدول (٧)

(٣ + ٢ + ٤ + ٤ + ٢ + ٢ = ١٧).

* مثال عول (٢٤) إلىٰ (٢٧): هالك عن زوجة وأب وأم وبنتين.

انظر الجدول (٨):

		٢٤	٢٧
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	٣
	أب	٤	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٤	٤
	بنت	٨	٨
$\frac{1}{6}$	بنت	٨	٨

جدول (٨)

❋ عليك حل هذه الأمثلة:

زوج $\frac{1}{2}$
أخم $\frac{1}{6}$
قه $\frac{1}{2}$

جدول (٩)

زوج $\frac{1}{2}$
قه $\frac{1}{2}$
أخم $\frac{1}{3}$
أخم

جدول (١٠)

أم $\frac{1}{6}$
أخم $\frac{1}{6}$
زوجة $\frac{1}{4}$
قه $\frac{1}{2}$

جدول (١١)

$\frac{1}{8}$	زوجة		
$\frac{1}{6}$	جد		
	جدة		
	بنت ابن		
$\frac{2}{3}$	بنت ابن		
	بنت ابن		

جدول (١١)

* تنبيه مهم: إذا احتاجت المسألة إلىٰ تصحيح فصححها بعد العول لا قبله لأنه أيسر.

****

٢- فصل في الرد

تعريفه: هو صرف الباقي عن الفروض علىٰ ذوي الفروض بقدر فروضهم عند عدم العصبة.

وهو ضد العول.

ويرد علىٰ جميع الورثة ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما؛ لأن سبب الرد القرابة وليس الزوجية منها، ونقل الإجماع علىٰ عدم الرد علىٰ الزوجين ابن عبد البر والجوهري وغيرهما.

دليل الرد: عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:٦]. وعموم قوله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته»(١).

والقول بالرد هو الراجح.

* تنبيه: إذا كان في المسألة انكسار فصححه بعد الرد لا قبله.

والرد يدخل علىٰ البنات وبنات الابن والأخوات وأولاد الأم والأم والجدة.

حالات الرد ثلاث:

الأولىٰ: أن يكون في المسألة وارث واحد، فالمال كله له فرضًا وردًّا.

مثال: هالك عن أم فقط، أو عن بنت فقط، أو عن جدة فقط، أو عن أخ لأم فقط، فالمال كله له فرضًا وردًّا.

الثانية: أن يكون في المسألة ورثة متعددون من جنس واحد فالمال بينهم بالسوية.

* وهذه الحالة لها صورتان: إحداها ليس معهم أحد الزوجين، والأخرىٰ معهم أحد الزوجين.

ففي الأولىٰ يكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم كما تقدم في باب الحساب.

---

(١) متفق عليه (خ ٢٢٩٨)، (م ١٦١٩).

وفي الثانية يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبه والباقي لهم، وأصلها من مخرج الزوجية.

❋ مثال: هالك عن ثلاث بنات أو هالك عن أختين لأب.

انظر الجدول (١، ٢).

	٣
بنت	١
بنت	١
بنت	١

جدول (١)

	٢
أخت	١
أخت	١

جدول (٢)

* ومثال: هالكة عن زوج وثلاث بنات أو هالك عن زوجة وثلاث أخوات.

	٤
زوج	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١

جدول (٣)

	٤
زوجة	١
قه	١
قه	١
قه	١

جدول (٤)

* ومثال: هالك عن زوجة وبنتين، أو هالكة عن زوج وجدتين.

وفي هذين المثالين نحتاج تصحيح، ويكون بعد الرد.

		٢	
		٨	١٦
	$\frac{1}{8}$ زوجة	١	٢
	بنت		٧
٢	بنت	٧	٧

جدول (٥)

		٢	
		٢	٤
	زوج	١	٢
	جدة		١
٢	جدة	١	١

جدول (٦)

عدد رؤوس البنات (٢)، ففيه انكسار بينه وبين سهمهما (٧)، فنرفع عدد الرؤوس كجزء سهم ونصحح كما تقدم.

الثالثة: أن يكون الورثة متعددة أجناسهم (مختلفة فروضهم) وحلها:

١- أصِّل المسألة كما مر بك في باب التأصيل بالنسب الأربع.

٢- أعط كل وارثٍ نصيبه.

٣- اجمع سهامهم، فما بلغ فهو مرد المسألة.

٤- اجعله في جامعة ملاصقة وانقل السهام كما هي إليها، فتلك جامعة الرد.

تنبيه: الأصل الذي يحصل فيه الرد في هذه الصورة هو (٦) فقط، فيرد إلىٰ (٥، ٤، ٣، ٢).

وانظر الجداول الآتية.

	٦	٢
$\frac{1}{6}$ جدة	١	١
$\frac{1}{6}$ أخم	١	١

جدول (٧)

اجمع سهم الجدة مع سهم الأخ (١ + ١ = ٢).

	٦	٣
$\frac{1}{6}$ أم	١	١
أخم	٢	١
$\frac{1}{3}$ أخم		١

جدول (٨)

	٦	٤
$\frac{1}{2}$ بنت	٣	٣
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	١	١

جدول (٩)

وفي المثال جدول (١٠) الأصل (٦) وجامعة الرد (٤)، وجامعة التصحيح(١٢).

			٣
	٦	٤	١٢
بنت	٣	٣	٩
بنت ابن	١	١	١
بنت ابن			١
بنت ابن			١
جدول (١٠)			

جدول (١١)		
	٦	٥
جدة	١	١
بنت ابن بنت ابن	٤	٤

			٣
	٦	٤	١٢
بنت	٣	٣	٩
بنت ابن	١	١	١
بنت ابن			١
بنت ابن			١
جدول (١١)			

* تنبيه: لا يُرد علىٰ أكثر من ثلاثة من أصحاب الفروض في مسألة واحدة إلا أن يشتركوا في فرض واحد كما في الجدول (١٠).

****

استراحة الباب

٢- احفظ جيداً:

فَهَـــذِهِ الْعَـــوْلُ عَلَيْهَـــا يَـــدْخُلُ ... إِنْ كَثُـــرَتْ فُرُوضُـــهَا يَـــا رَجُـــلُ
فَتَنْتَهِـــي السِّـــتَّةُ فِيْـــهِ تَتْـــرَىٰ ... شَـــفْعًا إِلَـــىٰ عَشْـــرَةٍ وَوِتْـــرَا
وَضِـــعْفَهَا وِتْـــرًا لِسَـــبْعَةَ عَشَـــرْ ... وَضِـــعْفُ ضِـــعْفِهَا: بِثَمَنِـــهِ انْتَشَـــرْ(١)

وقال (٩٩-١٠٠):

وَالـــرَّدُّ: نَقْـــصٌ هُـــوَ فِـــي السِّـــهَامِ ... زِيَـــادَةٌ فِـــي النَّصْـــبِ وَالأَقْسَـــامِ
فَـــأَرْدُدْ عَلَـــىٰ ذِي الْفَـــرْضِ دُونَ مَـــيْنِ ... بِقَـــدْرِ فَرْضِـــهِ، سِـــوَىٰ الـــزَّوْجَيْنِ

---

(١) "البرهانية" (٧٥-٧٧).

الباب الثامن

في توريث ذوي الأرحام

تعريفه: كل قريب غير ذوي الفروض والعصبة.

والقول بتوريثهم عند عدم أصحاب الفروض وأصحاب العصبة هو الراجح، وبه قال الجمهور.

دليله: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦].

وحديث المعدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»(١).

والخال من ذوي الأرحام، فباب ذوي الأرحام واحد.

والوارثون بالرحم أربع أصناف:

١- جهة البنوة: وهم أولاد البنات وإن نزلوا.

٢- جهة الأبوة والأمومة: وهم الأجداد والجدات الساقطون.

وكل من أدلىٰ بوارث من الأصول ممن لا يرث فرضـًا ولا تعصيبـًا كالأخوال والخالات وبنيهم.

٣- جهة الأخوة: وهم أولاد الأخوات مطلقـًا وإن نزلوا، وأولاد بنات الأخوة مطلقـًا وإن نزلوا.

٤- جهة العمومة: وهم العمات وبنات العم وبنات أولاد العم وإن نزلن، ونحوهن.

*** كيفية توريثهم:**

يرث كل واحد ميراث من أدلوا به إلىٰ الميت بالتنزيل، أي: ينزَّل مكان من أدلىٰ به سواء: إرثـًا وحجبـًا، وعولاً وردًّا.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٣٧) وغيره، وصححه الألباني.

* وجهاتهم مرتبة حسب القوة:

البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الأمومة، فافهم هذا واحفظه.

* طريقة التنزيل كما يلي:

هالك عن بنت بنت وبنت أخ.

اجعل القسمة عن (بنت وأخ) وأعط نصيب كل واحد لورثته.

وإليك جدولاً تفهم به التنزيل مأخوذ من الرائد.

الرقم	الصنف	المنزل منزلته
١	أولاد البنات	البنات
	أولاد بنات الابن	بنات الابن
٢-	أولاد الشقائق	الشقيقة
	أولاد الأخوات لأب	الأخت لأب
	أولاد الأخت لأم	الأخت لأم
٣	بنات الأخ الشقيق	الشقيق
	بنات الأخ لأب	الأخ لأب
	بنات ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق
	بنات ابن الأخ لأب	ابن الأخ لأب
٤-	أولاد الأخ لأم	الأخ لأم
٥-	العم لأم مطلقًا	الأب (لأنه أخو أبيك)
٦-	العمات مطلقًا	الأب
٧-	بنات العم الشقيق	العم الشقيق

	بنات العم لأب	العم لأب
	بنات العم لأم	العم لأم (تقدم أنه كالأب)
	بنات ابن العم	ابن العم
	بنات ابن العم لأم	ابن العم لأم
٨-	الأخوال والخالات من جهة الأم مطلقًا	الأم
	أخوال الأب وخالاته وعماته	الأب
٩-	الأجداد من جهة الأم	الأم
	بقية الأجداد والجدات	الجدة (كل واحد بحسب من أدلىٰ به)

ا.هـ مختصراً.

❋ أمثلة مع تصوير التنزيل:

هالك عن ابني بنتين وأبي الأم:

		التنزيل	٦
ابن بنت	$\frac{2}{3}$	بنت	٢
ابن بنت		بنت	٢
أبو الأم	$\frac{1}{6}$	الأم	١
بنت عم	ب	عم	١

جدول (١)

	تنزيل	٦
ابن بنت	بنت	٣
ابن بنت بنت	بنت بنت	١
عمة	أب	١
خال	أم	١

جدول (٢)

	٢	
	٤	٨
زوجة	١	٢
بنت شقيقة	٣	٣
بنت شقيقة		٣

جدول (٣) وفيه رد وتصحيح

وعلىٰ كُلٍّ، إن صعب عليك هذا فسيأتي في المستوىٰ الثالث للفرائض[١] وتفهمه.

****

(١) وهو شرح البرهانية أو الرائد لمن أحب وما أشبه ذلك.

خاتمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وآله وصحبه،

أما بعد:

فبعد هذه الجولة المتواضعة أرجو أن تكون قد استفدت.

وهذه نصيحة أخيرة في هذا المقام:

١- لا تنس كاتب هذه الأوراق من دعوة صالحة بارك الله تعالىٰ فيك، فإن ذلك من شكر المعروف.

٢- هذا الفن خاصة - وسائر العلوم - تبقىٰ معك ما تكرر نظرك فيه ودامت مذاكرتك لها، فلا تغفل عن ذلك، واعلم أن الشخص الذي لا يعرف الكتاب إلا في وقت الدرس قد ظلم العلم، وقد لا يستحق لقب: طالب علم.

٣- أرجو أن تعود علىٰ جميع الأمثلة في جميع الدروس في الكتاب من أوله إلىٰ آخره بالحل واحداً واحداً بالحساب.

والتأصيل كما درست في باب الحساب.

٤- علِّم غيرك، فإن التعليم خيرُ معين - بإذن الله تعالىٰ - علىٰ تثبيت المعلومات وزيادة الرغبة في العلم.

٥- إذا درَّست فانزل في شرحك علىٰ مستواك حين بدأت في طلب هذا العلم لا علىٰ مستواك بعد الدراسة حتىٰ لا تنفِّر المبتدئ.

٦- احفظ متناً في هذا الفن (الرحبية) أو (البرهانية) أو غيرهما، ففي حفظ الأصول سهولة الوصول إلىٰ المأمول.

٧- عليك بآداب العلم وأخلاق العلماء وعباداتهم وسمتهم، فإن ذلك من إكرام العلم.

٨- احذر البدع والشركيات والحزبيات والوظائف التي تشغلك عن العلم، واقنع من

الدنيا بالبلاغ وستر الحال، فقد تعسر – والله – في زماننا الجمع بين العلم والدنيا، وصار العلم لا يتيسر إلا بزهد.

٩- تدرج في هذا العلم ولا تستعجل، فابدأ بمفتاح الفرائض، ثم المنتقىٰ من الرحبية ثم هذا الكتاب ثم البرهانية أو ما شابهها.

أسأل الله الكريم المنان لنا ولكم الثبات حتىٰ الممات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبي الله ونعم الوكيل.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد وآله وصحبه.

****

الفصل التاسع

الزهد

تكملة

مائة من الكبائر مع التعليق

(٥١– ١٠٠)

٥٢- ٥٧- بيع الحر وظلم الأجير أجرته

٣٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ(١)، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ(٢)، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ) (خ٢٢٧٠).

٥٣ـ عمل قوم لوط(٣)

قال الله تعالىٰ ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ*إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ(٤)*وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ(٥)*فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ(٦)*وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ الأعراف (٨٠-٨٤).

---

(١) عاهد وحلف بالله ثم نقض وغدر.

(٢) البيع حرام بالإجماع وباطل، وظلم عظيم.

(٣) ويدخل في ذلك إتيان النساء في أدبارهن لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (ملعون من أتىٰ امرأة في دبرها) "صحيح الجامع".

(٤) كثيروا الذنوب والإجرام.

(٥) يتنزهون عن الفاحشة.

(٦) الهالكين.

وقال تعالىٰ ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ(١) ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ(٢)﴾ الحجر (٧٣-٧٤).

٥٤-٥٧- التنمص والتفلج والوشم ووصل الشعر

٣٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ(٣)، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ(٤) لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» (خ٥٩٣١)(م١١٨٩).

٣٥- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا، فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ» رواه مسلم (٢١٢٣).

٥٨- تصوير ذوات الأرواح(٥)

٣٦- عنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم: « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ ». (خ٥٩٥٠) (م٢١٠٩).

---

(١) في الشروق.

(٢) حجارة محماة بالنار.

(٣) ـ الوشم : ثقب الوجه بإبرة ونحوها ثم تملىء بالكحل فتظهر سوداء (كحبة الخال) يصنع هذا للتجمل بذلك.

(٤) ـ والتنمص : نتف شعر الحاجب وترقيقه ،

ووصل الشعر : أي بشعر غيرها.

التفلج : برد الأسنان للحسن .

(٥) التصوير عام : سواء كان نحتـًا أو رسمـًا أو فوتوغرافيـًا أو غير ذلك.

٥٩ـ٦٠ـ تغيير منار الأرض وإيواء المحدث

٣٧- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ(١)، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا(٢)، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ(٣)» (م١٩٧٨).

٦١ـ٦٢ـ الإحداث في المدينة، وإخفار ذمة المسلم

٣٨- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا(٤)» (خ٧٣٠٠) (١٣٧٠).

٦٣ـ اتخاذ القبور مساجد(٥)

٣٩- عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ(٦) بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ(٧) يَطْرَحُ خَمِيصَةً(١) لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ:

---

(١) وهو شرك أكبر.

(٢) من عمل منكرًا أو صاحب بدعة، والإيواء هنا: الحماية، والتستر عليه والنصرة.

(٣) منار الأرض: أعلامها وحدودها.

(٤) الصرف: الفرض، والعدل: النافلة.

(٥) ـ ويدخل في ذلك بناء القباب علىٰ القبور أو إدخال القبر إلىٰ المسجد.

(٦) الموت.

(٧) جعل.

وَهُوَ كَذَلِكَ «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا

(خ٤٣٥/ ٤٣٦) (م٥٣١).

٦٤ـ تشبه الرجال بالنساء والعكس

٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[٢]) (خ٥٨٨٦/ ٥٨٨٥).

٦٥ـ ٦٦ـ التبرج وضرب المسلمين بغير حق

٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ[٣] مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ[٤]، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ[٥]، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا[٦]، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (م٢١٢٨)

٦٧ـ خيانة المجاهدين في نسائهم

٤٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ

---

(١) قطعة قماش لها أعلام.

(٢) التشبه المنهي عنه هو فيما اختص به الطرف الآخر من اللباس والأعمال.

(٣) لهن لباس يصف أجسامهن أو تكشف بعض محاسنها.

(٤) زائغات في أنفسهن ومتسببات في زيغ غيرهن.

(٥) تشد ظفائرها أعلا رأسها، والبخت: الإبل الكبيرة.

(٦) هذا وعيد لمن لم تتب قبل موتها.

الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ[1] فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟» (م١٨٩٧/ ١٣٩)

٦٨ـ الشرك الأصغر[2]

٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ) (م١٩٠٥).

---

(١) بالزنا، أو نحوه.

(٢) ـ الشرك الأصغر يشمل الرياء والحلف بغير الله وقول: ما شاء الله وشاء فلان، عند الله وعندك ونحوها،... الخ، وضابطه: كل قول أو عمل أطلق عليه الشرع وصف الشرك، وهو غير مخرج من الملة.

٦٩ـ الظلم (١)

قال الله تعالىٰ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إبراهيم (٢٢)

٤٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ(٢) أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ(٣)» (م٢٥٧٨).

٧٠ـ ٧١ـ الكذب في رؤيا النوم، واستماع حديث قوم يكرهون سماع حديثهم

٤٥ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ تَحَلَّمَ(٤) بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ(٥) وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) (خ٧٠٤٢)

٤٦ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَفْرَىٰ الْفِرَىٰ(٧) أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ(٨) (خ٧٠٤٣).

---

(١) الظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

(٢) منع الواجب، وهو أعلىٰ درجات البخل.

(٣) محارمهم: ما حرم الله تعالىٰ عليهم.

(٤) ادَّعَىٰ رؤيا منامية.

(٥) الحَبُّ المعروف.

(٦) الرصاص المذاب.

(٧) أكذب الكذب.

(٨) أن يدعىٰ رؤيا لم يرها.

٧٢ـ سب الصحابة

٤٧ـ عن الْبَرَاءِ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ» (م٧٥)

٤٨ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ[١]» (خ٣٦٧٣) (م٢٥٤١) .

٧٣ـ قطع الطريق[٢]

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة(٣٣)

٤٩ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا[٣]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَىٰ الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ[٤] رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ

---

(١) ما بلغ في الأجر كأجر المد مما أنفقوه.

(٢) أي: بالحرابة وإخافة السبيل.

(٣) أي: لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم بسبب جوها.

(٤) الذود: الإبل.

ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ(١)، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّىٰ مَاتُوا) (خ٦٨٩٩) (م١٦٧١).

٧٤ـ الأمن من مكر الله تعالى

قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللّهِ(٢) فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ الأعراف(٩٩)

وقال سبحانه: ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنْ الْخَاسِرِينَ﴾ فصلت(٢٣).

٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: «اَلشِّرْكُ بِاللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ»، رواه الطبراني (١٢/ ٢٥٤)، وحسنه الألباني.

٧٥ـ ٧٦ـ الخيلاء والكبر

٥١- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا(٣)»، (خ٥٧٨٨) (م٢٠٨٧).

٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ(٤) وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ(٥) فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ»، (خ٥٧٨٩) (م٢٠٨٨/ ٥٠).

---

(١) كحلهم بمسامير محماة حتىٰ عموا.

(٢) أن يعذبهم علىٰ مكرهم وسيئاتهم.

(٣) كبرًا.

(٤) شعره.

(٥) ينزل فيها ويضطرب.

٥٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ[١]، وَغَمْطُ النَّاسِ[٢]» رواه مسلم (٩١).

٧٧ـ الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَىٰ اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ النحل (١١٦)

٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ[٣]

(خ١١٠) (م٣) وجاء عن جمع من الصحابة نحو مائة.

(١) رد الحق.

(٢) احتقارهم.

(٣) ليتخذ له منزلًا فيها، وهذا وعيد بطول مكثه في النار.

٧٨ـ التحليل

٥٥- عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: لعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ[١]، وَالْمُحَلِّلَ[٢] وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[٣].

(النسائي ٣٤١٦) (الترمذي ٤/ ٢٦٤) وصححه الشيخان.

٧٩ـ التكذيب بالقدر والتسخط

٥٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم –: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ[٤]، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ "

رواه أحمد (٦/ ١٤١) وصححه الشيخان.

٨٠ـ المسألة من غير حاجة

٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا[٥]، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» (م١٠٤١).

٨١ـ الخروج على أئمة المسلمين

٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[٦]، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[١] يَغْضَبُ

---

(١) من أعطاه ليرابي به، أو تعامل معه بالإيداع دون ضرورة.

(٢) الذي يتزوج امرأة من أجل أن تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثًا.

(٣) المطلَّق.

(٤) مصر علىٰ شربه حتىٰ مات.

(٥) لأجل أن يكثر ماله. (يَسْأَلُ جَمْرًا) من نار جهنم.

(٦) علىٰ طريقة الجاهلية الذين لا يرون طاعة ولاة الأمر.

لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»، (م١٨٤٨).

٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» (خ٧٠٥٣) (م١٨٤٩/ ٥٦).

٨٢ـ كتم العلم

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة(١٧٤)

٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يعلمه فَكَتَمَهُ[٢]، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ" رواه ابن ماجه (٢٦٦) وصححه الشيخان.

٨٣ـ الرشوة[٣]

٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم - الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ) رواه أبو داود (٣٥٨٠) وابن ماجه (٢٣١٥) وصححه الشيخان.

---

(١) لا يتبين فيها الحق من الباطل، فهي كالعمياء.

(٢) أي: كتمه بخلًا بالعلم، فلا يدخل في ذلك من كتمه للمصلحة.

(٣) وهي بذل المال ونحوه لأجل إبطال حق أو إحقاق باطل.

٨٤ـ المراء في القرآن

٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم -: (الْمِرَاءُ[١] فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ) رواه أبو داود (٤٦٠٣) وصححه الشيخان.

٨٥ـ ٨٦ـ الدعوة إلى ضلالة والتمثيل

٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا ، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ[٢]، وَمُمَثِّلٌ مِنْ الْمُمَثِّلِينَ[٣]) رواه أحمد(١/ ٤٠٧) وصححه الشيخان.

٨٧ـ القضاء بغير الحق والحكم بغير ما أنزل الله

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة(٤٤, ٤٥).

٦٤- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَالَ « الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَاحِدٌ فِى الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِى النَّارِ فَأَمَّا الَّذِى فِى الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِى الْحُكْمِ[٤] فَهُوَ فِى النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِى النَّارِ ».

---

(١) الجدال لأنه يورث الشك وهو كفر.

(٢) أول من يدخل في ذلك رؤوس المبتدعة.

(٣) والتمثيل مشتمل علىٰ الكذب والغيبة والسخرية والاختلاط وملامسة النساء والتبرج والشرك الأكبر أحيانًا... فهو مجمع لعدد كبير من الذنوب والكبائر، والأصل أن مشاهدة التمثيل حرام، وأما إقراره وتشجيعه وتدريسه فهو من كبائر الذنوب أيضًا، وقد يصل مستحله إلىٰ الكفر.

(٤) عدل عنه وتركه.

رواه أبو داود (٣٥٧٣) و ابن ماجه (٢٣١٥) وصححه الشيخان.

٨٨- منع الزكاة أو إهمالها

قال الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ التوبة(٣٥)

٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ[١] لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٢]، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ[٣]، كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[٤] وَلَا جَلْحَاءُ[٥]، كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ» (م٩٨٨).

---

(١) من ذهب أو فضة أو غيرهما مما تجب فيه الزكاة من المعادن.

(٢) المستوي الواسع.

(٣) تمر عليه.

(٤) ذات القرن الملتوي.

(٥) التي لا قرن لها.

٨٩ـ امتناع المرأة عن فراش زوجها

٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ(١)، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ» (خ٣٢٧٣) (م١٤٣٦/ ١٢٢).

٩٠ـ إتيان الكهان والسحرة

٦٧- عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا(٢) فَسَأَلَهُ(٣) عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً(٤)» (م٢٢٣٠).

٩١ـ لبس الرجل للحرير والذهب

٦٨ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ(٥)»، (خ٨٨٦) (م٢٠٨٦).

---

(١) من غير عذر صحيح.

(٢) العراف: الذي يدعي معرفة الضائعة.

(٣) ـ هذا إذا لم يصدقهم أما إن صدقهم فهو كفر.

(٤) أي: لا يكتب له أجر هذه المدة جزاء عمله مع وجوب الصلاة عليه.

(٥) نصيب.

٩٢ـ الإلحاد في الحرم

٦٩ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ(١) وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ(٢) وَمُطَّلِبُ(٣) دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ) (خ٦٨٨٢).

٩٣ـ محبة الشخص أن يقام له تعظيما

٧٠- عنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنهما - عَلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ، وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم - يَقُولُ: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ(٤) مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ" رواه أبو داود ٥٢٢٩) وصححه الشيخان.

٩٤ـ٩٧ـ الشحناء والتهاجر والتباغض والتدابر واحتقار المسلم

٧١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ(٥)، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ(٦)، وَلَا تَحَسَّسُوا(٧)، وَلَا تَجَسَّسُوا(١)، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» (م٢٥٦٣/ ٢٥٦٤).

---

(١) مرتكب المعصية عمدًا وعدوانًا مع التكرار.

(٢) طريقة الجاهلية كالثارات القبلية.

(٣) متكلف المحاولة الحريص علىٰ القتل.

(٤) ليتخذ له منزلًا فيها، وهذا المنكر حاصل في المدارس والمعسكرات بكثرة.

(٥) الظن هنا بمعنىٰ: التوهم والشك، لا بمعنىٰ الظن الراجح.

(٦) لأنه يؤدي إلىٰ الكذب والحكم بغير يقيْن.

(٧) التحسس: سماع حديث القوم دون رغبتهم.

٧٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لا يَحِل لمُسْلِمٍ أن يَهْجُرَ أخاه فَوقَ ثلاثٍ[٢]، فمَنْ هَجَرَ فَوقَ ثلاثٍ فمات، دَخَلَ النّارَ).

رواه أبو داود (٤٩١٤) وصححه الشيخان.

٧٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَىٰ هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ[٣] أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» (م٢٥٦٤).

٩٨ـ المجاهرة بالمعاصي والاصرار عليها

٧٤ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ[٤]، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ " (خ٦٠٦٩)(م٢٩٩٠).

٩٩ـ الخصام في باطل والشفاعة في حد من حدود الله تعالى

٧٥– عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ

---

(١) تتبع أسرار الناس ورفعها إلىٰ الولاة أو غيرهم.

(٢) ويستثنىٰ من ذلك ما كان لمصلحة شرعية.

(٣) يكفيه أن يكون ظالمًا احتقاره أخاه المسلم.

(٤) المعلنون بالمعاصي.

يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ[1] حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ" رواه أبو داود (٣٥٩٧) وصححه الشيخان.

١٠٠ـ تطفيف الميكال

قال الله تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ[2] *الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ *وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ المطففين (١-٣)

وقال سبحانه: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ*وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ هود(٨٤ـ ٨٥).

فأهلكهم الله لكفرهم وتطفيفهم الميزان.

باب التوبة تُكفّر ما كان قبلها

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ طه(٨٢)

٧٦- عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، يَبَكِي طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَىٰ الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَىٰ أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ

(١) وهي مجمع عصارة أهل النار ونتنهم.

(٢) يفسرها ما بعدها.

اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ(١) مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» (م١٢١).

٧٧- وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها أن النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم قال: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ) متفق عليه (خ ٢٦٦١) (م ٢٧٧٠) وهو قطعة من حديث الإفك.

باب فضل اجتناب الكبائر

قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ النساء(٣١).

وقوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ(٢) إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ النجم(٣٢)

٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ» (م٢٣٣/ ١٦)

لا يستهان بالصغائر

٧٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ(٣)، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَىٰ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُهْلِكْنَهُ" وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ

(١) تُغفر فلا يبقىٰ منها شيء.

(٢) الصغائر.

(٣) أي: ما تظنونه حقيرًا يسيرًا.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا: كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ[1]، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّىٰ جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا) رواه أحمد (٣٨١٨) وصححه الألباني.

٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» (خ ٦٤٨٧) (م ٢٨٢٢).

(خاتمة)

هذا آخر ما أردنا جمعه، ولله تعالىٰ الحمد والمنة، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه.

******

---

(١) صنع طعامهم.

الفصل العاشر

الآداب

شرح
نصيحتي لأهل السنة

للإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي

رحمه الله تعالى (ت ١٤٢٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذا تعليق مختصر علىٰ رسالة شيخنا "نصيحتي لأهل السنة"(١) بينت فيه مجملها وكشفت به عن كنوزها مستعينًا بالله تعالىٰ.

وغالب هذه التعليقات من كتب أهل العلم، مع العزو غالبًا إلىٰ مرجعها أو قائلها.

والله الموفق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا وعلىٰ آله وسلم،

والحمد لله رب العالمين

(١) نُشرت هذه النصيحة في "غارة الأشرطة" (١٥-١٧) بتحقيقنا.

[بسم الله الرحمن الرحيم]

نص النصيحة

قال رحمه الله تعالىٰ:(١):

نصيحتي(٢) لأهل السنة(٣): في هذا الوقت العصيب الذي تتآمر فيه قوىٰ الشر كلها،

---

(١) لم يبتدئ الشيخ بالبسملة والحمد؛ لأن هذه النصيحة ضمن كتاب "غارة الأشرطة" (١/ ١٥-١٨)، فاكتفىٰ بما تقدم في أول الكتاب من البسملة والحمد.

(٢) النصيحة: كلمة جامعة تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع حسن القصد للمنصوح إرادة وفعلاً، وهي دالة علىٰ محبة الخير للمنصوح له.

(٣) أهل السنة والجماعة: هم المتمسكون بالكتاب والسنة علىٰ فهم سلف الأمة.

قال ابن رجب رحمه الله تعالىٰ: «السنة: هي الطريق المسلوك فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال وهذه هي السنة الكاملة...»، "جامع العلوم والحكم" شرح حديث رقم (٢٨).

«والجماعة»: نسبة إلىٰ الاجتماع علىٰ الحق، وإلىٰ جماعة المسلمين وإمامهم، فالجماعة ملازمة للسنة، كما أن الفرقة ملازمة للبدعة.

قال ﷺ: «إنه من يعش منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها...»، رواه أبو داود (٤٦٠٧)، عن العرباض رضي الله عنه وصححه الشيخان الألباني والوادعي.

وقال ﷺ: «ستفترق أمتي علىٰ ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة: الجماعة»، رواه أبو داود (٤٥٩٧) عن معاوية رضي الله عنه وصححه الشيخان.

علىٰ إبادة أهل السنة ودعوتهم، لأنها هي الوحيدة التي تواجه الشر وتدحضه علىٰ بصيرة، أتقدم بنصيحتي الثانية لإخواني أهل السنة فأنصحهم بأمور(١).

وقال ﷺ: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم». رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فذكر الجماعة وأمر بلزومها والأدلة في هذا الباب كثيرة:

وقال ابن حزم رحمه الله تعالىٰ: «وأهل السنة الذين نذكرهم أهل الحق ومن عداهم فأهل البدعة فإنهم الصحابة (رضي الله عنهم) وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين (رحمة الله عليهم) ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلًا فجيلًا إلىٰ يومنا هذا، ومن اقتدىٰ بهم من العوام في شرق الأرض وغربها». "الفصل" لابن حزم (٢/ ١١٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ: «المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشوب: هم أهل السنة والجماعة؛ وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون، ومنهم أعلام الهدىٰ؛ ومصابيح الدجىٰ؛ أولوا المناقب المأثورة والفضائل المذكورة؛ وفيهم الأبدال: الأئمة الذين أجمع المسلمون علىٰ هدايتهم ودرايتهم، وهم الطائفة المنصورة الذين قال فيهم النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتىٰ تقوم الساعة». [خ٣٦٤١) (م/ الإمارة/ ١٧٤) عن معاوية] "الواسطية".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: «أهل السنة والجماعة": أضافهم إلىٰ السنة، لأنهم متمسكون بها، والجماعة، لأنهم مجتمعون عليها...فنحن نقول: السلف هم أهل السنة والجماعة، ولا يصدق الوصف علىٰ غيرهم أبداً». "شرح الواسطية"

(١) قوله: (تتآمر فيه قوىٰ الشر كلها...) من اشتراكيين وبعثيين، وديمقراطيين، ويهود ونصارىٰ، وغيرهم من الكفرة.

١- الإخلاص لله تعالى.

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥] (١).

وهكذا من أبناء جلدتنا كالمبتدعة من صوفية ورافضة وأحزاب، كالإخوان المسلمين، وحزب التحرير، وتكفيريين، وغيرهم، هؤلاء كلهم يعادون دعوة الحق لسير هذه الطوائف على الباطل.

قوله: (لأنها هي الوحيدة...).

قال الشيخ رحمه الله تعالى: «إن أعداء السنة يتآمرون عليك أيها السني لأنك ثابت على دينك ولن تتزحزح، ولن تؤثر فيك الدولارات ولا المناصب، فدينك تتمسك به، ولا تبال بزخارف الدنيا...». "نصيحتي لأهل السنة" من كتاب فضائح ونصائح.

أهل السنة ينكرون جميع المنكرات على علم وبصيرة كما قال تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨﴾ [يوسف:١٠٨]، وقال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

قوله: (بنصيحتي الثانية) للشيخ عدة نصائح لأهل السنة، انظر: "فضائح ونصائح" ص (١٨٧-٢٠٣). و"تحفة المجيب" ص (٣٨٥-وما بعدها).

(١) ش: الإخلاص: لغة مأخوذ من أخلص يخلص والمراد: تنقية الشيء وتهذيبه من الشوائب.

وشرعًا: أن تقصد بجميع أعمالك الظاهرة والباطنة الفعلية والتركية -من العبادات- وجه الله تعالى والاستمرار على ذلك.

والإخلاص يشمل:

أ- التوحيد ونبذ الشرك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، فدل علىٰ أن الإخلاص ضد الشرك.

ب- عدم الرياء في الطاعات.

قال الجرجاني: «أجمعوا علىٰ أن الإخلاص في الطاعات ترك الرياء». "التعريفات" (ص:١٣).

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٤٦].

وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ...». الحديث متفق عليه (خ ١/ ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

ج- ألا يطلب علىٰ عمله التعبدي جزاءً إلا من الله تعالىٰ، كما قال تعالىٰ عن نوح عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا﴾ [هود:٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:٨-٩].

أهمية الإخلاص للسُّني:

لا شك أن كل مسلم مطالب بالإخلاص في جميع أعماله التعبدية، ولكن أهل السنة من أحوج الناس إلىٰ الإخلاص، لأنهم الدعاة إلىٰ الحق، والواقفون في وجه الباطل، ومنهم العلماء الناصحون وطلاب العلم.

....

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: «فإخلاص الداعي في دعوته لله تعالىٰ أمر مهم بالنسبة لنجاحه فيها وثوابه عليها». "الصحوة" (ص١٢٠).

٢- الصبر(١).

(١) الصبر لغة: الحبس. والتَصبُّر: تكلف الصبر.

وشرعًا: حبس النفس علىٰ طاعة الله تعالىٰ والقيام بها، وحبسها عن معصية الله سبحانه وعدم الوقوع فيها، وحبسها عن التسخط علىٰ أقدار الله تعالىٰ المؤلمة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: الصبر باعتبار متعلقه ثلاثة أقسام:

- صبر علىٰ الأوامر والطاعات حتىٰ تؤديها.
- وصبر عن المناهي والمخالفات حتىٰ لا تقع فيها.
- وصبر علىٰ الأقدار والأقضية حتىٰ لا يسخطها. "مدارج السالكين" (١/ ١٦٥).

فائدة: قال الفيروز آبادي رحمه الله تعالىٰ: «مراتب الصَّبر خمسة: صابر، ومصطبر، ومتصبّر، وصَبُور، وصبّار. فالصّابر أَعمّها. والمصطبر: المكتسِب للصبر، والمبتلَىٰ به. والمتصبرّ: متكلِّف الصّبر حاملُ نفسِه عليه. والصّبور: العظيم الصّبر الَّذىٰ صَبْره أَشدّ من صبر غيره. والصّبَار: الشديد الصّبر، فهذا في القَدْر والكمّ، والَّذىٰ قبله في الوصف والكيف».

"بصائر ذوي التمييز" (٣/ ٣٧٨).

أما الصبر الجميل: فالمراد به الصبر الذي لا جزع فيه ولا شكوىٰ كما في قوله تعالىٰ عن يعقوب عليه السلام: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف:١٨].

ومعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ۝٥﴾ [المعارج:٥] أي: اصبر صبرًا لا جزع فيه، اصبر علىٰ أذىٰ المشركين لك، ولا يثنيك ما تلقىٰ منهم من المكروه عن تبليغ ما أمرك الله أن تبلغهم من الرسالة». [قاله ابن جرير في تفسيره].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: «وقد ذكر الله الصبر في كتابه في أكثر من تسعين موضعًا ... وجعل الإمامة في الدين موروثة عن الصبر واليقين بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة:٢٤]، فإن الدين كله علم بالحق وعمل به والعمل به لا بد فيه من الصبر...».

وقال: لا ينال الهدىٰ إلا بالعلم ولا ينال الرشاد إلا بالصبر». "مجموع الفتاوىٰ" (١٠/ ٣٩).

وقيل إن الصبر ذكر في القرآن في أكثر من مائة موضع.

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالىٰ: «مقام الداعي مقام قيادي، ولكي يتحقق ذلك فعليه أن يصبر ويصابر: فيصبر علىٰ ما يناله من الأذىٰ واعتبر ذلك بما جرىٰ للنبي ﷺ ولمن سبقه من الرسل الكرام: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:٣٤]. وليصابر في بيان الحق والدعوة إليه والمجادلة فيه ويتسم بطول النفس، وبُعد النظر حتىٰ تتحقق له الغاية المنشودة». "الصحوة" (ص:١٩١).

وقال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: «عليك أن تحمد الله تعالىٰ [أيها السني] وأن تصبر وتعلم أن العاقبة للتقوىٰ ..قال تعالىٰ: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأعراف:١٢٨]. لو حصلت أزمات فيجب أن تصبر وتحتسب وستنجلي كما قال النبي ﷺ: «الصبر ضياء».

ينبغي أن تعلم حالة رسول الله ﷺ وصبره علىٰ الشدائد، وصبر أصحابه أيضًا علىٰ الاستضعاف بمكة، وصبروا علىٰ الهجرة ومفارقة الوطن، وصبروا علىٰ الوباء الذي حصل بالمدينة، وصبروا علىٰ الاضطرابات في المدينة.. وصبروا علىٰ المخاوف، وعلىٰ القتل والقتال، وصبروا علىٰ الجوع، فربما يصرع أحدهم من الجوع، والنبي ﷺ ربما يربط

٣- التقوى.

﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٢٠](١).

الحجر علىٰ بطنه من الجوع. ثم نصر الله بهم الدين، فإذا كنت سنيًا حقيقيًا فعليك أن تقتدي بالنبي ﷺ والصحابة». اهـ بتصرف من "فضائح ونصائح" نصيحتي لأهل السنة.

ومما ينبغي أن توطن نفسك علىٰ الصبر فيه: الجهاد في سبيل الله تعالىٰ،

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦﴾ [الأنفال:٤٥-٤٦]. وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٤٢﴾ [آل عمران:١٤٢].

فلا بد من الصبر والمصابرة عند لقاء الأعداء ومنازلة الجيوش.

ومن أهم مواطن الصبر: الصبر علىٰ طلب العلم والعمل به. وقد سبق بيانه في: "شرح نصيحتي لطلبة العلم" حيث قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: «الصبر علىٰ تحصيل العلم ومذاكرته ورعايته وصيانته وتبليغه».

(١) وقوله: «والتقوىٰ».

التقوىٰ لغة: الوقاية وهي: حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره. "مفردات الراغب" (ص:٥٣٠).

وشرعًا: هي العمل بكتاب الله تعالىٰ وبسنة رسوله ﷺ ظاهرًا وباطنًا في السراء والضراء، ويتحقق ذلك بفعل الطاعات وترك المنكرات ابتغاء وجه الله تعالىٰ.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٢٠] الآية من أولها: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران:١٢٠].

قال السعدي رحمه الله تعالىٰ: «لما بين تعالىٰ شدة عداوتهم، وشرح ما هم عليه من الصفات الخبيثة، أمر عباده المؤمنين بالصبر، ولزوم التقوىٰ، وأنهم إذا قاموا بذلك، فلن يضرهم كيد أعدائهم شيئا، فإن الله محيط بهم وبأعمالهم وبمكائدهم، التي يكيدونكم بها».

اهـ المراد.

ورأس التقوىٰ توحيد الله تعالىٰ: قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح:٢٦]

أي: التوحيد: لا إله إلا الله.

وقال تعالىٰ: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء:١٢٣-١٢٤] أي: ألا توحدون، لأن التوحيد وقاية من النار.

واتباع السنة من التقوىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧].

واعلم رحمني الله تعالىٰ وإياك أن الطريق إلىٰ التقوىٰ هو العلم النافع كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «لا تكون تقيًا حتىٰ تكون عالمًا ولا تكون بالعلم جميلاً حتىٰ تكون به عاملاً».

أخرجه الدارمي (١/ ٨٨)، وابن عبد البر (١٢٣٩) وسنده صحيح. فرجعت التقوىٰ إلىٰ العلم بالله تعالىٰ وبشرعه والعمل بذلك.

٤- الصحبة فيما بينهم.

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩].

وفي الصحيحين(١) عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ». فعلىٰ هذا نُشْعِر كل سني في جميع أرض الله أننا معه بالقلم واللسان وغير هذين في حدود ما نستطيع في حدود شرع الله(٢).

---

(١) (خ٦٠١١)، (م٢٥٨٦).

(٢) الصحبة: المعاشرة، بالحسنىٰ، والمعنىٰ: حسن المعاشرة فيما بينهم والتآلف. والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ والتناصح برفق ولين. قال تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الفتح:٢٩] من المهاجرين والأنصار لهم أكمل الصفات وأجل الأحوال وأنهم ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح:٢٩]، فلم ير الكفار منهم إلا الشدة فلذلك ذل لهم أعداؤهم وانكسروا وقهرهم المسلمون، ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح:٢٩] متحابون متراحمون متعاطفون كالجسد الواحد يحب أحدهم لأخيه ما يحبه لنفسه، هذه معاملتهم مع الخلق، وأما مع الخالق: ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح:٢٩] "تفسير السعدي"

ثم ذكر رحمه الله تعالىٰ: حديث النعمان وهو حديث عظيم.

قال النووي رحمه الله تعالىٰ: في "شرح مسلم": «هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم علىٰ بعض، وحثهم علىٰ التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه».

وقوله: (تداعي له سائر الجسد) أي: دعا بعضه بعضًا إلىٰ المشاركة في ذلك.

وتقدم شيء من الأدلة في "شرح نصيحتي لطلبة العلم" .

قوله: (فعلىٰ هذا ...). إلخ. قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ: في "المخرج من الفتنة" (ص:١٧٣): «يعتبر كل مسلم في الأرض أخاك».

وقال: «وأنصحهم - أي الدعاة - بجمع الكلمة واعلموا -بارك الله فيكم- أن أعداء الإسلام يحرصون غاية الحرص علىٰ التفرقة بين المسلمين وخصوصًا الدعاة إلىٰ الله». "المصارعة" (ص:٩٢).

وقال: «أولستم يا أهل السنة أحق الناس بجمع الكلمة ووحدة الصف ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ [آل عمران:١٠٣].

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ: «يا أهل السنة تَرَفَّقوا -رحمكم الله- فإنكم من أقل الناس». أخرجه اللالكائي (١٩) وغيره.

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالىٰ: «استوصوا بأهل السنة خيرًا فإنهم غرباء». أخرجه اللالكائي (٤٩) وغيره وسنده حسن.

وقال أيضًا: «إذا بلغك عن رجل بالمشرق صاحب سنة وآخر بالمغرب فابعث إليهما السلام وادع لهما». أخرجه اللالكائي (٥٠) وغيره.

قوله: (بالقلم واللسان) أي: ندافع عنهم بالكتابة والخطابة والقول والفعل.

٥- التصفية والتربية[١]:

(١) التصفية: تعني تصفية عقيدة المسلمين وعباداتهم وسلوكهم من شوائب الشرك والبدع والمعاصي ونحوها.

وتصفية العلم عما دخله من الأفكار والآراء المخالفة والأحاديث الضعيفة وغير ذلك.

ثم تربية المسلمين علىٰ العقيدة الصافية والعلم الشرعي الصافي والمنهج المستقيم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: «فإن المبتدع الذي بنىٰ مذهبه علىٰ أصل فاسد متىٰ ذكرت له الحق الذي عندك ابتداء أخذ يعارضك فيه؛ لما قام في نفسه من الشبهة فينبغي إذا كان المناظر مدعيًا أن الحق معه أن يبدأ بهدم ما عنده فإذا انكسر وطلب الحق فأعطه إياه وإلا فما دام معتقدًا نقيض الحق لم يدخل الحق إلىٰ قلبه كاللوح الذي كتب فيه كلام باطل امحه أولا ثم اكتب فيه الحق». "مجموع الفتاوىٰ" (١٧/ ١٥٩).

وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالىٰ: «إذا أردنا العزة من الله تعالىٰ وأن يرفع عنا الذل وينصرنا علىٰ عدونا فلا يكفي ما أشرنا إليه من وجوب تصحيح المفاهيم ودفع الآراء التي أوّلت الشريعة.. وإنما هنا شيء آخر مهم جدًا -وهو بيت القصيد- لتصحيح المفاهيم ألا وهو العمل، لأن العلم وسيلة للعمل، فإذا تعلم الإنسان، وكان علمه صافيًا مصفّىٰ، ثم لم يعمل به؛ كان بديهيًّا جدًا أن هذا العلم لا يثمر، فلابد من أن يقترن مع هذا العلم العمل .

ويجب علىٰ أهل العلم أن يتولوا تربية النشء المسلم الجديد علىٰ ضوء ما ثبت في الكتاب والسنة، فلا يجوز أن ندع الناس علىٰ ما توارثوه من مفاهيم وأخطاء؛ بعضها باطل قطعًا باتفاق الأئمة، وبعضها مختلف فيه، ولو وجه من النظر والاجتهاد والرأي، وبعض هذا الاجتهاد والرأي مخالف للسنة .

فبعد تصفية هذه الأمور، وإيضاح ما يجب الانطلاق والسير فيه؛ لابد من تربية النشء الجديد علىٰ هذا العلم الصحيح.

وهذه التربية هي التي ستثمر لنا المجتمع الإسلامي الصافي، وبالتالي تقيم لنا دولة الإسلام، وبدون هاتين المقدمتين (العلم الصحيح) و(التربية الصحيحة علىٰ هذا العلم الصحيح) لن تقوم قائمة الإسلام، أو دولة الإسلام». اهـ من "التصفية والتربية" للألباني (ص:٣٠-٣٤).

وقال العلامة الوادعي رحمه الله تعالىٰ: «نرىٰ أن الجماعة التي تضم الرافضي والشيعي والصوفي والسني غير قادرة علىٰ مواجهة الأعداء، لأن هذا لا يكون إلا بأخوة صادقة واتحاد في العقيدة». "هذه دعوتنا" رقم (٢٤).

والأدلة علىٰ هذا المفهوم (التصفية والتربية) كثيرة فالرسل أول ما دعوا أقوامهم إلىٰ التصفية: تصفية العبادة من الشرك كما قال تعالىٰ عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ إِبۡرَٰهِيمَ ۝٦٩ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٧٠ قَالُواْ نَعۡبُدُ أَصۡنَامٗا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ۝٧١ قَالَ هَلۡ يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ ۝٧٢ أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ﴾ [الشعراء:٦٩-٧٣]، ثم قال: ﴿فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٧٧ ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهۡدِينِ﴾ [الشعراء:٧٧-٧٨] الآيات.

وبعث الله نبيه محمد ﷺ فقال لقومه: «اتركوا ما يقول آباؤكم واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا». [(خ٧) عن ابن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنهما] فآمن من آمن فرباهم علىٰ التوحيد والصبر والثبات؛ فقامت بهم دولة الإسلام من الصين شرقًا إلىٰ الأندلس غربًا.

واستمر علىٰ هذا المنهج فربما يسمع الرجل يقول: (ما شاء الله وشئت)، فيصحح له هذا فيقول: «قل ما شاء الله وحده». ويأتيه رجل معلق تميمة يريد الإسلام فيقطع التميمة ويقول له: «من علق تميمة فقد أشرك». -[رواه أحمد (٤/ ١٥٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وسنده

فلا يفرح بمبتدع في صفوف أهل الحق، بل ربما يكون نكبة وعقبة في طريق سيرهم، وفي التاريخ الإسلامي الكثير من هذا كقصة (ابن العلقمي) و(نصير الدين الطوسي) وخيانتهما الخلافة العباسية، بل نكبة الخلافة العباسية على أيديهما(١).

صحيح وهو في الجامع الصحيح للوادعي (٦/ ٢٩٤)-] ثم يبايعه على الإسلام ويربيه على التوحيد الصافي والعلم الصحيح والعمل به.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد حفظه الله تعالى في "مميزات أهل السنة"(٤١): «التربية المتكاملة المتوازنة: فهم يربون أتباعهم على العلم والعمل، ويبدؤون بهم بالأهم فالأهم، ولا يربونهم على التعصب والتحزب ولا التميع والذوبان، ولا يربونهم على التعالي واحتقار الآخرين.. "عقيدة أهل السنة" (ص:٩٢).

وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: «ومن أجل هذا كله كان لا بد من التميز عن كافة الأدعياء المعتزين لأهل السنة والجماعة بنسبة لا يستطيعونها ولا يتجرؤون عليها-يعني السلفية-». "رؤية واقعية" (ص:٢٧).

(١) قوله: (ابن العلقمي ونصير الدين الطوسي) ترجمه الذهبي في "السير" (٢٣/ ٣٦١) فقال: (ابن العلقمي) الوزير المدبر، المبير، محمد بن محمد البغدادي، الرافضي، وزير المستعصم.. رأى أن هولاكو عزم على قصد العراق، فكاتبه وجسره، وقوى عزمه على قصد العراق، ليتخذ عنده يدًا، وليتمكن من أغراضه، وحفر للأمة قليبًا، فأُوقع فيه قريبًا، وذاق الهوان، وبقي يركب وحده، بعد أن كانت ركبته تضاهي موكب سلطان، فمات غبنًا وغمًّا، وفي الآخرة أشد خزيًا وأشد تنكيلاً... وبُذل السيف في بغداد تسعة وثلاثين نهارًا حتى جرت سيول الدماء، وبقيت البلدة كأمس الذاهب - فإنا لله وإنا إليه راجعون - وعاش ابن العلقمي بعد الكائنة ثلاثة أشهر، وهلك سنة (٦٥٦هـ) .

وتَرجم لنصير الدين الطوسي الصفديُّ في "الوفيات" (١/ ١٧٩):

واسم الطوسي: محمد بن محمد بن الحسن أحد الفلاسفة والمنجمين وكان فاسد العقيدة.

قال ابن القيم: «ونصر في كتبه قدم العالم، وبطلان المعاد، وإنكار صفات الرب جل جلاله: من علمه، وقدرته، وحياته، وسمعه، وبصره، وأنه لا داخل العالم ولا خارجه، وليس فوق العرش إله يعبد البتة.

واتخذ للملاحدة مدارس، ورام جعل إشارات إمام الملحدين ابن سيناء مكان القرآن فلم يقدر علىٰ ذلك. فقال: هي قرآن الخواص. وذاك قرآن العوام». "إغاثة اللهفان" (٢/ ٢٦٣)

وكان له عند هولاكو منزلة عالية ويقال: إنه هو الذي حسَّن لهولاكو قتل الخليفة العباسي وشفىٰ الطوسي نفسه بقتل المسلمين.

ولو رأيت شيعة اليمن[١] وتجاوبها مع الأحزاب الكافرة من أجل القضاء علىٰ أهل السنة لرأيت ما يذهلك وما يدهشك وما تظن أن هذا يصدر عن مسلمين كفانا الله تعالىٰ شرهم.

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأما التربية: فتربية المسلم علىٰ الصبر في السراء والضراء في العسر واليسر والمكره والمنشط، وعلىٰ الوقوف مع الكتاب والسنة، وإن خالف الناس كلَّهم، وقد ذكرنا شيئًا من صبر الصحابة رضي الله عنهم علىٰ الشدائد في كتابنا "الإلحاد الخميني في أرض

---

(١) قوله: (ولو رأيت شيعة اليمن...). قال الشيخ في "المصارعة" (ص:٤٤٢): «الشيعة من زمن قديم ليس لهم همٌّ إلا محاربة السنة وأهل السنة...ولهم مواقف مع اليهود والنصارىٰ ضد أهل السنة..».

وقال في "السيوف الباترة" (ص:٤٩): «بعض المخذولين من الشيعة يتعاطف مع الشيوعية ومن عجائب الرافضة أنهم يتطلعون للشيوعية ويقفون أمام السنة». اهـ

وقد خيب الله تعالىٰ آمالهم إلا أنهم تمكنوا في العراق وأعانوا الأمريكان بإسقاط بغداد مرة أخرىٰ قاتلهم الله تعالىٰ، وآذوا أهل السنة هنالك كما هو معلوم عند كثير من المسلمين وبعض الأشرار في بلدنا أذلهم الله سبحانه يسعون في نفس الخط والمكر.

قوله: (ويحذر أهل السنة من اندساس المنافقين).

دعوة أهل السنة نقية صافية مباركة حقة، لا تقبل الدغل ولا ترضىٰ بالخليط بل هي كالبحر يقذف الميتة بعيدًا عنه، وقد يندس فيهم من ليس منهم ليشوه دعوتهم إلا أن الله تعالىٰ لهم بالمرصاد فسرعان ما يفضحهم.

وما الجرح والتعديل إلا من باب التصفية والنصيحة.

الحرمين"، وفي كتابنا "إرشاد ذوي الفطن لإبعاد غلاة الروافض من اليمن".

ويحذر أهل السنة من اندساس المنافقين في صفوفهم.

قال الله تعالىٰ: ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾ [التوبة:٤٧] وموقفهم من الدعوة إلىٰ الله معروف من عهد النبي ﷺ إلىٰ زماننا هذا: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾﴾ [المنافقون:٤].

وكيف يمكن معرفتهم؟

يمكن معرفتهم بأن يسند الأمر إلىٰ أهل العلم(١) الذين أنار الله بصيرتهم،

---

(١) قوله: (يمكن معرفتهم بأن يسند الأمر إلىٰ أهل العلم...).

الرجوع إلىٰ العلماء في أمور الدين صغيرها وكبيرها أمر واجب علىٰ المسلمين حكامًا وشعوبًا وأفرادًا.

قال العلامة السعدي في تفسيره: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ [النساء:٨٣] هذا تأديب من الله تعالىٰ لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يردوه إلىٰ الرسول ﷺ وإلىٰ أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح...وفي هذا دليل لقاعدة مهمة وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يوكل إلىٰ مَنْ هو أهل لذلك، فإنهم أقرب إلىٰ الصواب».

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالىٰ: «الله تعالىٰ أمرنا بالتثبت فيما يختص بالعامة من الأمة وجَعَل أمور السلم والحرب والأمور العامة جعل المرجع في ذلك إلىٰ ولاة الأمر وإلىٰ العلماء خاصة، ولا يجوز لآحاد الناس أن يتدخلوا فيها؛ لأن هذا يشتت الأمر ويفرق

فهم يضعون الأشياء مواضعها.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء:٨٣].

وقال تعالىٰ في شأن قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ٧٩ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَيۡلَكُمۡ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّمَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗاۚ وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص:٧٩-٨٠].

ولست أقصد ألا يوضع الرجل المناسب في العمل المناسب، ولكن أقصد أن الكلام فيما يتعلق بالحلال والحرام والعقيدة والمعاملات يكون إلىٰ العلماء.

وما تخبط المسلمون إلا بعد أن أعرضوا عن العلماء[1] ولست أعني علماء الحكومات ولا

الوحدة ويتيح الفرصة لأصحاب الأغراض الذين يتربصون بالمسلمين الدوائر». اهـ "وجوب التثبت في الأخبار" (ص:٢١).

وتأمل قصة قارون كيف اغتر به من ليس عالمًا، وعرف حقيقته العلماء بما أعطاهم الله من علم وبصيرة.

(١) قوله: (وما تخبط المسلمون...) صدق والله، فإن الإعراض عن العلم والعلماء طريق إلىٰ البدع والجهل وتحريف الشريعة، ووأد لمستقبل الإسلام والمسلمين، وقد قال النبي ﷺ: «حتىٰ إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسًا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا». أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الحزبيين الذين عندهم الحلال ما أحله الحزب[١].

فعلىٰ أهل السنة التثبت في الأمور المستجدة وسؤال العلماء عنها.

ومن أجل هذا سعىٰ أعداء الإسلام إلىٰ إبعاد الحكام عن العلماء، فتولىٰ زمام الحكم كثير ممن لا يفهمون الإسلام علىٰ وجهه، وقلدوا أعداء الإسلام في كثير من الأمور.

ومن باب آخر لما أعرض كثير من المسلمين عن العلماء الناصحين وهرولوا بعد أهل البدع هدموا كثيرًا من السنن، وأحيوا كثيرًا من البدع، وافترقت الأمة في كل وجه إلا من رحم الله تعالىٰ.

فأقول: لا ثبات للملك والعز إلا بالعلم النافع علم الكتاب والسنة، ولا نجاة من البدع إلا بالعلم، فرجع الأمر إلىٰ العلماء بالكتاب والسنة.

(١) قوله: (علماء الحكومات) هم الذين تضعهم بعض الحكومات من أجل أن يفتوها بما تشاء عند الحاجة، ويجلبوا علىٰ فتواهم شبهًا يقنعون بها الناس.

قوله: (ولا الحزبيين) هم الذين يوالون ويعادون للحزب كعلماء حزب الإخوان المسلمين، وعلماء حزب الرافضة، وعلماء حزب التحرير ومن شابههم

٦- عدم الاهتمام بحظوظ الدنيا:

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال»(١).

بل الله تعالى يقول: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم:٢٩-٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨].

وقال تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران:١٩٦-١٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه:١٣١](٢).

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٣٦) عن كعب بن عياض رضي الله عنه وصححه الشيخان.

(٢) هذه النصيحة بعدم الاهتمام بحظوظ الدنيا، تعني: ترك ما يشغل عن العلم والدار الآخرة، وهذا هو الزهد الشرعي، فلا تهتم أيها المسلم لا سيما طالب العلم بالاستكثار من الأموال والدور والسيارات وغير ذلك، بل اعمل بقوله ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب». (خ٦٤١٦).

قوله: (لكل أمة فتنة...) معنىٰ الحديث: أن لكل أمة فتنة كثرة فيهم، وتدافعوا إليها أكثر من غيرها فأول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء، وأكثر ما يقع في هذا الأمة بسبب الحرص علىٰ المال وجمعه.

وقال السعدي رحمه الله تعالىٰ: في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا﴾ [النجم:٢٩] الآيات: «ولما كان هذا دأب هؤلاء المذكورين أنهم لا غرض لهم في اتباع الحق، وإنما غرضهم ومقصودهم، ما تهواه نفوسهم، أمر الله رسوله بالإعراض عمن تولىٰ عن ذكره، (الذي هو الذكر الحكيم، والقرآن العظيم، والنبأ الكريم) فأعرضَ عن العلوم النافعة، ولم يرد إلا الحياة الدنيا، فهذا منتهىٰ إرادته، ﴿ذَٰلِكَ مَبۡلَغُهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِۚ﴾ أي: هذا منتهىٰ علمهم وغايته».

وقال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ: في تفسير آية الكهف ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ﴾: أي: اجلس مع الذين يذكرون الله ويهللونه، ويحمدونه ويسبحونه ويكبرونه، ويسألونه بكرة وعشيًا، ولا تطلب بدلهم أصحاب الشرف والثروة. ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا﴾ أي: شغل عن الدين وعبادة ربه بالدنيا، ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾ [الكهف:٢٨] أي: أعماله وأفعاله سفه وتفريط وضياع، ولا تكن مطيعًا له ولا محبًا لطريقته».

وقال السعدي رحمه الله تعالىٰ: في تفسير آية آل عمران: ﴿مَتَٰعٞ قَلِيلٞ﴾ «ليس له ثبوت ولا بقاء، بل يتمتعون به قليلا ويعذبون عليه طويلاً.. فلا تغتر بحالهم فإن مأواهم جهنم».

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالىٰ آية (طه) وفيها نهي المؤمن أن ينظر نظر إعجاب بما عليه المترفون من زخارف الدنيا من أموال وزوجات ومتاع، فإن ذلك زهرة زائلة ونعمة حائلة

وما أكثر الجماعات التي تفرقت بل ذابت من أجل حطام الدنيا فإنا لله وإنا إليه راجعون(١).

بل وما أكثر طلبة العلم الذين كانوا مستفيدين، ويرجىٰ أن ينفع الله بهم الإسلام والمسلمين، فيوسوس لهم الشيطان ويقطعهم عن طلب العلم وصدق الله إذْ يقول: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [البقرة:٢٦٨].

لنختبرهم بذلك...وما أعده الله للمؤمنين من ثواب الآخرة ونعيمها خير من متاع الدنيا وهو أيضًا دائم لا يزول وباقٍ لا يفنىٰ فلمثل هذا فاعمل ولا تغتر بالدنيا.

(١) قوله: (وما أكثر الجماعات التي تفرقت بل ذابت من أجل حطام الدنيا) ومن هذه الجماعات التي سماها الشيخ في كتبه: الإخوان المفلسون، قال رحمه الله تعالىٰ: «الإخوان المسلمون آلة جمع أموال ينتهزون الفرصة لأي مناسبة». "تحفة المجيب" (ص:٤٢٩).

ومنها: جمعية الهدية بالسودان كما في شريط "الغارة الشديدة علىٰ الجمعية الجديدة"

ومنها: جمعية الحكمة والإحسان، وهكذا الصوفية والشيعة فهم يجمعون الأموال ولو بالشعوذة أو الظلم أو النهب.

قوله: (بل ما أكثر طلبة العلم...)، قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ: «بعض الأخوة يستطيع أن يصبر، ويذهب ويحتضنه الحزبيون ويقدمون له المساعدات والمعاونات.. ثم بعد هذا ربما يغره الحزبيون...». "غارة الأشرطة" (١/ ٢٢٨).

فاللهَ الله يا أهل السنة ويا طلاب العلم في التمسك بالإسلام والثبات علىٰ الحق والحرص علىٰ العلم والصبر عن الدنيا التي تشغلك عن الله تعالىٰ وعن دينه قدر المستطاع وتذكر قول الله تعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٤]، والله المستعان.

٧- قيام مجموعة من العلماء لتفقد أحوال جميع أهل السنة في جميع البلاد الإسلامية لتعليم الجاهل ودفع شبهات الملبسين، وتثبيت أهل السنة علىٰ السنة، وإنشاء حلقات في بيوت الله، يدرس فيها كتاب الله وسنة رسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم وما يحتاجان إليه من الوسائل: كاللغة العربية، مع الاهتمام بدراسة عقيدة أهل السنة والجماعة من كتب أهل السنة والجماعة، كـ"السنة" لعبد الله بن أحمد بن حنبل، و "الشريعة" للآجري، و"التوحيد" لابن خزيمة، و"السنة" لابن أبي عاصم، و"السنة" لمحمد بن نصر المروزي، وغير هذه الكتب التي ألفها علماؤنا رحمهم الله تعالىٰ[١].

---

(١) قال رحمه الله تعالىٰ: في "المصارعة" (ص:٨٥): «ويا حبذا لو وُفِّق علماؤنا للقيام بزيارة للدعاة إلىٰ الله المخلصين، فالداعية الذي باليمن لا يعرف ما حال أخيه الذي بالسودان، أو الذي بمصر لا يعرف ما حال أخيه الذي في الخليج، وهكذا، هذا أمر نحن مفرطون فيه.. فينبغي لأهل السنة أن يعرفوا أحوال بعضهم بعضًا، فمن وجدوا أنه ينقصه رجال في التعليم أمدوه برجال، ومن وجدوا أنه ينقصه عدم قدرته علىٰ الدعوة إلىٰ الله وجهوا إليه الدعاة إلىٰ الله، ومن وجدوا أنه ينقصه شيء من المال أمدوه، والرسول ﷺ يقول كما في الصحيح (م٢٥٦٤): «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوىٰ هاهنا» ويشير إلىٰ صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم علىٰ المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». وفي الصحيحين (خ٢٤٤٦) (م٢٥٨٥) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا». هكذا الواجب علىٰ أهل السنة أن يتفقد بعضهم بعضًا.. فكم من قرية بها رجل يحمل بها سنة رسول الله ﷺ ويبقىٰ وحيدًا ويظن أهل قريته أنه أتىٰ بدين

جديد فيُحارب، فإذا أتاه الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ هذا يأتيه من صعدة وذاك يأتيه من الحديدة وذاك يأتيه من تعز ..شعر أهل بلده أن الرجل ليس وحده.. اهـ المراد.

من الأعمال التي يقوم بها أهل السنة في بلدانهم وعند زيارة إخوانهم:

أ) تعليم الجاهل: تعليمه العقيدة الصحيحة والقرآن الكريم، وحديث النبي ﷺ وغير ذلك.

ب) دفع شبهات الملبسين: من أهل الأهواء والبدع، الذين يقذفون بالشبه حتىٰ يلبسوا علىٰ الناس دينهم، قال تعالىٰ: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء:٨١]، فإذا جاء الحق ذهب الباطل أدراج الرياح، وإذا جاء أهل السنة ولت البدعة وأهلها، وتلبيسهم، بإذن الله تعالىٰ، أو ضعفت وكشفت.

ج) تثبيت أهل السنة علىٰ السنة: وبيان أهمية الثبات عليها، حتىٰ الموت، ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:٣] أي: بالصبر علىٰ الحق والثبات عليه، فأهل السنة بحاجة إلىٰ التواصي بالثبات علىٰ السنة.

د) إنشاء حلقات في بيوت الله تعالىٰ: وذلك بإيجاد المدرسين الأكْفَاء الذين يقومون بتعليم القرآن الكريم، وتحفيظه، وتعليمهم التجويد وشيء من التفسير حسب مستوياتهم، ويقومون بتعليم المسلمين السنة، وهي طريقة رسول الله ﷺ التي كان عليها في العقيدة والجهاد والصلاة والصيام والحج والطهارة والبيع والشراء وسائر أمور الشريعة، ويقومون بنشر هذه السنن وتحذير الناس من الشرك والبدع وأهلها، ويدرسون من له قدرة علىٰ فهم الدروس الأخرىٰ مثل دروس اللغة العربية، من نحو وصرف وإملاء، وخط، وبلاغة وغيرها، وهكذا في المصطلح والفقه وأصول الفقه والفرائض وغير ذلك.

قوله: (مع الاهتمام بدراسة عقيدة أهل السنة...).

عقيدة أهل السنة هي الإسلام وهي الكتاب والسنة، والأصل في المسلمين أنهم أهل سنة لأن الصحابة كلهم أهل سنة وهكذا من تبعهم بإحسان، إلا أن كثيرًا من الناس مال عن السنة إلىٰ البدعة والحزبية، ومال آخرون إلىٰ الدنيا والجهل.

وعقيدة أهل السنة أولاً تعتني بتوحيد الله تعالىٰ وما تعلق به وتعتني بالتمسك بكتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ، وتعتني بالعلم النافع، والتحذير من الجهل والشرك والبدع، والخرافات والحزبيات، وغيرها. كما أمرهم الله تعالىٰ في كتابه وسنة رسوله ﷺ .

قوله: (من كتب أهل السنة...).

قيد ذلك بكتب أهل السنة لأنهم المتمسكون بالحق في أقوالهم وكتبهم.

أما أهل البدع فقد قام الإجماع والأدلة علىٰ تحريم النظر في كتبهم المختصة بهم لما فيها من الشبه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧]، فهذا حالهم.

وقوله: (عبد الله بن أحمد بن حنبل) أبو عبد الرحمن البغدادي الإمام الحجة محدث العراق روىٰ عن أبيه فأكثر (ت ٢٩٠هـ).

قوله: (الآجري) أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الإمام المحدث كان صاحب سنة ثبت (ت٣٦٠هـ).

قوله: (ابن خزيمة) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري إمام الأئمة في عصره وصاحب المصنفات المباركة (ت٣١١هـ).

قوله: (ابن أبي عاصم) أبو بكر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري الحافظ العالم الرباني (ت٢٨٧هـ).

قوله: (محمد بن نصر البغدادي) أبو عبد الله الحافظ الإمام شيخ الإسلام وكان من أفقه الناس، (ت٢٩٤هـ)، وكتابه أشبه بكتب أصول الفقه.

قوله: (وغيره هذه الكتب...) مثل: الطحاوية وشروحها، والواسطية وشروحها، ومقدمة سنن الدارمي، والسنة للبربهاري، وشرح أصول أهل السنة للالكائي وهو أجمعها وأفضلها، ولمعة الاعتقاد، والتدمرية، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد، وشرح الأصول الثلاثة، وغيرها.

فائدة:

بعض الكتب التي دُرِّستْ في دور الحديث باليمن مرتبة علىٰ الحروف:

- إتحاف القارئين بإملاء البادئين للوصابي.
- إتحاف المقبل بشرح صفة الصلاة للشيخ مقبل. للحضرمي.
- أحاديث معلة ظاهرها الصحة.
- الاحتساب في معرفة قواعد الحساب للقدسي.
- الأربعين النووية.
- أصول التفسير لابن عثيمين.
- الأصول الثلاثة.
- الأصول من علم الأصول للعثيمين.
- اقرأ قرآني لأندونيسيين.
- أيسر الشروح علىٰ الآجرومية، للمصنعي.

- أيسر الشروح علىٰ القول المفيد للمصنعي.
- الباعث الحثيث في شرح مختصر علوم الحديث.
- البلاغة لسلطان محمد ورفقته.
- بلوغ المرام.
- البيقونية. في المصطلح.
- تحفة الأطفال في (٣٠٠) حديث مختار.
- التحفة السنية شرح المقدمة الآجرومية.
- تحفة المراكز العلمية في الإملاء للعديني.
- التحفة الوصابية شرح الآجرومية.
- تدريب الراوي للسيوطي.
- تطهير الاعتقاد للصنعاني.
- تفسير ابن كثير.
- تفسير السعدي.
- التقييد والإيضاح للعراقي.
- تلخيص فقه الفرائض للعثيمين.
- التوحيد، لابن خزيمة.
- تيسير الوصول إلىٰ معاقد الأصول.
- تيسير حفظ صلاة النبي ﷺ.
- تيسير مصطلح الحديث.
- الجامع الصحيح في القدر.

- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين.
- الجزرية.
- حصن المسلم.
- حلية طالب العلم.
- الحموية لشيخ الإسلام.
- خلق أفعال العباد للبخاري.
- الدراري المضيئة للشوكاني.
- الدرة البهية شرح متممة الآجرومية.
- الدرر البهية للشوكاني.
- الدقائق المحكمة شرح الجزرية.
- ذم المسألة للوادعي.
- الرائد في علم الفرائض.
- أصول السنة للحميدي.
- الرحبية.
- الرسالة الوافية للداني.
- الروضة الندية شرح الجزرية.
- سبل السلام للصنعاني.
- سلم الوصول للحكمي.
- السنة لابن أبي عاصم.
- السنة لعبد الله بن أحمد.

- سنن البيهقي الصغرىٰ.
- سنن الترمذي.
- المدخل إلىٰ علم المصطلح. للرازحي.
- السياسة الشرعية لابن تيمية.
- شذور الذهب لابن هشام.
- شذىٰ العرف في فن الصرف.
- شرح (صفة صلاة النبي ﷺ) لابن باز.
- شرح (صفة صلاة النبي ﷺ) للألباني
- شرح ابن عقيل.
- شرح الأصول الثلاثة للعثيمين.
- شرح الأصول الستة.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز.
- شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين.
- شرح العقيدة الواسطية للهراس.
- شرح القواعد الأربع للفوزان.
- الشرح الممتع لابن عثيمين.
- شرح رياض الصالحين. للعثيمين.
- شرح زاد المستقنع.
- شرح علل الترمذي لابن رجب.
- شرح عمدة الأحكام للبسام.

- شرح قطر الندىٰ.
- شرح لمعة الاعتقاد للعثيمين.
- شرح (نصيحتي لطلبة العلم: للوادعي).
- شرح (نصيحتي لأهل السنة: للوادعي)
- شرح نظم الورقات للعثيمين.
- الشريعة للآجري.
- الشفاعة للوادعي.
- صحيح الأذكار للعدوي.
- صحيح البخاري.
- صحيح السيرة للعلي.
- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين.
- الصحيح المسند من أسباب النزول.
- الصحيح المسند من دلائل النبوة.
- صحيح مسلم.
- صفة صلاة النبي ﷺ.
- ضوابط الجرح والتعديل لعبد العزيز.
- الطب النبوي للفلسطيني.
- العقيدة الطحاوية.
- العقيدة الواسطية.
- علم العروض والقافية.

- عمدة الأحكام الكبرىٰ.
- عمدة الأحكام الصغرىٰ.
- عنوان الظرف في فن الصرف.
- العوامل النحوية.
- غارة الفصل علىٰ المعتدين علىٰ كتب العلل.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد.
- فتح المجيد في علم التجويد، لأبي تراب.
- فتح المغيث للسخاوي.
- فتح الودود في دروس التصريف.
- فقه العبادات للعثيمين.
- فن التجويد.
- القاعدة البغدادية.
- القاعدة النورانية.
- القاعدة في القراءة والكتابة للقدسي.
- القلائد البرهانية في الفرائض.
- القواعد الأربع للنجدي.
- القواعد الحسان في تفسير القرآن.
- القواعد الذهبية في القراءة والكتابة.
- القواعد الفقهية للسعدي.
- القواعد المثلىٰ للعثيمين.

- القول المفيد شرح كتاب التوحيد.
- كتاب التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد.
- كشف الشبهات.
- الكواكب الدرية شرح متممة الأجرومية.
- لامية الأفعال.
- لامية شيخ الإسلام.
- اللامية لابن الوردي.
- لمعة الاعتقاد للمقدسي.
- المبادئ المفيدة للحجوري.
- متممة الأجرومية.
- مختصر قواعد الإعراب.
- مختصر معارج القبول.
- المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي.
- مستدرك الحاكم.
- معارج القبول للحكمي.
- المعتمد في الإملاء.
- المغني لابن هشام.
- مقدمة سنن الدارمي.
- مقدمة صحيح مسلم.
- مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية.

- مقدمة لسان الميزان.
- ملحة الإعراب.
- الملخص المفيد في علم التجويد.
- الممتع شرح الأجرومية.
- الموصل إلىٰ قواعد الإعراب.
- الموقظة للذهبي.
- ميزان الذهب في صناعة شعر العرب.
- نزهة النظر للحافظ.
- النصرة اليمانية.
- نصيحتي للنساء.
- النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح.
- نواقض الإسلام للإمام النجدي.
- نونية ابن القيم.
- نيل الأوطار للشوكاني.
- هذه دعوتنا وعقيدتنا للوادعي.
- الواجبات المتحتمات.
- الورقات للجويني مع شروحها.

وغيرها كثير.

٨- ندعو جميع أهل السنة إلى الاهتمام بالدعوة إلى الله، وكشف أباطيل الحزبيين بالحجة، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التحريم:٩].

فهذه الحزبيات مبنية علىٰ الكذب والخداع، والتلبيس وقلب الحقائق، فالواجب علىٰ أهل العلم أن يكشفوا عوارها، ويحذروا المسلمين منها، فقد مسخت شباب المسلمين وضيعت أعمارهم وشتت شملهم، وصيرتهم شيعًا وأحزابًا، وشغلوا المسلمين بأنفسهم عن أعدائهم.

فإنا لله وإنا إليه راجعون، وإلىٰ الله المشتكىٰ وإليه المرجع والمآب(١).

---

(١) الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ وظيفة الأنبياء وأتباعهم من العلماء وطلبة العلم، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف:١٠٨]،

وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ [النحل:١٢٥].

والدعوة إلىٰ الله بعلم منزلة رفيعة قال تعالىٰ: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣﴾ [فصلت:٣٣].

وعلىٰ الداعي إلىٰ الله تعالىٰ أن يتسلح بالآتي:

أولًا- العلم بما يدعو إليه، فالجاهل لا يصلح أن يكون داعية للآية السابقة ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾، والبصيرة: العلم.

ثانيًا- العمل بما يدعو إليه حتىٰ يكون قدوة حسنة، للآية السابقة ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ حيث جمعت بين الدعوة والعمل.

ثالثًا- الإخلاص، فلا يدعو إلا إلىٰ الله تعالىٰ، لا رياء ولا لمطمع، وقد سبق شرح ذلك في أول الرسالة.

رابعًا- البداءة بالأهم فالأهم، فالنبي ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن أمره أن يدعوهم إلىٰ التوحيد ثم إلىٰ الصلاة ثم الزكاة. (خ١٣٩٥)، (م١٩/ ٣١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعند مسلم (١٩) عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خامسًا- الصبر علىٰ الأذىٰ، والصبر بالاستمرار في الدعوة. وقد سبق شرحه في أول الرسالة. وراجع مقدمة العلامة الفوزان (٢٢-٢٤) من كتاب "منهج الأنبياء في الدعوة إلىٰ الله فيه الحكمة والعقل".

وأما قوله: (جميع أهل السنة) فالمراد كل واحد بحسب ما عنده من العلم فالجاهل يستطيع أن يدعو إلىٰ الصلاة والحج والخوف من الله تعالىٰ... ونحو ذلك مما هو معلوم من الدين مشهور وذلك بدعوة المفرطين في ذلك فيقول لهم: اتق الله يا فلان وحافظ علىٰ الصلاة، وأنت يا فلان أنصحك بطلب العلم ونحو ذلك. ولا يجوز للعبد أن يتجاوز مستواه فهذا من التهور وقلة الحكمة.

قوله: (وكشف أباطيل الحزبيين بالحجة) اعلم وفقك الله تعالىٰ لقبول الحق والثبات عليه.. أن كشف أباطيل أهل البدع والأهواء من حزبيين وغيرهم من أعظم الأعمال التي فيها نصر الإسلام والمسلمين، وفيها القربة إلىٰ الله تعالىٰ، وأن ذلك واجب كفائي علىٰ العلماء، وقد قام الإجماع علىٰ ذلك مع أدلة الكتاب والسنة، وقد أشبعنا هذا الموضوع في رسالة: "إقامة الحجة والدليل علىٰ خطأ من خلط الغيبة بالجرح والتعديل". وأحيلك أيضًا علىٰ رسالتين: الأولىٰ: "رد المنكرات والأهواء والأخطاء منهج شرعي في كل الرسلات وسار عليه السلف الصالح الأجلاء" للعلامة المحدث الناقد الشيخ ربيع بن هادي المدخلي.

الثانية: "إجماع العلماء علىٰ الهجر والتحذير من أهل الأهواء".

ومن الأدلة:

الآية التي ذكرها الشيخ فإن جهاد المنافقين يكون بكشف أباطيلهم وحقائقهم ويدخل في ذلك أهل البدع والأهواء من حزبيين وغيرهم.

وفي مسند أحمد (٦/ ٤٤١) من حديث أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أخوف ما أخاف علىٰ أمتي الأئمة المضلين».

قوله: (فهذه الحزبيات مبنية علىٰ الكذب...) لا تنفق الحزبية إلا بالكذب والتلبيس، والمكر والخداع، وقلب الحقائق، ألم تقرأ قول الله تعالىٰ عن فرعون الذي ادعي الألوهية والربوبية كيف قال: ﴿مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر:٢٩].

وفرعون هو من أعظم مؤسسي الحزبية: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا﴾ [القصص:٤] أي: أحزابًا متفرقة.

والكذب عند الحزبيين علىٰ عدة وجوه:

- الكذب علىٰ أتباعهم وتزيين باطلهم عندهم وأنه حق.
- تعليم أتباعهم الكذب تحت ستار السرية والتكتم.
- دعوىٰ أنهم يكذبون لمصلحة الدعوة، وهذا جائز عندهم.
- الكذب علىٰ عامة الناس بأنهم يقيمون العدل والدين والحكم ...
- الكذب علىٰ أهل السنة، يقول العلامة ربيع المدخلي حفظه الله تعالىٰ: «ثم رفع راية المعارضة أهل الفتن والتحزب المقيت ودعموها بطرق وأساليب ماكرة ومنها: الحملات الشعواء بالأكاذيب والشائعات علىٰ من يرد ضلالات زعمائهم الباطلة...». "رد المنكرات" (ص:٤٥).

ومن تلك الحزبيات: حزب الرافضة، وحزب الإخوان المسلمين، وحزب السروريين، ولهم في كل بلد تسمية يخادعون به المسلمين ويمكرون بهم.

وأضرار الحزبية كثيرة جدًا نذكر منها:

١- تضييع الشباب.

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالىٰ: «من مظاهرهم أنهم يغلقون عقول الشباب بإشغال أوقاتهم جميعًا من صبحه إلىٰ ليله حتىٰ لا يسمع قولاً آخر».

وقال الشيخ زيد المدخلي حفظه الله تعالىٰ: «إن صحبة هؤلاء تفسد علىٰ الشباب عقائدهم وحبهم للعلم الشرعي وذويه، وتفسد عليهم أخلاقهم وتفسد عليهم صدروهم ضد ولاة أمرنا».

وقال العلامة ربيع المدخلي: «الخراجات –أي الرحلات التي يقيمها الحزبيون– هدفها الأول: اللعب بالكرة والتمثيل والأناشيد والتربية علىٰ الحزبية لفلان والجماعة الفلانية... وتشويه صورة أهل العلم، وشوهوا صورهم من قبل هذه الأحزاب التي تتولىٰ تربية النشء علىٰ الحزبيات الضالة».

وقال العلامة الوادعي رحمه الله تعالىٰ: «ضيعت أعمار الشباب في التمثيليات والأناشيد وفي الرحلات الفارغة وفي التحذير من أهل السنة...». راجع هذه النقولات وأضعافها في كتاب: "الانتقادات العلمية لمنهج الخراجات الصيفية".

٢- تفريق الأمة،

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣١-٣٢].

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله تعالىٰ: «كثرة الحزبيات هذا الذي يسبب النزاع ويسبب الافتراق». "المرجع السابق".

٣- تُضْعِف قوة المسلمين، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال:٤٦] أي: تذهب قوتكم وعزيمتكم.

٤- الحزبية فيها تحصر الولاء والبراء علىٰ الحزب، كما قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣٢].

- فائدة في معنىٰ (إنا لله وإنا إليه راجعون):

(إنا لله) أي: مملوكون مدبرون تحت أمره وتصريفه موحدون مقرون بالعبودية والملك له سبحانه، راضون بقدره وقضائه سائلون منه أن يرزقنا الصبر والاحتساب.

(وإنا إليه راجعون) أي: موقنون أن رجوع الأمر كله إليه، مؤمنون بموتنا ورجوعنا إليه يوم الجزاء والمعاد، فيجازي المحسن بإحسانه ويجازي الظالم بأعماله.

فنسأل الله تعالىٰ اللطف بنا، ولا حو ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.

****

الحفظ

حفظ

نواقض الإسلام، ومقرر الحديث من البلوغ

ومنظومة القواعد الفقهية للسعدي.

تم الكتاب ولله الحمد والمنة

الفهارس